جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

أحكام تعلم المرأة وتعليمها في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

بحث أعد لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالبة

فاطمة جمال الدين عقاد

إشراف الدكتور

محمد نجدات المحمد

العام الجامعي: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

إهداء

إلى خالقي ووليّي وأنيسي ومُعيني

إلى حبيبي وقدوتي وشفيعي

صلوات الله وسلامه عليه

إلى الصحابة الأخيار وأمهاتهم الكرام

إلى علمائنا ومشايخنا وكلّ من له حق علينا

إلى والديّ الغاليَين

اللذَين أسأل الله أن أكون قرة عينٍ لهما

إلى إخوتي الأحباء

الذين أرجو الله أن يجزيهم عني الجزاء الأوفى

إلى أخواتي في الله

اللواتي أتمنى أن يجمعني الله بهن في الفردوس الأعلى

إلى كل داعيةٍ ومربٍّ ومؤدِّب

إلى كل طالب علمٍ مخلِص

فاطمة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق كلّ شيء فأحسنَه، وجعل الإنسانَ خليفتَه في الأرض فأكرمه، ورزقه عقلًا وعلمًا وفهّمه. والصلاة والسلام على نبينا نبي الرحمة، ومعلّمنا فقه الكتاب والسنة، وقدوتنا في الخلق والحكمة، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، من الأنصار والمهاجرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، آمين.

وبعد، فمن عظيم فضل الله ﷻ أن جعل للإنسان عقلًا يدرك به ما في هذا الكون، فيستثمره لما فيه خيره وصلاحه، سلاحه في ذلك رقيُّ علمه ومعرفته، فكلما ازداد علمًا وحكمةً نال شرفي الدنيا والآخرة، يؤيد ذلك قوله ﷻ: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة:١١].

ولا يمكن للعلم أن يرقى بصاحبه إلا بتسخيره لما فيه الخير والفلاح، سالكًا في ذلك السبل الحكيمة في تبليغه، **"فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى مِنْ سامِعٍ"**[1].

ونظرًا لأهمية التعلم والتعليم في حياة الفرد والمجتمع، فلا بد من تقييدهما بأحكام الشرع وآدابه، بغية التوصل إلى الأهداف المنشودة منهما على خير وجه.

ولضبط تعلم المرأة وتعليمها بأحكام الإسلام أثرٌ في صلاحها وصلاح مجتمعها، وذلك لأهمية مكانتها، وعظيم مسؤولياتها في التربية والرعاية بمختلف نواحيها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في صلته بما يحتويه عقل الإنسان المُوجِّه لتصرفاته، والذي يشرُف به صاحبه إن امتلأ بالعلم المفيد والفكر السديد، أو يشقى به إن غذّاه بالفكر السقيم وابتعد به عن النهج القويم.

وبما أن الوسيلة تنبع أهميتها من أهمية غايتها كان لسبل التعلم والتعليم أهميتها، خاصةً أنها إن اكتست بأحكام الشريعة الإسلامية أدت ثمراتِها المرجوة.

---

[1] هذا جزء من حديث النبي ﷺ برواية أبي بكرة ﷺ. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم(١٧٤١):١/٥٢٨-٥٢٩. ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم(١٦٧٩):٣/١٣٠٥-١٣٠٦.

كما تكمن أهمية البحث في تعلقه بالمرأة، والتي كلما زاد الاهتمام بمستواها العلمي والفكري الملتزم بأحكام الشرع كان نِتاجها بنّاءً في مجتمعها، فهي صانعة الأجيال وحضاراتهم، وليست سلعة مستهانة كما يراها البعض رغم التطور العلمي في مجتمعاتهم.

هدف البحث:

لطلب العلم وبذله أهمية كبرى للفرد والمجتمع، ولا يمكن الاستفادة منهما على أفضل نحوٍ وأشرفه إلا بالتزام أحكام الشرع فيهما، لذا كان هدف البحث ربط الاشتغال بالعلم بأحكام شرعية، بغية الانتفاع به على وجه يرضي الله ﷻ، ويحقق أهدافه دون ضرر أو غرر.

وعصرنا هذا هو عصر الانفتاح الذي نادى فيه العالَم بوجوب انخراط المرأة في مجتمعها، وتحريرها من جهلها وقيودها، فكان لا بد من ضبط هذا التطور بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تحميها من الضياع والانصياع وراء الأهواء بحجة الرقي والتحرير.

فجَمع الأحكام المتعلقة بتعلم المرأة وتعليمها، وتحليلها وربطها بالواقع في كتاب يسهل الرجوع إليه، ربما يساعد في تجنب المرأة - معلمة كانت أو متعلمة - كثيرًا من المخالفات الشرعية السائدة.

ولعل أكثر ما دفعني للبحث في تعلم المرأة وتعليمها كوني أسير في درب العلم، وأعيش ثنايا هذا البحث، وأدرك مدى حاجة كل طالبة علم ومعلّمة لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية التي تهمها في عملها هذا، والتي تكلل طريقها بالرضا والقبول من الله، جلّ في علاه.

الدراسات السابقة للبحث:

تناولَت كتب الفقهاء القدامى جزئيات هذا البحث في مواضع متعددة وتحت عناوين شتى، وكثيرًا ما كانت لا صلة لها بالعملية التعليمية.

وهناك كتب تناولت التعلم والتعليم من حيث فضلهما وآدابهما وبعض أحكامهما، منها:(الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين) للقابسي المالكي[1]، وكتاب (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد

---

[1] هو علي بن محمد بن خلف القيرواني، عالم أهل أفريقية، فقيه أصولي متكلم، عالم بالحديث، سمع من: حمزة الكناني، وأبي زيد المَرْوَزي، ومن مؤلفاته: "الممهد في الفقه" و"أحكام الديانات". ولد عام (٣٢٤)هـ وتوفي عام (٤٠٣)هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، حوادث ووفيات (٤٠١ - ٤٢٠)هـ، الذهبي:٨٥/٢٢ -٨٧. الوافي بالوفيات، الصفدي:٣٠١/٢١ -٣٠٢. ويُعرَف أيضًا بابن القابسي. وفيات الأعيان، ابن خلكان: ٣٢٠/٣.

البر المالكي[1]، وبداية كتاب (المجموع) للنووي الشافعي[2]، رحمهم الله.

كما أن كثيرًا من علماء العصر تناولوا جزئيات هذا البحث بطرق متعددة، كالدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه (المُفصَّل في أحكام المرأة)، حيث تناول الأحكام الفقهية للمرأة بشتى نواحيها، ومنه تعلمها وتعليمها بشكل مبسط شيق.

وقد عثرتُ مؤخرًا على خطة بحث لرسالة دكتوراه بعنوان: (أحكام التعليم والتعلم في الفقه الإسلامي)، للباحثة نورة المطرودي من جامعة الإمام محمد بن مسعود، إلا أني لم أتمكن من الاطلاع على مضمون الرسالة. حيث اشتركتْ رسالتي مع رسالتها في عدد من المسائل، فكانت رسالتها تبحث في عموم أحكام التعلم والتعليم وآدابهما، وفَصَلَت بين التعلم والتعليم بأن جعلت لكل منهما بابًا خاصًّا بأحكامه. في حين كانت رسالتي موجهة أكثر إلى ما يخص المرأة، مع البحث في بعض المسائل التي تشترك فيها مع الرجل، وذلك بغية إغناء البحث وتلبية حاجة المرأة في معرفة أحكام تعلمها وتعليمها. كما كان البحث غالبًا يتناول التعلم والتعليم معًا ضمن المسألة الواحدة ، وذلك لشدة الصلة بينهما.

فجاء بحثي هذا ليجمع ما كان متفرقًا، مع مناقشته وتنسيقه وإخراجه بأسلوب فقهي معاصر، ليُسهم ولو بِذَرّة إيمانية في جعل تعلم المرأة وتعليمها سبيلًا لإرضاء الله ﷻ، ولتحقيق فلاح المسلمين وعزهم بدينهم.

منهج البحث:

المنهج المعتمد في هذا البحث - إن شاء الله ﷻ - منهج استقرائي مقارن تحليلي استنتاجي، وأحيانًا استنباطي، وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء - أي فقهاء المذاهب الأربعة خاصة، وغيرهم عند الحاجة - وأدلتهم ومناقشتها، مع استنباط بعض الأحكام، ومن ثم إبراز أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

وتم عرض الأقوال حسب المذاهب أو الأقوال، كما تم الفصل بين الآراء وأدلتها غالبًا أو دمجها أحيانًا، وذلك كله تبعًا للأصلح في البحث حسب السياق أو المضمون.

وتم عزو ما ورد إلى مصدره بدقة وأمانة، وذلك بالإتيان بالنص الحرفي بين قوسين إن احتيج إليه، أو بوضع كلمة "ينظر" عند ذكر كتب عدة لم تحو كامل المذكور وإنما جزءًا منه، وذلك بعد ذكر المصدر الكامل له، أو

---

[1] هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري القرطبي، عالم في الحديث والأثر، لزم أحمد بن عبد الملك الإشبيلي في الفقه، وأبا الوليد ابن الفرضي في الحديث، من مؤلفاته: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب". ولد سنة (٣٦٨)هـ وتوفي بشاطبة شرق الأندلس سنة (٤٦٣)هـ. وفيات الأعيان، ابن خلكان:٦٦/٧ -٦٧، ٧١.

[2] هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري، شيخ الإسلام، حافظ فقيه شافعي، سمع الحديث من شرف الدين عبد العزيز وتفقه على كمال الدين إسحاق المغربي، قرأ في علوم عديدة وكثرت كتبه، منها: "المنهاج شرح صحيح مسلم" و"رياض الصالحين". ولد بنوى سنة (٦٣١)هـ وتوفي بها سنة (٦٧٦)هـ. فوات الوفيات، محمد الكتبي:٢٦٤/٤ -٢٦٧.

بوضعها عندما تكون العبارة تلخيصًا لمجموع ما ذكر من كتب عدة، أو من كتاب واحد بلفظ مختلف، أو استنباطًا لأمر من عبارة ما. فإن كانت العبارة بتصرف بسيط فلا يُؤتى بـ: ينظر.

كما كان لوضع رقم الحاشية في متن البحث منهج غالبًا، فإن وُضع الرقم نهاية الجملة قبل علامة الترقيم كانت حاشيته تابعة لهذه الجملة فقط، أما إن وُضع الرقم بعد علامة الترقيم كانت حاشيته تابعة لعدة جمل سابقة. وقد يُوضع الرقم بعد كلمة بغية شرحها، أو بعد علَم بغية ترجمته.

ورُتبت المصادر والمراجع في الحاشية بتقديم كتب التفسير فالحديث فالعقيدة فالأصول فالفقه فاللغة فغيرها، ورُتبت كتب الأصول والفقه حسب أقدمية المذاهب: الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي[1] فغيرها إن وُجد، وفي المذهب الواحد أو باقي المصادر والمراجع حسب الأقدمية، أما بالنسبة للمراجع المعاصرة فقد تم الترتيب بينها حسب الألفبائية.

كما تم - بفضل الله ﷻ - عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم في متن البحث، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها في الحاشية، فإن وُجدت في الصحيحين اكتُفي بذلك، وإلا خُرِّجت من أحدهما وباقي كتب السنن، وغيرها إن احتيج إلى ذلك. ورُتبت كالتالي: صحيحا البخاري ومسلم ثم سنن أبي داود فالترمذي فالنسائي فابن ماجه، ثم حسب الأقدمية. أما بالنسبة للحكم على الحديث فإن وجد الحديث في أحد الصحيحين فلا يُحكم عليه لصحته، وإلا تم الحكم عليه ما أمكن.

وتم ضبط ما أُشكل وشرح ما أُبهم، وإذا رُجِع إلى كتب اللغة وغريب الحديث أُثبتت المادة - وذلك كما وردت في المصدر لا كحقيقة أصلها - بدلًا من رقم الجزء والصفحة. كما تُرجم في الحاشية للأعلام المُتوفَّين المذكورين في متن البحث، سوى الرسل والأنبياء - عليهم السلام - لغلبة شهرتهم.

---

[1] ونظرًا لاعتماد البحث على المقارنة بين المذاهب الأربعة، فإنه تمت ترجمة أئمة هذه المذاهب فيما يلي:

إمام المذهب **الحنفي**: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوْطى الكوفي، فقيه عابد وإمام في القياس، سمع من عطاء بن أبي رباح، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، ومن تلامذته: القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن. ولد سنة (٨٠)هـ وتوفي سنة (١٥٠)هـ. وفيات الأعيان، ابن خلكان:٥/٤٠٥ -٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٣ -٤١٤.

وإمام المذهب **المالكي**: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأَصْبَحي، إمام دار الهجرة، سمع من الزهري ونافع، وروى عنه الأوزاعي ويحيى بن سعيد، ومن مصنفاته: "الموطأ" وكتاب في تفسير غريب القرآن. ولد بالمدينة سنة (٩٥)هـ وتوفي بها سنة (١٧٩)هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان:٤/١٣٥، ١٣٧ -١٣٨. الأعلام، الزركلي:٥/٢٥٧.

وإمام المذهب **الشافعي**: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي الشافعي [نسبة إلى جَدّه شافع]، فقيه أصولي وعالم بالحديث واللغة، قرأ الموطأ على مالك، وجالس سفيان بن عيينة. ومن كتبه: "الأم" و"الرسالة". ولد بغزة سنة (١٥٠)هـ وتوفي بمصر سنة(٢٠٤)هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان:٤/١٦٣ -١٦٥. الأعلام، الزركلي:٦/٢٥ -٢٦.

وإمام المذهب **الحنبلي**: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المَرْوَزي الأصل، إمام المحدثين، صحب الشافعي وروى عنه البخاري ومسلم، وكان له ولدان عالمان، هما: عبد الله وصالح، ومن مصنفاته: "المسند". ولد في بغداد سنة (١٦٤)هـ وتوفي بها سنة (٢٤١)هـ. وفيات الأعيان، ابن خلكان:١/٦٣ -٦٥.

وإذا ورد حديث أو أثر لم يُرَ له تخريج، أو عَلَم لم يُترجم له حينها، فهذا دليل على تخريجه أو ترجمته سابقًا، ولا داعي للإشارة إلى سبق تخريجه أو ترجمته وموضعه، إذ يُستعان لمعرفة موضع التخريج والترجمة بفهرس الأحاديث والآثار والأعلام، حيث وُضع لكل حديث أو أثر في الفهرس مواضع وروده في البحث، علمًا أن أول موضع له تم تخريجه فيه. كما وُضع لكل عَلَم موضع ترجمته فقط، لا مواضع ورود ذكره كلها، لكثرة تكرار ذكر بعضهم في البحث.

خطة البحث:

تتضمن خطة البحث مقدمة وفصلًا تمهيديًّا وثلاثة فصول رئيسية وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وفيها:

أهمية البحث، هدف البحث، الدراسات السابقة للبحث، منهج البحث، خطة البحث.

الفصل التمهيدي: تعلم المرأة وتعليمها، معنًى ووصفًا. وفيه:

المبحث الأول: معنى التعلم والتعليم.
ويتضمن: المطلب الأول: تعريف العلم، والتعلم والتعليم، لغةً.
المطلب الثاني: تعريف العلم اصطلاحًا.
المطلب الثالث: مُسَمَّيات نِسْبية للعلم.
المطلب الرابع: تعريف التعلم والتعليم اصطلاحًا.
المطلب الخامس: مُسَمَّيات نِسْبية للتعلم والتعليم.

المبحث الثاني: وصف عناصر التعلم والتعليم.
ويتضمن: المطلب الأول: المعلم والمتعلم.
المطلب الثاني: موضوع التعلم والتعليم.
المطلب الثالث: أماكن التعلم والتعليم.
المطلب الرابع: طرائق التعلم والتعليم ووسائلهما.
المطلب الخامس: التقييم والجزاء في التعلم والتعليم.

المبحث الثالث: وصف تعلم المرأة وتعليمها في عدد من المجتمعات.
ويتضمن: المطلب الأول: وصف تعلم المرأة وتعليمها في المجتمعات القديمة.
المطلب الثاني: وصف تعلم المرأة وتعليمها في مجتمعَي الديانتين اليهودية والمسيحية.
المطلب الثالث: وصف تعلم المرأة وتعليمها في المجتمعات الأجنبية.

المطلب الرابع: وصف تعلم المرأة وتعليمها في المجتمع الجاهلي.
المطلب الخامس: وصف تعلم المرأة وتعليمها في المجتمع الإسلامي.

الفصل الأول: أهلية المرأة للتعلم والتعليم، شرعًا وعقلًا. وفيه:

المبحث الأول: مشروعية التعلم والتعليم، وفضلهما.
ويتضمن: المطلب الأول: مشروعية التعلم.
المطلب الثاني: مشروعية التعليم.
المطلب الثالث: إلزامية التعلم والتعليم.
المطلب الرابع: فضل التعلم والتعليم

المبحث الثاني: مشروعية تعلم المرأة وتعليمها.
ويتضمن: المطلب الأول: مشروعية تعلم المرأة عمومًا.
المطلب الثاني: مشروعية تعلم المرأة الكتابة.
المطلب الثالث: مشروعية تعليم المرأة غيرها.

المبحث الثالث: أهلية المرأة العقلية للتعلم والتعليم.
ويتضمن: المطلب الأول: رأي الفقهاء في عقل المرأة.
المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في القول بنقصان عقل المرأة.
المطلب الثالث: مناقشة رأي الفقهاء وأدلتهم.

الفصل الثاني: أحكام تعلم المرأة وتعليمها من الناحية التعليمية. وفيه:

المبحث الأول: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لحال المعلم والمتعلم.
ويتضمن: المطلب الأول: حكم تعلم المرأة وتعليمها وفقًا للباعث عليهما.
المطلب الثاني: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لاختلاف الجنس.
المطلب الثالث: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لاختلاف الدين.
المطلب الرابع: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لوجود الحدث.

المبحث الثاني: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لموضوع التعلم والتعليم.
ويتضمن: المطلب الأول: حكم تعلم المرأة مختلف أنواع العلوم.
المطلب الثاني: حكم تعليم المرأة غيرها مختلف أنواع العلوم.
المطلب الثالث: تعلم المرأة وتعليمها ما يناسب وظيفتها الأنثوية.

المبحث الثالث: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لمكان التعلم والتعليم.
ويتضمن: المطلب الأول: أحكام تعلم المرأة وتعليمها في المراكز التعليمية عمومًا.
المطلب الثاني: أحكام تعلم المرأة وتعليمها في المسجد.
المطلب الثالث: حكم سفر المرأة للتعلم والتعليم.

المبحث الرابع: أحكام استخدام المرأة طرائق ووسائل في التعلم والتعليم.
ويتضمن: المطلب الأول: أحكام استخدام المرأة طرائق ووسائل تعليمية وفقًا لحق الشرع فيها.
المطلب الثاني: أحكام استخدام المرأة طرائق ووسائل تعليمية وفقًا لحق الفرد فيها.

المبحث الخامس: أحكام التقييم والجزاء في تعلم المرأة وتعليمها.
ويتضمن: المطلب الأول: أحكام التقييم والجزاء في تعلم المرأة وتعليمها وفقًا للناحية المادية.
المطلب الثاني: أحكام التقييم والجزاء في تعلم المرأة وتعليمها وفقًا للناحية المعنوية.

الفصل الثالث: أحكام تعلم المرأة وتعليمها من الناحية الاجتماعية. وفيه:

المبحث الأول: أحكام تعلم المرأة العَزَبة وتعليمها.
ويتضمن: المطلب الأول: أحكام تعلم المرأة العزبة وتعليمها وفقًا لحقوقها على أهلها.
المطلب الثاني: أحكام تعلم المرأة العزبة وتعليمها وفقًا لحقوق أهلها عليها.

المبحث الثاني: أحكام تعلم المرأة المقبلة على الزواج وتعليمها.
ويتضمن: المطلب الأول: حكم تأخير المرأة الزواج طلبًا للعلم.
المطلب الثاني: التكافؤ العلمي بين المرأة ومن يرغب بالزواج بها.
المطلب الثالث: اشتراط المرأة تعلمها وتعليمها بعد زواجها.
المطلب الرابع: حكم تسمية تعليم المرأة مهرًا لها.

المبحث الثالث: أحكام تعلم المرأة المتزوجة وتعليمها.
ويتضمن: المطلب الأول: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لحقوقها على زوجها.
المطلب الثاني: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لحقوق زوجها عليها.

المبحث الرابع: أحكام تعلم المرأة المعتدة وتعليمها.

الخاتمة: وفيها: خلاصة البحث، نتيجة البحث، توصيات البحث.

فهارس البحث: وفيها: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس الأعلام، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

وأخيرًا

أتوجه بعظيم الشكر والامتنان لفضيلة الدكتور **محمد نجدات المحمد**، والذي تكرم بإشرافه على بحثي، بعلم قويم وتوجيه سليم وخُلق كريم، فأسأل الله العظيم أن يجزيه عني وعن المسلمين الجزاء الأوفى، وأن يرزقه الفردوس الأعلى.

وأتوجه بالشكر أيضًا لكلية الشريعة، متمثلة بعميدها فضيلة الدكتور **بديع السيد اللحام**، وأساتذتها الكرام وجميع العاملين فيها، فهي بيت الفضل والعطاء، والعلم والصفاء.

وأخص بالذكر هنا فضيلة الدكتورة **منى العسّة**، وفضيلة الدكتورة **نسيبة البغا**، لتكرمهما علي بقراءة بحثي ومناقشتي فيه وتصويب زللي، فجزاهما الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر والوفاء لكل من قدَّم لي نصحًا أو أسدى لي معروفًا، فجزاه الله عني خيرًا.

وأسأل الله الكريم أن يرزقني والمسلمين العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وسبيلًا لتمسك المرأة المسلمة - معلمة كانت أو متعلمة - بشرعه القويم، وأن يقر بنا عين الحبيب المصطفى ﷺ وبنصر قريب، إنه خير مسؤول، وعليه قصد السبيل.

والحمد لله رب العالمين

الجمعة: ١٤ شعبان ١٤٣٢هـ، ١٥ تموز ٢٠١١م

حلب الشهباء

فاطمة جمال الدين عقاد

الفصل التمهيدي

تعلم المرأة وتعليمها، معنىً ووصفًا

ترتبط أحكام تعلم المرأة وتعليمها بعملية التعلم والتعليم، فلِبيانها لا بد من معرفة معنى التعلم والتعليم، وذلك بعد بيان معنى العلم المرتبطين به، ثم معرفة العناصر المكونة لهما، بغية إضفاء الصبغة الإسلامية عليهما.

كما أن تعلم المرأة وتعليمها لا تظهر مكانتهما في الشريعة الإسلامية إلا بعد الاطلاع على حالتهما في بعض المجتمعات، سواء القديمة منها أو الحديثة. وفيما يلي بيان لما سبق ذكره من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى التعلم والتعليم.

ويتضمن: المطلب الأول: تعريف العلم، والتعلم والتعليم، لغةً.

المطلب الثاني: تعريف العلم اصطلاحًا.

المطلب الثالث: مُسَمَّيات نِسْبية للعلم.

المطلب الرابع: تعريف التعلم والتعليم اصطلاحًا.

المطلب الخامس: مُسَمَّيات نِسْبية للتعلم والتعليم.

المبحث الثاني: وصف عناصر التعلم والتعليم.

ويتضمن: المطلب الأول: المعلم والمتعلم.

المطلب الثاني: موضوع التعلم والتعليم.

المطلب الثالث: أماكن التعلم والتعليم.

المطلب الرابع: طرائق التعلم والتعليم ووسائلهما.

المطلب الخامس: التقييم والجزاء في التعلم والتعليم.

المبحث الثالث: وصف تعلم المرأة وتعليمها في عدد من المجتمعات.

ويتضمن: المطلب الأول: وصف تعلم المرأة وتعليمها في المجتمعات القديمة.

المطلب الثاني: وصف تعلم المرأة وتعليمها في مجتمعَي الديانتين اليهودية والمسيحية.

المطلب الثالث: وصف تعلم المرأة وتعليمها في المجتمعات الأجنبية.

المطلب الرابع: وصف تعلم المرأة وتعليمها في المجتمع الجاهلي.

المطلب الخامس: وصف تعلم المرأة وتعليمها في المجتمع الإسلامي.

المبحث الأول
معنى التعلم والتعليم

لبيان معنى التعلم والتعليم لا بد من بيان معنى العلم، والذي لا تتم عملية التعلم والتعليم إلا به، وأيضًا بيان أهم ما يتعلق بذلك من مُسمَّيات تخدم هذا البحث، والله ﷻ وليّ التوفيق.

المطلب الأول: تعريف العلم، والتعلم والتعليم، لغةً.

العِلْم: نقيض الجهل. يقال: عَلِمه: عَرَفه، وعَلِم به: شَعَر.[١]

فللعِلم والمعرفة والشعور - بناء على ذلك - معنًى واحد، والتحقيق على التفرقة بينهم.[٢]

وقد يأتي (عَلِم) بمعنى: أتقن، وخَبَر.[٣] كما قد يأتي (العِلم) بمعنى: اليقين.[٤]

والتَّعليم: مصدر عَلَّم، يقال: علَّمه العِلمَ تعليمًا.

أما التَّعلُّم: فمصدر تَعَلَّم، يقال: علَّمه العِلمَ، وأَعلَمه إياه، فتعَلَّمه.[٥]

وذُكر في معناهما: أن التعليم: تنبيه النفس لتصوُّر المعاني، في حين أن التعلم: تنبُّه النفس لتصوُّر ذلك.[٦]

وقد ينوب كلٌّ مِن (عَلِمَ) و(تَعَلَّمَ) مناب الآخر في معناه. وقد يأتي لفظ (تَعَلَّمْ) بمعنى (اعْلَمْ)، في صيغة الأمر.[٧]

ويقال: عالِم وعَليم، جمعُه: عُلَماء وعُلّام.

وعَلّام وعَلّامة: للمبالغة في الوصف بالعِلم، ويقال: رجلٌ علّامة، وامرأةٌ عَلّامة.[٨]

---

[١] لسان العرب، ابن منظور، مادة (علم). وينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (علم).

والتناقض: نسبة بين معنى ومعنى آخر، من جهة عدم إمكان اجتماعهما وعدم إمكان ارتفاعهما معًا، في شيء واحد وزمان واحد. ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حبنّكة:٥٨.

[٢] تاج العروس، الزُّبيدي، مادة (علم).

[٣] لسان العرب، ابن منظور، مادة (علم).

[٤] المصباح المنير، الفيّومي، مادة (علم).

[٥] تنظر مادة (علم) في كل من: لسان العرب، ابن منظور. المصباح المنير، الفيّومي. القاموس المحيط، الفيروز آبادي. وينظر: الأصول في النحو، أبو بكر السرّاج:١٣٠/٣.

[٦] تاج العروس، الزُّبيدي، مادة (علم).

والتصور: إدراك أيّ مفرد من مفردات الأشياء والمعاني. ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حبنّكة:١٨.

[٧] لسان العرب، ابن منظور، مادة (علم).

[٨] المرجع السابق. وينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (علم).

وفرَّق النحْوي ابن جِنِّي[١] بين العالِم والمتعلِّم، فجعَلَ العالِم صفة مَن زاول العِلم وطالت ملابسته له حتى صار كأنه غريزة، والمتعلِّم صفة مَن كان على أول دخوله في العِلم.[٢]

لكن ما سبق من تعريف العلم بلفظ دالّ على معناه يُدعى عند الأصوليين بالحدّ اللفظي[٣]، وليس هذا مَحَلّ بحثهم، وإنما تعريفهم للعلم واختلافهم فيه مَحَلّه الحدّ الحقيقي.[٤] وهو ما سيُبحث فيما يلي، والله ﷻ المعين.

المطلب الثاني: تعريف العلم اصطلاحًا .

اختلف الأصوليون[٥] في إمكانية حد العلم، ولهم في ذلك آراء، تُجْمَل كالتالي:

الرأي الأول: لا يمكن للعلم أن يُحَد، لأنه ضروري[٦]، فما من أحدٍ إلا ويعلم أنه عالم بوجوده ولذّته وألمه ضرورةً. كما أن غير العلم لا يُكشف إلا بالعلم، فلو كُشف العلم بغيره كان دَوْرًا[٧]. وبه أخذ الإمام **الرازي** الشافعي، رحمه الله.[٨]

أجيبَ عن ذلك: بأن العلم قد يكون ضروريًّا، وقد يكون مكتسبًا.[٩] كما لا يلزم من حصول أمرٍ تصوره أو

---

[١] هو أبو الفتح عثمان بن جنّي، إمام بالعربية، قرأ الأدب على أبي علي الفارسي، وبرع بالنحو والصرف، وله شعر، كثرت كتبه، منها: "سر الصناعة"، "التلقين في النحو". وُلد بالموصل قبل عام (٣٣٠)هـ وتوفي ببغداد عام (٣٩٢)هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان: ٢٤٦/٣ - ٢٤٨. بغية الوعاة، السيوطي:٥٩٢.

[٢] الخصائص:٣٨٢/١.

[٣] لكن شرْط أن يكون اللفظ المعرِّف أشهر من المعرَّف، حيث ورد: "الحد اللفظي: شرح اللفظ بلفظ أشهر منه". روضة الناظر، ابن قدامة:٥.

[٤] حاشية العطّار:٢٠٣/١. والحَدّ الحقيقي: قول دال على ماهية الشيء. روضة الناظر، ابن قدامة:٥.

والحد من أقسام التعريف فيدخل فيه. ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حبنّكة:٦٢.

[٥] أما الفقهاء فبيّن بعضهم معنى العلم من خلال بيان المراد به في تعريفهم للفقه: فمنهم من خصه بالإدراك القطعي، ومنهم بالظني، ورجح كثيرون شموله للإدراك القطعي والظني. حاشية ابن عابدين:٣٨/١.

[٦] أوضح الشيخ المَحَلّي الضروريَّ في معرض حديثه عن تحديد العلم عند الإمام الرازي، وذلك بقوله: "أي: يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب". البدر الطالع في حل جمع الجوامع، الجلال المحلي:٢٠٤/١.

[٧] الدَّوْر: توقف الشيء على نفسه. وهو محال. ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حبنّكة:٣٢٣.

[٨] محصّل أفكار المتقدمين والمتأخرين:١٠٠. المحصول:١٣/٢. وكلاهما للرازي. والحاصل من المحصول، الأرموي:٢٢/٢. إلا أن الرازي في (المحصول: ١٢/٢) حدَّ العلم بالتقسيم كما سيأتي معناه، فاضطرب العلماء في بيان موقفه. التحبير شرح التحرير، المرداوي:٢٢٧/١ -٢٢٨.

والرازي: هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني ثم الرازي المولد، شيخ الإسلام وابن خطيب الري، عالم في الشرع والحكمة، أخذ العلم عن أبيه ضياء الدين وعن الكمال السِّمناني، وله كتب كثيرة، منها: "التفسير[الكبير]" أو [مفاتيح الغيب]، "نهاية العقول في أصول الدين". ولد عام (٥٤٤)هـ وتوفي بهراة عام (٦٠٦)هـ. الوافي بالوفيات، الصفدي:١٧٥/٤ -١٧٧، ١٧٩.

[٩] إرشاد الفحول، الشوكاني:١٨. والعلم المكتسب: هو العلم الموقوف على النظر والاستدلال. الورقات، الجويني:١٩.

تقدُّم تصوره.[١] إضافة إلى ذلك فإن العلم إدراكٌ لغيره، في حين أن غير العلم صفة مميزة للعلم عما سواه، فلا دَوْر.[٢]

الرأي الثاني: لا يُحَد العلم إلا بتمييزه عن غيره بالتقسيم[٣]، أو بذكر مثالٍ يوضحه، لعسر ذلك، كحال أكثر المدرَكات الحسية، رائحة المسك مثلًا، والتي يُعجز عن تحديدها. أخذ به الإمامان الشافعيان **الجُوَيني**[٤] و**الغزالي**[٥]، رحمهما الله.

أجيبَ: بأن هذا التمييز حد رسمي، وليس بحقيقي.[٦]

الرأي الثالث: تحديد العلم ممكن، وليس بعسير. وهو المختار عند أكثر العلماء.[٧]

وقد أورد العلماء حدودًا كثيرة، لم تخل من الانتقاد، وذلك للأسباب التالية:[٨]

١ -حد العلم بما ليس جامعًا مانعًا، فقد يُدخَل في العلم ما ليس فيه، أو يُخرَج منه ما هو منه.

٢ -حد العلم بأحد مَجازاته أو مرادفاته أو لوازمه[٩].

٣ -حد العلم بما يتوقف على حده، فيستلزم الدَّوْر.

٤ -حد العلم بمثله أو بما هو دونه في الجهل.

---

[١] مختصر ابن الحاجب:٦٩/١. التحبير شرح التحرير، المرداوي:٢٢٧/١.

[٢] الإحكام، الآمدي:١٢/١.

[٣] التعريف بالتقسيم: تعريف الشيء بذكر الأقسام التي ينقسم إليها. ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حبنّكة:٦٦.

[٤] البرهان:٢٢/١ -٢٣.

والجويني: هو ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين، فقيه أصولي شافعي، تفقه على والده وعلى أبي القاسم الاسفراييني، وكتب في عدة فنون، من كتبه: "الشامل في أصول الدين"، "تلخيص التقريب". وهو من جُوَين من نواحي نيسابور، ولد عام (٤١٩)هـ ودفن بنيسابور عام (٤٧٨)هـ. وفيات الأعيان، ابن خلكان:٤٨/٣، ١٦٧ -١٦٩.

[٥] المستصفى:٧٧/١ -٨١.

والغزالي: هو زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، تتلمذ على إمام الحرمين، وصنف في عدة علوم: كالأصول والفقه والتصوف، من كتبه: "إحياء علوم الدين"، "المنقذ من الضلال". وُلد بقصبة طوس عام (٤٥٠)هـ وتوفي بها عام (٥٠٥)هـ. الوافي بالوفيات، الصفدي:٢١١/١ -٢١٣.

[٦] الإحكام، الآمدي:١٢/١. والحد الرسمي: هو اللفظ الشارح للشيء بتعديد أوصافه الذاتية واللازمة، بحيث يطرد وينعكس. روضة الناظر، ابن قدامة:٦. والاطراد هنا: أنه كلما وُجد الحد وُجد المحدود، والانعكاس: أنه كلما وُجد المحدود وُجد الحد. فيكون جامعًا مانعًا. إرشاد الفحول، الشوكاني:٢٠.

[٧] مختصر ابن الحاجب:٧١/١. البحر المحيط، الزركشي:٥٣/١. شرح الكوكب المنير، ابن النجار:٦١/١. إرشاد الفحول، الشوكاني:١٨.

[٨] ينظر: المستصفى، الغزالي:٧٤/١ -٧٦. البحر المحيط، الزركشي:٥٣/١ -٥٤. إرشاد الفحول، الشوكاني:١٨.

[٩] المجاز: اسم لما أريد به غير ما وضع له، لمناسبة بينهما. التعريفات، الجرجاني:١٧٨. والترادف: نسبة لفظ إلى لفظ من جهة دلالة كلٍّ منهما على معنى واحد، يشتركان في الدلالة عليه. والالتزام: دلالة اللفظ على معنى آخر خارج عن معناه، إلا أنه لازم له عقلًا أو عرفًا. ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حبنّكة:٥٢، ٢٧.

ولعل أرجح حد **للعلم** هو: **صفة توجب تمييزًا لا يحتمل النقيض**.[١]

حيث يدخل في هذا الحد ما أخرجته حدود أخرى انتُقدت لذلك: كعلم الله ﷻ، والعلم بالمستحيل، والتصورات، وإدراك الحواس. ويخرج منه ما انتُقد إدخاله في غيره: كالظن والشك والوهم، والاعتقاد وبما فيه: الجهل المركب إن كان الاعتقاد فاسدًا، والتقليد إن كان الاعتقاد بغير دليل.[٢]

* واعتُرض على هذا الحد بأنه غير جامع، إذ يَخرج منه العلم بالعلوم التي موجبها العادة، فهي تستلزم جواز النقيض عقلًا.

وأجيبَ: بأن الجبل إذا عُلم بالعادة كونه حجرًا، استحال ألّا يكون كذلك في وقت العلم، ضرورة استحالة اجتماع النقيضين. ولو قُدّر جواز النقيض عقلًا لكان ممكنًا في نفسه، إلا أنه غير محتمل خارجًا.[٣]

* واعتُرض أيضًا بعدم دخول إدراك الحواس في قيد "لا يحتمل النقيض"، لجواز غلطها.[٤]

وهنا ينبغي أن يُعلم أن في جعل إدراك الحواس علمًا، ودخولها في هذا الحد، خلافًا بين العلماء[٥]. والذي تراه الباحثة أن العلم يشمل إدراك الحواس[٦]، وأنه يتناول منها فقط ما لا يحتمل النقيض ، بأن كان جازمًا مطابقًا، فتدخل في هذا الحد.

كما أن هذا الحد خلا من الانتقادات الأخرى السابق ذكرها، والله ﷻ أعلم بالصواب.

هذا هو حد العلماء للعلم عند إطلاقه، ولكن يرد سؤال هنا، وهو: هل المراد بالعلم الذي سيُبحث في ثنايا هذا البحث من حيث قضية التعلم والتعليم، وممارسة العلوم بأنواعها، وما يتعلق بذلك من أحكام، هو ذات المراد بالعلم الذي سبق تعريفه فقط؟ سيُجاب عن هذا من خلال ما يلي، إن شاء الله ﷻ.[٧]

---

[١] مختصر ابن الحاجب:٧١/١. الإحكام، الآمدي:١٢/١. وسبق بيان معنى النقيض في حاشية بداية المطلب الأول من هذا المبحث.

[٢] إرشاد الفحول، الشوكاني:١٩ -٢١. والاعتقاد: جزم المدرِك بمطابقة إدراكه للواقع، دون دليل قاطع. ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حبنّكة:١٢٤. والجهل المركب: تصور الشيء على غير هيئته. التحبير شرح التحرير، المرداوي:٢٥١/١ -٢٥٢.

[٣] بيان المختصر، الأصبهاني:٧٢/١.

[٤] التحبير شرح التحرير، المرداوي:٢٢٣/١ -٢٢٥.

[٥] قال بدخول إدراك الحواس في هذا الحد وكونها علمًا أبو الحسن الأشعري، والجمهور على خلافه. المواقف، العضد الإيجي:٦٧/٢. التحبير شرح التحرير، المرداوي:٢٢٣/١ -٢٢٥. فمن منعها زاد جملة "في الأمور المعنوية". مختصر ابن الحاجب:٧١/١ -٧٢.

[٦] بناءً على ما ذكره العضد الإيجي في (المواقف:٦٧/٢) من أن العلم يكون بإدراك الحواس ويكون بغيرها.

[٧] قد يُلاحظ تفصيل الباحثة في المراد بالعلم، وتفصيلها هذا إنما هو لبيان أصل مادة التعلم والتعليم، إذ إن تمام إدراكهما نابع من إدراك مادتهما، وهي العلم.

المطلب الثالث: مُسمَّيات نِسْبية للعلم.

قد يراد بالعلم مسميات بينه وبينها عموم وخصوص، مطلق أو من وجه ما، كما قد يطلق العلم على مسميات تشترك مجازًا في معناه،[١] فمن تلك:

١ -الإدراك مطلقًا، جازمًا كان أو لا.[٢]

٢ -المعرفة. والفرق بينها وبين العلم من وجهين:

أ -من حيث اللفظ:[٣]

العلم يقتضي مفعولين، والمعرفة تقتضي مفعولًا واحدًا، فإذا تعدى العلم إلى مفعول واحد كان بمعنى المعرفة.

ب -من حيث المعنى:[٤]

* العلم قد لا يسبقه جهل، بخلاف المعرفة التي تستدعي سبق جهل، ولذا لا يقال لله ﷻ عارف، لأن علمه أزلي[٥].

* العلم لا يحتمل النقيض، بخلاف المعرفة التي تشمل اليقين والظن.

* العلم يتعلق بالمعلوم إجمالًا وتفصيلًا، بخلاف المعرفة التي تتعلق بالمعلوم تفصيلًا فقط.

٣ -الخِبرة، والإتقان، والشعور، واليقين،[٦] وغير ذلك من المعاني التي يصلح إطلاق العلم عليها لغةً.

٤ -المَلَكة التي تكون وسيلة في بقاء العلم.[٧]

٥ -مجموع المسائل والأصول الكلية التي تجمعها جهة واحدة، كعلم الكلام وعلم النحو ...، وحديثًا يكثر إطلاق العلم على العلوم الطبيعية التي تحتاج إلى تجارب واختبارات.[٨]

---

[١] العموم والخصوص المطلق: نسبة بين معنى ومعنى آخر مخالف له في المفهوم، وينطبق أحدهما على كل ما ينطبق عليه الآخر من أفراد، دون العكس. والعموم والخصوص من وجه: نسبة بين معنيين كليين، ينطبق كل منهما على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الآخر، وينفرد بانطباقه على أفراد لا ينطبق عليها الآخر. والاشتراك: نسبة معنى إلى معنى آخر، من جهة اشتراكهما في لفظ واحد يدل على كل منهما. ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حبنكة:٥٧ -٥٨.

[٢] التحبير شرح التحرير، المرداوي:٢٢٨/١. شرح الكوكب المنير، ابن النجار:٦٣/١ -٦٤.

[٣] تاج العروس، الزبيدي، مادة (علم).

[٤] التحبير شرح التحرير، المرداوي:٢٣٧/١، ٢٤٣ -٢٤٤. وينظر: نهاية السول، الإسنوي:١٠/١.

[٥] شرح العقيدة الطحاوية، الغُنَيمي:٥٣.

[٦] تنظر مادة (علم) في كل من: لسان العرب، ابن منظور. المصباح المنير، الفيومي.

[٧] مقدمة كشف الظنون، حاجي خليفة:٤٩. وينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج:٣٩/١ -٤٠.

[٨] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (علمه). وينظر: حاشية ابن عابدين:٣٧/١.

وبالتالي فالمراد بالعلم في هذا البحث ابتداءً ما سبق ترجيحه مِن حَدّ له عند الأصوليين، لكن قد يراد غيره مما سبق من مسميات، وذلك تبعًا لعبارة البحث التي ورد ذكره بصددها.

وبعد معرفة المراد بالعلم يسهل الولوج إلى بيان المراد بالتعلم والتعليم، فإلى ذلك والله ﷻ المعين.

المطلب الرابع: تعريف التعلم والتعليم اصطلاحًا .

لم يحظ كل من التعلم والتعليم بتعريف جامع مانع يصطلح عليه علماؤنا، ولعل هذا نتيجة أمور:

١ -الاكتفاء بما ورد من تعريف العلم، والذي يعد محور التعلم والتعليم.

٢ -وضوح معنى كل من التعلم والتعليم لغةً.

٣ -عدم اختصاص التعلم والتعليم بمعنى شرعي، يصرفهما عن معناهما اللغوي[١].

أما علماء العصر الحديث[٢] فقد عرَّفوا التعلم والتعليم تعريفات عديدة، دلت على تنوع توجهاتهم، وذلك من خلال اهتمامهم بأثر العلم على المتعلم، أو بالعوامل المساعدة على التعلم والتعليم.

فمن ذلك تعريف **التعلم** بأنه: "عملية مكتسبة، تشتمل على تغير في الأداء أو السلوك أو الاستجابات، ويحدث نتيجة النشاط الذي يمارسه المتعلم، والتدرب الذي يقوم به، والمثيرات التي يتعرض لها، والدوافع التي تسهم في دفعه لهدف تحقيق النضج".[٣]

وكذلك تعريف **التعليم** بأنه: "عملية حفز واستثارة قِوى المتعلم العقلية ونشاطه الذاتي، وتهيئة الظروف المناسبة التي تُمكّن المتعلم من التعلم".[٤]

وتم التفريق بين التعلم والتعليم، وذلك على النحو الآتي:

١ -لا بد في التعلم من توفر عنصرين: المتعلِّم، وموضوع التعلم. وقد يتم بمعونة المعلِّم. في حين لا يتم التعليم إلا بتوفر العناصر الثلاثة: المعلِّم، والمتعلِّم، وموضوع التعليم.

٢ -التعلم: اكتساب العلم. والتعليم: نقل العلم إلى الغير.

٣ -التعلم: جهد يبذله المتعلِّم لذاته، والتعليم: جهد يبذله المعلِّم لغيره.[٥]

---

[١] ينظر: اللُّمَع، الشيرازي:١٠.

[٢] يُقصد بهم علماء التربية وعلماء النفس التربوي.

[٣] هذا تعريف مقترح، يجمع بين تعريفات عديدة لعلماء أجانب. الميسر في علم النفس التربوي، أحمد بلقيس وآخر:٣٠-٣٣.

[٤] أصول التربية، د.إبراهيم ناصر:٨٧.

[٥] ينظر: أصول التربية، د.إبراهيم ناصر:٨٧-٨٩.

٤ -التعليم: تنبيه النفس لتصوُّر المعاني. والتعلم: تنبه النفس لتصوُّر ذلك.[١]

وبالنظر إلى ما سبق يتضح أن معنى كلٍّ من التعلم والتعليم لا يخرج عن وضعه اللغوي، ومداره على السعي في سبيل حصول المتعلم على العلم، سواء كان سعيًا من المعلم أو من المتعلم ذاته، ولذا يمكن القول:

التعلم: بذل جهد لاكتساب معنًى في الذهن.

والتعليم: بذل جهد لإيصال معنًى إلى ذهن الآخر.

ومن هنا يظهر أن معنى التعلم والتعليم يقوم على ما يلي:

١ -بذل الجهد، سواء كان ذهنيًّا فقط، أو رافقه جهد عضلي، كاللسان وغيره. وهذا لا ينطبق على تعليم الله ﷻ لمخلوقاته، لمخالفته الحوادث[٢].

٢ -وحدة المقصد، وهو حصول المتعلم على العلم[٣]. بغض النظر عن الغايات المتعددة من تحقيق هذا المقصد.

٣ -المعنى الذي يُسعى إلى تحصيله أو إيصاله هو العلم المكتسب لا الضروري.

وببيان بعض الألفاظ المرتبطة بالمراد من التعلم والتعليم تبدو عملية التعلم والتعليم أكثر جلاءً ووضوحًا، فإلى هذه المُسمَّيات، والله ﷻ الموفِّق.

المطلب الخامس: مُسمَّيات نِسْبية للتعلم والتعليم.

هناك مُسمَّيات قد تُشْكل معانيها بالنسبة إلى معنى التعلم والتعليم، لعموم وخصوص بينها وبينهما، فمن تلك[٤]:

١ -التأديب: وهو تعليم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق.[٥]

٢ -التدريب: وهو تعليم المهارات الحركية.[٦]

---

[١] تاج العروس، الزُّبَيدي، مادة (علم).

[٢] شرح العقيدة الطحاوية، الغُنَيمي:٤٠.

[٣] هذه الغاية قد لا تتحقق في التعليم، إذ لا يستلزم التعليم وصول العلم إلى الغير، وذلك بناء على الخلاف في مسألة: إثبات الفعل هل يستدعي إثبات مطاوعه أم لا؟ والاحتمالان واردان. البحر المحيط، الزركشي:٢/٦٩-٧٠.

[٤] نظرًا إلى ارتباط التعلم بالتعليم ستقوم الباحثة ببيان معاني تلك المسميات من خلال تصريفها على وزن أحدهما.

[٥] المصباح المنير، الفيّومي، مادة (أدب). وسيأتي الحديث عن التأديب في هذا البحث بمعنى العقاب عند الحياد عن الصواب، بغية الرجوع إليه، ولهذا صلة بمعناه هنا.

[٦] المعجم التربوي، د.لطفي أحمد:٤٩.

٣ -التربية: وهي تنمية الإنسان عقليًّا وخُلقيًّا وجسديًّا.[١] ويعد التعليم وسيلة لبلوغها إن كان هدفه ساميًا.[٢]

٤ -التثقف: وهو من الحِذق والفطنة وسرعة التعلم،[٣] ويراد به معرفة متنوعة بما يرتبط بالمجتمع من أفكار ونظم وآداب وعادات...، على غير منهجية محددة، لذا قد يكون غير مقصود.[٤]

٥ -التدريس: وهو عملية الحوار والتفاعل بين المدرِّس وتلميذه.[٥]

٦ -الإعلام: وهو الإخبار السريع. أما التعليم فيكون بتكرير وتكثير.[٦]

٧ -الدَّعوة: وتكون إلى دين أو بدعة، ويقال: رجل داعية، للمبالغة.[٧]

وبهذا يظهر أن التعلم والتعليم يشملان جميع أنواع العلوم، بما فيها الحسن والرديء، على نحو يُقصد به حصول المتعلم على العلم، وقد يرافق هذا تفاعل ونشاط بين المعلم والمتعلم، فيستلزم ذلك بعضًا من الوقت.

والعملية التعليمية تشمل كلًّا من التعلم والتعليم، إلا إن كان التعلم بدون معلم، لذا قد يتم التعبير بها عن التعلم والتعليم معًا في ثنايا هذا البحث.

وبعد وضوح معنى كل من التعلم والتعليم، تأخذكم الباحثة إلى وصف لأهم العناصر المكونة والمساعدة لعملية التعلم والتعليم، ليسهل فيما بعد بيان حكم الشارع فيما يتطلبه منها من أحكام - وخاصة ما يتعلق بالمرأة - بصبغة شرعية تلائم متطلبات العصر، والله ﷻ المعين.

---

[١] ينظر: التربية والتعليم في الدول الإسلامية خلال القرن (١٤)، حمد العليان:١٩.

[٢] أصول التربية، د.إبراهيم ناصر:٨٦-٨٧.

[٣] لسان العرب، ابن منظور، مادة (ثقف).

[٤] ينظر: حول التربية والتعليم، د.عبد الكريم بكار:١١١. القطيعة بين المثقف والفقيه، يحيى محمد:٣٧.

[٥] أصول التربية، د.إبراهيم ناصر:٨٩.

[٦] تاج العروس، الزُّبَيدي، مادة (علم).

[٧] لسان العرب، ابن منظور، مادة (دعا).

المبحث الثاني
وصف عناصر التعلم والتعليم

تتم كل من عملية التعلم والتعليم تبعًا لوجود عناصر مكوِّنة لا بد منها: ففي التعليم لا بد من عنصر باذل هو المعلم، وعنصر مكتسِب هو المتعلم، والمتعلم هو عنصر مكوِّن للتعلم أيضًا، وهذا البذل والاكتساب إنما يقعان على معنىً ما، يمثّل موضوع التعلم والتعليم.

ويتطلب كل من التعلم والتعليم عناصر أخرى مساعدة: كاتباع طرائق ووسائل مختلفة، في أماكن بمراحل متعددة، وبذل أموال بسيطة وطائلة، كل ذلك في سبيل حصول المتعلم على العلم، والذي قد يعد هدفًا وسيطًا لأهداف أخرى، فإذا ما أفلح المتعلم في طريق تحصيله للعلم أثيب، وإلا جوزي وعوقب.

وهذه العناصر مترابطة، إلا أنه يمكن إجمالها في محاور خمسة، فإلى تلك العناصر، والله ﷻ الموفق.

المطلب الأول: المعلم والمتعلم.

تعد عملية التعلم والتعليم أمرًا طبيعيًّا في سبيل العمران البشري[1]، إلا أنها لا تحقق نتائجها المطلوبة إلا بالاهتمام بما يلي: حال المعلم، حال المتعلم، العلاقة بين المعلم والمتعلم.

إذ المعلم والمتعلم - ذكرًا كانا أو أنثى - ذوا طبيعة بشرية، تعتريهما مؤثرات عديدة: فكرية ونفسية وجسمية واجتماعية ...، هذه المؤثرات قد تدفع عملية التعلم والتعليم إلى الأمام، وقد تشكل عائقًا لتقدمها، وقد تجعل منها سبيلًا للإفساد والطغيان.

كما أن العملية التعليمية تستلزم تواصلًا بين المعلم والمتعلم، هذا التواصل إن لم يُبن على أسس وضوابط سليمة باءت العملية التعليمية بالفشل، وهوى بالمجتمع إلى الانحطاط.

وإيمانًا بأهمية العلم ومكانته أَولى علماء المسلمين المعلم والمتعلم اهتمامًا بالغًا، وذلك بالسعي إلى إصلاحهما، عن طريق التزامهما بآداب وأحكام[2] تكفل للعملية التعليمية النجاح، ومنه للأمة الإسلامية السموّ والازدهار.

---

[1] مقدمة ابن خلدون:٢/١٦٥.

[2] للاستفادة ينظر: تعليم المتعلم طريق التعلم، الزُّرْنُوجي. آداب المعلمين، ابن سحنون. الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، القابسي. منهاج المتعلم، الغزالي. كتاب العلم وآداب العالم والمتعلم(وهو اقتباس محقَّق لما ورد في مقدمة المجموع)، النووي.

والناظر إلى عموم حال المعلم والمتعلم اليوم، وما آلت إليه العلاقة بينهما، مقارنةً بما كان عليه سلفنا الصالح، لَيرى بَونًا شاسعًا بينهما، ولعل لتغير هدف المعلم ودافعية المتعلم[1] من العملية التعليمية أثره في ذلك، وإن القلب ليتفطر ألمًا على هذه الحال التي حطّت من مكانة العلم وفضله.

ولا يُنكَر أن علماء العصر الحديث يسعون إلى إعداد المعلمين وإصلاحهم، ليقوموا بالتربية والتعليم معًا،[2] إلا أنه لا يُنكَر أيضًا أن السبيل الأمثل لذلك هو الالتزام بآداب الإسلام وأحكامه الصالحة لكل زمان ومكان.[3]

ولعل قائلًا يقول: العالم اليوم يشهد تطورًا علميًّا وتفوقًا تقنيًّا لم يسبق له مثيل، وبخاصة الدول الغربية ذات الضوابط الوضعية، فإذًا لا علاقة لرقي أمتنا علميًّا بضبط حال المعلم والمتعلم وتصرفاتهما بضوابط إسلامية!

والرد على هذا القول يُوجز بذكر حقائق جليّة:

١ -إن التطور العلمي الذي تشهده أمتنا اليوم غالبه تطور تقليدي استهلاكي لا إنتاجي، نتيجة عدم الانضباط بالضوابط الإسلامية، في حين أن هذه الأمة في زمن أسلافنا كانت قبلة للعلم والإبداع[4].

٢ -إن كثيرًا من الدول الغربية ذات التطور العلمي الباهر تشهد انحلالًا فكريًّا وأخلاقيًّا، إضافة إلى ذلك أنها اتخذت من تفوقها العلمي سبيلًا إلى سيطرتها على العالم، متجاهلة بذلك ما تسببه من دمار وشقاء، وما تنتهكه من حقوق ومواثيق، وهذا كله لا بد أن يأخذ صاحبَه إلى الانهيار، ولو بعد حين.[5]

لكن بالرغم مما سبق بيانه فإن عددًا من الدول الغربية حققت حضارة علمية وتطورًا تقنيًّا، مع حفظها لحقوق أفرادها وكرامتهم، وإذا ما نظرنا إلى الضوابط التي انتهجتها رأينا أن في الإسلام لها أصلًا، وفي شريعته ما يؤيدها ويطالب بأدائها.

فهلّا انطلق كل من المعلم والمتعلم من صميم الإسلام ليصلح نيّته، ويزكّي نفسه، ويعرف حقوقه وواجباته، قبل الدخول في أشرف عمل، وهو التعلم والتعليم، فيعيد لأمته عزّها وحضارتها، وينال بذلك سعادة الدارين!

---

[1] يطلق العلماء اليوم مصطلح "دافعية التعلم" على: المنبه الداخلي أو الخارجي الذي يولّد في الفرد رغبةً وإقبالًا ذاتيًّا نحو التعلم، وتتجسد هذه الرغبة في استجابات خارجية تدفعه نحو موقف تعليمي معين. التعلم والتعليم في النظرية التربوية الإسلامية، يوسف مدن:٧٩.

[2] ينظر: التربية العامة، رونيه أوبير:٧٩٦-٨٠٩.

[3] نحو منهج تربوي أصيل، محمد حسن بريغش:٧٩-٨١.

[4] ينظر: الرسول والعلم، د.يوسف القرضاوي:١٨١.

[5] ينظر: نحو منهج تربوي أصيل، محمد حسن بريغش:٤١، ٥٥، ٦٥-٧١، ٧٥-٧٦. إذ يذكر الكاتب حقائق مذهلة، مستعينًا ببعض المراجع.

المطلب الثاني: موضوع التعلم والتعليم.

تتنوع مواد التعلم والتعليم لتنوع ما في هذا الكون من كائنات وأحداث ولغات وأفكار وعقائد ...، كما أنها تكثر لكثرة ما فيه، ونتيجة لذلك جُمعت الأحوال والمسائل المتعددة والمشتركة في موضوع واحد أو مواضيع متناسبة، وجُعلت تحت اسم عِلم من العلوم.[١]

ولم يكتف العلماء بذلك بل قاموا أيضًا بتصنيف هذه العلوم، وذلك من خلال تجميع ما اشترك منها في خاصية واحدة على الأقل ضمن صنف ما، بحيث تميزه هذه الخاصية عن الأصناف الأخرى.[٢]

وقد أبدع علماؤنا في تصنيفهم للعلوم، وتنوعت أساليبهم في اعتماد الخاصية المميزة، فربما كانت من ناحية شرعية أو إنسانية أو لغوية أو فكرية أو نفعية ... .[٣]

ولعل أوسع تصنيف إسلامي يمكن تطبيقه على العلوم المتنوعة المعاصرة هو ما قام به المصنِّف طاشْ كُبْرى زاده[٤]، وتحبّذ الباحثة ذكر طريقة تصنيفه باختصار لأمرين:

١ -بيان براعة المسلمين في تصنيف العلوم سابقًا[٥]، ولو أولاه المسلمون اليوم عناية أكثر لأنتجوا لنا تصنيفًا متطورًا ذا صبغة إسلامية، يفوق بذلك التصنيفات الغربية المطبقة في مكتباتنا الإسلامية[٦].

٢ -التعرف على مجمل أنواع العلوم، والتي تدل على المكانة العلمية السابقة للمسلمين، وهذا الإجمال لا بد منه أيضًا تمهيدًا لهذا البحث.

---

[١] ينظر: مقدمة كشف الظنون، حاجي خليفة:٥٠.

[٢] التصنيف بين النظرية والتطبيق، محمود إتيم:١٠.

[٣] من هؤلاء: الخوارزمي في "مفاتيح العلوم"، والكِندي في كتابه "ماهية العلم وأقسامه"، والفارابي في "إحصاء العلوم"، وابن خلدون في مقدمته، وساجقلي زاده في "ترتيب العلوم"، والتَّهانَوي في "كشاف اصطلاحات الفنون". واستعانت الباحثة في التعرف على طريقة هذه الكتب في التصنيف بما تلقته في محاضرة "تصنيف العلوم عند العرب"، والتي ألقاها د.محمد هشام النعسان في قاعة عمر أبو ريشة في كلية الآداب بجامعة حلب، وذلك في الدورة الثانية لأصول تحقيق المخطوطات، (٧) أيلول ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

[٤] وذلك في كتابه "مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم".

وطاشْ كُبْرى زاده: هو عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل، تركي مستعرب، مؤرخ وله نظم، درَّس الفقه والحديث وعلوم العربية، وولي القضاء بالقسطنطينية، من مؤلفاته: "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية"، "نوادر الأخبار في مناقب الأخيار". ولد في بروسة عام (٩٠١)هـ وتوفي عام (٩٦٨)هـ. الأعلام، الزِّرِكْلي:٢٥٧/١.

[٥] ويسبق الكِنْديُّ طاش كُبْرى زاده في التصنيف، وهو أول مصنف للعلوم عند العرب، ولم يكن الكندي ناقلًا ولا مقلدًا لأرسطو، وإنما وضع ألفاظًا جديدة لمدلولات جديدة بأسس جديدة. ترتيب العلوم لساجقلي زاده، المحقق محمد السيد أحمد:١٤، ١٦.

[٦] كتصنيف ديوي العشري، والتصنيف العشري العالمي، وتصنيف مكتبة الكونجرس. التصنيف بين النظرية والتطبيق، محمود إتيم:٣٤.

حيث قسم المصنِّف طاشْ كُبْرى زاده العلوم - والتي بلغت ثلاثمائة علم - إلى سبعة أصناف دعا كل منها بـ: دَوحة، وقسم الدوحة إلى شُعب، وسرد تحت كل شعبة مجموعة العلوم أو الفروع أو المطالب التابعة لها، وذكر أهم المؤلفات في كل علم، وما يتفرع عنها من شروح ومختصرات وحواشي، وكثيرًا ما كان يترجم للمؤلف.[١]

وذكر في الدوحة الأولى: العلوم الخطية كيفيةً وإملاءً، وفي الدوحة الثانية: العلوم اللفظية مفردةً ومركبةً، وفي الدوحة الثالثة: العلوم الذهنية كسبًا ودراسةً ومناظرةً، وفي الدوحة الرابعة: العلوم العينية إلهيةً وطبيعيةً، وفي الدوحة الخامسة: الحكمة العملية ذوقًا وسياسةً وأخلاقًا، وفي الدوحة السادسة: العلوم الشرعية بأنواعها، وفي الدوحة السابعة: العلوم الباطنية من عبادات وعادات ومنجيات ومهلكات.[٢]

ونظرًا لكون العلوم عنوان حضارة المجتمعات ورقيها[٣]، فإن أهمية مواضيعها تكمن في درجة الاستفادة منها، وهذه الاستفادة لا تتحقق إلا بمراعاة بعض الفروق، فردية[٤] كانت أو جنسية أو اجتماعية أو عقائدية ... الخ.

وما يحدث اليوم باسم العولمة[٥]، من استجلاب لعلوم بعقائد ومناهج[٦] غربية، دون نظر إلى ما يوافق ديننا وقيمنا[٧]، لهو إيذان بسلخ الهوية الإسلامية عن أمتنا، ووضعها في بوتقة التقليد والضياع، عِلمًا بأن الدول الغربية المتقدمة تحتفظ بقيمها ومناهجها الخاصة بها.[٨]

فمتى الخروج من التقليد إلى الإبداع، ومن الانبهار إلى الإبهار، بعولمة إسلامية تحقق الازدهار[٩]!

---

[١] التصنيف بين النظرية والتطبيق، محمود إتيم:٣٤.

[٢] عناوين الدوحات ليست كما ذُكرت تمامًا، وإنما فيها تصرف من الباحثة اختصارًا لما ورد فيها من شُعب، وللتعرف على أنواع العلوم يرجع إلى كتاب المصنِّف "مفتاح السعادة"، مع العلم بأن الدوحة الأخيرة اقتباس من تصنيف الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين".

[٣] أبجد العلوم، القَنُوجي:١٢٧/١.

[٤] الفروق الفردية: هي الاختلافات بين فرد وآخر في صفات وقدرات ومستويات معينة، كالفروق في القدرات العقلية أو النفسية أو الجسدية. معجم مصطلحات التربية والتعليم، د.جرجس ميشال جرجس:٣٩٣.

[٥] العولمة: مصطلح حديث يراد به: زيادة درجة الاتصال المتبادل بين المجتمعات الإنسانية، وذلك من خلال انتقال عمليات التجارة والسلع ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات بينها، دون قيود من أي نوع. التعليم المفتوح وتعليم الكبار، د.إبراهيم محمد إبراهيم وآخر: ٦٥-٦٦.

[٦] المنهاج: هو كافة النشاطات التربوية التي يمر بها المتعلم، بغية اكتساب الخبرات التعليمية التربوية، لتحقيق الأهداف المرغوبة. النظرية في التدريس، أفنان نظير دورزه:٣٨.

[٧] فليس المراد هنا جميع المناهج الغربية، بل إن بعض تلك المناهج تغني حضارتنا، وتلبي حاجات مجتمعنا، ولا تضر بذلك عقائدنا.

[٨] ينظر: نحو منهج تربوي أصيل، محمد حسن بريغش:٤٤-٤٥.

[٩] ينظر: هيبة المعلم بين الواقع والطموح، عبد الله الحمادي:٢٨٥.

المطلب الثالث: أماكن التعلم والتعليم .

التعلم أمر فطري لا غنى عنه، تتطور مراحله تبعًا لتطور حياة الفرد، ومن هنا كانت الأسرة البساط الأول الذي يتلقى الفرد فيه معلوماته الأساسية، فإذا اندمج في مجتمعه نمت أفكاره وتنوعت علومه.

ونظرًا لعدم تمكن الكثيرين من إتقان مختلف العلوم، وفي المقابل وجود مختصين بارعين فيها، فإن عملية التعلم والتعليم تأخذ منحًى طبيعيًّا لتبادل تلك العلوم والاستفادة منها، مما يستلزم وجود أمكنة تسهّل عمل ذلك.

وقد كان للمسلمين مراكز تعليمية عديدة، فلم يكن المسجد مَجمعًا تعبديًّا فحسب، وإنما مركزًا تعليميًّا مُهِمًّا يستقطب المسلمين إلى حلقاته لنيل شتى العلوم. كما اتخذ العلماء من منازلهم وحوانيت نَسخ الكتب لديهم مركزًا للتعليم والتثقيف، وانتشرت الكتاتيب، وأنشئت المدارس، واستُعين بالبيمارَسْتانات والخوانق والرُّبُط والزوايا لأجل ذلك، وبُنيت المكتبات العامة والخاصة لتزود الباحثين بما يرغبون.[1]

ويُلاحظ اليوم انتشار واسع متنوع للمراكز التعليمية، بما فيها مراكز مصادر التعلم[2]، بتعاون من القطاعين العام والخاص في تمويلها وتنظيمها. فربما كان التعلم فيها مجانيًّا وإلزاميًّا كما تسعى إلى ذلك معظم الدول في المراحل التعليمية الأولى،[3] وربما تطلَّب أموالًا باهظة أو تُرك لحرية الفرد مع تحفيزه على طلب العلم.

وينحو التعلم والتعليم في تلك المراكز منحًى تنظيميًّا مرحليًّا، مراعيًا بذلك عمر المتعلم، كحال التعليم السائد في معظم البلدان، وقد يكون غير نظامي، يتمثل في دورات وبرامج قصيرة أو طويلة المدى، موجهة لفئات

---

[1] التربية عبر التاريخ، عبد الله عبد الدائم: ١٤٥ -١٦٢.

والكُتّاب: مكان صغير لتعليم الصبيان القراءة والكتابة وتحفيظهم القرآن. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة(كتب). والبيمارَسْتان: كلمة فارسية معربة، معناها: المستشفى. المرجع نفسه، مادة(بيمارستان). والخانِقاه والرِّباط: ملجأ الصوفية. ينظر: المرجع نفسه، مادة(خنقه) و(ربطه). والزاوية: الركن من البناء، والمسجد غير الجامع والذي ليس فيه منبر، ومأوى الصوفية والفقراء. المرجع نفسه، مادة(زواه).

[2] مراكز مصادر التعلم: هي الأمكنة المحتوية على مواد تعليمية مختلفة ومنظمة، تستخدم من قبل المدرس والطالب لتسهيل العملية التعليمية التربوية. إدارة مراكز مصادر التعلم، د.ربحي عليان وآخر:١٨٦.

[3] ينظر: الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٤)، اليونسكو:٢٠. الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٧)، اليونسكو:٧.

متباينة من الأفراد،[١] خاصة الأمّيين منهم والكبار[٢].

بل أصبح هناك ما يعرف اليوم بـ"التعليم عن بعد"، سواء كان البعد عن مكان التعليم اختياريًّا لظروف شخصية تتعلق بالمتعلم، أو إجباريًّا لظروف جغرافية أو سياسية أو اقتصادية. وهو نظام تعليمي لا يخضع لإشراف مباشر ومستمر من المعلم، وإنما يتم التواصل به والحوار معه من خلال الكلمة المطبوعة، أو الوسائل المسموعة والمرئية. ووفقًا لهذا النظام أنشئ ما يعرف بـ"التعليم الجامعي المفتوح"، وهو نظام يسمح للمتعلمين - خاصة الذين فاتتهم فرصة دخول التعليم الجامعي - استكمال دراساتهم في بيئاتهم الخاصة، دون تقيد بالمنهج الجامعي التقليدي. وتأتي هذه الأنظمة وغيرها دعمًا للتعلم الذاتي الذي يقوم على تنمية قدرة الفرد على تعليم نفسه بنفسه، مع مراعاة ظروفه وحاجاته ورغباته.[٣]

وهناك سعي حثيث للتعلم في بلاد أخرى، إما بإيفاد بعثات علمية على نفقة الموفِد، بغية تزويد بلادهم بما تحتاجه من نواحي علمية وتقنية وفنية،[٤] أو بذهاب النوابغ من المتعلمين إليها لاستكمال دراساتهم، فلا يغادرها كثير منهم لما يجد فيها من حوافز مادية ومعنوية وأجواء مناسبة، فيندرج تحت ما يسمى اليوم بـ"هجرة الأدمغة".[٥]

كما لا يخفى أن كثيرًا من المراكز التعليمية الأساسية في بلادنا تعاني مشاكل عديدة، منها: أنها تفتقر إلى معالم الحضارة والرقي العمراني، كما لا تراعي كثافة المتعلمين فيها، أو لا تلبي حاجاتهم من حيث بعدها المكاني لقلتها، فيؤثر ذلك سلبًا على المعلم والمتعلم، ومنه على نتائج العملية التعليمية.[٦]

فلا بد من دراسة واعية لتطوير تلك المراكز بمبانيها ونُظُمها وأعداده وأماكنها، وتعريف مُرتاديها بحقوقهم وواجباتهم نحوها، وتأدية ذلك، فينالوا فوائد جمّة: نفسية وصحية وعلمية واجتماعية ومادية ... .

---

[١] أصول التربية، د.أحمد علي الحاج محمد:٤١٤-٤١٥.

[٢] الأمّي: من لا يقرأ ولا يكتب، فهو على ما ولدته أمه عليه. ويطلق أيضًا على من لا يعي قضايا واقعه الاجتماعي وعالمه المعاصر. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (أمم). المعجم التربوي، د.لطفي أحمد:١١٩. واصطلح اليوم على مفهوم "محو الأمية"، ويراد به: اتخاذ الطرق والوسائل المناسبة للقضاء كليًّا على الأمية المتفشية في مجتمع بشري معين. معجم مصطلحات التربية والتعليم، د.جرجس ميشال جرجس:٤٥٢.

أما الكبار هنا فيراد بهم: الأفراد الذين يشعرون بقصور علمي ناتج عن التعليم النظامي أو عدم استكمالهم مراحله التعليمية، أو يرغبون في تحسين مؤهلاتهم العلمية والفنية والمهنية. واصطلح حديثًا على مفهوم "تعليم الكبار"، ويراد به: الفرص التعليمية المتاحة للكبار من وجهة نظر المجتمع، لاكتساب المعلومات والمعارف وتكوين المهارات، حتى يستطيعوا التكيف مع أنفسهم ومجتمعهم، في إطار فلسفة "التعليم المستمر" مدى الحياة. التعليم المفتوح وتعليم الكبار، د.إبراهيم محمد إبراهيم وآخر:١٣٢-١٣٣.

[٣] التعلم الذاتي، د.طارق عامر: ١٧، ٤٩، ١٠٧-١٠٨، ١١٦، ١٢٠.

[٤] أحكام الإيفاد والبعثات العلمية والدبلوماسية في القانون السوري، شفيق حربا، المواد (١، ٢، ٣):٨-٩.

[٥] مرحبًا بطالب العلم، ماهر عمارة:٢٤١-٢٤٢.

[٦] هيبة المعلم بين الواقع والطموح، عبد الله الحمادي:٩٥-٩٦، ٢٣٨-٢٣٩.

المطلب الرابع: طرائق التعلم والتعليم ووسائلهما .

تكمن جودة العملية التعليمية ونجاحها في تحقق ما يلي:

١ -سهولة إيصال المعلومات إلى المتعلم.

٢ -بقاء تلك المعلومات لديه أطول فترة ممكنة.

٣ -المتعة والفائدة عمومًا.

ولذا كان لا بد من اختيار طريقة مُثلى لتحقيق ذلك[١]، إذ للعملية التعليمية طرائق متعددة وأساليب متنوعة، قد تعتمد على جهد المعلم فقط، أو على جهد المعلم والمتعلم معًا.

فالمعلم قد يسلك في تعليمه أسلوب العرض والإلقاء، استقرائيًّا كان أو استنتاجيًّا أو وصفيًّا، وقد يطرح المعلومات من خلال مثال توضيحي، أو قصة شيقة حقيقية كانت أو خرافية، أو من خلال عرض بدني تمثيلي أو رياضي يؤدي الفكرة المطلوبة.

كما أن المتعلم قد يشارك المعلم من خلال المناقشة والحوار، وربما قام بأنشطة تعليمية وتجارب تطبيقية تكسبه الثقة والخبرات.[٢]

ولا يقف نجاح العملية التعليمية على اختيار الطريقة المناسبة فحسب، وإنما أيضًا على الحكمة في استخدام وسائل حسية مساعدة[٣] تلائمها وتعين على تحقيق أهدافها.

هذه الوسائل قد تكون سمعية: كالبرامج الإذاعية، أو بصرية: كالصور والرسوم، أو لمسية: كالكتابة البارزة الخاصة بالمكفوفين، أو شمية: كالورد في رائحته، أو ذوقية: كالدمع في طعمه. وقد تشترك حواس عديدة في وسيلة ما: كما في التلفاز والحاسوب والسبورة الضوئية.[٤] ويعد الكتاب من أهم تلك الوسائل، إذ لا غنى عنه قديمًا وحديثًا.

---

[١] يطلق اليوم مصطلح "طرائق التعليم"، ويراد به: الأساليب التعليمية المتبعة في شرح درس ما، بغية إيصال المعلومات إلى المتعلم بشكل واضح وسهل، ودون إرباك أو غموض. معجم مصطلحات التربية والتعليم، د.جرجس ميشال جرجس:٣٥٢.

[٢] ينظر: النظرية في التدريس، أفنان نظير دورزه:١٨٤-٢٠٢. الوسائل التعليمية، د.محمد خير فاطمة:٣٥-٣٧، ٧٤. ويطلق اليوم مصطلح "أنشطة التعلم" ويراد به: الجهد الفكري أو البدني الذي يبذله المتعلم في سبيل إنجاز هدف ما. الوسائل التعليمية، د.محمد خير فاطمة:٧٤.

[٣] يطلق مصطلح "الوسائل التعليمية" على: الأدوات والأجهزة التي يستعين بها المدرس أثناء شرحه بغية الإيضاح. معجم مصطلحات التربية والتعليم، د.جرجس ميشال جرجس:٥٦١. وقد تُعطى الوسائل التعليمية معنى أعم، لتشمل الطرق التعليمية أيضًا، كتعريفها بـ: كل ما يستعين به المدرس على تفهيم الطلاب من الطرق التوضيحية المختلفة. الوسائل التعليمية، د.محمد خير فاطمة:٤.

[٤] ينظر: المرجع السابق:٦٤-٦٥، ٧٠. والسبورة الضوئية: جهاز يعتمد مبدأ إسقاط الأشعة وانعكاسها بواسطة المرايا، لعرض الرسومات والخرائط والصور الملونة على شفافيات قد طُبعت عليها. المرجع نفسه:٧٠.

ولا يخفى اليوم ما للوسائل التعليمية المتطورة والتقنيات الحديثة من أثر على العملية التعليمية، من استثارة اهتمام المتعلم وإشباع حاجته التعلمية، وزيادة خبرته ومشاركته في اكتسابها، ومواجهة الفروق الفردية القائمة بين المتعلمين.[١] ومن أبرز تلك الوسائل الحاسوب بما فيه شبكة الانترنت، حيث أصبح المعلم مخطِّطًا ومنظمًا ومشرفًا على العملية التعليمية، أكثر من كونه شارحًا للكتاب المدرسي.[٢] كما لا يخفى دور تلك الوسائل في تمكين المتعلم من الاستمرار في تعلمه ضمن منهج يلائم ظروفه ورغباته.

ولا يمكن للأسلوب الفني والتطور التقني إنجاح العملية التعليمية إلا بمناسبتهما لما يلي:

١ -حال المتعلم نفسيًّا وفكريًّا وجسديًّا وخُلقيًّا.

٢ -خبرة المعلم وفطنته.

٣ -بيئة التعليم دينيًّا واجتماعيًّا، زمانيًّا ومكانيًّا.

٤ -موضوع التعلم والتعليم.

وخير قدوة تُحتذى في كيفية التعلم والتعليم هو القرآن الكريم، بأسلوبه وحكمته، وبما فيه من قصص ترسم لنا العملية التعليمية الناجحة بطرائقها ووسائلها، وبتقريبه الحقائق بأساليب توضيحية رائعة[٣]. كما أن لمعلم البشرية سيدنا رسول الله ﷺ أسلوبًا فذًّا وحكمةً رائعةً في معالجة المواقف التعليمية، وتوجيهها لخيري الدنيا والآخرة.[٤]

---

[١] طرق التدريس ووسائله وتقنياته، د.فراس إبراهيم:١٠ -١١.

[٢] النظرية في التدريس، أفنان نظير دورزه:٢١٦. وشبكة الانترنت: عبارة عن عدة ملايين من أجهزة الحواسيب المرتبطة ببعضها والمنتشرة حول العالم، وتعمل ضمن نظام موحد عام يمكن التعامل معه من أي حاسوب، وذلك باستخدام برامج وأنظمة مفتوحة متداولة. المرجع نفسه:٢٠٨.

[٣] التربية الإسلامية، د.صالح العلي:٩٧ -٩٩. ومن خير القصص التعليمية في القرآن قصة تعليم سيدنا الخضر لسيدنا موسى - عليهما السلام - في سورة الكهف.

[٤] ينظر: المرجع السابق:١٠٣ -١٣٤. التعليم في عهد الرسول ﷺ، د.حسين الجبوري:٧٣ -١٢٥. وسيُؤتى على ذكر بعض الأمثلة في ثنايا البحث، إن شاء الله ﷻ.

المطلب الخامس: التقييم والجزاء في التعلم والتعليم.

لا تقف العملية التعليمية عند بذل المعلم للمعلومات وتلقي المتعلم لها، بل لا بد من تقييم[١] موضوعي لأدائهما، والمجازاة على ذلك، إن خيرًا فخير وإن شرًا فبما يدفعهما إلى الخير.

ذلك أن الجزاء العادل القائم على التقييم الصحيح يحقق فوائد عديدة، منها:

١ -تنمية دافعية التعلم والتعليم.

٢ -السعي نحو التقدم والتطوير.

٣ -تجنب السلبيات السابقة.

٤ -حفظ الحقوق وأداء الواجبات.

فالمعلم الذي يتحمل مسؤولية أعداد كبيرة من المتعلمين ينبغي أن يكون كُفْئًا لذلك، لذا لا بد من دورات تدريبية تأهيلية للمعلمين، تعمل على تحسين كفاءاتهم وقدراتهم.[٢] كما أن للموجِّه دورًا في تأهيل المعلم وإنجاحه في تعليمه[٣]، وذلك من خلال محاورته ومراقبة نشاطه وتقييم عمله، فإن رأى فيه الكفاءة والبذل والإتقان كافأه بحوافز مادية ومعنوية، وإلا سعى إلى تصويبه بأسلوب أخلاقي واعٍ، وعمل على حل المشكلات التي تواجهه بحكمة بالغة. فإن لم ير فيه الاستجابة والاهتمام عاقبه بما يؤهله لذلك، لا بما يضعفه ويحطمه.

والعالَم اليوم يكرِّم المعلم تكريمًا رمزيًّا، من خلال تخصيص يوم في السنة باسمه[٤]، يتلقى لأجله التهاني والهدايا، مع العلم بأن أعظم جزاء للمعلم الحقيقي هو نجاح طلابه وثقتهم به، وحسن تعاملهم معه.

كما ينبغي للمعلم تقييم درجة أداء المتعلم وتصويبه[٥]، على أن تُراعى في ذلك مؤهلاته ونشاطاته وظروفه، لا أن يُعتمد فقط على امتحانه في أوقات محددة قد يتخللها غش وتساهل.[٦] ومن ثم ينبغي مكافأته أو معاقبته، ماديًّا أو معنويًّا، وتأهيله للمرتبة العلمية التي تناسبه.

---

[١] التقييم: هو إصدار حكم على المستوى الذي بلغه المتعلم أثناء تقدمه لبلوغ الأهداف التي تم تحديدها والتخطيط لها. معجم مصطلحات التربية والتعليم، د.جرجس ميشال جرجس: ٢١٩.

[٢] التعليم وإشكالية التنمية، د.حسن الهنداوي:١٤١ -١٤٢.

[٣] ينظر: هيبة المعلم بين الواقع والطموح، عبد الله الحمادي:٢١٢ -٢١٣.

[٤] يأتي يوم المعلم العالمي في (٥) تشرين الأول من كل عام، ويأتي يوم المعلم العربي في (٢٥) شباط من كل عام. مناسبات عالمية، موقع جمعية المستقبل الشبابية على الرابط: http://www.bahfuture.org/html/modules.php?name=News&new_topic=٤

[٥] يطلق العلماء اليوم مصطلح "التغذية الراجعة" أو "التغذية المرتدة" على: تعريف المتعلم نتائج استجابته أو عمله مباشرة، لتصحيح الخاطئة وانتقاء الصحيحة. التعلم الذاتي، د.طارق عامر:٥٦.

[٦] ينظر: التعليم وإشكالية التنمية، د.حسن الهنداوي:١٤٢ -١٤٥.

ويشهد العالم اليوم تحذيرات جدية من الآثار السلبية الناتجة عن سوء عقاب المتعلم، وخاصة جسديًّا، ولذلك أثره حقًّا، إلا أن المبالغة في مراعاة المتعلم دون نظر إلى ما يوافقه من تأديب يصلحه، وتقديم حسابه على حساب معلمه دون عدل، يتركان أثرًا سلبيًّا أيضًا، لذا ينبغي التقنين التربوي المعتدل لأساليب العقاب، بما يتلاءم مع ذات المتعلم وجُرمه.[1]

فالترغيب والترهيب، بما فيهما الثواب والعقاب، أمور لازمة في بناء إنسان سوي في فكره ومشاعره وأعماله، وإذا ما تأمل الإنسان في أثر ذلك على حياته الدنيوية والأخروية، أدرك أهمية التقييم والجزاء في صلاح عيشه.

وبعد هذه اللمحات السريعة عن عناصر التعلم والتعليم، لا بد من التنويه إلى أن للأمة الإسلامية تاريخًا علميًّا راقيًا، أنتجه علماء عظماء عاشوا لأمتهم وماتوا لأجلها، بذلوا أوقاتهم وأموالهم وثمين ما لديهم في سبيل تقدمها، لم يكن لديهم ما للعالم اليوم من تقنيات ووسائل تمكن الباحث من الحصول على ما يريد بدقائق معدودة وسهولة فائقة، ولم يكن لديهم ما للعالم اليوم من مؤسسات متطورة ترعى شؤونهم وتتفنن في إرضائهم، بل كان لديهم أعظم ما ينبغي للمسلم أن يمتلكه في تعلمه وتعليمه: نية صادقة وإرادة قوية وعمل متقن، وفق شرع إلهي لا يُحاد عنه.

---

[1] ينظر: هيبة المعلم بين الواقع والطموح، عبد الله الحمادي: ٢٢٢ -٢٢٦.

المبحث الثالث
وصف تعلم المرأة وتعليمها
في عدد من المجتمعات

يختلف حال المرأة في تعلمها وتعليمها عبر العصور وفقًا للحالة الاجتماعية التي تسودها، بعقائدها وأنظمتها، وللمكانة التي تتولاها، تكريمًا أو إهانة، وللوظيفة التي تشغلها، داخل البيت وخارجه.

وكان للمجتمعات عبر التاريخ نظرات متفاوتة إلى المرأة، وقد يكمن التفاوت في حضارة المجتمع الواحد، حيث تأرجحت تلك النظرة بِعَدِّ المرأة شيطانًا يوحي بالشر والخطيئة، أو عدِّها كائنًا منحطًّا أشبه بالأشياء منه بالأحياء، أو عاملة تلد وتربي وتكافح وتشقى، أو سيدة ذات سلطة ومكانة مرموقة، أو صورة جميلة للإغواء والمتعة، أو ربما آلهة حُق لها أن تطاع.[1]

فلمعرفة حال تعلم المرأة وتعليمها لا بد من معرفة بعضٍ من الجوانب في مجتمعها، والتي تحيط بها وتؤثر فيها. فإلى وصف ذلك، وبالله ﷻ التوفيق.

المطلب الأول: وصف تعلم المرأة وتعليمها في المجتمعات القديمة.

غلبت على المجتمعات القديمة النظرة السلبية تجاه المرأة، وكان لهذه النظرة أثرها على تعلم المرأة وتعليمها، بما يتوافق مع عقائد المجتمع وحاجاته، ولها أثرها أيضًا في مدى سعة ثقافة المرأة وتنمية أفكارها وسمو اهتماماتها.

وفيما يلي لمحات موجزة عما ورد عن حال المرأة تعلمًا وتعليمًا، في إطار العوامل الاجتماعية المحيطة بها:

أولًا: المرأة البدائية.

كانت المرأة البدائية أشد ارتباطًا بقبيلتها وأهلها من زوجها، حتى أن طفلها هو ملك لقبيلتها وإن كان والده من غيرها، ذلك لاعتقادهم أن العلاقة بين الزوجين قائمة على المتعة فقط، وما ينتج عنها من حمل هو منحة من كائن غامض يُعد رمزًا للخصوبة! ولذا لا يرى الزوج داعيًا لعيشه مع زوجته وأولاده حياة عائلية، فغالبًا ما يتركها بحثًا عن امرأة أخرى.[2]

---

[1] المرأة عبر التاريخ، د.عبد اللطيف قصاب:٧-٨. وما ستذكره الباحثة من وصف لحال المرأة لا يمكن تعميمه على كل فئات المجتمع، كما أن الباحثة عمدت إلى وصف حال المرأة في حياتها الطبيعية بما يوحي عن حال تعلمها وتعليمها، وذلك إن لم تجد وصفًا كافيًا لهما.

[2] المرجع السابق:١١-١٢.

وكأي امرأة لها مشاغلها فإنها تسعى إلى توفير ضروريات العيش الهانئ الآمن، فتتعلم كيف تبني كوخًا أو تجمع حطبًا أو تصنع آنية فخارية، أو تحصد حَبًّا لتطحنه وتخبزه.[١]

كما أن الفتاة البدائية كانت إذا بلغت طور المراهقة وُضعت في عزلة تامة، فلا تكلم أحدًا، إلا أمها وبصوت منخفض.[٢]

ثانيًا: المرأة البابلية والآشورية[٣].

لم تحظ المرأة البابلية بحياة متوازنة مستقرة، حتى النظرة إلى مكانتها وأهليتها كانت متناقضة، فما جاء في شريعة حمورابي السائدة آنذاك خير دليلٍ على ذلك[٤]، فحينًا تساوي هذه الشريعة بين الرجل والمرأة الحُرَّين في الميراث والأهلية والتصرف بالملك دون حاجة لولي أو وصي، بل تتيح للمرأة سبل التعلم والتثقف والعمل، وممارسة القضاء والكهانة، كحق مشروع قد لا يكون ساري المفعول،[٥] إلا أن الآثار كشفت عن وجود مدارس لتعليم البنات في بابل توازي التعليم الجامعي اليوم.[٦] وحينًا تجعل المرأة في عداد الماشية المملوكة، حتى أن من قتل بنتًا لرجل توجَّب عليه تسليم ابنته له ليقتلها أو يتملكها.[٧] وكثيرًا ما تغض الطرف عمّا كان يحدث من زواج المرأة بالمزاد العلني، وانتهاك عفّتها في المعابد.[٨]

وقريبًا من نهج المرأة البابلية سارت أختها الآشورية، لتأثّر الآشوريون بأخلاق البابليين وأنماط حياتهم.[٩]

يجدر بالذكر أن البابليين والآشوريين عرفوا العديد من المدارس والعلوم، كالأدب الديني والفلك والتنجيم والتاريخ والتجارة ... .[١٠]

---

[١] ينظر: التربية عبر التاريخ، عبد الله عبد الدائم:٢١.

[٢] حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، محمود محمد:١٥. والمراهقة: فترة زمنية من حياة الإنسان، تمتد ما بين نهاية الطفولة المتأخرة وبداية سن الرشد، وتتميز بوجود مجموعة تغيرات جسمية وعقلية وانفعالية واجتماعية. علم نفس النمو، د.أحمد الزعبي:٣٢٠.

[٣] تقع دولة بابل في الجزء الأسفل من حوض دجلة والفرات، ودولة آشور في الجزء العلوي منه. التربية عبر التاريخ، عبد الله عبد الدائم:٣٩. ونشأت دولة بابل في أوائل الألف الثانية قبل الميلاد، وانتهت عام (٥٣٩)ق.م. كما أن دولة آشور سكنها شعبها منذ الألف الثانية قبل الميلاد، وانتهت عام (٦١٠)ق.م. المنجد في الأعلام، عبد الله العلايلي وآخرون:١٠٦، ٤٩.

[٤] المرأة عبر التاريخ، د.عبد اللطيف قصاب:٢٠.

وحمورابي: هو الفاتح المشرِّع الذي حكم بابل (٤٣) عامًا، عمد إلى الإصلاح وإرساء السلام، ووضع شريعة تتألف من (٢٨٥) قانونًا، ادعى أنها شريعة منزلة من السماء، ولد عام (٢١٢٣)ق.م وتوفي عام (٢٠٨١)ق.م. قصة الحضارة، ول ديورانت:١٨٨/٢-١٩١. ويُذكر أنه عاش ما بين (١٧٩٢-١٧٥٠)ق.م. المنجد في الأعلام، عبد الله العلايلي وآخرون:٢٦٠.

[٥] وضع المرأة بين الضبط الاجتماعي والتطور، د.نعيم اليافي:٢٦-٢٧.

[٦] المرأة ذلك اللغز، عباس العقاد:١٢-١٣.

[٧] المرأة بين الفقه والقانون، د.مصطفى السباعي:١٧.

[٨] وضع المرأة بين الضبط الاجتماعي والتطور، د.نعيم اليافي:٢٦.

[٩] المرأة عبر التاريخ، د.عبد اللطيف قصاب:٢٢.

[١٠] التربية عبر التاريخ، عبد الله عبد الدائم:٤٠.

ثالثًا: المرأة المصرية.

تمتعت المرأة المصرية قديمًا - بنتًا كانت أو زوجة - بمركز اجتماعي سامٍ، واستقلال مادي ومعنوي، تطوف في القرى والمدن بحرية، وتتصرف بأملاكها وتورِّثها، وتقوم بإدارة شؤون منزلها، بل ربما انهمكت بالعمل والشؤون الخارجية فيقوم الرجل حينئذ بالغزل والنسيج. ولها حرية اختيار العلاقة مع الرجل، تختلط به في الاجتماعات والمناسبات، وتعبر له عن عاطفتها، تُنشده شعرها وتُسمعه نثرها، في أدب عفيف وغيره، بل كثيرًا ما كانت تخطبه.[١] كما كان لبعض النساء مركز ديني مرموق، بلغن به درجات عالية في السُّلّم الكهنوتي.[٢]

وبما أن المرأة المصرية قديمًا كانت تتمتع بكامل حريتها، فإن ممارستها التعلم والتعليم جزء من تلك الحرية، فكانت الفتيات تتلقى في مدرسة المعبد دروسًا في آداب السلوك وتدبير المنزل ورعاية الأطفال، إضافة إلى ذلك أُلحقت بتلك المدارس دُورٌ لحضانة أطفال المرأة العاملة.[٣]

وكان المصريون قد بلغوا في العلم آنذاك مبلغًا عظيمًا، حيث انتشرت المدارس وتنوعت العلوم، كالدين والفلسفة والفلك والطب والهندسة ...، وعُرفت التخصصات بغية العمل مستقبلًا في مهنة مناسبة، وكان الكُهّان يحيطون بجميع تلك العلوم، ولعل في تحنيط المومياء وبناء الأهرامات دليلًا واضحًا على حضارتهم العلمية.[٤]

رابعًا: المرأة الهندية.

خُلقت المرأة من قُصاصات خَلق الرجل، وجُعلت لخدمته وتحت سلطته، ومع ذلك هي مصدر العار والعناء، هذا بعض ما جاءت به شريعة مانو السائدة آنذاك.[٥] بل جرت العادة على أن تُحرق الزوجة بالنار بعد موت زوجها.[٦]

وحتى لا تَستنكر المرأة سوء حالها وتتمرد على استغلالها، مُنعت من القراءة وتعلّم الفلسفة، وكذا كل ما ينمي أفكارها وإن كانت كتبًا مقدسة، بحجة أنه يخل بأنوثتها وفتنتها، أو يصيبها بالجنون، بل جُعل تعلمها دليلًا على استبداد الفساد. علمًا أن مزاولتها التعلم، وبخاصة تعلم الفلسفة، كان أمرًا مباحًا قبل ذاك.

---

[١] ينظر: المرأة عبر التاريخ، د.عبد اللطيف قصاب:٩، ٢٥-٢٦. وضع المرأة بين الضبط الاجتماعي والتطور، د.نعيم اليافي:٣١-٣٣.

[٢] موجز تاريخ الحضارة، د.نور الدين حاطوم وأخرون:١١٠.

[٣] المرأة المصرية في عهد الفراعنة، د.سيد كريم:٣٣.

[٤] ينظر: التربية عبر التاريخ، عبد الله عبد الدائم:٤٧-٥٠.

[٥] قصة الحضارة، ول ديورانت:١٧٨/٣.

ومانو: هو ابن للإله كما في العقيدة الهندوسية ، تلقى وحيًّا من الإله براهما، فدُوِّن كشريعة دُعيت بـ"شريعة مانو"، وهي عبارة عن قوانين وعقائد وطرق للخلاص. مقارنة الأديان (الفيدية، البراهمانية، الهندوسية)، د.محمد عثمان الخشت:١٦٧، ١٧٤.

[٦] قصة الحضارة، ول ديورانت:١٨١/٣.

لكن لصنفين فقط من النساء حق التعلم، وهما: سيدات الطبقة الراقية، وزانيات المعبد اللواتي يقمن بالرقص والغناء في الاجتماعات العامة والخاصة.[١]

أما فِتيانهم فلهم الحق في التعلم في مدارس مهيأة لذلك. إلا أن الدراسات العليا كانت موقوفة على الكهان، سواء في دراسة المنطق أو الفلك أو الرياضيات ... .[٢]

خامساً: المرأة اليونانية.

عاشت المرأة اليونانية في عهودها القديمة حياة مُرضية، تقوم بكثير من الأعمال، وتلد وتربي، وتُعلّم أطفالها أخلاق قبيلتهم وعاداتها وتقاليدها الموروثة، ولم يكن هناك كتب أو حتى تعليم للكتابة والهجاء، لذا اقتصر تعليم الفتيات على الفنون المنزلية، وتعليم الفتيان على الصيد والحرب.[٣]

ومع تطور العلم في عصر الفلاسفة تغير حال المرأة، فأصبحت في أثينا عمومًا حبيسة المنزل للخدمة والإنجاب، تُمنع من ارتياد المدارس، حتى لتعلم القراءة والكتابة، فتقتصر معلوماتها على ما تناله في بيتها.

أما في إسبارطة تربت المرأة مع الرجال تربية عسكرية، دفعتها للخوض في شؤون الحياة العامة، ورغم ذلك لم يكن هناك اهتمامٌ بتعلمها.

إلا أن بعض بلدان آسيا اليونانية جعلت تعليم المرأة منظمًا في مدارس خاصة، لتتعلم فيها الأدب وسائر الفنون.

لكن اللواتي نلن حظهن الوافر من التعلم هن السراري آنذاك، والصديقات والعشيقات، فكن يتعلمن الرقص والغناء والموسيقى للتسلية والإمتاع، بل ربما وصلن إلى مدارج التعليم العالي.[٤]

إلا أن هناك من كانت لهن رغبة حثيثة وتحدٍّ واضح في طلب العلم، سواء في الأدب أو الطِّب أو الفلسفة، حتى بلغ عدد اليونانيات الفيلسوفات (٦٥) امرأة.[٥]

وحققت الأرامل نسبة عالية من التعلم، حتى أن كثيرًا من المتعلمات منهن فتحن أندية للأدباء والعلماء، وإن كانت عرضة للنكتة والفكاهة.[٦]

---

[١] قصة الحضارة، ول ديورانت:١٧٥/٣، ١٧٩.

[٢] التربية عبر التاريخ، عبد الله عبد الدائم:٢٨ -٢٩.

[٣] قصة الحضارة، ول ديورانت:٩٩/٦.

[٤] ينظر: المرجع السابق:٨٤/٧.

المرأة في التاريخ والشرائع، محمد جميل بيهم:٧٣ -٧٤. نقلًا عن: .Shamann, antiquite Grecques وعن: .Aristote De r'epublique وضع المرأة بين الضبط الاجتماعي والتطور، د.نعيم اليافي:٤٦ -٤٨.

[٥] المرأة في التاريخ والشرائع، محمد جميل بيهم:٧٨ -٧٩. نقلًا عن: .A Robiere, Les femmes dans la science

[٦] المرأة العربية عبر التاريخ، علي عثمان:٣٠.

ولا يخفى أن علماء تلك العصور اختلفوا في نظرتهم إلى تعلم المرأة آنذاك، إذ طالب أفلاطون بتعلم المرأة ذاتَ ما يتعلمه الرجل، على أن يُراعى الفصل بين الجنسين في مكان التعليم ببلوغهما السادسة من العمر، وتقوم المرأة إلى جانب الرجل بالتعليم.[١] في حين منع تلميذه أرسطو الإناث من التعلم في المدارس.[٢]

سادساً: المرأة الرومانية والفارسية.

المرأة كائن لا روح له، تُباع وتُشترى، ولا يُسمح لها بالكلام إلا بإذن، بل ربما وُضع قفل من حديد في فمها. هذه نظرة المجتمع الروماني للمرأة قديمًا.[٣]

ولكن شيئًا فشيئًا تغير الحال، إذ حظيت المرأة الرومانية فيما بعد بقدر عال من الاحترام والحرية من قبل مجتمعها، فأصبحت سيدة بيتها تغادره متى تشاء، وتتجول في الأسواق، وتختلط بالرجال، حتى مدارسها لم يراعَ فيها الفصل بين الجنسين، حيث يتلقون فيها مناهج واحدة، يُزاد عليها للبنات الرقص والموسيقى. كما أصبح لبعضهن باعٌ واسع في الدراسة والمطالعة، وأبدعن في الفلسفة واللغات والبلاغة.[٤]

بل إن النفوذ الاقتصادي والبذخ الذي شهدته روما دفع المرأة إلى أن تهجر منزلها، وتكل أمر أولادها إلى الخدم، ومن ثم تبحث لها عن عمل يشغلها، فامتهنت التطبيب والتعليم والمحاماة ... .[٥]

أما المرأة الفارسية فكانت مستعبدة، ولا اهتمام لتربيتها تربية اجتماعية سليمة، فكانت تُمنع من الخروج من بيتها، حتى أن من يبحث في التعليم في فارس آنذاك لا يجد لتربية البنات عنوانًا.[٦]

---

[١] مكانة المرأة في فلسفة أفلاطون، د.مصطفى النشار:٧٦. نقلًا عن: Plato: The Laws, English translation by B.Jowett.

وأفلاطون: هو ابن أرسطن، من أشراف اليونان، تتلمذ على يد سقراط، وكان فيلسوفًا حكيمًا طبيبًا، عالمًا بالهندسة وطبائع الأعداد، ومن كتبه: "السياسة المدنية"، "أصول الهندسة". ولد عام (٤٣٠)ق.م وتوفي عام (٣٤٨)ق.م. ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة:٨٠-٨١، ٨٥-٨٦. دائرة المعارف، بطرس البستاني:٦٣/٤.

[٢] المرأة في التاريخ والشرائع، محمد جميل بيهم:٧٤. نقلًا عن: Aristote De r'epublique.

وأرسطو: هو أرسطوطاليس بن نيقوماخس الجراسني الفيثاغوري، من تلامذة أفلاطون، كان فيلسوفًا طبيبًا خطيبًا، وكتب في عدة علوم: كالمنطق والفلسفة، بما فيها العلوم الطبيعية والإلهية، وكثرت كتبه، منها: كتاب في "الحيل" وفي "المناظر". ولد عام (٣٨٤)ق.م وتوفي عام (٣٢٢)ق.م. ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة:٨٦-٨٧، ٩١. دائرة المعارف، بطرس البستاني:٧٥/٣.

[٣] حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، محمود محمد:٢٠.

[٤] ينظر: تاريخ الرومان، د.إبراهيم نصحي:٧٤٧/٢-٧٤٨. قصة الحضارة، ول ديورانت:٣١١/١٠-٣١٢. وضع المرأة بين الضبط الاجتماعي والتطور، د.نعيم اليافي:٥٤-٥٥، ٥٧.

[٥] وضع المرأة بين الضبط الاجتماعي والتطور، د.نعيم اليافي:٥٤-٥٥. وينظر: قصة الحضارة، ول ديورانت:٣١٧/١٠.

[٦] حيث يُذكر أن كزينوف بحث في ذلك فلم يورد كلمة واحدة عن تربية البنات. المرأة في التاريخ والشرائع، محمد جميل بيهم:٢٦.

سابعاً: المرأة الصينية.

خُلقت المرأة في نظر الصينيين للخدمة والتلذذ بها، ويحق لوليها التصرف بها كما يتصرف بأمتعته الخاصة،[١] ولم يكن الزوج يهتم بكون زوجته ذات علم وثقافة، وإنما بكونها ولودة مطيعة.[٢]

وللمرأة الصينية الحق في أن تخرج من بيتها على ألّا تخالط الرجال، فإذا ما كانت تنتسب إلى الطبقات الممتازة عاشت في عزلة أبدية، بل ربما عُزلت حتى عن شقيقاتها.[٣]

ولهذا لم يكن هناك اهتمام بتعليم المرأة وتثقيفها، إلا ما كان متوفرًا بين نساء الطبقات العليا، أو مرغوبًا به من قبل الكثيرات كقرض الشِّعر، أو ما يزيد في فتنة المرأة والاستمتاع بحديثها، كما في السراري والمغنيات اللواتي نبغن في الأدب والفلسفة والرقص والموسيقى.[٤]

علمًا أن القراءة والكتابة بدايةً كانت نادرة في الصين، إذ يمثّل من يعرفها واحدًا من كل عشرة آلاف،[٥] لكن الصينيين فيما بعد جهدوا جهدًا كبيرًا في نشر التعليم، حتى غدت الصين أغنى بلاد العالم بالمدارس، إلا أن ثقافتها كانت سطحية تهدف إلى نقل المعلومات وتمرين الذاكرة، لا إلى تعهد الملَكات وتكوين الشخصية المتكاملة.[٦]

ثامناً: المرأة اليابانية.

تعد المرأة اليابانية قديمًا متاعًا من أمتعة الدنيا، تباع وتؤجَّر وفق ما جاءت به شريعتها.[٧] ولذا لم يُهتم بتعليمها، إلا ما كان من آداب اجتماعية. لكنها سعت في نيل بعض العلوم التي نبغت فيها فيما بعد، كالشعر والرواية والتأريخ.[٨]

وكعادة بعض المجتمعات اهتم اليابانيون بتثقيف الزانيات، اللواتي دُعين بفتيات "الجيشا"، أي: البارعات في الفن، وفُتحت لهن المدارس لذلك، حيث قامت نساء الجيشا القديمات بتعليم فتياتهن الناشئات مختلف الفنون.[٩]

---

[١] المرأة في التاريخ والشرائع، محمد جميل بيهم:٣٨، ٤٢.

[٢] قصة الحضارة، ول ديورانت:٢٧٣/٤.

[٣] المرأة في التاريخ والشرائع، محمد جميل بيهم:٤٠. نقلًا عن: M'emoires concernant les chinois.t

[٤] ينظر: قصة الحضارة، ول ديورانت:٢٦٨/٤، ٢٧٢. المرأة في التاريخ والشرائع، محمد جميل بيهم:٤٢.

[٥] قصة الحضارة، ول ديورانت:٢٧٢/٤.

[٦] التربية عبر التاريخ، عبد الله عبد الدائم:٣٣-٣٤.

[٧] المرأة في التاريخ والشرائع، محمد جميل بيهم:٣٧. وبقي بيع المرأة ساريًا وفق هذه الشريعة حتى أواخر القرن (١٩)م. الموضع نفسه.

[٨] ينظر: المرجع السابق:٣٦. نقلًا عن: مجلة الحذر السنة (١) العدد (٨) :٢٢٩-٣٣٢.عن: مجلة اللاديزجرنال. قصة الحضارة، ول ديورانت:٦٣/٥.

[٩] قصة الحضارة، ول ديورانت:٦٦/٥.

وكانت الكتابة الصينية قد دخلت إلى اليابان حوالي عام (٢٧٠)م، ومن ثم أنشئت المدارس والجامعات، ودُرّس الطب والفلك والرياضيات ...، وهرع عدد كبير من اليابانيين إلى التعلم، في الوقت الذي كانت المرأة فيه لا تحظى إلا بثقافة محدودة.[١]

وبهذا يظهر أن المجتمعات القديمة عمومًا لم تعط الذكر والأنثى حقيقة مكانتهما ووظيفتهما، وغالبًا ما كانت المرأة هي الضحية، إذ كثيرًا ما كانت حياتها تؤول إلى رغبات الرجل وحاجاته، دون اعتبار لكرامتها وسمو واجباتها، بل ربما أهينت برضاها، لأنها تطيع أمر شرائعها، والتي أسهم القائمون عليها في إغلاق سبل وعي المرأة ورقي فكرها، فحرموها من تعلم العلوم وبالتالي تعليمها، وخصصوا المدارس للذكور. وقد تمنح المرأة حرية لا حدود لها، فتطغيها وتصرفها عن ماهية وجودها، وهنا كانت تنال حظها الوافر من التعلم والتعليم.

ولكن أنّى لأُمَّة أن يرقى عيشها ونصفُها مهدورة حقوقه، أو معطل عن القيام بحقيقة واجباته!

المطلب الثاني: وصف تعلم المرأة وتعليمها في مجتمعَي الديانتين اليهودية والمسيحية .[٢]

لم يكن تعلم المرأة وتعليمها في هذين المجتمعين قديمًا أوفر حظًّا مما كان عليه في السابق، نتيجة لما نصت عليه تلك الديانتان وما جاءت به شريعتاهما المحرّفتان. فإلى لمحات سريعة عن تعلم المرأة وتعليمها فيهما، والله ﷻ المعين.

أولًا: المرأة اليهودية.

المرأة هي الشر بعينه، بل إنها أكره إلى النفس من الموت، إذ لا أمن من مكرها. هكذا وصفت الديانة اليهودية المرأة، فقد ورد في (العهد القديم)[٣]: "فجُلْتُ بقلبي لأعلمَ وأبحثَ وألتمِسَ الحكمةَ وحقيقةَ الأمور، لأعلمَ أنّ الشرَّ جهلٌ والجنونَ غباوة، فوجدتُ أنّ ما هو أمَرُّ من الموتِ هي المرأةُ، لأنها فَخّ، ولأن قلبَها شَبَكةٌ ويداها قُيود".[٤]

ولذا لم يهتم قدماء العبرانيين بتعليم المرأة، ففي الوقت الذي اعتنوا فيه بالتعليم الديني والخُلقي والقومي -وكانت التربية الفكرية آنذاك شيئًا ثانويًّا - حظي الفتيان عندهم بتعلم القراءة والكتابة، في حين اقتصر تعليم الفتيات على ما يتلقينه في المنزل من كيفية الغزل والحياكة، والطبخ وتدبير المنزل، وأيضًا الرقص والغناء.

---

[١] التربية عبر التاريخ، عبد الله عبد الدائم:٣٨ -٣٩.

[٢] لا يُراد بهذا المطلب وصف تعلم المرأة وتعليمها في جميع المجتمعات التي تدين بالديانتين اليهودية والمسيحية، وإنما التي تأثرت بعقيدة دينها في تعلم المرأة وتعليمها، حيث تم ذكر عقيدة دينها في ذلك، ومن ثم وصف بسيط لأخذهم بذلك في تعلم المرأة وتعليمها.

[٣] العهد القديم: هو التسمية العلمية لأسفار اليهود، وهو سجل فيه شعر ونثر، وحِكم وأمثال، وقصص وتشريع، وغزل ورثاء. والتوراة جزء منه، وقد تطلق التوراة عليه مجازًا لأهميتها. مقارنة الأديان (اليهودية)، د.أحمد شلبي:٢٣٠، ٢٣٢.

[٤] الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر الجامعة، الإصحاح (٧)، الفقرتان (٢٥ -٢٦):١٣٧٢.

وبعد ظهور المسيحية بلغ الاهتمام بالثقافة الفكرية شأوًا بعيدًا، وانتشرت العلوم ووُجدت المدارس، إلا أن الفتيات مُنعن من ارتيادها، وعُدّ تعلمهن أمرًا بالغ الخطورة.[١]

بل إن الشريعة اليهودية أعفت المرأة من دراسة التوراة، لاعتقاد أن الرجل هو من كُلّف بحفظ الشرائع لا المرأة. ورغم ذلك كانت بعض النساء اليهوديات - وخاصة بنات الحاخامات - يأتين إلى المجمع اليهودي للاستماع إلى تعاليم دينهن، وتقوم نساء مثقفات بالشرح والتفسير لهن. ونبغ منهن من نبغ في دراسة التوراة وشريعتها، أما ما سوى ذلك من علوم فلم يسمح لهن بتعلمها إلا في حدود ضيقة.[٢]

ثانيًا: المرأة المسيحية.

أباح قدماء المسيحيين للمرأة أن تتعلم، ولكن بخضوع تام ودون نقاش وإن كان ما تتعلمه ينكره عقلها. وحرّموا عليها أن تعلِّم غيرها، حتى لا تتفوق على الرجل فتسيطر عليه، إذ لا بد من كبت وإخضاع من كانت في نظرهم سببًا للخطيئة، وهي آثمة لأجلها. فقد جاء في (العهد الجديد)[٣]: "وعلى المرأةِ أن تتلقّى التّعليمَ وهي صامتةٌ بكلّ خضوع. ولا أُجيزُ للمرأةِ أن تُعلِّم ولا أن تتسلَّطَ على الرجلِ، بل تُحافظ على السكوت. فإن آدم هو الذي جُبل أولًا وبعدَه حوّاء. ولم يُغوَ آدم، بل المرأةُ هي التي أُغوِيَت فوقعَت في المعصية".[٤]

بل إن على المرأة إذا دخلت الكنيسة أن تصمت ولا تبدي أي اعتراض أو استفسار، ولزوجها أن يبدي لها ما عجزت عن إدراكه، تبعًا لما أرشده إليه فهمه. حيث ورد: "ولْتصمُتِ النساءُ في الجماعات، شأنَها في جميعِ كنائسِ القدّيسين، فإنه لا يُؤذنُ لهنّ بالتكلُّم. وعليهنّ أن يَخضعْن كما تقول الشريعةُ أيضًا. فإن رغِبْن في تعلُّم شيء فلْيسألنَ أزواجَهنَّ في البيت، لأنه من غيرِ اللائقِ للمرأة أن تتكلَّم في الجماعة".[٥]

---

[١] ينظر: التربية عبر التاريخ، عبد الله عبد الدائم:٢٩ -٣٠. قصة الحضارة، ول ديورانت:٧٢/١٤.

[٢] المرأة في الشريعة اليهودية، د.سوزان السعيد يوسف:١٦٣، ١٧٠.

[٣] العهد الجديد: هو مجموع الكتب التي يدعي المسيحيون أنها كتبت بالإلهام بعد عيسى عليه السلام، ويختص الإنجيل بأربعة كتب منها، وقد يطلق مجازًا على مجموعها. إظهار الحق، الكيرانوي:٩٥، ٩٦.

[٤] الكتاب المقدس، العهد الجديد، رسالة القديس بولس الأولى إلى طيموتاوس، الإصحاح (٢)، الفقرات (١١ -١٤):٦٦٢.

وجعلُ المرأة سبب المعصية هو عقيدة الديانة اليهودية أيضًا، كما جاء في الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح (٣)، الفقرات (١ -٢٤):٧٣ -٧٤. خلافًا لدين الإسلام الذي جعل الخطيئة وإثمها شركة بين آدم وحواء، عليهما السلام، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا ﴾. [الأعراف:٢٠]. ولتوبتهما معًا في قوله تعالى:﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾. [الأعراف:٢٣]. بل ربما ركزت الآيات على ذكر معصية آدم دون حواء، عليهما السلام، كما في قوله تعالى:﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾. [طه:١٢١]. ينظر: تهذيب تفسير السعدي بحاشية القرآن الكريم، يوسف مبيض:١٥٢، ١٥٣، ٣٢٠.

[٥] الكتاب المقدس، العهد الجديد، رسالة القديس بولس الأولى إلى أهل قورنتس، الإصحاح (١٤)، الفقرتان (٣٤ -٣٥):٥٣٣.

وإذا كبرت المرأة وحَسُن خُلقها حُقّ لها أن تعلّم الفتيات. فقد جاء: "وأن تكونَ العجائزُ كذلك في سيرةٍ تليقُ بالقدّيسات، غيرَ نمّامات ولا مُدمِناتٍ للخمر، هادياتٍ للخير، فيعلِّمْن الشابّاتِ حُبَّ أزواجِهنّ وأولادِهنّ، وأن يكنّ قَنوعاتٍ عَفيفات، مهتمَّاتٍ بشؤونِ البيت، صالحاتٍ خاضعاتٍ لأزواجِهنّ، لئلا يُجَدَّفَ على كلمةِ الله ".[١]

وعلى المرأة أن تخضع للرجل، لضعفها جسميًّا وعقليًّا، ولزوجها كامل الانتفاع بأملاكها، ولا يُسمع إلى كلامها في محكمة. ورغم ذلك عليها أن تجدّ وتكدح في عملها، داخل البيت وخارجه، فتتعلم لذلك فنون تدبير المنزل، والغزل والنسيج، سواء لأسرتها أو للانتفاع ببيعها. وللصغيرات ارتياد المدارس في المرحلة الابتدائية، على أن يقتصر تعلمهن بعدها في البيوت، ولا يُسمح لهن بامتهان الطب.[٢]

لكن للمرأة الشريفة أن تتعلم قليلًا من الأدب والفن والتهذيب، وأهم مادة في منهج تعليمها تدريبها على النجاح في الحصول على الزوج الثري والاحتفاظ به، وكانت تُعزل قبل زواجها لتتعلم من المعلمين والراهبات شتى أصناف العلوم التي لا تقل درجتها عما يتلقاه عامة الرجال، فتتعلم شيئًا من اللاتينية وتاريخ كبار الشخصيات اليونانية والرومانية وآدابهم وفلسفتهم، وتمارس عزف الموسيقى والنحت والتصوير وقرض الشِّعر.[٣]

يجدر بالذكر أن حال المرأة تعلمًا وتعليمًا لم يبق على نمط ثابت في المجتمعات اليهودية والمسيحية بل حتى القديمة، وإنما كان يختلف تبعًا لنظرة الدول إلى المرأة، والتطورات الحضارية التي أشركتِ المرأةَ في تقدمها. وهو ما سيتم بحثه في ثنايا الحديث عن تعلم المرأة الأجنبية وتعليمها، والله ﷻ المعين.

المطلب الثالث: وصف تعلم المرأة وتعليمها في المجتمعات الأجنبية[٤] .

بقيت المرأة لفترة طويلة من الزمن تحت نير اضطهاد الديانات المنتقصة لمكانتها، والأنظمة المؤيدة لاستغلالها، ونظرة المجتمع الساعية إلى الاستمتاع بأنوثتها واستعبادها في آن واحد.

حتى أن الشك في ماهيتها بدأت غباره تُثار في تلك المجتمعات، فعُقدت المؤتمرات للبحث في روح المرأة وإنسانيتها، وقُرّر أخيرًا في روما الإيطالية بأنها خالية من الروح الناجية من عذاب جهنم عدا أم المسيح، عليهما

---

[١] الكتاب المقدس، العهد الجديد، رسالة القديس بولس إلى طيطس، الإصحاح (٢)، الفقرات (٣ -٥):٦٧٦. والتجديف: الكفر بالنِّعم. لسان العرب، ابن منظور، مادة (جدف).

[٢] قصة الحضارة، ول ديورانت:١٦/١٨٨، ٢٣/١٢٢.

[٣] المرجع السابق:١٦/١٨٩، ٢١/١٠٢.

[٤] يُراد بالمجتمعات الأجنبية: المجتمعات غير العربية، شرقية كانت كالصين، أو غربية كأوروبا، والتي لا تدين بالدين الإسلامي، ووصفها هنا ابتداءً من العصور الوسطى تقريبًا إلى الوقت الحاضر.

السلام، وقُرّر في فرنسا بأنها إنسان خُلق لخدمة الرجل فحسب.[١] ولم يُكتفَ بهذا، بل صدر في إنجلترا أمر ملكي يحظر على المرأة قراءة الكتاب المقدس[٢].

وكثيرًا ما كانت الكتابات والمقولات الأجنبية تسخر من عقل المرأة ودرجة فطنتها، فمن تلك: قولهم: "الشيطان أستاذ الرجل، ولكنه تلميذ المرأة"، وأيضًا قولهم: "المرأة الذكية امرأة يمكننا أن نكون معها من البلادة بقدر ما نشاء"، وقولهم: "الخفة أكثر ما في المرأة من رزانة"، ووصفهم إياها بقولهم: "شعر طويل وعقل قصير".[٣]

ورغم ذلك سعت المرأة إلى تطوير حياتها وتحقيق ذاتها، إيمانًا منها بحريتها وسمو وظيفتها، يعينها في ذلك رغبة مجتمعها في تأهيل أفراده، ذكورًا وإناثًا، لتحقيق حضارة متطورة راسخة، بغض النظر عن كيفية تحصيل ذلك.

فتغيَّر الوضع الذي كانت عليه المجتمعات القديمة من كبت المرأة وحرمانها التعلم، إذ فُتحت المدارس للمرأة في الهند، وعُدّ تعلمها أهم سبل وعيها. وازدهر في اليونان التعليم الثانوي النسوي، ومورست النشاطات المهنية المختلفة. وأصبح التعلم في اليابان إلزاميًّا منذ بداية القرن الماضي، وارتادت الإناث المدارس والمعاهد والجامعات.[٤] ودخلت المرأة في الصين الجامعات المختلطة، وأُنشئت مدارسها الطبية.[٥]

وتأرجح تعلم المرأة الأوروبية عمومًا بين الانفتاح والانغلاق في عصورها المتأخرة، ففي أواخر العصور الوسطى[٦] كان التعلم حِكرًا على رجال الدين، وكانت الأمية هي الغالبة على تلك المجتمعات، لكن الحاجة إلى الأيدي العاملة المتعلمة في تطوير المدن وازدهارها سمحت بتعلم المرأة، وبُنيت أول مدرسة لها في نهاية القرن الثالث عشر الميلادي، ليصل عدد مدارسها في القرن التالي إلى (٢٠) مدرسة تُعلّم مجانًا القراءة والحساب والغناء والتعاليم الكنسية.

ومع بداية عصر النهضة[٧] برزت ملامح المرأة الأوروبية النبيلة التي تُلِم بسائر أنواع الفنون الجميلة والثقافات الأدبية، واستقبلت المدارس القروية فتياتها في إيطاليا وبروكسل البلجيكية وألمانيا، وعُدّ تعلم المرأة إلزاميًّا في ستراسبورغ الفرنسية، لكن تأثير المجتمعات الشمالية المنغلقة والإصلاحات الكنسية فيما بعد أعاد الحَجْر على المرأة في بيتها، وألغي تعلم الكتابة تدريجيًّا وتعلم اللاتينية من برامج تعليمها.

---

[١] وهذه المؤتمرات عُقدت في القرنين (٥ و٦)م. ينظر: حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، محمود محمد:٣٨ -٣٩. المرأة بين الفقه والقانون، د.مصطفى السباعي:١٨ -١٩.

[٢] تم هذا في زمن الملك هنري الثامن. حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، محمود محمد:٣٨. وحَكم هنري الثامن إنكلترا في عام (١٥٠٩)م، أي: في القرن (١٦)م. قصة الحضارة، ول ديورانت:٥٧/٢٥.

[٣] المرأة في رأي أعداء الإسلام، عائدة طالب:٧، ٢٦. نقلًا عن: مجلة الأجيال، السنة٢، العدد٨.

[٤] وضع المرأة بين الضبط الاجتماعي والتطور، د.نعيم اليافي:٤٢، ٤٩.

[٥] قصة الحضارة، ول ديورانت:٣١٤/٤.

[٦] العصور الوسطى: هي العصور الممتدة بين نهاية القرن (٥)م ونهاية القرن (١٥)م. تاريخ العصور الوسطى في أوروبا، د.صلاح مدني:٤.

[٧] عصر النهضة: هو القرن (١٦)م. تاريخ عصر النهضة الأوروبية، د.نور الدين حاطوم:٥.

إلا أن القرن السابع عشر الميلادي أظهر إبداعات المرأة بصورة جديدة من خلال انتشار الصالونات الأدبية، والتي أضحت مجامع علمية للذوق والفن، وأكاديميات نسوية لتنقيح اللغة وتهذيب الكلام، ومورداً غزيراً لتثقيف المرأة وتنمية عقلها. واستمر في القرن الثامن عشر الميلادي انتشارها على سائر المستويات الاجتماعية، ومُنحت المرأة حريتها في دراسة الطب والفيزياء والكيمياء والرياضيات والفلسفة ... .

وحاولت البورجوازية[١] في القرن التاسع عشر الميلادي منع المرأة من التعلم، وعلت الأصوات المحتجة على دخولها المدارس والمعاهد والجامعات، حتى أن امرأة عوديت لدخولها جامعة جنيف لتعلُّم الطب[٢]. لكن شيئًا فشيئًا رضيت البورجوازية بالتعلم غير المختلط، على أن تُصحب الفتيات أثناء خروجهن.

وفي عام (١٨٥٠)م أجريت أول تجربة في تدريس الذكور الإناثَ في المرحلة الثانوية، دون مطالبتهن بوظائف أو مقررات، منعًا للاحتكاك بهن وإقامة الصداقات. وحرَمت معظم الجامعات الأوروبية المرأة من دخولها، وأنشأت لها فيما بعد معاهد عليا نسوية، ثم ما لبثت المرأة أن اقتحمت الجامعات وسط تجمهر للذكور المانعين لها، ووصلت إلى الدراسات العليا، فحازت شهادة الدكتوراه في الطب عام (١٨٧٥)م، وفي العلوم عام (١٨٨٨)م، وفي الحقوق عام (١٨٩٧)م، وفي الآداب عام (١٩١٤)م.[٣] علمًا أن تقرير التعليم الإجباري للبنات قد تم بعد انتصاف القرن التاسع عشر بنحو (٢٠) سنة.[٤]

وها هي المرأة في القرن العشرين الميلادي تدخل مختلف الكليات مع الذكور، وتخضع لشروط قبول واحدة، ومقررات وامتحانات مشتركة. حتى أن السويد ألغت من المقررات الدراسية كل الآراء المؤيدة لتخصيص عمل الرجل في الخارج والمرأة في البيت، وجعلت عملهما في الداخل والخارج معًا.[٥]

كما أن المرأة الأمريكية عانت في سبيل نيل حقها في التعلم، ففي فيلادلفيا مثلًا عندما سعى بعضهم لإقامة معهد يعلم النساء الطب، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة أنها ستصادر كل طبيب يقبل التعليم في ذلك المعهد، بل وكل من يستشير أولئك الأطباء.[٦] وبقيت المرأة الأمريكية حتى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي دون منزلة الرجل إن كانت بيضاء، ودونها الزنجية والتي عُد تعليمها وتثقيفها أمرًا يعاقب عليه القانون.[٧]

---

[١] وهي طبقة نشأت في عصر النهضة الأوروبية بين الأشراف والزرَّاع، وأضحت دعامة النظام النيابي، ثم صارت في القرن (١٩)م الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج في النظام الرأسمالي، وقابلت بهذا طبقة العمال. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (البُرْجُوازية).

[٢] واسمها: اليصابات بلاكويل. حيث كانت النسوة يأبين أن يكلمنها ويشتمنها ويُدرن ظهورهن لها، ويرفعن ذيول أثوابهن مخافة أن يتنجسن بها. وضع المرأة بين الضبط الاجتماعي والتطور، د.نعيم اليافي:٢٠٠.

[٣] المرجع السابق:٩٤-٩٥، ١٠٣-١٢٣.

[٤] المرأة ذلك اللغز، عباس العقاد:٢٨.

[٥] وضع المرأة بين الضبط الاجتماعي والتطور، د.نعيم اليافي:١٣٣، ١٤٠. ويُلاحظ أن ما تورده الباحثة من وصفٍ ما هو إلا لمحات ومقتطفات موجزة وسريعة، لا يمكن تعميمها على كافة المجتمعات الأجنبية.

[٦] المرأة في القرآن، عباس العقاد:١٠٩.

[٧] وضع المرأة بين الضبط الاجتماعي والتطور، د.نعيم اليافي:١٤٢، ١٥٠.

وها هي المرأة في القرن العشرين الميلادي تسجل في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية أعلى مستويات التعلم، إذ بلغت نسبة تسجيل الإناث في التعليم العالي (٨٠)% من مجموع الإناث في هذه الفئة العمرية.[١]

ويُذكر أن العديد من الاختراعات العلمية الأجنبية في القرون السالفة إنما هي من جهد النساء، ولكنهن نسبنها إلى الرجال، لعدم الاعتراف بأهلية المرأة آنذاك.[٢]

ولا تخفى الجهود المبذولة لتحرير المرأة وإلحاقها بالرجل في شتى الحقوق، بما فيها حق التعليم، فقد قُررت الإعلانات والاتفاقيات وعُقدت المؤتمرات المؤيدة لذلك، ومنها[٣]:

١ -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي نص على حق كل إنسان في التعليم، ومجانيته وإلزاميته في مراحله الأولى.[٤]

٢ -اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والتي نصت في المادة (١٠) على استحقاق المرأة حقوقًا مساوية للرجل في ميدان التعليم، بأن تُمكَّن من الحصول على سائر الدرجات العلمية في شتى الاختصاصات والفروع، سواء في المؤسسات التعليمية أو حتى في برامج التعليم المتواصل كتعليم الكبار ومحو الأمية، وأن تُوفر لها ذات المناهج والامتحانات الدراسية، والمِنح والهيئات التدريسية، والمباني والمعدات التعليمية، وأفضل وسيلة لتحقيق ذلك هي التعليم المختلط، وأن تنال معلومات تربوية محددة لضمان صحة الأسر ورفاهيتها. كما نصت في المادة (١١) على مساواة حقوق المرأة للرجل في ميدان العمل، بتمتعها بفرص التوظيف والترقي فيها، واستحقاقها للضمانات الاجتماعية والإجازات، بما فيها إجازة الحمل والأمومة.[٥]

٣ -مؤتمر (بِكّين) المطالب بإصلاح حال المرأة في شتى النواحي بما فيها الناحية الثقافية[٦].

وبهذا يظهر أن المجتمعات الأجنبية يَسّرت للمرأة سبل تعلمها، ودفعتها للعمل في شتى مجالات الحياة، ساعية بهذا للاستفادة من جهدها في تطوير حضارتها، ومتجاهلة ما تمليه عليها دياناتها.

---

[١] الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٧)، اليونسكو، الجدول (٨):١٣٢.

[٢] أكد هذا فريد آرام أستاذ اللغات بجامعة مينيسوتا الأمريكية، والذي قام بتجميع الحقائق من السجلات والمستندات. الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام، د.منى علي السالوس:٤٣. نقلًا عن: جريدة الأهرام القاهرية، صفحة المرأة والطفل، ١٩٨٧/٣/٢٧.

[٣] لا تريد الباحثة من عرض هذه الإعلانات والاتفاقيات الإقرار بصلاحها بكل ما فيها، إذ لا تخلو هذه من قرارات تخالف شريعتنا، بل وتساهم في تفكيك أُسَرنا، إذ تذكر الباحثة هنا ما يخص تعلم المرأة وتعليمها.

[٤] وتم هذا الإعلان عام (١٩٤٨)م. تعليم الإناث في الدول العربية، د.رفيقة حمود:٣٢. وينظر: المرأة بين اهتمام الأمم المتحدة ورعاية مصر، د.فارس عمران:٢٥.

[٥] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، UNICEF, UNIFEM :٥ -٦. وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية عام (١٩٧٩)م، ودخلت حيز التنفيذ عام (١٩٨١)م. المرجع نفسه:١.

[٦] وانعقد هذا المؤتمر عام (١٩٩٥)م. المرأة المسلمة في عصر العولمة، د.جمال الدين محمود:١١. وينظر: المرأة بين اهتمام الأمم المتحدة ورعاية مصر، د.فارس عمران:٣٣ -٣٤. وبكين: هي عاصمة الصين.

فاندفعت المرأة في سلك التعلم جنبًا إلى جنب مع الرجل، تتعلم ما يتعلمه وقد تتفوق عليه، بل ربما شعرت أنها أقدر من الرجل على التميز وتحقيق الذات، ومن ثم على تولي مناصبه ومشاركته أعماله. وكثيرًا ما كان يؤدي هذا إلى انحلال الأخلاق وانتشار الفواحش نتيجة الاختلاط، وإلى تفكك الأسر وضياعها.[١]

علمًا أن المرأة إن سعت للعمل بعد حصولها على التعلم فإنها قد تتقاضى أجرًا أقل بكثير مما يتقاضاه الرجل الذي نال التعلم ذاته[٢]. كما لا يخفى ما تقوم به بعض الدول الأجنبية من منع المرأة من ارتداء الحجاب فيها، كما في فرنسا،[٣] بما في ذلك مراكز التعليم فيها، مناقضة بهذا حرية الأديان، فالعبرة بالمضامين لا بالعناوين.

وها هي الأصوات تتعالى مطالبة بعودة المرأة إلى بيتها، ورعاية شؤونه بنفسها. كما ترَك كثير من النساء العمل رغبة في الزواج، ففي اسكتلندا عام (١٩٦٠)م عُيّنت (١٩٦٣) معلمة، لكن في نهاية العام نفسه تركت (١٠٠٠) معلمة وظيفتها لأجل الزواج.[٤]

وخير ما يُجْمل هذا وصف فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي – حفظه الله تعالى - لحقيقة حياة المرأة في البلاد الأجنبية حين قال: "المرأة الغربية غدت اليوم ضحية لطغيان النظام الغربي الذي يجسده الواقع، لا الذي تلُوكه الألفاظ والشعارات".[٥]

---

[١] ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، د.مصطفى السباعي:٢٠٨. نحو منهج تربوي أصيل، محمد حسن بريغش:٧٦، ١٤٤-١٤٥.

[٢] عمل المرأة بين الخطأ والصواب، أسماء أبو بكر:٣٢.

[٣] المرأة المسلمة المعاصرة، د.محمد الزحيلي:٥٧.

[٤] عمل المرأة بين الخطأ والصواب، أسماء أبو بكر:٥٠، ٨٦.

[٥] المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني:٢٦.

المطلب الرابع: وصف تعلم المرأة وتعليمها في المجتمع الجاهلي .

اختلف العرب في نظرتهم إلى المرأة، فمن مُهين لها وكاره لولادتها بل ووائد لحياتها، إلى مُقِرّ بها عاملةً كادحة، إلى مُقدّر لمكانتها يتغنى بها أو ينتسب إليها، إلى عابد للأنثى لكونها آلهة أو بنتًا للإله[١].

أما الثقافة فلم تكن حكرًا على الرجال دون النساء، نتيجة الأمّيّة المتفشية آنذاك، والتي جعلت الطبيعة منهل العلم والمعرفة للجميع، فكانت علومهم ومعارفهم تشتمل على الشعر والخَطابة والفِراسة والطِّب والفَلَك والرواية، وكانت تُكتسب بالسَّماع والممارسة، يدعم هذا ما امتاز به العرب من قوة الذاكرة وحدة النظر والذكاء.[٢]

فحفظت بعض نساء الجاهلية الشِّعر، ونظمته ونقدته، حتى روى الشاعر أبو نواس وحده لستين شاعرة عربية.[٣] بل كان لبعض نساء الجاهلية في الخَطابة نصيب بارز، كهند بنت الخُس الزرقاء.[٤]

واشتهرت أيضًا بعض النساء بالطِّبابة التي كانت تُكتسب بالممارسة، وقد يُجعل الطب من اختصاص الكهّان. ولم تكن الكهانة حكرًا على الرجال، وإنما كان للنساء نصيب فيها، بل يُذكر أنهن كن فيها أعمق وأصدق، كما كانت عليه فاطمة بنت مُر الخَثعمية.[٥] إضافة إلى ذلك كانت بعض النساء ذوات علم بالأنساب، والمعارف الفلكية والجوية والحساب،[٦] وكذا قواعد السحر، ومنها: النَّفْث في العُقَد.[٧]

---

[١] ينظر: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله عفيفي:٢١/١، ٤٩ -٥٠، ٧٧، ١٠٠. المرأة في التاريخ العربي، د.ليلى صباغ: ٤١، ٢٣٠، ٤٣٠.

[٢] المرأة في حضارة العرب، محمد جميل بيهم:٥٧ -٦٠.

[٣] البداية والنهاية، ابن كثير:٦٦/١٤.

وأبو نواس: هو أبو علي الحسن بن هانئ بن عبد الأول، أجاد الشعر بأنواع عشرة، وتأدب على يد والبة بن الحباب وأخذ اللغة عن أبي زيد الأنصاري، وله ديوان شعر. ولد بالبصرة أو بالأهواز عام (١٤٥)هـ وتوفي ببغداد عام (١٩٥)هـ وقيل غير ذلك في عام ولادته ووفاته. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان:٩٥/٢ -٩٦، ١٠٣. الوافي بالوفيات، الصفدي:١٧٦/١٢ -١٧٨.

[٤] هي الزرقاء هند بنت الخُس بن حابس ، خطيبة شاعرة جاهلية، وداهية فطنة، كانت ترد على سوق عكاظ، وعاصرت القلمس وهو أحد حكام العرب. وذُكر بأن جمعة بنت حابس أختها، وهي فصيحة مثلها، لكن التحقيق على أنهما امرأة واحدة. ينظر: البيان والتبيين، الجاحظ:١٦٥. أعلام النساء، عمر كحالة:٢٣١/٥ -٢٣٣. الأعلام، الزركلي:٩٧/٨. المفصل في تاريخ العرب، د.جواد علي:٧٩٠/٨ -٧٩١.

[٥] المرأة في حضارة العرب، محمد جميل بيهم:٨١.

وفاطمة بنت مُر الخَثْعمية: كاهنة وشاعرة جاهلية، قرأت الكتب ورأت نور النبوة في وجه عبد الله بن عبد المطلب، فطلبته لنفسها، إلا أنه أتى آمنة بنت وهب، فزال النور الذي كان عليه، فتركته. الطبقات الكبرى، ابن سعد:٧٦/١ -٧٨. أعلام النساء، عمر كحالة:١٤١/٤ -١٤٢.

[٦] المرأة في التاريخ العربي، د.ليلى صباغ:٣٩٦.

[٧] المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله عفيفي:١٠٦/١.

المطلب الخامس: وصف تعلم المرأة وتعليمها في المجتمع الإسلامي .

دخل الإسلام على مجتمع تفشّت فيه الأمية، وهو الآن بعد أكثر من (١٤)ق.هـ في مجتمع يرنو إلى حضارة الأمم التقدمية، فهل هذا هو حال المجتمع الإسلامي عبر عصوره التاريخية؟

سؤال تطول إجابته وإيراد أدلته، فيُكتفى بذكر مقتطفات سريعة عن حال نصفه الأنثوي، تعلمًا وتعليمًا، والله ﷻ الموفق.[١]

أولًا: وصف تعلم المرأة وتعليمها في العصور المتقدمة للمجتمع الإسلامي.

في بداية عهد الإسلام لم تكن الكتابة والقراءة منتشرة، إذ كان في قريش (١٧) رجلًا مسلمًا فقط يتمكن من الكتابة، و(٥) نساء أيضًا. وكانت أُمّا المؤمنين عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - تقرآن ولا تكتبان.[٢]

وفي كنف هذه الأمية أنشأ المجتمع الإسلامي حضارة عريقة، حفظت حضارة الأقدمين من خلال اقتباس علومهم وترجمتها والاستفادة منها، وأضافت إليها إبداعات وابتكارات أذهلت البلاد الغربية، والتي سارعت للأخذ منها بعد استفاقتها من سباتها العميق.[٣]

وللمرأة دورها في هذه الحضارة، إذ لا يخفى على كل ذي لب ما نالته المرأة في ظل المجتمع الإسلامي بداية عهده، من سمو لمكانتها واحترام لرأيها وتعزيز لقدراتها، ففي الوقت الذي كانت فيه المرأة الأجنبية تُهان وتُضطهد ويُسفّه رأيها، كانت المرأة المسلمة تسجل في التاريخ أسمى صور الحكمة والفطنة، وسلامة التفكير

---

[١] تورد الباحثة في هذا البحث لقطات لعالمات بارزات عبر العصور التاريخية للمجتمع الإسلامي، و لا يدل هذا على أنهن الشهيرات فقط في تلك العصور، وإنما هن من أبرز الشهيرات اللواتي يصعب إيرادهن في هذا البحث. كما لا تدل سيرتهن في العلم على تميز نساء ذاك العصر بذاك العلم دون غيره، فعلوم العرب في تلك العصور لا يخفى تنوعها. وإنما أرادت الباحثة من ذكر تلك العالمات تزكية البحث بأسمائهن، والاستفادة من حسن سيَرهن، مع مراعاة تنوع العلوم في إيرادهن، ثم بيان لمحة عن كيفية تعلم النساء آنذاك وتعليمهن. والعصور الإسلامية على عدة مراحل، هي: صدر الإسلام، ويضم عصر رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين(-١٣ -٤١)هـ، (٦١٠ -٦٦١)م. العصر الأموي(٤١ - ١٣٢)هـ، (٦٦١ -٧٥٠)م. العصر العباسي(١٣٢ -٩٢٣)هـ، (٧٥٠ -١٥١٧)م. العصر العثماني(٩٢٣ -١٣٤٣)هـ، (١٥١٧ -١٩٢٤)م. المرحلة المعاصرة. المرأة في التاريخ العربي، د.ليلى صباغ:١٧.

[٢] فتوح البلدان، البلاذري:٤٥٧ -٤٥٨. وستأتي ترجمة أمّنا عائشة - رضي الله عنها - بعد قليل.

أما السيدة أم سلمة: فهي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة، يقال أنها أول المهاجرين إلى الحبشة وأول ظعينة تدخل المدينة. واختُلف في سنة موتها ما بين (٥٩)هـ و (٦١)هـ. ودُفنت في البقيع وكانت آخر أمهات المؤمنين موتًا، رضي الله عنها. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني:٢٦٠/١٤ -٢٦٣.

[٣] ينظر: تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، أبو زيد شلبي:٣٧٨. الفكر التربوي العربي الإسلامي، قضايا المجتمع، محمود موسى:١٧٩.

وروعة البيان، وتنوع المعارف والخبرات، بل يمكن القول: "إن القرن التاسع عشر قد انتهى في أوروبا ولم تنل المرأة من الشرائع الحديثة ما نالته من الشريعة الإسلامية قبل ثلاثة عشر قرنًا، من حق التعلم والتصرف..." [١].

فالنساء المسلمات كغيرهن من الرجال لم يألين جهدًا في طلب شتى العلوم وبذلها، وخاصة العلوم الدينية كالرواية والفقه وغيرهما. فها هو صدر الإسلام يحتضن نساءً نبغن في علوم ارتبطت أسماؤهن بها، كالخنساء - رضي الله عنها - في شعر الرثاء[٢]، ورفيدة الأسلمية - رضي الله عنها - في الطِّب... .[٣] وخير من تمثلت فيها علوم ذلك العصر أمّنا عائشة، رضي الله عنها، فكانت بحق موسوعة للتفسير والرواية والفقه والفرائض والطِّب والشعر والأنساب آنذاك،[٤] بل إنها كانت تستدرك على الصحابة بعض اجتهاداتهم[٥].

وها هو العصر الأموي يصور رابعة العدوية التي عشقت الله وذابت شوقًا إليه، فترجمت حبها في شعر تعجز كثير من الألسن عن محاكاته.[٦] ويصور أيضًا عُليَّة أخت الرشيد التي برعت في الغزَل، فصاغت شعرًا تنساب معه أنغام الموسيقى، لتغنّيه وتترنم بمعانيه.[٧]

وها هو العصر العباسي يلقي بفيئه على العالمة فاطمة بنت محمد السمرقندي، والتي تفقهت على أبيها فحفظت مؤلَّفه (تحفة الفقهاء)، وأتقنت مذهب الحنفية، فكانت الفتيا تخرج وعليها خطها وخط أبيها، فلما شرح

---

[١] المرأة ذلك اللغز، عباس العقاد:٢٨. وسيتم البحث في مسألة منح الإسلام المرأة حق التعلم والتعليم وكيفية ذلك في الفصول القادمة.

[٢] الخنساء: هي تماضر بنت عمرو بن الشريد السَّلَمية، رثت بشعرها أخويها صخرًا ومعاوية اللذين قتلا في الجاهلية، وأسلمت ثم تشرفت باستشهاد أولادها في القادسية، وتوفيت بالبادية سنة (٢٤)هـ. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير:٨٩/٧-٩٠. أعلام النساء، عمر كحالة:٣٦٠/١، ٣٦٥، ٣٦٨-٣٧١.

[٣] رفيدة الأسلمية: أو الأنصارية، ورد أنها بايعت بعد الهجرة، وكانت لها خيمة في المسجد تداوي فيها الجرحى، وكثيرًا ما كانت تحتسب بنفسها على المسلمين، وقد داوت سعد بن معاذ ﷺ يوم الخندق، وشهدت هدم يوم خيبر. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير:١١١/٧. تهذيب التهذيب، العسقلاني:٦٧٣/٤.

[٤] أعلام النساء، عمر كحالة: ١٠٥/٣-١٠٦. وينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني:٣٠/١٤.

والسيدة عائشة: هي أم المؤمنين أم عبد الله بنت أبي بكر الصديق. ولدت بعد البعثة بـ(٤ أو ٥) سنين، وتوفيت سنة (٥٨)هـ وقيل: (٥٧)هـ، ودفنت بالبقيع، رضي الله عنها. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني:٢٧/١٤، ٣٤.

[٥] وجمع الإمام بدر الدين الزركشي استدراكاتها في كتابه "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"، ومن ثم اختصره الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه "عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة".

[٦] ينظر: المرأة في التاريخ والشرائع، محمد جميل بيهم:٢١٨.

ورابعة العدوية: هي أم الخير رابعة بنت اسماعيل البصرية مولاة آل عتيك، عابدة صالحة، ولها شعر، عاصرت سفيان الثوري، توفيت سنة (١٣٥)هـ وقيل: (١٨٠)هـ، ودفنت بظاهر القدس في جبل الطور. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان:٢٨٥/٢-٢٨٧. الوافي بالوفيات، الصفدي:٣٧/١٤-٣٨.

[٧] ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي:٢٢٩/٢٢-٢٣٢.

وعُلَيّة: هي علية بنت المهدي محمد بن عبد الله المنصور، ذات حسن وظرف وأدب، ولها ديوان شعر. عاشت (٥٠) سنة وتوفيت سنة (٢١٠)هـ. المرجع نفسه:٢٢٨/٢٢-٢٢٩.

الكاساني تحفة أبيها في كتابه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) جعل مهرها هذا وتزوجها، فأصبحت الفتيا فيما بعد تخرج وعليها خطها وخط أبيها وزوجها، وكانت إذا رأت وهْمًا من زوجها في الفتيا ردته إلى الصواب.[١]

كما لا يخفى أن هذا العصر ازدان بالجواري اللواتي ملكن القلوب والعقول بذوقهن الفني ومعارفهن الأدبية، فغلت أثمانهن، وغلبن كثيرًا من الحرائر بثقافاتهن.[٢]

ولا يمكن نسيان الأندلس وهي تزهر بنسائها العالمات، في شتى فنون المعارف والخبرات، فكان منهن المتفقهات والمحدّثات والشاعرات، والمطبّبات والكاتبات والمعلمات.[٣] وعلى الرغم من أن النهضة النسائية في الأندلس كانت على يد الحرائر، إلا أن قلة من الجواري أسهمن أيضًا في الازدهار،[٤] ومنهن: إشراق السوداء، والتي أجادت النحو واللغة والعَروض، وأجازت في ذلك.[٥]

وقد عُرفت نساء المغرب بعلم الفقه والأصول ومختلف علوم الدين، حيث يُذكر أن (٨٠) امرأة منهن حفظن مدوّنة المذهب المالكي.[٦] كما عُرفت نساء المغرب بحفظ القرآن الكريم بقراءاته جميعها، وبرواية الحديث، ومنهن: أم العز بنت العبدري.[٧]

---

[١] وقيل في ذلك: "شرَح تحفته وزوَّجه ابنته"، ويذكر أن زوجها كان يكرمها ويحترمها، وتوفيت بحلب قبل زوجها. أعلام النساء، عمر كحالة:٤/٩٤ -٩٥.

ووالدها السمرقندي: هو علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تفقه على أبي معين المكحولي وعلى أبي يسر البزدوي، من مؤلفاته: "ميزان الأصول في نتائج العقول". توفي سنة (٥٥٣)هـ. كشف الظنون، حاجي خليفة:٢/١٩١٦ -١٩١٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي:٢٦٠.

وزوجها الكاساني: هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ملك العلماء، تفقه على السمرقندي، من مصنفاته: "السلطان المبين في أصول الدين". توفي سنة (٥٨٧)هـ. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي:٩١.

[٢] ينظر: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله عفيفي:٣/١٧. المرأة في التاريخ والشرائع، محمد جميل بيهم:٢٢٠. المرأة في عالمي العرب والإسلام، عمر كحالة:١/٥٨ -٥٩.

[٣] المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله عفيفي:٣/١٢٩.

[٤] المرأة في التاريخ والشرائع، محمد جميل بيهم:٢٢٢.

[٥] الوافي بالوفيات، الصفدي:٩/١٥٨.

وإشراق: هي مولاة أبي المطرِّف عبد الرحمن بن غلبون، أخذت عنه النحو واللغة ففاقته في ذلك وبرعت في العروض، وحفظت "الكامل" للمبرد و"النوادر" للقالي، فقرأهما عليها أبو داود سلمان بن نجاح وأخذ عنها العروض، سكنت بَلَنْسية وتوفيت بدانية حوالي (٤٥٠)هـ. الموضع نفسه.

[٦] المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله عفيفي:٣/١٥٥.

والمُدوَّنة: كتاب فيه أسئلة وأجوبة عن مسائل الفقه، يجمع آراء الإمام مالك المروية عنه والمخرَّجة على أصوله وآراء بعض أصحابه، مع بعض الآثار والأحاديث، وقد جمعها وصنفها الفقيه سُحْنون. مرجع العلوم الإسلامية، د.محمد الزحيلي:٤٩٣.

[٧] المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله عفيفي:٣/١٥٥.

وأم العز: هي بنت محمد بن علي العبدري الداني، كانت تحسن القراءات السبع، وقرأت صحيح البخاري على أبيها مرتين، وروت عنه وعن غيره. توفيت سنة (٦١٦)هـ. تاريخ الإسلام، حوادث ووفيات (٦١١ -٦٢٠)هـ، الذهبي:٤٤/٣٢٧ -٣٢٨.

ولم تقف النساء عند هذا وحسب، وإنما سعين إلى نشر العلم من خلال وقف أماكن للعلم وأهله، فتسمّت تلك بأسمائهن، ومنها: مدرسة الشامية الجوانية، وخانِقاه الخاتونية.[١]

وليس هذا إلا غيضًا من فيض، وقطرة من حبرٍ سُطِّر به تاريخ عريق، يذخر بأسماء اللواتي بلغن في العلم مبلغًا عظيمًا. حيث ترجم الحافظ ابن حجر في (الإصابة في تمييز الصحابة) لـ (١٥٥٢) صحابية لها دورها في الإسلام.[٢] وترجم الحافظ ابن سعد في (الطبقات الكبرى) لأكثر من (٦٢٠) امرأة، كثيرات منهن عالمات ومحدثات، حتى بلغ عدد من لم ترو عن رسول الله ﷺ منهن وإنما عن أزواجه وغيرهن حوالي (٩٣) امرأة.[٣] وترجم الحافظ الذهبي لـ (١١٠٥٣) محدثًا بينهم (١٢٢) امرأة، واتَّهم كثيرًا من الرجال، ولكنه قبل أن يترجم للنساء قال: "وما علمت من النساء مَن اتُّهمت ولا مَن تركوها".[٤] وجعل المؤرخ الخطيب البغدادي في كتابه (تاريخ بغداد)، والإمام النووي في (تهذيب الأسماء واللغات)، والحافظ السخاوي في (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) قسمًا خاصًا لترجمة أسماء النساء المثقفات.[٥]

---

[١] تُنسب المدرسة الشامية الجوانية إلى ست الشام بنت نجم الدين أيوب بن شادي، والخانِقاه الخاتونية إلى خاتون بنت معين الدين أنر زوجة نور الدين الشهيد. الدارس في تاريخ المدارس، النُّعَيمي:٢٢٧/١، ١١٣/٢.

[٢] وذلك في قسم أسماه "كتاب النساء": جزء (١٣) ابتداءً من صفحة (١١١)، وجزء (١٤) كله.

وابن حجر: هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري، حافظ ومحدث ومؤرخ شافعي، من مشايخه: الحافظ أبو الفضل العراقي. كثرت مصنفاته، منها: "شرح البخاري"، "تهذيب التهذيب".ولد سنة (٧٧٣)هـ وتوفي سنة (٨٥٢)هـ. طبقات الحفاظ، السيوطي:٥٥٢ -٥٥٣.

[٣] الجزء (١٠) بكامله.

وابن سعد: هو أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، كاتب الواقدي، حافظ ثقة، سمع من مشايخ كثر، منهم: سفيان بن عيينة وابن أبي فديك، كتب في الحديث والفقه واللغة، وأهم كتبه "الطبقات"، ولد بالبصرة سنة (١٦٨)هـ وتوفي ببغداد سنة (٢٣٠)هـ. تهذيب التهذيب، العسقلاني: ٥٧١/٣.

[٤] ميزان الاعتدال:٤٦٥/٧ -٤٨١.

والذهبي: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، حافظ ومحدث ومؤرخ، كثرت تصانيفه، منها: "تاريخ الإسلام"، "سير أعلام النبلاء". ولد سنة (٦٧٣)هـ وتوفي سنة (٧٤٨)هـ. طبقات الحفاظ، السيوطي:٥٢١ -٥٢٢.

[٥] ينظر: التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، د.أحمد شلبي:٣٤٣.

حيث ترجم الخطيب البغدادي لـ (٣٢) امرأة تحت عنوان: ذكر النساء من أهل بغداد المذكورات بالفضل ورواية العلم. ٤٣٠/٤١ -٤٤٧. والخطيب البغدادي: هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، حافظ قائم بعلوم الحديث، قرأ صحيح البخاري على كريمة المروزية، وتفقه على أبي الطيب الطبري والمحاملي، رحل كثيرًا للعلم وزار مدنًا عدة: كحلب وطرابلس. كثرت مصنفاته، منها: "الفقيه والمتفقه"، "الكفاية في معرفة الرواية". ولد عام (٣٩٢)هـ وتوفي عام (٤٦٣)هـ. الوافي بالوفيات، الصفدي:١٢٦/٧ -١٢٧، ١٣٠ -١٣١.

وترجم النووي لـ (١٣١) امرأة تحت عنوان: كتاب الأسماء في النساء. ٣٢٨/٢ -٣٧٧.

وترجم السخاوي لـ (١٠٧٥) امرأة تحت عنوانين: كتاب معجم النساء، كتاب الكنى من النساء. الجزء (١٢) كله. والسخاوي: هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الأصل القاهري، حافظ فقيه شافعي، أخذ عن كثر، منهم: الشهاب بن حجر وأبو الفتح الأعز، كثرت مؤلفاته، منها: "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث". ولد سنة (٨٣١)هـ ودفن بالبقيع سنة (٩٠٢)هـ. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، العيدروس:٤٠ -٤٣.

ويُغْني في هذا ما أورده الأستاذ عمر رضا كحّالة من ترجمة لنساء لهن ذكر في التاريخ في كتابه (أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام).[1] فسجلت المرأة المسلمة بذلك في العلم تاريخًا لا يُنسى، وفي طلبه وبذله مثالًا يُحتذى.

ولكن يرد سؤال هنا، وهو: أين كانت المرأة المسلمة تتعلم وتعلّم؟ وكيف؟

والجواب: إن المرأة المسلمة كانت في زمن النبي ﷺ تتعلم في مسجده الشريف، تراه وتسمع منه. كما كانت بيوت أمهات المؤمنين ملاذًا للنساء الراغبات في استفتاء النبي ﷺ في شتى الأمور، وفي معرفة أحواله جميعها بغية الاستفادة والتطبيق. إضافة إلى ذلك الأماكن العامة التي لم تخلُ من إرشاد النبي ﷺ وتعليمه فيها.

وكان رسول الله ﷺ قد خصص للنسوة - وذلك بناء على طلبهن - يومًا يعلمهن فيه أمور دينهن، ويجيبهن فيه عن أسئلتهن، فكانت المرأة بعد ذلك تروي عن رسول الله ﷺ كل ما رأته وسمعته.[2]

وفيما بعد أصبحت المرأة غالبًا ملتزمة بيتها، تتلقى العلم من أحد ذويها أو من معلم خاص يؤدبها، وهذا ما لم يكن متوفرًا لكثير من النساء.[3] إلا أن هذا لم يكن يمنع بعضهن من الذهاب إلى الكُتّاب،[4] والذهاب أيضًا إلى المساجد والمعاهد لحضور دروس العلم.[5]

كما أن المرأة كانت تمارس التعليم في أي مكان متاح لذلك، كبيتها والمسجد، بل وحتى دور السلاطين.[6]

---

[1] بلغ الكتاب (٥) أجزاء بطباعة مؤسسة الرسالة في بيروت ط٣، وقد ترجم للنساء تبعًا للأحرف الهجائية.

والمؤلف: هو عمر بن رضا بن محمد راغب كَحّالة، عالم بتراجم المصنفين، عمل في المكتبة الظاهرية ثم عُيّن أمينًا لها، فتعرف من خلالها على كثير من العلماء والبحوث، من مصنفاته: "معجم المؤلفين". ولد بدمشق سنة (١٣٢٣)هـ (١٩٠٥)م وتوفي فيها سنة (١٤٠٨)هـ (١٩٨٨)م. ذيل الأعلام، أحمد العلاونة:١٤٢-١٤٣.

[2] ينظر: التعليم في عهد الرسول ﷺ، د.حسين الجبّوري:٤٠-٤٤، ١٣٨-١٤٣. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د.محمد سعيد رمضان البوطي:٨٣-٨٤. وستتعرض الباحثة إلى أصل هذا الكلام من السنة ومناقشته فيما بعد، إن شاء الله.

[3] التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، د.أحمد شلبي:٣٣٩-٣٤١.

[4] يستفاد تعليم المرأة سابقًا في الكتاتيب من قول سُحْنون: "وأكره للمعلم أن يعلم الجواري ويخلطهن مع الغلمان، لأن ذلك فساد لهم". آداب المعلمين، ابن سحنون:٣٦٣. ومن قول القابسي: "ومن صلاحهم ومن حسن النظر لهم ألا يخلط بين الذكران والإناث". الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين:٣١٥. وينظر: التربية في الإسلام، د.أحمد الأهواني:١٠٧. إلا أن هناك من خص هذين القولين بالجواري لا الحرائر، لتبذلهن وإمكان اختلاطهن بالذكور. التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، د.أحمد شلبي: ٣٣٩.

[5] فقد ورد أن النساء كن يخرجن إلى المسجد الجامع في قرطبة وإلى سواه من معاهد العلم، فيجلسن في حلقات للدروس وهن منتقبات محتشمات. المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله عفيفي:١٢٩/٣.

[6] حيث إن زينب بنت مكي بن علي ازدحم بيتها بطلاب العلم. أعلام النساء، عمر كحالة:١١٧/٢. وإن فاطمة بنت سهل بن بشر كانت تعظ النساء في بعض المساجد. المرجع نفسه:٦٥/٤. وإن الشاعرة الأديبة حفصة بنت الحاج الرَّكُوني وُلّيت التعليم في دار المنصور. معجم الأدباء، ياقوت الحموي:٢٢٠/١٠.

ولا يخفى مما سبق بيانه أن المرأة كانت تتلقى العلم من الرجل وتعلمه إياه، فالحافظ ابن عساكر سمع من نيّف وثمانين امرأة[1].

لكن لم يكن للتعليم بين الرجال والنساء والاختلاط لأجله نمط واحد يُسار عليه، فـ سُكينة بنت الحسين كانت تجالس الشعراء في بيتها، بحيث تراهم ولا يرونها.[2] في حين كانت عائشة بنت طلحة في الوقت ذاته تشارك الرجال ندواتهم الأدبية، دون أن تستر وجهها وتحتجب عنهم.[3]

ولا يُنكر أن هذه العصور لم تخل ممن نادى بمنع المرأة من التعلم خشية فسادها، يظهر هذا في قول الجاحظ: "وكان يقال: لا تعلِّموا بناتِكم الكتابَ ولا تُرووهن الشِّعر، وعلِّموهن القرآنَ، ومن القرآن سورةُ النور".[4]

ورغم ذلك يمكن القول: إن التاريخ لا يمكن أن ينسى أسماء اللواتي أدركن قيمة العلم، فبذلن حياتهن لأجله، وسعين في بلوغ عليائه، فكنّ بحق نجومًا تهتدي بها السائرات في ظلمة الليل البهيم.

ثانياً: وصف تعلم المرأة وتعليمها في العصور المتأخرة للمجتمع الإسلامي والعربي، والعصر الحالي.

درجت المرأة المسلمة في طريق العلم، تنهل من مَعينه وتروي ظامئيه، إلا أنه مع مرور العصور المتوالية قلّ الاهتمام بتعلمها ومن ثم تعليمها، بل وحُرمت من ذلك، إلى أن بلغت في الأمية مبلغها.

---

[1] طبقات الحفاظ، السيوطي:٤٧٦.

وابن عساكر: هو ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، حافظ ثقة وإمام في الحديث شافعي، سمع من (١٣٠٠) شيخًا، ومن مصنفاته: "أطراف السنن الأربعة"، "تاريخ دمشق". ولد سنة (٤٩٩)هـ وتوفي سنة (٥٧١)هـ. المرجع نفسه:٤٧٥ -٤٧٧.

والنيّف: الزيادة من واحد إلى ثلاثة، ولا يستعمل إلا مع العقد. لسان العرب، ابن منظور، مادة (نوف).

[2] تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر:٢١٣/٦٩.

وسكينة: هي سكينة بنت الحسين بن علي، رضي الله عنه، من أظرف النساء وأحسنهن خلقًا، ولها شعر، تزوجت عدة مرات، أُولاها من مصعب بن الزبير، فهلك عنها، وكان قد جمع بينها وبين عائشة بنت طلحة، توفيت بالمدينة عام (١١٧)هـ. الوافي بالوفيات، الصفدي:١٨٢/١٥ -١٨٤.

[3] واستنكر عليها ذلك زوجها مصعب بن الزبير فقالت مقولتها المشهورة: "إن الله ﷻ وَسَمَني بمَيسم جَمال أحببت أن يراه الناس ويعرفوا فضلي عليهم، فما كنت لأستره، ووالله ما فيّ وصمةٌ يقدر أن يذكرَني بها أحد". الوافي بالوفيات، الصفدي:٣٤٣/١٦.

وعائشة: هي أم عمران عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، وخالتها أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، رضي الله عنها، تزوجت عدة مرات ثانيها من مصعب بن الزبير، وحدّثت عن خالتها ووثقها يحيى بن معين، توفيت حوالي عام (١١٠)هـ. المرجع نفسه:٣٤٣/١٦ -٣٤٤.

[4] البيان والتبيين:٣٠٤. وسيأتي بيان أصل هذا الكلام والرد عليه فيما بعد، إن شاء الله ﷻ.

والجاحظ: هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكِناني الليثي البصري، تتلمذ على أبي إسحاق النظام البلخي، وإليه تنسب فرقة الجاحظية من المعتزلة، صنف في عدة فنون وله مقالة في أصول الدين، ومن كتبه: "الحيوان". توفي بالبصرة سنة (٢٥٥)هـ وقد نيّف على تسعين سنة. وفيات الأعيان، ابن خلكان:٤٧٠/٣ -٤٧١، ٤٧٤.

ذلك أن المجتمع الإسلامي مَرّ بفترة ركود وجمود ثقافي، نتيجة الأحداث السيئة التي أصابته بالوهن والضعف في شتى مجالات حياته، ومن تلك: استعمار بلاده وتقسيمها إلى دويلات، وتدهور أحواله الاقتصادية،[١] إضافة إلى ذلك الغزو الفكري وهجرة طاقاته العلمية.[٢] مما أثر في انخفاض المستوى التعليمي للمرأة، خاصة أن أمية الرجل تنعكس سلبًا على تعلم المرأة وتعليمها[٣].

كما أن الأصوات المنادية بمنع المرأة من التعلم زاد تعاليها، حتى كره بعض السلف تعليم المرأة سورة يوسف، لما انطوت عليه من قصص - كقصة يوسف عليه السلام وامرأة العزيز - مع اعتقادهم بضعف معرفتهن ونقص إدراكهن.[٤]

وقام بعضهم بالكتابة في منع تعليم المرأة، كـ نعمان الآلوسي الذي ألف رسالة في ذلك بعنوان: (الإصابة في منع النساء من الكتابة)[٥].

هذه الأمور وغيرها زجّت المرأة في سجن الجهل، وأغلقت دونها نوافذ المعرفة والعلم، في الوقت الذي كانت مثيلتها الأجنبية تكافح وتناضل لنيل حقوقها التعليمية، واكتساب شتى العلوم والخبرات.

وعندما رأى بعض المفكرين العرب حال المرأة في البلاد الأجنبية، وتحررها في نيلها للعلم وبذله، انبهروا بذلك وسارعوا بتبني الأفكار الغربية، ودعوا إلى تطبيقها في بلادهم بغثّها وسمينها.[٦]

---

[١] الفكر التربوي العربي الإسلامي، قضايا المجتمع، محمود موسى:١٧٩. الفكر التربوي العربي الإسلامي، المدخل التاريخي، عبد العزيز الدوري:١٠٢. وينظر: التربية والتعليم في الدول الإسلامية خلال القرن (١٤)، حمد العليان:٤٢.

[٢] التخلف العلمي في واقع المسلمين المعاصر، د.أنس كرزون:٧٨، ٨٤.

[٣] عن الوضع الاجتماعي للمرأة العربية، د.خضر زكريا:٧٧.

[٤] الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض:١٠٠٤/٢. واسم امرأة العزيز: راعيل أو زليخا، واسم زوجها العزيز: قطفير أو أطفير، و كان وزيرًا على خزائن مصر. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير:٢٤/٨ -٢٥.

[٥] هدية العارفين، إسماعيل باشا:٤٩٦/٢.

ونعمان الآلوسي: هو خير الدين نعمان بن أبي الثناء السيد محمود المفتي المفسر ابن أبي البركات البغدادي، عالم حنفي، من كتبه: "شقائق النعمان في العقائد"، "غالية المواعظ". ولد ببغداد عام (١٢٥٢)هـ وتوفي عام (١٣١٧)هـ. الموضع نفسه.

[٦] حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، د.عماد يس:٢٦.

ومن أشهر من دعا إلى تعلم المرأة وتحريرها - وذلك بغض النظر عن ماهية مشاربهم الفكرية وتوجهاتهم العملية - رفاعة الطهطاوي وقاسم أمين وبطرس البستاني وزينب فواز وباحثة البادية وهدى شعراوي.[1]

وقد ساهمت الدول الأجنبية في تعلم المرأة العربية وتحريرها من خلال استقطاب بعثات عربية تعليمية، وإنشاء مدارس أجنبية في البلاد العربية، تأخذ من أفكارها ومبادئها، كالاختلاط وفصل الدين عن شؤونها،[2] تأسيًا بحالها التي لم تتحضر إلا بعد نبذ الدين عن قوانينها[3].

بل إن تلك الدول جعلت من تعليم المرأة في المدارس والجامعات في البلاد العربية سبيلًا للسيطرة ونزع الهوية الإسلامية.

يدل على هذا تلميح أحد المبشِّرين بقوله: "إن مدرسة البنات في بيروت هي بؤبؤ عيني، لقد شعرت دائمًا أن مستقبل سورية إنما هو بتعليم بناتها ونسائها، لقد بدأت مدرستنا (للبنات) ولكن ليس لها بعد بناء خاص بها، وها هي قد أثارت اليوم اهتمامًا شديدًا في أوساط الجمعيات التبشيرية".

---

[1] ينظر: حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، د.عماد يس:٢٧-٣٦، ٤٠-٥٤، ٥٨-٦٢. حقوق المرأة في الكتابة العربية منذ عصر النهضة، بو علي ياسين:١١-١٢.

رفاعة الطهطاوي: هو رافع بن بدوي بن علي، تعلم في الأزهر وأُوفد إلى أوروبا لتلقي العلوم الحديثة، فدرس الفرنسية وثقِف التاريخ والجغرافيا، وكان من أركان نهضة مصر العلمية في العصر الحديث. أنشأ جريدة "الوقائع المصرية"، ومن مؤلفاته: "المرشد الأمين في تربية البنات والبنين" و"تخليص الإبريز". ولد في طهطا سنة (١٢١٦)هـ (١٨٠١)م وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٩٠)هـ (١٨٧٣)م. الأعلام، الزركلي:٢٩/٣.

وقاسم أمين: هو قاسم بن محمد أمين المصري، كردي الأصل، كاتب وباحث، تعلم في الإسكندرية والقاهرة ثم درس الحقوق في مونبلييه بفرنسا، من مؤلفاته: "تحرير المرأة" و"المرأة الجديدة". ولد في طره بمصر سنة (١٢٧٩)هـ (١٨٦٣)م وتوفي بالقاهرة سنة (١٣٢٦)هـ (١٩٠٨)م. المرجع نفسه:١٨٤/٥.

وبطرس البستاني: هو بطرس بن سليمان بن حسن أفرام، تعلم المبادئ والفرنسية وكان أديبًا، ودرّس العربية إلى آخر حياته، وأصدر ببيروت جريدة "البيان"، ومن مؤلفاته: "أدباء العرب"، "معارك العرب". ولد بدير القمر عام (١٣١٦)هـ (١٨٩٨)م وتوفي ببيروت عام (١٣٨٩)هـ (١٩٦٩)م. المرجع نفسه:٥٩/٢.

وزينب فواز: هي زينب بنت علي بن حسين، كاتبة وأديبة ومؤرخة، تعلمت بالإسكندرية وعلى الشاعر حسن حسني الطويراني، من كتبها: "الدر المنثور في طبقات ربات الخدور". ولدت في تبنين ببلاد الشام عام (١٢٧٦)هـ (١٨٦٠)م وتوفيت بالقاهرة عام (١٣٣٢)هـ (١٩١٤)م. المرجع نفسه:٦٧/٣.

وباحثة البادية: هي ملك بنت حفني ناصف، كاتبة وشاعرة وخطيبة، علّمت في مدارس البنات الأميرية، ولها كتاب "النسائيات"، ولدت في القاهرة عام (١٣٠٤)هـ (١٨٨٦)م وتوفيت فيها عام (١٣٣٧)هـ (١٩١٨)م. المرجع نفسه:٢٨٧/٧-٢٨٨.

وهدى شعراوي: هي هدى بنت محمد سلطان باشا، تلقت العلوم واللغات والموسيقى، وترأست الحركة النسائية في عصرها وألّفت جمعية الاتحاد النسائي، وكانت أول مصرية مسلمة رفعت الحجاب، وأصدرت مجلة "المصرية" ولها "مذكرات". ولدت في المنيا بمصر سنة (١٢٩٦)هـ (١٨٧٩)م وتوفيت بالقاهرة سنة (١٣٦٧)هـ (١٩٤٧)م. المرجع نفسه:٧٨/٨-٧٩.

[2] حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، د.عماد يس:٢١، ٢٥-٢٦. وينظر: التربية والتعليم خلال القرن (١٤)، حمد العليان:٤٤-٤٥، ٥٥-٥٦.

[3] ذلك أن الديانة اليهودية والنصرانية المحرَّفتين، والقائمين عليهما، كانوا يمنعون المرأة من التعلم، كما سبق بيانه.

وقول مبشِّرة: "في صفوف كلية البنات في القاهرة بنات آباؤهن باشاوات وبكوات، وليس ثمة مكان آخر يمكن أن يجتمع فيه مثل هذا العدد من البنات المسلمات تحت النفوذ المسيحي، وليس ثمة طريق إلى حصن الإسلام أقصر مسافة من هذه المدرسة".[١]

كما ساهمت الدول العربية في خفض معدلات الأمية عمومًا، بما فيه عند الإناث، وذلك من خلال تأييد الاتفاقيات الدولية[٢] وإقامة المؤتمرات والندوات المعنية بذلك، وإصدار القوانين والتشريعات المؤيدة لإلزامية التعلم ومجانيته، وتخصيص جزء كبير من ميزانياتها لدعمه، إضافة إلى ذلك تعديل المناهج ووسائل التعليم وطرائقه، والعمل على تأهيل المعلمين ورفع كفاءاتهم التعليمية، مع الاهتمام بالتعليم غير النظامي.[٣]

ولا تخفى جهود الجمهورية العربية السورية في تطوير التعليم على كافة مستوياته، بما فيه تعلم المرأة، فقد صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[٤] وأصدرت قانون محو الأمية[٥]، وقانون إلزامية التعليم[٦]. وبلغت المصروفات على التعليم (١٢.١)% من مجموع مصروفات الحكومة.[٧]

كما منحت الجمهورية العربية السورية المرأة الموظفة لديها - ومنها: الموظفة في السلك التعليمي - ما منحته للرجل من حقوق وأجور وإجازات.[٨]

بل وأعطت المرأة مِنَحًا إضافية مراعاة لتمكين الأسرة، إذ تُمنح الموظفة إجازة أمومة بكامل الأجر، مدتها: (١٢٠) يومًا للولادة الأولى، و(٩٠) يومًا للولادة الثانية، و(٧٥) يومًا للولادة الثالثة، وإجازة أمومة إضافية للراغبة فيها مدتها شهر واحد بدون أجر.[٩] كما وتحصل على تعويض عائلي في حالات محددة[١٠]، وتُمنح معاش

---

[١] واسم المبشّر: جسب، واسم المبشّرة: أنا ميليغان. التبشير والاستعمار في البلاد العربية، د.مصطفى خالدي وآخر:٨٦-٨٧.

[٢] فقد صادقت (١٦) دولة عربية على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو انضمت إليها. تعليم الإناث في الدول العربية، د.رفيقة حمود:٦٧. نقلًا عن: اليونيفم ٢٠٠٤.

[٣] تعليم الإناث في الدول العربية، د.رفيقة حمود:٥٧-٥٨، ٦٧، ٧٢-٧٣، ٢٢٧.

وقد جُعل (٨) أيلول من كل عام يومًا عالميًّا لمحو الأمية، وجعل (٨) كانون الثاني يومًا عربيًّا لمحوها. أشهر المناسبات والأيام والأسابيع العربية والعالمية، موقع وطن، خدمات وطن، أيام عالمية، على الرابط: http://www.wa٦n.com/wa٦n/ayam٣almyah.html

[٤] وذلك عام (٢٠٠٢)م بمرسوم رقم (٣٣٠). الخطة الخمسية العاشرة:٨٤٧.

[٥] وذلك عام (١٩٧٢)م، وهذا القانون برقم (٧). الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد (١٠)، العام (١٩٧٢)م:٤٠٣/١.

[٦] وذلك للتعليم الابتدائي عام (١٩٨١)م ، وهذا القانون برقم (٣٥). الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد (٣٦)، العام (١٩٨١)م:١٧٥٧/١. ثم قضت بدمج المرحلتين الابتدائية والإعدادية بمرحلة واحدة عام (٢٠٠٢)م، سُمّيت بـ: مرحلة التعليم الأساسي. وذلك برقم (٣٢). الخطة الخمسية العاشرة:٨٤٧. ليصبح التعليم الإلزامي لعمر (٦-١٤). الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٧)، اليونسكو، الجدول (٢):٧٠.

[٧] وذلك عام (٢٠٠٠)م. الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٤)، اليونسكو، الجدول (١٠):١٢٦.

[٨] إذ لدى البحث في القانون الأساسي للعاملين في الدولة لم يُلحظ أي انتقاص من حق المرأة في ذلك.

[٩] حقوق المرأة في تشريعات العمل، حنان نجمة، القانون الأساسي للعاملين في الدولة، المادة (٥٣):٢٢-٢٣.

[١٠] كما إذا كانت أرملة أو مطلقة أو أن زوجها لا يتقاضى تعويضًا عائليًّا. المرجع السابق، المرسوم التشريعي رقم (٤) لعام ١٩٧٢م، والمرسوم التشريعي رقم (٣٢) لعام ١٩٨٧م:٢٤.

الشيخوخة عند انتهاء خدمتها[١].

ولهذه الجهود أثرها في تنمية تعلم المرأة العربية وتعليمها، وفيما يلي جداول تُظهر مدى هذا النمو بالنِّسَب المئوية، مقارنة بما هي عليه في العالم، إضافة إلى ذلك إيراد نسب الإناث في مختلف تخصصات التعليم العالي:

جدول (أ) نسب أمية الإناث إلى مجموع الجنسين لعام ٢٠٠٥م[٢]			
نسبة أمية الإناث بين الجنسين:	العالم	الدول العربية[٣]	الجمهورية العربية السورية
لعمر الكبار ١٥ سنة فما فوقها	%٦٤	%٦٧	%٦٨
لعمر الشباب بين ١٥ -٢٤	%٦٢	%٦٨	%٦٤

جدول (ب) نسب قرائية الإناث لعام ٢٠٠٥م[٤]			
نسبة القرائية بين الإناث:	العالم	الدول العربية	الجمهورية العربية السورية
لعمر الكبار ١٥ سنة فما فوقها	%٧٧	%٦٠	%٧٤
لعمر الشباب بين ١٥ -٢٤	%٨٤	%٨٠	%٩٠

[١] حقوق المرأة في تشريعات العمل، حنان نجمة ، قانون التأمينات الاجتماعية، المادة (٥٧):٣٢.

[٢] الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٧)، اليونسكو، الجدول (١٥):١٨٤، ١٨٩. علمًا أن النسبة في سوريا هي لعام (٢٠٠٤)م.

[٣] وتضم (٢٠) دولة أو إقليم، حسب ما يذكره اليونسكو، وهي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، الكويت، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن، تونس، جيبوتي، عمان، فلسطين، قطر، لبنان، مصر، موريتانيا. الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٧)، اليونسكو:٢٠٢.

[٤] الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٧)، اليونسكو، الجدول(١٥):١٨٤، ١٨٩. علمًا أن النسبة في سوريا هي لعام (٢٠٠٤)م.

والقرائية: هي القدرة على القراءة والكتابة، مع فهم جملة بسيطة متعلقة بالحياة اليومية، وتتضمن اتصالية من المهارات في القراءة والكتابة، وغالبًا ما تتضمن مهارات حسابية. المرجع نفسه:١٩٣.

جدول (ج) نسب القيد الإجمالي لتعلم الإناث لعام (٢٠٠٥)م[١]			
نسبة التعلم بين الإناث في مرحلة:[٢]	العالم	الدول العربية	الجمهورية العربية السورية
التعليم ما قبل الابتدائي	%٣٩	%١٦[٣]	%١٠
التعليم الابتدائي	%١٠٤[٤]	%٩١	%١٢١
التعليم الثانوي	%٦٤	%٦٥	%٦٥
التعليم العالي	%٢٥	%٢١	%١٣[٥]

جدول (د) نسب تسجيل الإناث إلى مجموع المسجلين من الجنسين في مختلف مراحل التعليم لعام (٢٠٠٥)م[٦]			
نسبة الإناث بين المسجلين في مرحلة:	العالم	الدول العربية	الجمهورية العربية السورية
التعليم ما قبل الابتدائي	%٤٨	%٤٦	%٤٧
التعليم الابتدائي	%٤٧	%٤٧	%٤٨
التعليم الثانوي	%٤٧	%٤٧	%٤٧
التعليم العالي	%٥٠	%٤٩	%٤١[٧]

---

[١] الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٧)، اليونسكو، الجداول (١، ٣، ٥، ٨):٦٠، ٦٨، ٨٠، ٨٨، ١٠١، ١٠٩، ١٣٢.

ونسبة القيد الإجمالية: هي عدد الطلاب المقيدين في مستوى معين من مستويات التعليم، بصرف النظر عن السن، المعبَّر عنه كنسبة مئوية من مجموع السكان في الفئة العمرية النظرية لمستوى التعليم نفسه. وهناك نسبة القيد الصافية: وهي عدد الطلاب في الفئة العمرية النظرية لمستوى معين من التعليم، المقيدين في ذلك المستوى، المعبَّر عنه كنسبة مئوية من مجموع السكان في هذه الفئة العمرية. الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٤)، اليونسكو:١٤٨. فالفرق بينهما التقيد بالسن أو عدم التقيد به.

[٢] تختلف سنوات الدراسة في مراحل التعليم المختلفة بين الدول، لذا جرى تقسيم المراحل بما يتوافق مع تصنيف إسكد لشيلى المقنَّن عالميًّا عام (١٩٩٧)م. ففي سوريا جُعل التعليم ما قبل الابتدائي لعمر (٣-٥)، والتعليم الابتدائي لعمر (٦-١١)، والتعليم الثانوي في مرحلتين: لعمر (١٢-١٤)، وعمر (١٥-١٧). ينظر: الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٤)، اليونسكو، الجداول (١، ٢، ٥):١٩، ٤٤، ٥٤، ٨٤. الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٥)م، اليونسكو، الجداول (١، ٢، ٥):٣٨، ٤٨، ٧٨. تعليم الإناث في الدول العربية، د.رفيقة حمود، الجداول (٢، ٤، ١٠): ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١٣. نقلًا عن: اليونسكو ٢٠٠٤. وعن:٢٠٠٥, ١٩٩٩, ١٩٩٣ UNESCO.

لكن فيما بعد جُعل التعليم الابتدائي في سوريا لعمر (٦-٩)، والتعليم الثانوي بمرحلتيه لعمر (١٠-١٧). الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٧)، اليونسكو، الجداول (٢، ٥): ٧٠، ١٠٠.

[٣] تُعد هذه النسبة متدنية جدًا بالمقارنة مع غيرها، إذ بلغت أعلى مستوى (٧٨)% في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، وأدنى مستوى (١٤)% في أفريقيا جنوب الصحراء، تليها مباشرة في المستوى الدول العربية. الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٧)، اليونسكو، الجدول (١):٦٨.

[٤] يمكن أن تتجاوز نسبة القيد الإجمالية (١٠٠)% بسبب التأخر في الالتحاق بالتعليم، وبسبب الرسوب. التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع (٢٠٠٥)، اليونسكو: ٣٩٧.

[٥] هذه النسبة لعام ١٩٩٤م. تعليم الإناث في الدول العربية، د.رفيقة حمود، الجدول (١٦):٤٢٢-٤٢٣.نقلًا عن:١٩٩٩, ١٩٩٨ UNESCO.

[٦] الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٧)، اليونسكو، الجداول (١، ٣، ٥، ٨):٦٠، ٦٨، ٨٠، ٨٨، ١٠٠، ١٠٨، ١٣٢.

[٧] هذه النسبة لعام (١٩٩٤)م. تعليم الإناث في الدول العربية، د.رفيقة حمود، الجدول (١٥):٤٢٠-٤٢١.نقلًا عن: ١٩٩٩ UNESCO.

جدول (هـ) نسب تسجيل الإناث إلى مجموع المسجلين في التعليم العالي حسب فروع الاختصاص لعام (١٩٩٥)م[١]		
نسبة الإناث بين المسجلين في تخصص:[٢]	الدول العربية	الجمهورية العربية السورية
التربية	%٥٥	%٥٥
الإنسانيات	%٥٦	%٦١
القانون والعلوم الاجتماعية	%٤٣	%٣٢
العلوم الطبيعية والهندسية والزراعية	%٣٤	%٣٠
العلوم الطبية	%٥٣	%٣٤
جميع الفروع	%٤٨	%٣٨

جدول (و) نسب الإناث إلى مجموع أعضاء الهيئة التدريسية من الجنسين في مختلف مراحل التعليم لعام (٢٠٠٥)م[٣]			
نسبة الإناث بين المدرّسين في مرحلة:	العالم	الدول العربية	الجمهورية العربية السورية
التعليم ما قبل الابتدائي	%٩٤	%٨٦	%٩٨
التعليم الابتدائي	%٦٢	%٥٨	%٦٨[٤]
التعليم الثانوي	%٥٣	%٤٩	%٥١[٥]
التعليم العالي	%٤١	%٣٤	%٢٠.٥٧[٦]

---

[١] تعليم الإناث في الدول العربية، د.رفيقة حمود، الجدول (١٧):٤٢٤ -٤٢٥. نقلًا عن: UNESCO ١٩٩٨. وقد قامت الدكتورة رفيقة بإثبات نسب الدول العربية عن طريق حساب متوسط البيانات المتوفرة عن تلك الدول.

[٢] المراد هنا بتخصص (التربية): علوم التربية وإعداد المعلمين.

و(الدراسات الإنسانية): الدراسات الإنسانية والآداب واللغات، والفنون الجميلة والتطبيقية والدين.

و(القانون والعلوم الاجتماعية): القانون والعلوم الاجتماعية والتجارة وإدارة الأعمال، والاقتصاد المنزلي والاتصال بالجماهير والتوثيق والخدمات.

و(العلوم الطبيعية والهندسية والزراعية): العلوم الطبيعية والهندسة والرياضيات وعلوم الحاسب الآلي، والهندسة المعمارية وتخطيط المدن والنقل والمواصلات والبرامج الصناعية، والزراعة والحراجة ومصايد السمك.

و(العلوم الطبية): العلوم الطبية والصحية والصيدلة والعلوم المتصلة بها. تعليم الإناث في الدول العربية، د.رفيقة حمود:٤٢٥.

[٣] الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٧)، اليونسكو، الجداول (١، ٣، ٦، ٨):٦١، ٦٩، ٨٩، ١١٨، ١٣٣.

[٤] هذه النسبة لعام (٢٠٠١)م. الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٥)، اليونسكو، الجدول (٣):٩٥.

[٥] هذه النسبة لعام (٢٠٠٠)م. الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٤)، اليونسكو، الجدول (٦):٩٤.

[٦] هذه النسبة لعام (١٩٩٠)م. علمًا أنه لم تتوفر بيانات عن هذه النسبة في مصادر الجداول السابقة، فأخذتها الباحثة من: المرأة العربية في القرن العشرين، بثينة شعبان:١٢٨. نقلًا عن: التقرير الوطني للنساء السوريات إلى مؤتمر بكين:٢٨.

ولدى النظر إلى ما ورد في الجداول السابقة، يمكن ملاحظة الأمور التالية:

١ -ارتفاع نسبة أمية الإناث بالنسبة إلى الذكور.

٢ -ارتفاع نسبة القرائية بين الإناث بشكل متواضع، وخاصة في عمر الشباب.[١]

٣ -تدني نسب التعلم في مرحلة التعليم قبل الابتدائي.

٤ -بلوغ نسب التعلم ذروتَها في المرحلة الابتدائية لإلزاميتها، ثم تبدأ بالتراجع تدريجيًّا في المراحل التالية.

٥ -تقارب نسب التسجيل بين الذكور والإناث في مراحل التعلم، وبلوغ الذكور أعلى النسب في جميعها.

٦ -رغبة الإناث بالاختصاصات الأدبية أكثر من العلمية، إلا أن نسبة مجمل الدول العربية سجلت للإناث معدلًا جيدًا في العلوم الطبية.

٧ -بلوغ نسب تعليم المرأة غيرها - وذلك بالنسبة إلى مجموع المدرّسين - ذروتَها في مرحلة التعليم قبل الابتدائي، لتنخفض كثيرًا في مرحلة التعليم العالي.

ورغم هذا النمو الملحوظ لتعلم المرأة العربية وتعليمها، فإن معدلاتها ما زالت منخفضة، خاصة بين إناث الأرياف، إذ تكثر الأمية بينهن، لقلة التحاقهن بالمدارس وكثرة تسرُّبهن منها.[٢]

فهذا هو حال تعلم المرأة وتعليمها عبر العصور، قبول ورفض، تيسير وتعسير، اهتمام ولا مبالاة، فما موقف الإسلام إذًا من تعلمها وتعليمها؟ وكيف عالج ما يتعلق بذلك من أمور تعترضها؟ وهل كان الإسلام بأحكامه حجر عثرة أو بابًا مفتوحًا في طريق طلبها للعلم وبذله؟

هذا ما ستتناوله الفصول القادمة وغيرَ ذلك، إن شاء الله ﷻ.

---

[١] رغم وجود نسبة جيدة من القرائية بين الإناث فإن معدلات القراءة الفعلية لديهن ولدى الذكور العرب متدنية جدًا، فقد ثبت أن معدل القراءة في السنة للفرد في اليابان (٤٠) كتابًا، وفي أوروبا (١٠) كتب، أما في الوطن العربي عُشر كتاب. كما أشارت الإحصائيات إلى أن متوسط القراءة لدى الفرد العربي في السنة لا يتجاوز نصف ساعة. في حين أن الكيان اليهودي يقدم بحوثًا محكمة كل سنة، تصل إلى ضعف البحوث العلمية المحكمة التي يقدمها العالم العربي أجمع، بكل جامعاته ومؤسساته البحثية والعلمية، رغم قلة عددهم بالنسبة إلى عدد سكان العالم العربي. أمة اقرأ ماذا تقرأ، عيسى القدومي، موقع مركز بيت الأقصى للدراسات التوثيقية على الرابط:
http://www.aqsaonline.info/le_٣.php?id=٥٣٩&baab=٤&kesm=٢

[٢] تعليم الإناث في الدول العربية، د.رفيقة حمود:٧٤.

الفصل الأول

أهلية المرأة للتعلم والتعليم
شرعًا وعقلًا

درجت المرأة المسلمة في مدارج العلم، تروي به ظمأها وتسقي منه مَن حولها، فهل لسلوكها هذا أصل في دينها؟ وهل عقلها يؤهلها ليجعلها في مَصافِّ العلماء؟

هذا ما سيجاب عنه في هذا الفصل - إن شاء الله ﷻ - من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مشروعية التعلم والتعليم، وفضلهما .

ويتضمن: المطلب الأول: مشروعية التعلم.

المطلب الثاني: مشروعية التعليم.

المطلب الثالث: إلزامية التعلم والتعليم.

المطلب الرابع: فضل التعلم والتعليم

المبحث الثاني: مشروعية تعلم المرأة وتعليمها .

ويتضمن: المطلب الأول: مشروعية تعلم المرأة عمومًا.

المطلب الثاني: مشروعية تعلم المرأة الكتابة.

المطلب الثالث: مشروعية تعليم المرأة غيرها.

المبحث الثالث: أهلية المرأة العقلية للتعلم والتعليم .

ويتضمن: المطلب الأول: رأي الفقهاء في عقل المرأة.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في نقصان عقل المرأة.

المطلب الثالث: مناقشة رأي الفقهاء وأدلتهم.

المبحث الأول
مشروعية التعلم والتعليم، وفضلهما

لبيان موقف الإسلام تجاه تعلم المرأة وتعليمها لا بد من بيان موقفه تجاه التعلم والتعليم ابتداءً، لكن قد يقول قائل: لا يخفى على كل ذي لُبّ أن التعلم والتعليم بمُجملهما أمران طبيعيان قد شرعهما الإسلام، فلا يُحتاج إلى بيان مشروعيتهما والتدليل عليها وعلى أفضلية العمل بهما، بل وحتى على إلزاميتهما في كثير من الأحيان. ولكن عندما يرى أن هذا البيان يزيد المرءَ فقهًا بدينه وتمسكًا بشرعه الحنيف لَيدرك أهمية ذلك، كما قد تُحتاج الإشارة أحيانًا إلى وجود الشمس وإن كانت ساطعة في كبد السماء. فإلى بيان ذلك، والله ﷻ الموفق.

المطلب الأول: مشروعية التعلم.

ذهب الفقهاء إلى أن التعلم أمر مشروع ومطلوب[١]، وذلك على سبيل الإجمال[٢]. ويُستَدل على المشروعية من خلال الدعوة إلى طلب العلم، وأيضًا من خلال بيان فضله الذي سيتم تفصيله أكثر فيما بعد، إن شاء الله ﷻ، وفيما يلي بعض أدلة المشروعية:

أولًا: القرآن الكريم.

جاءت الآيات الكريمة وفي طيات كثير منها الدعوة لطلب العلم، تصريحًا أو تعريضًا، فكانت تلك الدعوة خير دليل على مشروعيته، فمن تلك:

١ -قوله ﷻ: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾ [العَلَق:١ -٥]. فأوَّلُ ما نَزل من القرآن: لفظٌ إنشائيٌّ فيه الأمر بالقراءة، ومِن ثم إخباريٌّ فيه تشريف الله الإنسان بعد خَلقه بالعلم لفظًا وكتابة.[٣] كما أن في الآيات تنبيهًا على أهمية معرفة الكتابة.[٤]

---

[١] حاشية ابن عابدين:٤٤/١ -٤٥. الشرح الكبير، الدردير:٢٧٤/٢ -٢٧٥. مغني المحتاج، الشربيني:٢٧٧/٤ -٢٧٨. كشاف القناع، البهوتي: ٤٩٧/١ -٤٩٨.

[٢] أي إن طلب العلم أمر مشروع ومأمور به ابتداءً، ويمكن أن يوصف بأحد الأحكام التكليفية، من: فرض عين وكفاية وندب وإباحة وكراهة وتحريم، وذلك عند النظر إلى بعض العناصر التي تتعلق به، من: نوع العلم المطلوب وحال المتعلم والمعلم وغير ذلك، وبيان هذا آتٍ في ثنايا البحث، إن شاء الله ﷻ.

[٣] ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير:٣٩٨/١٤.

[٤] الكشاف، الزمخشري:٤٠٤/٦. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:٣٧٧/٢٢. مدارك التنزيل، النسفي: ٦٦٣/٣. فتح القدير، الشوكاني:١٦٩٣.

٢ -قوله ﷻ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣، الأنبياء:٧]. فهذه الآية وإن كان سببها خاصًّا بسؤال أهل الكتاب والعلم عن الرسل السابقين، إلا أنها أيضًا أمْرٌ بتعلم الإنسان ما جهله من أمور دينه.[١]

٣ -قوله ﷻ: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [طه:١١٤]. إذ أمَر الله ﷻ نبيه ﷺ بطلب الاستزادة من العلم بالقرآن ومعانيه، حتى ذُكر أنه لم يأمره بطلب الاستزادة من شيء إلا من العلم.[٢]

ثانياً: السنة الشريفة.

حث النبي ﷺ على طلب العلم، فكانت أقواله خير دليل على مشروعية ذلك، ومنها:

١ -قوله ﷺ:**"طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ"**.[٣] وفي ذلك معنيان، أحدهما: الفرْضية العينية على كل مسلم في تعلم ما ابتلي به من أمور دينه، وثانيهما: الفرْضية الكفائية التي تسقط بقيام البعض بها.[٤] وفي كلا المعنيَين دليل على مشروعية طلب العلم.

٢ -قوله ﷺ:**"سَلُوا اللهَ عِلْمًا نافِعًا، وتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ"**.[٥] ففي الأمر بسؤال العبد خالقه ﷻ أن يرزقه العلم النافع دليل على مشروعية هذا العلم، وبالتالي على مشروعية طلبه.

---

[١] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي:٥١٩/١. وينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود: ٣٦٦/٣. روح المعاني، الآلوسي:١٤٨/١٤. أضواء البيان، الشنقيطي:٣٣٣/٣.

[٢] مدارك التنزيل، النسفي:٣٨٥/٢. وهذا الخطاب لا مانع من توجيهه إلى المسلمين للعمل به، بدليل الحديث الآتي: "سلوا الله علمًا نافعًا".

[٣] هذا جزء من حديث برواية أنس بن مالك ﷺ. أخرجه ابن ماجه في سننه بهذا اللفظ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم(٢٢٤):٥٦. وهناك من أخرجه في مواضع عديدة من طرق مختلفة، سواء بهذا اللفظ فقط أو بزيادات عليه، وسواء برواية أنس أو غيره من الصحابة ﷺ: كأبي يعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك، محمد بن سيرين، رقم(٢٨٣٧):٢٢٣/٥. وكالعقيلي في "كتاب الضعفاء"، وقال: "الرواية في هذا الباب فيها لين"، باب الميم، مثنى بن دينار الجهضمي، رقم(١٨٤٩):١٣٩١/٤. وكالطبراني في معاجمه: الكبير والأوسط والصغير، ومنه ما أخرجه في "الأوسط"، باب الألف، من اسمه أحمد، رقم(٩):٧/١ -٨. وكالبيهقي في "الجامع لشعب الإيمان"، وقال فيه: "هذا حديث شبه مشهور وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيفا"، باب في طلب العلم، رقم(١٥٤٣):١٩٣/٣ -١٩٤.

فيظهر من هذا أن أسانيد الحديث ضعيفة رغم شهرة متنه، ولكنه يَقوى بكثرة طرقه وتعدد شواهده، وقال المناوي في فيض القدير: "قال المزني: روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وقال المصنف [السيوطي] في الدرر: في طرقه كلها مقال، لكنه حسن":٢٦٧/٤.

وتعمدت الباحثة الإتيان بهذا الحديث والتفصيل في حكم سنده، لأهميته في هذا البحث وقوة دلالته وشهرته على الألسن.

[٤] أحكام القرآن، الجصاص:٢٣٤/٣. وينظر: المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي:٢٤٢/١ -٢٤٤. وسيأتي بيان أنواع العلم المفروض في الفصل الثاني، إن شاء الله ﷻ.

[٥] الحديث برواية جابر بن عبد الله ﷺ. أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، رقم(٣٨٤٣):٦٣٣. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، باب جامع الدعاء، رقم(٢٩٦١٠):٥/١٠. وأبو يعلى في مسنده بطرق متعددة، مسند جابر، منها رقم(١٩٢٧):٤٣٧/٣. قال البوصيري في "مصباح الزجاجة": "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات":١٤٠/٤. لكن المناوي في "فيض القدير" أشار إلى ضعف أحد رواته، ثم قال: "قال العلائي: الحديث حسن غريب":١٠٨/٤.

٣ -قوله ﷺ:**"أَلاَ إنّ الدُّنْيا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ ما فِيها، إلّا ذِكْرُ اللهِ وما والاهُ وعالِمٌ أو مُتَعَلِّمٌ"**.[١] فاستثناء أهل العلم من ذم الدنيا وشهواتها، ووضعهم في كَفّة الاشتغال بذكر الله ﷻ وما يوافقه، لهُوَ دليل على مشروعية طلب العلم وفضله.[٢]

❁ وقد يرد إشكالٌ هنا، وهو: أن النبي ﷺ كان أميًّا لا يعرف القراءة والكتابة، وبقي هكذا حتى بعد الإسلام، فإذا كان وهو صاحب الرسالة -روحي فداه ﷺ- لم يتعلم، فالتعلم ليس من شرعه إذاً!

ولرد هذا الإشكال يمكن القول: إن النبي ﷺ كان أميًّا لنشأته في بيئة أميّة، بدليل قوله ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ [الجُمعة:٢]. إلا أنه تعلم عن طريق جبريل ﷺ ما يفوق تعلمَ القراءة والكتابة، حتى قال له ﷻ: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النســـــــاء:١١٣]. فكانت أميته بالقراءة والكتابة مَكمَن الإعجاز في رسالته، ذلك أن القرآن الكريم، بل وبعضًا من الحديث الشريف، لا يمكن أن يقوله عالِم، فكيف بأمّيّ! وفي ذلك يقول ﷻ: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٨].

ورغم ذلك فإن النبي ﷺ سعى في محو الأمية بين صحابته، وأقرب مثال على ذلك حين أمر كل مشرك أُسر في بدر - لا قدرة له على فداء نفسه بالمال - تعليمَ عشرة من غلمان المدينة القراءةَ والكتابة، فإذا حَذَقها كانت فداء له، ذلك أن الكتابة مفتاح تحصيل العلوم، وكان من بين هؤلاء الغلمان الصحابي الجليل **زيد بن ثابت** ﷺ[٣]، والذي أمره رسول الله ﷺ فيما بعد بتعلم العبرانية لعدم ثقته ﷺ باليهود، فتعلمها في سبع عشرة ليلة.[٤]

ثالثًا: الإجماع.

لم يَرد عن أيٍّ من الفقهاء استنكارُ طلب العلم بمُجمله وجعلُه مناقضًا للإيمان الحقيقي، بل على العكس تمامًا، إذ بحثوا في الضوابط التي ينبغي أن تلازم طريق التعلم[٥]، حتى أنهم أجمعوا على أن مِن العلمِ ما هو فرضٌ

---

[١] الحديث برواية أبي هريرة ﷺ. أخرجه الترمذي في جامعه الصحيح واللفظ له، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، الزهد، باب منه، رقم(٢٣٢٢): ٥٦١/٤. وابن ماجه في سننه، الزهد، باب مثل الدنيا، رقم(٤١١٢):٦٨٤.

[٢] ذلك أن الدنيا بشهواتها تُبعد العبد عن الله ﷻ، بخلاف العلم النافع الذي يقرب إلى الله ﷻ، فاللعن واقع على ما غرَّ من الدنيا، لا على مطلق نعيمها. و"أو" الواردة في الحديث إما بمعنى "و"، أو هي للتنويع. تحفة الأحوذي، المباركفوري:٦١٣/٦.

[٣] هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري، كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، وجامع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ، وأعلم الأمة بالفرائض. كان عمره (١١) عامًا حين قدم ﷺ المدينة، واختُلف في عام وفاته ما بين (٤٢ -٥٦)هـ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر:٥٣٧/٢ -٥٤٠.

[٤] الطبقات الكبرى، ابن سعد:٢٠/٢، ٣٠٩.

[٥] سيظهر هذا في ثنايا البحث إن شاء الله ﷻ.

طلبه، عينيًّا كان أو كفائيًّا[1]، فكانت أقوالهم وأفعالهم إجماعًا صريحًا على مشروعية التعلم.

رابعاً: المعقول.

التعلم أمر طبيعي يمارسه الإنسان، به يحقق لِذاته اللذة والمتعة، ولِعيشه الهناء والرفعة، ولِأمته العز والنهضة. بل هو سبيل معرفة الخالق ﷻ، ومعرفة أوامره ونواهيه، وأيضًا معرفة حقيقة الحياة وسبل النجاة. فالحاجة وربما الضرورة تقتضيان المشروعية، وإلا تعسرت الحياة ووقع الناس في جهل وحرج شديد ومشقة لم تُجبَل عليها تعاليم الإسلام.

المطلب الثاني: مشروعية التعليم.

يرتبط تعليم الغير بالتعلم ارتباطًا وثيقًا، لذا ذهب الفقهاء إلى كونه مشروعًا ومطلوبًا[2]، وذلك على سبيل الإجمال أيضًا. واستُدل على ذلك من خلال الأمر به والتحذير من كتمانه، ومن خلال بيان فضله الذي سيأتي تفصيله أكثر في المطلب القادم، إن شاء الله ﷻ، وفيما يلي بعضٌ من هذه الأدلة:

أولًا: القرآن الكريم.

ففي بعض آيات القرآن حثٌّ قوي على تعليم العلم للآخرين، وتحذيرٌ واضح من كتمانه، ومن ذلك:

١ -قوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:١٢٢]. ففي الآية أمر بتحصيل العلم الديني ثم تبليغه.[3]

٢ -قوله ﷻ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران:١٨٧]. فالآية وإن كان سببها خاصًّا باليهود الذين كتموا صفة النبي ﷺ المذكورة في كتابهم السماوي، إلا أنها أيضًا خبرٌ عام في كل من أوتي علمًا من كتاب الله ﷻ، فعليه بثُّه للآخرين.[4]

---

[1] جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر:٥٦/١ -٥٧.

[2] ينظر: الاختيار، المَوصِلي:١٦٤/٤. الشرح الكبير، الدردير:٢٧٤/٢ -٢٧٥. المجموع، النووي:٥٣/١. كشاف القناع، البهوتي:٣٦/٣.

[3] ينظر: أحكام القرآن، الجصاص:١٤١/١. ويُراد بالفرقة المتفقهة: إما الفرقة النافرة في السرايا للجهاد في سبيل الله ﷻ، أو الفرقة الباقية مع رسول الله ﷺ حين خروج الفرقة النافرة للجهاد. ينظر: المرجع نفسه:٢٣٣/٣ -٢٣٤. وهذه الآية يُستدل بها على مشروعية التعلم والتعليم معًا، وهي أصل في وجوب طلب العلم أو ندبه. ينظر: الموضع نفسه. أحكام القرآن، ابن العربي:٦٠٢/٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٤٥٧/٥ -٤٥٨.

[4] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:٤٥٧/٥ -٤٥٨.

٣ -قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة:١٥٩ -١٦٠]. ففي كتمان العلم الذي أوجب الله تبليغه طردٌ من رحمته ﷻ[١]، ولا توبة من ذلك إلا ببيانه[٢].

ثانياً: السنة الشريفة.

جاءت بعض الأحاديث الشريفة داعية إلى بذل العلم، ومحذرة من كتمانه، فدلت على مشروعيته، ومن تلك:

١ -قوله ﷺ: "**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَو آيَةً، وحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إسْرائيلَ وَلا حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ**".[٣] ففي الحديث أمرٌ بالمسارعة إلى نقل كل ما عُلم عن رسول الله مهما قَلّ، وإباحة النقل عن الأمم السابقة فيما عُلم صدقه، شرْط اجتناب الكذب في النقل.[٤]

٢ -قوله ﷺ:"**فلْيُبَلِّغِ الشّاهِدُ الغائبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى مِنْ سامِعٍ**".[٥] ففي الحديث وجوب تبليغ العلم للآخرين[٦]، عَلَّهُ يناله من يَفقهه.

٣ -قوله ﷺ: "**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجامٍ مِنْ نارٍ يَوْمَ القِيامَةِ**".[٧] فمن مَنع علمًا واجبَ التبليغ عن سائله، أصبح يوم القيامة كالدّواب مُلجَمًا في فمه، ولكن بالنار جزاءَ عمله.[٨]

❁ ولا يُنسى هنا أن رسول الله ﷺ بُعث لهداية الناس وتعليمهم، حيث يقول الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾ [الجمعة:٢]. بل إنه ﷺ أرسل بعضًا من صحابته خارج المدينة لتعليم الدين وإقراء القرآن[٩].

---

[١] ينظر: فتح القدير، الشوكاني:١٠٥. والمراد بـ(اللاعنون): الملائكة والمؤمنون، وقيل: كل من يتأتى منهم اللعن بما فيهم الجن، وقيل: الحشرات والبهائم. الموضع نفسه.

[٢] أحكام القرآن، الجصاص:١٤٣/١.

[٣] الحديث برواية عبد الله بن عمرو ﷺ. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم(٣٤٦١): ٤٩٣/٢. والترمذي في جامعه الصحيح، كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل، رقم(٢٦٦٩):٤٠/٥.

[٤] فتح الباري، العسقلاني:٥٧٥/٦ -٥٧٦.

[٥] سبق تخريجه عند الإتيان بجزء من الحديث، وهو قوله ﷺ: "فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى مِنْ سامِعٍ".

[٦] فتح الباري، العسقلاني:٦٧٣/٣.

[٧] الحديث برواية أبي هريرة ﷺ. أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم(٣٦٥٠):٢٤٤/٤. والترمذي في جامعه الصحيح وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن". كتاب العلم، باب كتمان العلم، رقم(٢٦٤٩):٢٩/٥. وابن ماجه في سننه، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم(٢٦٦):٦٤.

[٨] تحفة الأحوذي، المباركفوري:٤٠٨/٧.

[٩] السيرة النبوية، ابن هشام: مج١٤٦/٢.

ثالثاً: الإجماع.

إذا ما نظر المرء إلى الثروة الفقهية التي تركها علماؤنا، فإنه سيدرك أن كتبهم كانت وسيلة لإيصال علمهم إلى الآخرين، بل إنهم أنفسهم بحثوا في كثير من كتبهم في ضوابط التعليم للغير، حتى أجمعوا على أن حكم التعليم ابتداءً الفرْضية الكفائية[١]، خاصة أن تحصيل العلم الواجب مرتبط بالتعليم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

رابعاً: المعقول.

التعليم وسيلة طبيعية لإيصال العلم إلى الغير، وهو أساس مهمة الرسل جميعًا، به يعرف الناس دينهم وسبل عيشهم وحقيقة حياتهم، فتقوم عليهم الحجة يوم القيامة. وبه يحقق المرء مكاسب مادية ومعنوية، سواء كان معلمًا أو متعلمًا. فكما اقتضت الضرورة والحاجة مشروعية التعلم، فكذلك التعليم، وهذا على سبيل الحكم الإجمالي.

المطلب الثالث: إلزامية التعلم والتعليم .

تنبثق عن مشروعية التعلم والتعليم مسألة هامة، وهي: مسألة إلزامية التعلم والتعليم، حيث سعت معظم الحكومات إلى تطبيق إلزامية التعلم في مختلف البلاد بما فيها الإسلامية، وقد يُظن أن للقوانين الوضعية شرف السبق في هذا، لكن الفقهاء قالوا بإلزامية التعلم والتعليم، وذلك عند وجود الحاجة الموجبة لهما[٣]، ويبدو هذا فيما يلي:

أولًا: أدلة إلزامية التعلم والتعليم.

يُستدل على إلزامية التعلم والتعليم في الإسلام بالأدلة التالية:

١ -النصوص الشرعية من القرآن والسنة التي حثت على التعلم والتعليم بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، إلا لوجود صارف يصرفه عنه فيُحمل على الندب أو الإباحة.[٤]

والحَكَم في هذا راجع إلى نوع العلم غالبًا ومدى الحاجة إليه.

---

[١] جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر:٥٨/١ -٥٩.

[٢] القواعد، ابن اللحام:١٣٤.

[٣] ينظر: الاختيار، الموصلي:١٦٣/٤ -١٦٤. حاشية الدسوقي:٢٧٥/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٢٧٨/٤. كشاف القناع، البهوتي: ٤٩٨/١، ٣٦/٣، ٥٣٣/٦. وسيأتي بيان بعض من مواضع إلزامية التعلم والتعليم فيما بعد إن شاء الله ﷻ.

[٤] الورقات، الجويني:٢٧ -٢٨.

٢ -الإجماع السابق على أن مِن التعلم والتعليم ما بلغ رتبة الفرْضية، فإذا كان العلم مما لا يُعذر المرء بجهله أو كتمانه يلزم صاحبه حينئذ طلبه أو بذله.

٣ -لو لم يكن من التعلم والتعليم ما هو فرض لَما وصل القرآن الكريم إلينا سالمًا من التحريف، بل لَما بقي الإسلام عقيدة متينة وشريعة مُحْكمة إلى الآن.

ثانيًا: إلزامية التعلم والتعليم بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

تختلف حقيقة الإلزام التعليمي بين الشريعة الإسلامية وما نصت عليه القوانين الوضعية، ويظهر هذا فيما يلي:

١ -الإلزام في الشريعة الإسلامية للتعلم والتعليم معًا، في حين أن الإلزام في القوانين الوضعية هو للتعلم فقط، لكن إلزامية التعلم تستدعي القيام بالتعليم وتوفير سبله، لذا برز إلزام التعليم عند التعاقد عليه، والدولة هي التي تتكفل بكلفة التعليم[١].

٢ -الإلزام للتعلم والتعليم في الشريعة الإسلامية ديني، إلا إن تم التعاقد على ذلك فيصبح دينيًّا وقضائيًّا، في حين أن الإلزام في القوانين الوضعية قضائي فقط.[٢]

٣ -إلزامية التعلم والتعليم يرافقها الثواب والعقاب، وهما في الشريعة الإسلامية دنيويان وأخرويان، أما في القوانين الوضعية فهما دنيويان فقط.

٤ -الإلزام في الشريعة الإسلامية غالبًا ما يكون تابعًا لنوع العلم، أما الإلزام في القوانين الوضعية فغالبًا ما يكون تابعًا لمكان التعلم.

٥ -الإلزام في الشريعة الإسلامية مستمر ما دام هناك حاجة تستدعي وجوب التعلم والتعليم، أما إلزام التعلم في القوانين الوضعية فمؤقت بمرحلة معينة.

ولا يخفى أن الإسلام لا يعارض ما تنادي به الحكومات من التعلم الإلزامي، طالما أنها لا تؤدي إلى مخالفة أحكامه الشرعية، ومن ذلك مجانية التعلم، وسيأتي حكم أخذ أجر على التعليم فيما بعد، إن شاء الله ﷻ.

المطلب الرابع: فضل التعلم والتعليم .

ينبع فضل التعلم والتعليم من ارتباطهما بالعلم، حيث عظَّم الإسلام العلم وأكرم أهله، ويظهر هذا فيما يلي:

---

[١] التربية في الإسلام، د.أحمد الأهواني:١٠٥.

[٢] ينظر: إسهامات برهان الإسلام الزرنوجي في مجال طرائق التدريس، د.صالح العلي:٥٧. والإلزام الديني يكون بين العبد وخالقه، أما الإلزام القضائي فيقوم على سن تشريعات يُلزم بها أفراد المجتمع، وهناك من يعاقبهم على تركها. ينظر: الموضع نفسه. لكن من الدين أيضًا الالتزام بطاعة ولي الأمر فيما لا معصية فيه. المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي:٢٢٢/١٢ -٢٢٣.

أولًا: اهتمام الإسلام بالعلم.

اعتنت نصوص القرآن والحديث بالعلم، شكلًا ومضمونًا، لفظًا ومعنًى، ويبدو هذا فيما يلي:

١- القرآن الكريم.

إذ وردت مادة (عِلْم) بمختلف تصريفاتها فيما يزيد على (٦٠٠) آية، منها ما جاء بصيغة الأمر (اعلم، اعلموا) في (٣٠) آية.[١] إضافة إلى ذلك ورود ألفاظ أخرى تصب في مَعين العلم، مثل: يفقهون، يعقلون، ينظرون ... . بل إن سورة في القرآن تَسَمَّت باسم أداة للتعلم والتعليم لورود قَسَم الله ﷻ بها، وهي سورة "القلم".

والناظر إلى القرآن الكريم من وجهةٍ تعليمية يدرك أنه كتاب تعليمي مكرَّم، حاوٍ مختلف العلوم: الطبية والفلكية والتاريخية والجغرافية والاقتصادية والسياسية ... [٢]، حتى أنّ من إعجازه احتواءه على حقائق علمية لا تتجلي عبر الأيام إلا بالبحث والتعلم، فيزداد العالم بها حينئذ إيمانًا بالله وتعظيمًا له ﷻ، مما لا يدع للمرء شكًّا في أن الإسلام دين العلم.[٣]

٢- الحديث الشريف.

اشتملت كتب الحديث على أحاديث وآثار تناولت العلم بمختلف نواحيه، فكثيرًا ما تأتي مجتمعة في كتابٍ مصنَّف حسب مواضيعه، فتندرج تحت عنوان بارز يدل عليها - (كتاب العلم) مثلًا - كما في: الصحيحين والسنن الأربعة.[٤] وقد تأتي مجتمعة في كتابٍ محورُ حديثه عن العلم، كما في كتاب: "جامع بيان العلم وفضله".[٥]

وقد تأتي متناثرة في كتب مصنَّفة حسب رواتها أو حروف المعجم.

ويكفي القول بأن كتاب "كَنْز العُمّال" فيه أكثر من (٩٠٠) رواية لأحاديث وآثار عن العلم بشتى مجالاته، ومنها الحث على التعلم والتعليم.[٦]

---

[١] ينظر: المصحف الرقمي (برنامج حاسوبي)، مركز الحاسب والمعلومات بإدارة التربية والتعليم بمحافظة الزلفى، بحث عن كلمة في المصحف، (علم) وعدد من تصريفاتها. معجم كلمات القرآن العظيم، محمد عدنان سالم وآخر، (علم) وعدد من تصريفاتها.

[٢] ينظر: الموافقات، الشاطبي:٢/٣٨٢-٣٨٤. مرحبًا بطالب العلم، ماهر عمارة:٣٣-٣٨.

[٣] للاستفادة في معرفة بعض تلك المعجزات ينظر: كتاب "آيات الله في الكون"، وأيضًا كتاب "آيات الله في الإنسان"، د.راتب النابلسي.

[٤] ولا يمنع هذا وجود أحاديث أخرى عن العلم، متناثرة تحت عناوين أخرى في الكتاب. الرسول والعلم، د.يوسف القرضاوي:٦-٨.

[٥] هذا الكتاب للمحدِّث ابن عبد البر.

[٦] حيث تأتي أحاديث العلم في الأرقام التالية: (٢٨٦٥١-٢٩٥٦٦):١٠/٥٧-١٣٩. وكتاب "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال" هو للمؤلف المتقي الهندي، يجمع أكثر من (٩٠) كتابًا، وعدد أحاديثه (٤٦٦٢٤). تخريج الحديث الشريف، د.علي بقاعي:٣١.

ثانياً: توافق العقيدة الإسلامية مع العلم.

لم يشهد دين الإسلام صراعًا بين العلم والإيمان في تاريخه، بل كان فيه العلم الحق هو الهادي إلى الإيمان، والإيمان الحق هو الذي يفسح مجالًا للعلم، فهما شريكان متعاونان، ويظهر هذا من خلال اقترانهما في قوله ﷻ: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ وَٱلۡإِيمَٰنَ لَقَدۡ لَبِثۡتُمۡ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡبَعۡثِ ﴾ [الروم:٥٦].[١]

فلم يكتف الله ﷻ بإرسال الرسل لهداية الإنسان إلى الإيمان به وتعليمه شرائع دينه، وإنما دعاه إلى التفكر وإعمال عقله، ليتحرر من قيد تقليده وجموده، حيث يقول ﷻ: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ﴾ [سبأ:٤٦]، فقد دعا الله ﷻ عباده إلى طلب الحق، وجعل العقل حجته على عباده.[٢]

والذي يتدبر في خلق الله ﷻ ودقته، ويتمعن في آياته وشرعه، ويبحث في سنة نبيه ﷺ ودعوته، ليدرك عظمة الخالق ودينه، فيزداد إيمانًا به وخشية له. وصدق ﷻ حين قال: ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر :٢٨].

ثالثاً: اتصاف العظماء بالعلم.

تظهر مكانة العلم من مكانة الذين اتصفوا به، وقد جاء القرآن الكريم بوصف بعضهم بالعلم، ومنهم[٣]:

١ -الله ﷻ، حيث وصف ﷻ ذاته العَلِيَّة بالعليم في (١٥٣) آية، وبعلّام الغيوب في (٤) آيات.[٤]

٢ -الرسل والأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، ومنهم: أبو البشر آدم عليه السلام، يقول ﷻ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة:٣١]. والكريم يوسف عليه السلام، يقول ﷻ: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [يوسف:٢٢]. وكذلك خير المرسلين سيدنا محمد ﷺ، يقول ﷻ: ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُ ﴾ [النساء:١١٣]. فالله ﷻ يمنّ على أنبيائه ورسله بتعليمهم، وهو ما ساهم في إعلاء شأنهم.

٣ -بعض الصالحين، كطالوت عليه السلام[٥]، يقول ﷻ: ﴿ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ ﴾ [البقرة:٢٤٧]. فعلمُ طالوت عليه السلام فضلٌ من الله ﷻ أهَّله لبلوغ العز والرفعة.

---

[١] الرسول والعلم، د.يوسف القرضاوي:١٦، ١٩ -٢٠. والذين أوتوا العلم والإيمان: هم الملائكة والأنبياء والعلماء والمؤمنون. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:٤٥٢/١٦.

[٢] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:٣٢٩/١٧ -٣٣٠.

[٣] ينظر: مرحبًا بطالب العلم، ماهر عمارة:٤٠ -٤٩.

[٤] ينظر: المصحف الرقمي (برنامج حاسوبي)، مركز الحاسب والمعلومات بإدارة التربية والتعليم بمحافظة الزلفى، بحث عن كلمة في المصحف، (علام، عليم). معجم كلمات القرآن العظيم، محمد عدنان سالم وآخر، (علام، عليم، عليمًا).

[٥] وهو شاول بن قيس، من أولاد بنيامين بن يعقوب عليه السلام، سمي طالوت لطوله، وكان دباغًا أو سقاءً، مَلَّكه الله ﷻ على بني إسرائيل، وتزوج من ابنته داود عليه السلام. معالم التنزيل، البغوي:١٥٠، ١٥٤.

٤ -بعض الكائنات الأخرى، كالهدهد في قصته مع سيدنا سليمان عليه السلام، يقول ﷻ: ﴿ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴾ [النمل:٢٢]. فالذي رفع من شأن الهدهد سبْقُه غيرَه بالعلم.

رابعاً: تفضيل العلم على العبادة.

يشترك العلم مع العبادة في كون الاشتغال بهما يعد قربة إلى الله ﷻ ويُنال بها ثواب عظيم، بل إن الفقهاء جعلوا الاشتغال بالعلم يَفضُل التفرغ للعبادة النافلة[١]، ويؤيد هذا أمور عديدة، منها:

١ -تصريح الأحاديث النبوية بتفضيل العالم على العابد. ومنها:

قوله ﷺ:**"فَضْلُ العالِمِ على العابِدِ كفَضْلِي على أَدْناكُمْ"** [٢].

وقوله ﷺ:**"فَقِيهٌ واحِدٌ أَشَدُّ على الشَّيْطانِ مِنْ أَلْفِ عابِدٍ"** [٣].

٢ -أجر العبادة ينقطع بالموت، وأجر العلم يبقى أبدًا لمن خلَّف علمًا يُنتفع به بعدَه. يقول ﷺ: **"إذا ماتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلّا مِنْ ثَلاثَةٍ: إلا مِنْ صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِه، أو وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ"** [٤].

٣ -العبادة ينتفع بها صاحبها خاصة، والعلم ينتفع به صاحبه وغيره.[٥]

٤ -العلم مُصَحِّح، فالعبادة مفتقرة إليه. والعابد تابع للعالم، يقتدي به ويقلده ويطيعه.[٦]

والذي يظهر أن تفضيل الاشتغال بالعلم على العبادة النافلة كائن فيما إذا كان العلم مشروعًا، سواء على سبيل الوجوب أو الندب، وفيما إذا كانت البُغْيَة من تحصيله رضا الله ﷻ، والعمل به أو تبليغه ما أمكن.[٧]

---

[١] المبسوط، السرخسي:٢١٧/٣٠. حاشية العدوي:٦٦٥/٢. المجموع، النووي:٣٠/١. كشاف القناع، البهوتي:٤٩٧/١ -٤٩٨.

[٢] هذا جزء من حديث برواية أبي أمامة الباهلي ﷺ. أخرجه الترمذي في جامعه الصحيح وقال: "هذا حديث غريب"، كتاب العلم، فضل الفقه على العبادة، رقم(٢٦٨٥):٥٠/٥. والدارمي في سننه، المقدمة، باب من قال العلم الخشية وتقوى الله، رقم(٢٨٩):١٠٠/١. والطبراني في معجمه الكبير، باب الصاد، صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي، رقم(٧٩١١):٢٣٣/٨.

[٣] الحديث برواية عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما. أخرجه الترمذي في جامعه الصحيح وقال: "هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه"، كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة، رقم(٢٦٨١):٤٨/٥. وابن ماجه في سننه واللفظ له، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم(٢٢٢):٥٦.

[٤] الحديث برواية أبي هريرة ﷺ. أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم(١٦٣١):١٢٥٥/٣. وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب في الصدقة عن الميت، رقم(٢٨٧٢):٤٠١/٣. والترمذي في جامعه الصحيح، كتاب الأحكام، باب الوقف، رقم(١٣٧٦): ٦٥١/٣. والنسائي في مجتباه، كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت، رقم(٣٦٥١):٣٨٨.

[٥] ينظر: القوانين الفقهية، ابن جُزَي:٦١٧.

[٦] المجموع، النووي:٤٤/١.

[٧] وسيأتي الحديث عن حكم تعلم العلم وتعليمه تبعًا لنوعه، وعن الباعث على التعلم والتعليم، وذلك في الفصل الثاني، إن شاء الله ﷻ.

خامساً: عظيمُ أجرِ التعلم والتعليم.

ينال المتعلم والمعلم على اشتغالهما بالعلم أجرًا عظيمًا، وذلك من خلال المكانة التي أولاهما الإسلام إياها، والثواب الذي منحهما إياه، ويبدو هذا فيما يلي:

١- القرآن الكريم. وفيه:

أ -إن شرَف أهل العلم شرف عظيم، حيث قرن الله ﷻ شهادتهم على وحدانيته وعدله بشهادة الملائكة وشهادته هو على نفسه ﷻ، وفي ذلك يقول ﷻ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ [آل عمران:١٨].[١]

ب -يرفع الله العالِم درجات، سواء بالكرامة في الدنيا أو الثواب في الآخرة، وذلك لإيمانه أولًا ولعلمه ثانيًا. قال ﷻ: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة:١١].[٢]

٢- الحديث الشريف. وفيه:

أ -يبلغ العالِم مكانة كريمة، للآخرين كامل الحق في أن يتمنوها، ويسعوا جاهدين في تحصيلها. قال ﷺ: **"لا حَسَدَ إلّا في اثْنَتَيْن: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالًا فَسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِها وَيُعَلِّمُها"**.[٣]

ب -طالب العلم مادة مذاكرته ميراث الأنبياء، وصَحْبُه الملائكة والمستغفرون له من خَلق الله، فطريقه لذلك محفوف بالرحمة، ليَفضُل بذلك طريق العبادة، فلا غرابة في أن يكون مآله الجنة. حيث يقول ﷺ: **"مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ، وَإنَّ المَلائكَةَ لَتَضَعُ أجْنِحَتَها رِضًا لِطالِبِ العِلْمِ، وَإنَّ طالِبَ العِلْمِ يَستَغفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّماءِ وَالأرْضِ حتَّى الحِيتانُ فِي الماءِ، وإنَّ فَضْلَ العالِمِ على العابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ على سائرِ الكَواكِبِ. إنَّ العُلَماءَ هم وَرَثَةُ الأنْبِياءِ، إنَّ الأنْبِياء لَمْ يُوَرِّثوا دِينارًا وَلا دِرْهَمًا، وإنَّما وَرَّثُوا**

---

[١] ينظر: فتح القدير، الشوكاني:٢٠٨-٢٠٩.

[٢] فتح القدير، الشوكاني:١٤٦٩.

[٣] الحديث برواية عبد الله بن مسعود ﷺ. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، رقم(١٤٠٩): ٤٣٥/١. ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه...، رقم(٨١٦):٥٥٩/١.

والحسد هنا بمعنى الغِبطة: وهي تمني النعمة التي عند الغير من غير زوالها عن صاحبها. والحكمة: هي كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح. المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي:٩٧/٦-٩٨.

العِلْمَ، فَمَن أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وافِرٍ".[1] وفضل الاشتغال بالعلم ثابت سواء كان العلم شرعيًّا أو غير شرعي، طالما كان مشروعًا وابتُغي به وجه الله ﷻ.

وبهذا يظهر أن التعلم والتعليم مشروعان في الإسلام، ويلزم القيام بهما عند وجود الحاجة الموجبة لهما، وللقائم بهما مكانة كريمة وفضل عظيم، فحَريٌّ بالمسلمين أن يهُبّوا من جديد في طلب العلم وبذله، جاعلين من شريعتهم نبراسًا لهم في سيرهم، ومثبتين للعالم أن حضارتهم لا تقوم إلا باعتصام العلم بالدين.

---

[1] الحديث برواية أبي الدرداء ﷺ. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم(٣٦٣٦):٤/٢٣٧. والترمذي في جامعه الصحيح وقال: "وليس هو عندي بمتصل" ثم ذكر الإسناد المتصل للحديث، وصرَّح فيه بأنه أصح من السند الذي رواه أولًا. كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة، رقم(٢٦٨٢):٥/٤٨ -٤٩. وابن ماجه في سننه واللفظ له، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم(٢٢٣):٥٦.

المبحث الثاني
مشروعية تعلم المرأة وتعليمها

إذا كان الإسلام قد جعل طلب العلم وبذله أمرين مشروعين على سبيل الإجمال، فهل للمرأة نصيب في هذه المشروعية أم لا؟ جواب هذا السؤال ودليله هو مضمون هذا المبحث إن شاء الله ﷻ.

المطلب الأول: مشروعية تعلم المرأة عمومًا[1] .

تعلم المرأة بشكل عام أمر مشروع عند الفقهاء[2]، وذلك بناء على الأدلة التالية:

أولًا: القرآن الكريم.

يُستدل بآيات القرآن الكريم على مشروعية تعلم المرأة من خلال ما يلي:

١ -قوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم:٦]. أي: أدبوهم وعلموهم الخير وما ينبغي تعلمه، والبنت والزوجة تدخلان في معنى الأهل.[3]

٢ -دخول النساء في عموم الخطاب الآمر بطلب العلم، كما في قوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة:١٢٢].[4]

وكذلك عموم الأدلة التي تحث على طلب العلم، وتظهر فضله وتكرم أهله.

---

[1] تعلم المرأة يتم إما بالسماع والتلقي، أو بالقراءة والكتابة. وقد وردت أدلة تحرم على المرأة تعلم الكتابة، لذا كان من الأفضل تقسيم الحديث عن مشروعية تعلم المرأة إلى مطلبين: أحدهما يتناول طلبها العلم على وجه العموم، والثاني يتناول تعلمها الكتابة. وقد جاءت الباحثة بمسألة مشروعية تعلم المرأة الكتابة في هذا الفصل دون تفصيل حكمه، وأخرت الحديث عن حكم تعلمها بعض العلوم الأخرى إلى فصل آخر، وذلك لأن معرفة الكتابة هي الفيصل المعتبر بين الأمية وعدمها، وهي مفتاح تعلم سائر العلوم والإبداع فيها.

[2] حاشية ابن عابدين:٤٤/١. مواهب الجليل، الحطاب:١١٩/٨. مغني المحتاج، الشربيني:١٨٦/١، ٢٧٨/٤. كشاف القناع، البهوتي: ١٤٥/٥.

[3] روح المعاني، الآلوسي:١٥٦/٢٨.

[4] الإحكام، ابن حزم:١١٣/٥. علمًا أن دخول الإناث في الخطاب بصيغة الجمع المذكر السالم وواو الجماعة (المؤمنون، فعلوا، افعلوا) مختلف فيه بين الأصوليين: حيث ذهب **الحنفية** إلى تناول هذا اللفظ الذكور والإناث جميعًا عند الاختلاط، وعدم تناوله للإناث المفردات. وذهب **المالكية** في الصحيح عندهم إلى اندراج الإناث في خطاب التذكير. أما **الشافعية** فالأظهر عندهم المنع من دخولهن فيه. وأكثر **الحنابلة** على تناول اللفظ الذكور والإناث جميعًا. ينظر: الوصول إلى قواعد الأصول، التمرتاشي:٢٥٦ -٢٥٨. مختصر تنقيح الفصول، القرافي:٥٨. المستصفى، الغزالي:٢٩٧/٣. شرح الكوكب المنير، ابن النجار:٢٣٥/٣.

ثانياً: الحديث الشريف.

تضافرت الأحاديث الشريفة الدالة على مشروعية تعلم المرأة، ومن تلك:

١ -قوله ﷺ: "**أَيُّما رَجُلٍ كانَت عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَها فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَها، وَأَدَّبَها فَأَحْسَنَ تَأْدِيْبَها، ثُمَّ أَعْتَقَها وَتَزَوَّجَها فَلَهُ أَجْران**".[١] فتعليم الرجل أمَتَه وأهل بيته أمر حسن، يستحق عليه أجرًا.[٢]

٢ -ما روي[٣] أنه جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهبَ الرجالُ بحديثِكَ، فاجعلْ لنا من نفْسِكَ يومًا نأتيك فيه تُعلِّمُنا مما علَّمَك اللهُ، فقال: "**اجْتَمِعْنَ فِي يَومِ كَذا وَكَذا، فِي مَكانِ كَذا وَكَذا**". فاجْتمَعنَ، فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلمَهنَّ مما علَّمَه اللهُ، ثم قال: "**ما مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْها مِن وَلَدِها ثَلاثَةً، إلا كان لَها حِجابًا مِن النّارِ**"، فقالت امرأةٌ منهن: يا رسول الله، اثنين؟ قال: فأعادتها مرتين، ثم قال: "**وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ**".[٤] وتُقدِّم أولادها: أي يموتون. فهذا الحديث دليل على أن للنساء الحق في التعلم، وأن على المعلم تخصيص يومٍ لتعليمهن والإجابة عن أسئلتهن.[٥]

٣ -ما روي أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال ﷺ[٦]، فظنَّ أنه لم يُسْمِعْ، فَوَعَظَهنَّ وأَمَرَهنَّ بالصدقةِ، فجعلتِ المرأةُ تُلقي القُرْطَ والخاتَمَ، وبلالٌ يأخذُ في طَرَفِ ثوبهِ.[٧] فأمْرُهن بالصدقة تعليم لهن أن فيها تكفيرًا لذنوبهن[٨]، وفي هذا دلالة على مشروعية تعلمهن.

---

[١] هذا جزء من حديث برواية أبي موسى الأشعري ﷺ. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، رقم(٥٠٨٣): ٣٥٨/٣ -٣٥٩. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ ...، رقم(١٥٤): ١٣٤/١ -١٣٥.

[٢] الحديث يشمل الأَمَة بالنص، وأهل البيت بالقياس. عمدة القاري، العيني:١١٨/٢ -١١٩. فالمراد بالوليدة: الأَمَة. المرجع نفسه:٧٩/٢٠.

[٣] سيأتي لفظ "روي" في مواضع عدة في هذا البحث، وليس المراد به التضعيف، وإنما مجرد صيغة المبني للمجهول بغية عدم ذكر السند.

[٤] الحديث برواية أبي سعيد الخدري ﷺ. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، رقم(٧٣١٠):٣٦٦/٤. ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم(٢٦٣٣):٢٠٢٨/٤ -٢٠٢٩.

[٥] ينظر: عمدة القاري، العيني:١٣٤/٢.

[٦] هو أبو عبد الكريم بلال بن رباح، من السابقين إلى الإسلام والمعذبين في سبيله، وهو مؤذن وخازن رسول الله ﷺ، ومولى أبي بكر ﷺ، توفي بدمشق عام (٢٠)هـ وعمره بضع وستون سنة، ودفن بمقبرة باب الصغير. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير:٤١٥/١، ٤١٨.

[٧] الحديث برواية عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب العلم، باب عظة النساء الإمام وتعليمهن، رقم(٩٨):٥٢/١. ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، رقم(٨٨٤):٦٠٢/٢. والقُرْط: ما يُعلَّق في شحمة الأذن من الحلي. تنظر مادة (قرط) في كل من: النهاية غي غريب الحديث والأثر، ابن الأثير. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون.

[٨] فتح الباري، العسقلاني:٢٣٢/١. وجعل الإمام ابن حجر الأمر بالصدقة – وذلك من خلال إعلامهن أن الصدقة تكفير لخطاياهن - دليلًا على التعلم، في محاولة منه للربط بين الحديث وترجمة الإمام البخاري له بقوله: "باب عظة النساء الإمام وتعليمهن"، إيمانًا بقول الأئمة: "فقه البخاري في تراجمه". المرجع نفسه:٢٣٢/١، ٢٩٣.

٤ -قوله ﷺ:**"طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ"**. فلفظ مسلم عام يشمل الذكور والإناث.[١]

ثالثاً: الأثر.

من أدل الآثار على مشروعية تعلم المرأة قول عائشة، رضي الله عنها: "نِعْمَ النِّساءُ نِساءُ الأنْصارِ، لَم يَمْنَعْهُنَّ الحَياءُ أن يَتَفَقَّهْنَ في الدِّينِ".[٢]

رابعاً: الإجماع.

تناول الفقهاء مشروعية التعلم وفضله دون الإشارة إلى اختصاصه بالرجال، ودون أي استنكار لطلبها العلم بشكل عام، فكانت مشروعية تعلم المرأة جزءًا من مشروعية التعلم، بل إن الإجماع على أن من العلم ما هو فرض طلبه إجماعٌ عام لا يختص بأحد الجنسين[٣]، وهذا لا يمنع وجود أحكام وضوابط للتعلم خاصة بكل منهما، ذكرها الفقهاء في ثنايا كتبهم.

وموقف الفقهاء هذا ثابت في الوقت الذي كانت المرأة فيه تنهل من معين العلم، وتثبت جدارتها في تحصيله، ولا يخفى أن التاريخ يشهد على هذا. إذًا فالإجماع على مشروعية التعلم جملةً يشمل الذكور والإناث معًا.

خامساً: المعقول.

إن الإسلام أنصف المرأة، ومنحها حقوقًا عامة كالرجل، منها: حق الحياة والحرية ...، فما المانع من أن تشارك الرجل في التعلم، والذي يعد حقًّا هامًّا في العناية بإنسانية الفرد وفكره، وربط حياته بدينه وخالقه!

كما أن المرأة نصف المجتمع، وهي المربية لنصفه الآخر، فلا بد من العناية بتربيتها، ويعد تعلمها جزءًا من تلك التربية، فحرمانها من طلب العلم عمومًا إفساد للمجتمع بأسره.

المطلب الثاني: مشروعية تعلم المرأة الكتابة.

اختلف الفقهاء في مشروعية تعلم المرأة الكتابة، ولكلٍّ دليله، وفيما يلي بيان ذلك ومناقشته[٤]:

---

[١] حيث قال السخاوي: "قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث (ومسلمة)، وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحًا". المقاصد الحسنة:٤٤٢/١.

[٢] أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب العلم، باب الحياء في العلم:٦٣/١. ومسلم في صحيحه من حديث طويل، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك...، رقم(٣٣٢):٢٦١/١.

[٣] ينظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر:٥٦/١-٥٧.

[٤] وقد عمدت الباحثة في كثير من الأحيان - كما في هذه المسألة - إلى إيراد أدلة تفيد البحث وإن لم يتطرق إليها العلماء، وكذلك إلى مناقشتها ومناقشة ما تطرقوا إليه من أوجه عدة، سعيًا منها إلى إغناء المسألة بما قد يُحتج به على رأي وبيان صوابه أو زللِه.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في مشروعية تعلم المرأة الكتابة.

للفقهاء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: مشروعية تعلم المرأة الكتابة، وعدم كراهته. وهو رأي **عامة الفقهاء**، حيث لم يرد عن معظمهم إنكار تعلم المرأة الكتابة، أو تخصيص تعلم الكتابة بالرجل.

الرأي الثاني: منع المرأة من تعلم الكتابة. وهو رأي **بعض الفقهاء:**

* فمنهم من صرح بكراهة ذلك كـ **ابن حجر الهيتمي** الشافعي، رحمه الله، حيث قال بكراهته تنزيهًا.[١]

* ومنهم من فُهم المنع من عباراته دون تصريح بتحريمه أو كراهته، كـ: **القابسي** المالكي، رحمه الله، حيث قال: "وإنما تُعلَّم ما يُرجى لها صلاحُه ويُؤمن عليها من فتنته، وسلامتُها من تعلم الخطّ أنْجى لها".[٢] وأيضًا **القلقشندي** الشافعي، رحمه الله، حيث جعل من شروط كاتب القاضي: الذكورة، ثم ساق بعدها أدلة النهي عن تعليم المرأة الكتابة.[٣]

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في مسألة تعلم المرأة الكتابة.

للرأيين السابقين أدلة تؤيدهما، وهي:

أولًا: أدلة مشروعية تعلم المرأة الكتابة.

١- **القرآن الكريم**: وفيه:

قوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق:٤ -٥]. فقد امتنّ الله ﷻ على الإنسان بنعمة تعليمه الخط والكتابة، وهذا يدل على مشروعية ما امتنّ به وأهميته،[٤] علمًا أن لفظ الإنسان يشمل الذكور والإناث.

---

[١] الفتاوى الحديثية:٨٥.

والهيتمي: هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، برع في التفسير والحديث والفقه وأصوله وعلوم اللغة، ومن مشايخه: زكريا الأنصاري والشهاب الرملي. ومن مصنفاته: "[تحفة المحتاج] لشرح المنهاج" و"المنهج القويم في مسائل التعليم". ولد بمصر عام (٩٠٩)هـ وتوفي بمكة عام (٩٧٤)هـ. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، العيدروس:٣٩٠-٣٩٦.

[٢] الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين:٢٩٣. وهو وإن لم يصرح بالكراهة لكن عبارته تدل عليها.

[٣] صبح الأعشى:٩٦/١.

والقلقشندي: هو أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري الشافعي، برع في الفقه والأدب والإنشاء، سمع من علي ابن الشيخة، ومن مصنفاته: "قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان" و"نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب". ولد عام (٧٥٦)هـ وتوفي عام (٨٢١)هـ. الضوء اللامع، السخاوي:٨/٢. الأعلام، الزركلي:١٧٧/١.

[٤] ينظر: فتح القدير، الشوكاني:١٦٣٩.

٢- **الحديث الغريب**: وفيه:

ما روته الشِّفاء بنت عبد الله، رضي الله عنها،[١] حيث قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة[٢]، فقال لي: "**أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيْهَا الكِتَابَ!**".[٣] ففي الحديث دلالة على جواز تعلم النساء الكتابة، وعدم كراهته.[٤]

٣- **الأثر**: وفيه:

ما روي أن عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة - وأنا في حِجْرِها - وكان الناس يأتونها من كل مِصر، فكان الشيوخ يَنْتابُوني لمكاني منها، وكان الشباب يَتأخَّوني فيُهدون إليّ، ويكتبون إليّ من الأمصار، فأقول لعائشة: "يا خالة، هذا كتاب فلانٍ وهديّتُه"، فتقول لي عائشة: "أيْ بُنيّة، فأَجِيبيه وأَثِيبيه، فإنْ لم يكن عندَك ثوابٌ أعطيتكِ"، فقالت: "فتُعْطِيْنِي".[٥] فأَمْرُ عائشة بالكتابة إليهم إقرار بمشروعية كتابة المرأة.

---

[١] هي ليلى بنت عبد الله بن عبد شمس، أم سليمان بن أبي حثمة. أسلمت قبل الهجرة، وكانت من المهاجرات الأُول، ومن عقلاء النساء وفُضَلائهن، وكانت ترقى في الجاهلية. كان النبي ﷺ يَقيل عندها، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقدِّمها في الرأي، وربما ولّاها شيئًا من أمر السوق. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني:١٣/٥١٧-٥١٩.

[٢] هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ﷺ. تزوجها النبي ﷺ عام (٣)هـ بعد استشهاد زوجها خنيس بن حذافة في أُحد، وقال عنها جبريل عليه السلام للنبي ﷺ بعد تطليقه إياها: "أرجع حفصة، فإنها صوّامة قوّامة، وإنها زوجتك في الجنة"، فراجَعها. ولدت قبل المبعث بـ (٥) سنين، وتوفيت عام (٤١) أو (٤٥)هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني:١٣/٢٨٤-٢٨٧.

[٣] أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الطب، ما جاء في الرقى، رقم(٣٨٨٣):٤/٣٣٠-٣٣١. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطب، رقية النملة، رقم(٧٥٠١):٧/٧٥. وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: "هذا حديث على شرط الشيخين"، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر الشفاء بنت عبد الله القرشية رضي الله عنها، رقم(٦٩٦٧):٤/١٤٧. وقال الشوكاني: "وحديث الشفاء سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح، إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصِّيصي وهو ثقة". نيل الأوطار:١٦٦٩.

أما النَّمِلة: فهي قروح تخرج في الجَنْب. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة (نمل).

[٤] عون المعبود، العظيم آبادي:١٠/٣٧٥.

[٥] أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، باب الكتابة إلى النساء وجوابهن، رقم(١١١٨):٤٠٦. وعلّق عليه الشيخ ناصر الدين الألباني في موضعه نفسه بقوله: حسن الإسناد. وانتاب فلانًا: قصده مرة بعد أخرى. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (ناب). وأخّى فلانًا: قال له: يا أخي. المرجع نفسه، مادة (أخا).

ثانياً: أدلة المنع من تعلم المرأة الكتابة.

١- الحديث الأول: وفيه:

أ - قوله ﷺ: **"لا تُنْزِلُوهُنَّ الغُرَفَ وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ الكِتابَةَ - يعني النساء - وَعَلِّمُوهُنَّ المِغْزَلَ وَسُورَةَ النُّورِ"**.[١]

ب - قوله ﷺ: **"لا تُعَلِّمُوا نِساءَكُم الكِتابَةَ، وَلا تُسْكِنُوهُنَّ العَلالِي"**.[٢]

ففي الحديثين نهي صريح عن تعليم النساء الكتابة لعلة الفتنة الواضحة من خلال السياق، ذلك أن في إسكانهن الغرف المطلة على الرجال ذريعة للتخاطب بينهم ولو بالإشارة، وفي تعلمهن سورة النور حمل لهن على العفاف، لما فيها من بيان عواقب الفتنة وسبل حدِّها.[٣]

علمًا أن الحديث الأول خاصةً اشتهر عند كثير من المفسرين كدليل على أهمية سورة النور.[٤]

---

[١] الحديث برواية عائشة، رضي الله عنها. وله طريقان: أولًا: عن عبد الوهاب بن الضحاك. أخرجه الحاكم في مستدركه واللفظ له، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، كتاب التفسير، تفسير سورة النور، رقم(٣٥٥١):٤٦٦/٢. وأخرجه البيهقي في "الجامع لشعب الإيمان" باب في تعظيم القرآن، فصل في فضائل السور والآيات، ذكر سورة الحج وسورة النور في سور سواها، رقم(٢٢٢٧):٩٠/٤. وعبد الوهاب بن الضحاك هذا ترجم له الذهبي بقوله: "كذّبه أبو حاتم، وقال النسائي وغيره: (متروك)، وقال الدارقطني: (منكر الحديث)، وقال البخاري: (عنده عجائب)، وقال ابن حبان: (كان ممن يسرق الحديث)". ميزان الاعتدال:٤٣٢/٤.

ثانيًا: عن محمد بن إبراهيم الشامي. أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا شعيب بن إسحاق، تفرد به محمد بن إبراهيم"، باب الميم، من اسمه محمد، رقم(٥٧١٣):٣٤/٦. وأخرجه البيهقي في "الجامع لشعب الإيمان" وقال: "وهو بهذا الإسناد منكر". باب في تعظيم القرآن، فصل في فضائل السور والآيات، ذكر سورة الحج وسورة النور في سور سواها، رقم(٢٢٢٧):٩٠/٤. ومحمد بن إبراهيم هذا ترجم له الذهبي بقوله: "قال عنه الدارقطني: (كذاب)، وقال ابن عدي: (عامة أحاديثه غير محفوظة)، وقال ابن حبان: (لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار، كان يضع الحديث)"، ثم قال الذهبي: "صدق الدارقطني، رحمه الله". ميزان الاعتدال: ٣٣/٦. وذكر ابن الجوزي هذا الحديث بهذا السند في "الموضوعات":٢٦٩/٢.

[٢] الحديث برواية ابن عباس ﷺ. وفيه جعفر بن نصر العنبري. أخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال"، ثم قال بعد أن ساق حديثًا آخر بالإسناد ذاته: "وهذان الحديثان ليس لهما أصل في حديث حفص بن الصالح [وهو الذي روى عنه جعفر هذا الحديث]"، وكان قد ترجم لجعفر بقوله: "جعفر بن نصر أبو ميمون العنبري الكوفي، حدث عن الثقات بالبواطيل وليس بالمعروف"، من اسمه جعفر، رقم(٣٤٦):١٥٢/٢. وقال الذهبي عن جعفر: "متهم بالكذب". ميزان الاعتدال:١٥٠/٢. وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في "الموضوعات":٢٦٨/٢.

[٣] تعليم الإناث وتربيتهن، تقي الدين الهلالي. مقال منشور على موقع الشيخ الهلالي على الرابط:
http://www.alhilali.net/?c=٣&p=٢&f=٢٩&a=ard

وينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:٣٨٠/٢٢-٣٨١.

[٤] كالبغوي في "معالم التنزيل":٩٢٠. والقرطبي في "الجامع لأحكام القرآن":١٠٠/١٥. والسيوطي في "الدر المنثور":٦٣٢/١٠. والشوكاني في "فتح القدير":٩٩٥.

ج - قوله ﷺ:**"مَرَّ لُقْمانُ عليه السلام[1] على جارِيَةٍ في الكُتّاب، فقال: (لمن يُصْقَلُ هذا السَّيْفُ؟!)"**.[2] أي: حتى يُذبح به. ففي الحديث إشارة إلى علة النهي عن تعليم النساء الكتابة، وهي التوصل بها إلى أغراض فاسدة.[3]

٢- **الأثر**: وفيه:

أ - ما روي: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[4] مرَّ على رجلٍ يعلِّم امرأةً الخَطَّ، فقال: "لا تَزِدِ الشَّرَّ شَرًّا".[5]

ب - قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه[6]: "لا تُسْكِنُوا نِساءَكَمُ الغُرَفَ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ الكِتابَةَ، واسْتَعِينُوا عَلَيْهِنَّ بالعُرْيِ".[7]

٣- **المعقول**: وفيه:

إن تعليم الكتابة للمرأة يُسهِّل عليها سبل الفتنة والإفساد، إذ تصبح الكتابة ذريعةً للتواصل بين أصحاب الهوى، وذلك بكلمات يُكسر بها الحجاب ويُرى بها الغائب، وقد تبلغ في التعبير ما يعجز عن نطقه اللسان،[8] والحل في هذا منعها من تعلم الكتابة سدًّا للذريعة[9].

---

[1] هو ابن باعوراء بن ناحور، من ذرية آزر أبي إبراهيم عليه السلام، ومن قرابة أيوب عليه السلام، وكان رجلًا صالحًا حكيمًا ولم يكن نبيًّا على قول أكثر العلماء، عاش (١٠٠٠) سنة، وكان يفتي إلى أن أدركه داود عليه السلام، وقيل: كان خياطًا أو حطابًا أو راعيًا. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:١٦/٤٦٧ -٤٦٩.

[2] الحديث برواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ذكره الحكيم الترمذي في كتابه "نوادر الأصول" دون ذكر السند، الأصل (٢٢١)، رقم(١١٠٩): ٨٠٦/٢. ولم أجد حُكمًا عليه.

[3] الفتاوى الحديثية، الهيتمي:٨٥.

[4] هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، رُبّي في حجر النبي ﷺ وتآخى معه وزوّجه ابنته فاطمة رضي الله عنها، وكان عالِمًا مفتيًا، وبويع بالخلافة بعد عثمان. وُلد قبل البعثة بعشر سنين وقتل [استشهد] سنة (٤٠)هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني: ٢٧٥/٧، ٢٧٧، ٢٨٢.

[5] ذكره القلقشندي في صبح الأعشى:٩٦/١. إلا أني لم أجد لهذا الأثر أصلًا، والله ﷻ أعلم.

[6] هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم في السنة السادسة وكان إسلامه فتحًا للمسلمين، وكان فقيهًا زاهدًا، فتح بلادًا عدة منها: الشام، وُلد بعد عام الفيل بـ(١٣) سنة ودامت خلافته (١٠) سنين، إلى أن قُتل [استشهد] سنة (٢٣)هـ. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير:٤/١٣٧ -١٣٨، ١٤٣ -١٤٤، ١٤٧، ١٥٩، ١٦٦.

[7] ذكره الآبي في كتابه "نثر الدر":١٨/٢. وذكره ابن عبد البر في كتابه "بهجة المجالس وأنس المجالس":٣٣/٢. وكلاهما ذَكَراه دون سند. والمراد بالعُرْي: عدم التوسعة باللباس، خشية الخروج للمباهاة والفتنة. فيض القدير، المناوي:١/٤٩٤ -٤٩٥.

[8] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:٢٢/٣٨٠ -٣٨١.

[9] الذريعة: هي ما ظاهره مباح، ويُتوصل به إلى محرم. وقد أخذ بسد الذرائع **المالكية** و**الحنابلة**، ولم يأخذ به **الشافعية** وكذلك **الحنفية** فيما نسب إليهم. ينظر: مختصر تنقيح الفصول، القرافي:١٨١. حاشية العطار:٢/٣٩٩. شرح الكوكب المنير، ابن النجار:٤/٤٣٤.

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة في مسألة تعلم المرأة الكتابة.

نظرًا لوجود رأيين للفقهاء في هذه المسألة، فإنه سيتم تقسيم مناقشة أدلة كل منهما إلى قسمين، وذلك كما يلي:

أولًا: مناقشة أدلة مشروعية تعلم المرأة الكتابة.

يمكن مناقشة أدلة عدم المنع من تعليم المرأة الكتابة بما يلي:

١ -تخصيص عموم الآية القرآنية بنصوص النهي عن تعليم المرأة الكتابة، وذلك لعلة الفتنة.[١]

٢ -حديث الشِّفاء لا يصلح دليلًا على المراد، وذلك: إما لتخصيصه بنساء النبي ﷺ، أو أن هذا جائز للسلف دون الخلف لفساد النساء في هذا الزمان، أو أن المراد: هلّا علمتِيها ما ينفعها من عدم عصيان زوجها كما علمتيها ما يضرُّها من الكتابة.

ورُدَّ: بأن التخصيص بأمهات المؤمنين لا محل له بدليل معرفة الشِّفاء للكتابة، وأن الخوف من فساد النساء لا يخلو منه زمان، وأن التأويل المذكور فيه جهل بالمتون وطُرُقها فهو مردود.[٢]

٣ -أمر عائشة ابنةَ أختها بإجابة الكُتّاب لا يستلزم الإجابة بكتابة ابنةِ أختها، إذ قد تكون الإجابة بواسطة.

ثانياً: مناقشة أدلة منع المرأة من تعلم الكتابة.

إن أدلة المنع لا يمكن الاحتجاج بها لما يلي:

١ -روايات الحديثين الأولين بجميع طرقهما معلولة، فلا يُحتج بها، وإيراد المفسرين للحديث لا يستلزم صحته إلا إن صرحوا بتصحيحه، وهذا لم يتم،[٣] كما أن روايات بقية الأدلة ليست بمحققة بحيث يمكن بناء الأحكام عليها. إضافة إلى ذلك فإن النهي فيما سبق محمول فقط على من يُخشى منها الفساد[٤].

٢ -قول لقمان عليه السلام لا يفيد النهي لعدم تصريحه به، وإنما هو تحذير من فتنة خفية قد يُنمِّيها تعلم الكتابة.

---

[١] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:٢٢/٣٨٠-٣٨١.

[٢] عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان، العظيم أبادي:١٨-٢١. وهذا التأويل الأخير مرجعه القول بأن رُقْية النَّمِلة هي: كلام تستعمله نساء العرب ، يعلم سامعه أنه لا يضر ولا ينفع. وأن يقال للعروس: تختضب وتكتحل وتفعل كل شيء، غير أن لا تعصي الرجل. فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضًا، لأنه ألقى إليها سرًّا فأفشته. عون المعبود، العظيم آبادي:١٠/٣٧٣.

[٣] عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان، العظيم أبادي:٨، ١٨.

[٤] نيل الأوطار، الشوكاني:١٦٧٠.

٣ -لا يمكن القول بعموم نهي النساء عن تعلم الكتابة، إذ إن من الكاتبات من كانت صاحبة دين وعلم وعمل، والتاريخ يشهد على هذا[١]، ففي هذا التعميم إجحاف بحق الكثيرات، والإسلام بريء من ذلك.

الفرع الرابع: رأي الباحثة.

بعد إيراد الباحثة الأدلة التي اعتمد عليها الفريقان، وكذلك بعض الأدلة التي قد يُحتج بها، ومناقشة كل منهما، فإنها تؤيد من قال بعدم كراهة تعلم المرأة الكتابة، وذلك لقوة دليلهم وضعف دليل من يقابلهم، وأيضًا لما يلي:

١ -عدم توفر شرطي العمل بسد الذرائع عند العلماء، وهما:

أ -أن تفضي الوسيلة إلى المفسدة غالبًا.

ب -أن ترجَح المفسدة في الوسيلة على المصلحة فيها.[٢]

٢ -إن الإسلام شرع للمرأة طلب العلم والإبداع فيه، وتعد معرفة القراءة والكتابة وسيلة هامة في تحصيله، فإذا مُنعت المرأة من تعلمهما تعسر عليها تحصيل ما ثبتت مشروعيته وفضله.

٣ -لا توجد أي علة شرعية مطّردة لا تجيز تعلم الكتابة للنساء دون الرجال، والمنع من كتابة المرأة لا يكبح الفتنة ولا يقللها، لأن لوسائل الاتصال الحديثة دورها الفعال في ذلك، فالمدار كله إذًا على المتانة الدينية والحصانة التربوية والقوة الأخلاقية[٣]، وربما كان في تعلم المرأة عمومًا وبحثها عن طريق القراءة والكتابة خصوصًا - إذا أدير بشكل واعٍ - ما يعينها على مجابهة ما يرافق هذا الانفتاح العلمي من تفلُّت وتبذُّل، وما يحصن دينها ويقوّي عقيدتها.

٤ -إن الكتابة سلاح ذو حدين، يمكن استخدامه للخير أو للشر، وهذا بالنسبة للذكر والأنثى على السواء، فلا تكمن علة المنع فيه، وإنما فيما استُخدم من أجله، لذا ليس الحَلّ بمنع المرأة من تعلم الكتابة، وذلك لأهميتها وتعدد فوائدها، وإنما بجعل التعلم مشروعًا ضمن ضوابط حكيمة لا يحاد عنها.

٥ -إن القول بمنع المرأة من تعلم الكتابة في هذا العصر يُضعف من هيبة الأمة الإسلامية وعزتها، لأن القوة الآن باتت للعلم وسبل استخدامه، وللمرأة دور هام في ذلك. والله ﷻ أعلم.

فالظاهر مما سبق أن من جنح إلى القول بمنع تعلم المرأة الكتابة قد وقع في شبهة واهية لا حجة له فيها، في حين تضافرت الأدلة على القول بعدم المنع، بل ولزوم تعلمها إن كان ذلك سبيلًا لأداء واجب.[٤]

---

[١] عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان، العظيم أبادي:١٦ -١٧.

[٢] إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية:١٣٦/٣.

[٣] تتمة أضواء البيان للشنقيطي، عطية محمد سالم:٣٦٢/٩.

[٤] وذلك بناء على قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. القواعد، ابن اللحام:١٣٤.

المطلب الثالث: مشروعية تعليم المرأة غيرها .

تعليم المرأة غيرها أمر مشروع ومطلوب إجمالًا عند الفقهاء[1]، والدليل على ذلك ما يلي:

أولًا: القرآن الكريم.

حيث يُستدل على مشروعية تعليم المرأة غيرها بالعديد من الآيات، منها:

١ -قوله ﷻ: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِ ﴾ [الأحزاب:٣٤]. ففي الآية أمر لأمهات المؤمنين بنشر ما تعلمْنَه في بيوتهن من القرآن والسنة[2]، علمًا أن نساء الأمة تبع لهن في ذلك[3].

٢ -قوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾[التوبة:١٢٢]. فهذه الآية تحث على التعلم وتعليم الآخرين، ولفظ "المؤمنون" يتناول كلا الجنسين، كما سبق بيانه.

٣ -قوله ﷻ: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ ﴾ [آل عمران:١٠٤]. فالدعوة إلى الخير إحدى مدلولات التعليم. ولفظ "منكم" إما للتبعيض ويراد بهم العلماء فيفيد الأمر الفرْضية الكفائية، وإما لبيان الجنس فيتناول كل المكلفين ويفيد الأمر الفرْضية العينية[4]. علمًا أن الآيات مسبوقة بلفظ "يا أيها الذين آمنوا"، فيشمل الخطاب بذلك كلا الجنسين.

ثانيًا: السنة الشريفة.

فمن الأحاديث الدالة على مشروعية تعليم المرأة غيرها:

١ -حديث الشِّفاء السابق ذكره، حين أقرها رسول الله ﷺ على تعليم حفصة الكتابة، وأمرها بتعليمها رقية النَّمِلة، فقال: "**أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَما عَلَّمْتِيْها الكِتابَ!**".

٢ -قوله ﷺ: "**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجامٍ مِنْ نارٍ يَوْمَ القِيامَةِ**". وكذلك عموم الأحاديث المطالبة بتعليم الآخرين، وأيضًا المحذرة من كتمانه.

---

[1] البحر الرائق، ابن نجيم:٣٤٨/١. التاج والإكليل، المواق:٤٤٣/١. المجموع، النووي:٣٧٨/٢.

[2] أحكام القرآن، ابن العربي:٥٧٢/٣.

[3] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير:١٥٠/١١.

[4] التفسير الكبير، الرازي:١٨١/٨ -١٨٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:٢٥٢/٥ -٢٥٣.

ثالثاً: الأثر.

فقد سئل مسروق، رحمه الله[1]: هل كانت عائشةُ تُحْسِن الفَرائضَ؟ فقال: "إي والذي نَفْسي بيده، لقد رأيتُ مَشْيَخة أصحابِ محمدٍ ﷺ يسألونها عن الفَرائض".[2]

رابعاً: الإجماع.

لم يرد عن أيٍّ من الفقهاء نهيٌ عن ممارسة المرأة التعليم أو إنكارٌ له، حتى إنهم لم يشترطوا الذكورة في الإفتاء[3]، فكان هذا إجماعًا على مشروعية تعليم المرأة الآخرين.

خامساً: المعقول.

بذلُ العلم للآخرين أمرٌ طبيعي تألفه الفطرة، وهو ثمرة من ثمرات تحصيله، ففي القول بمنع المرأة من تعليم غيرها حرمان من أحد حقوقها الطبيعية، والتي تُوجِد بها ذاتها وتنمّي كفاءتها.

كما أن المرأة مكلَّفة بالتربية، والتربية السليمة لا تؤتي أُكُلَها إلا بالتعليم الحكيم، فكان التعليم بذلك من أهم مهام المرأة التي تساهم في بناء جيل واعٍ وقويم.

---

[1] هو ابن الأجدع، عبد الرحمن بن مالك بن أمية، محدث ثقة وعالم بالإفتاء، روى عن جمع من الصحابة كعمر وعلي وعائشة ﷺ، شهد القادسية وعُرف بورعه وتقواه. توفي سنة (٦٣)هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد:١٩٧/٨ -٢٠٥.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، ما قالوا في تعليم الفرائض، رقم(٣١٥٦٠):٤٦٢/١٠. والدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في تعليم الفرائض، رقم(٢٨٥٩):٤٤٢/٢. والطبراني في معجمه الكبير، ذكر أزواج رسول الله ﷺ، عائشة بنت أبي بكر الصديق ...، رقم(٢٩١):١٨١/٢٣. والحاكم في مستدركه واللفظ له، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر الصحابيات من أزواج رسول الله ﷺ ...، رقم(٦٨١٥):٩٢/٤. وذكر الهيثمي بأن إسناده حسن. مجمع الزوائد:٣٨٨/٩.

[3] البحر الرائق، ابن نجيم:٤٤٣/٦. المنتقى، الباجي:١٩١/٧. المجموع، النووي:٧٤/١. كشاف القناع، البهوتي:٣٨٠/٦.

المبحث الثالث
أهلية المرأة العقلية للتعلم والتعليم

إذا كان التعلم والتعليم مشروعين للمرأة فهل هي ذات عقل يؤهلها لبلوغ درجات عالية منهما، أو أنها مهما سرت في مجالات العلم فإنها لا ترقى فيها إلى مستوى الرجال؟ وما مصدر القول في الإسلام بأنها "ناقصة عقل"؟ وما مدى صحته ومبتغاه؟ جواب هذا وغير ذلك هو مضمون هذا المبحث إن شاء الله ﷻ.

المطلب الأول: رأي الفقهاء في عقل المرأة.

ذهب العديد من الفقهاء إلى القول بنقصان عقل المرأة[1]، وذلك في معرض الحديث عن شهادتها أو قضائها غالبًا، ومنه ما جاء في (كشاف القناع) عند اشتراط الذكورة للقاضي: "ولأن المرأة ناقصة العقل قليلة الرأي، ليست أهلًا لحضور محافل الرجال".[2]

إلا أن هذا النقصان - كما ذكره **البابرتي** الحنفي، رحمه الله [3] - مخصوص بنوع محدد للعقل ولا ارتباط له بمناط التكليف، وفي ذلك يقول: "وبيان ذلك أن للنفس الإنسانية أربع مراتب:
الأولى: استعداد العقل، ويسمى: (العقل الهَيُولانيّ)، وهو حاصل لجميع أفراد الإنسان في مبدأ فطرتهم.
والثانية: أن تَحْصُلَ البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات، فيتهيأ لاكتساب الفكريات بالفكر، ويسمى: (العقل بالمَلَكة)، وهو مناط التكليف.
والثالثة: أن تَحصُل النظريات المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار إلى اكتساب، وهو يسمى: (العقل بالفِعْل).
والرابعة: هو أن يستحضرها ويلتفت إليها مشاهدة، ويسمى: (العقل المستفاد).

وليس فيما هو مناط التكليف - وهو العقل بالملكة - فيهن نقصان بمشاهدة حالهن في تَحَصُّل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات وبالتنبيه إن نسيت، فإنه لو كان في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان وليس كذلك، وقوله ﷺ: (هن ناقصات عقل) المراد به (العقل بالفعل)، ولذلك لم يَصلُحْن للولاية والخلافة والإمارة".[4]

---

[1] المبسوط، السرخسي:١٢٤/١٦. الذخيرة، القرافي:٥٥/١١. مغني المحتاج، الشربيني:٥٠١/٤. كشاف القناع، البهوتي:٣٧٤/٦.

[2] البهوتي:٣٧٤/٦.

[3] هو أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، فقيه حنفي عارف بالأدب، أخذ عن أبي حيان وعن شمس الدين الأصبهاني، من كتبه: "التقرير على أصول البزدوي" و"شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي". ولد عام (٧١٤)هـ (١٣١٤)م، وتوفي بمصر عام (٧٨٦)هـ (١٣٨٤)م. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، العسقلاني:١/٦. الأعلام، الزركلي:٤٢/٧.

[4] العناية:٣٤٧/٧-٣٤٨.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في القول بنقصان عقل المرأة.

يُستدل على نقصان عقل المرأة بالأدلة التالية:

أولًا: القرآن الكريم. وفيه:

١ -قوله ﷻ: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ [البقرة:٢٨٢]. فالمرأة أقل ضبطًا وأكثر نسيانًا من الرجل، لذا كانت شهادتها في الأمور المالية تعادل نصف شهادته، وهذا دليل على نقصان عقلها بالنسبة إليه.[١]

٢ -قوله ﷻ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [النساء:٣٤]. فمن تفضيل الرجال على النساء تفضيلهم بالعلم والعقل.[٢]

٣ -قوله ﷻ: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾ [الزخرف:١٨]. فعدم تمكنهن من تقديم الحجة عند المجادلة ناتج عن نقص عقولهن وضعف رأيهن.[٣]

ثانيًا: الحديث الشريف.

حيث روي أنه خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فِطر إلى المُصَلَّى، فمرَّ على النِّساء، فقال: **"يا مَعْشَرَ النِّساءِ، تَصَدَّقْنَ فَإنِّي أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ"**. فقلن: وبِمَ يا رسولَ الله؟ قال: **"تُكْثِرْنَ اللعنَ وتَكْفُرْنَ العَشيرَ، ما رأيتُ مِن ناقصاتِ عقلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجلِ الحازِمِ مِن إحداكُنَّ"**. قلن: وما نقصانُ دِيننا وعَقلِنا يا رسولَ الله؟ قال: **"أليس شهادةُ المرأةِ مثلُ نِصفِ شهادةِ الرَّجُلِ؟"**. قُلن: بلى. قال: **"فذلك مِن نُقصانِ عَقلِها. أليس إذا حاضت لمْ تُصَلِّ ولمْ تَصُمْ؟"**. قلن: بلى. قال: **"فذلك مِن نُقصانِ دِينِها"**.[٤] فقد فسّر رسول الله ﷺ نقصان عقل المرأة بكون شهادتها تعادل نصف شهادة الرجل، مما يجعل نقصان عقلها مرتبطًا بقلة ضبطها.[٥]

---

[١] ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي:٥٩٣/١. روح المعاني، الآلوسي:٥٨/٣. ومما ينبغي معرفته أن شهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرجل في الأمور المالية باتفاق الفقهاء، وأضاف الحنفية إلى ذلك ما ليس بمال عدا الحدود والقصاص. ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام:٣٤٤/٧. حاشية الدسوقي:٢٠٦/٤. مغني المحتاج، الشربيني:٥٨٨/٤. المغني، ابن قدامة:١٢٦/١٤.

[٢] تفسير الجلالين:١١٠. وينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:٢٨٠/٦.

[٣] فتح القدير، الشوكاني:١٣٣٦. ويُنشَّأ: يُربّى، والحِلية: الزينة. الموضع نفسه.

[٤] الحديث برواية أبي سعيد الخدري ﷺ. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم(٣٠٤):١١٤/١ -١١٥. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم(٧٩):٨٦/١ -٨٧. والعشير: المعاشِر، وهنا: الزوج. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة (عشر).

[٥] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي:٦٧/٢.

المطلب الثالث: مناقشة رأي الفقهاء وأدلتهم.

يمكن مناقشة رأي الفقهاء وأدلتهم ومدى تأثير ذلك على اكتساب المرأة العلم من خلال بيان النواحي التالية:

أولًا: الناحية الشرعية.

يتجلى موقف علماء الشريعة تجاه عقل المرأة من خلال ما يلي:

١ -استدل الفقهاء على نقصان عقل المرأة بنصوص من القرآن والسنة، وهي نصوص شرعية قطعية الثبوت، بما فيها الحديث آنف الذكر، فهو صحيح متفق عليه[١]، وهو أقوى ما يُستدل به على نقصان عقل المرأة، لصراحة دلالته على ذلك.

٢ -يكمن النقصان في قلة الضبط لكثرة النسيان[٢]، وكذلك سرعة الانخداع والميل إلى الهوى[٣].

٣ -نقصان العقل هو السِّمة الغالبة على النساء، لكن قد تتمتع إحداهن بعقل كامل، إذ لا يستلزم وصف معشر النساء بنقصان العقل وصف كل واحدة منهن بذلك على انفراد[٤]، بل إن الحديث السابق في رواية أخرى يجعل المتحاوراتِ مع النبي ﷺ امرأةً واحدة، ويصفها الراوي بأنها جَزْلَة، أي: ذات عقل ورأي ووقار.[٥]

٤ -لم يجعل الأصوليون الذكورة شرطًا في الاجتهاد[٦]، ولم يجعلها المحدّثون شرطًا لرواية الحديث[٧].

ثانيًا: الناحية اللغوية.

للعقل معاني عديدة، المهم منها في هذا البحث ما يلي:

---

[١] وقد تعدى البعض على هذا الحديث فجعله موضوعًا، وذلك لتناقض مضمونه مع روح الشريعة الإسلامية حسب رأيه، كالمؤلف سامر إسلامبولي في كتابه "المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح":١٣٥ -١٣٨.

[٢] البحر الرائق، ابن نجيم:١٠٤/٧.

[٣] المبسوط، السرخسي:١٢٤/١٦.

[٤] ينظر: عمدة القاري، العيني:٢٧٢/٣. شرح فتح القدير، ابن الهمام:٣٤٥/٧.

[٥] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي:٦٦/٢. وهي رواية مسلم.

[٦] التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج:٣٨٨/٣. مختصر تنقيح الفصول، القرافي:١٦١ -١٦٢. البدر الطالع في حل جمع الجوامع، الجلال المحلي:٤٢٥/٢. شرح الكوكب المنير، ابن النجار:٤٥٧/٤ -٤٦٧. والاجتهاد: هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط. البحر المحيط، الزركشي:١٩٧/٦.

[٧] مقدمة ابن الصلاح:٦٢.

١ -العقل: العلم، كما يطلق على: القوة المتهيئة لقَبول العلم. وجاء أيضًا أنه: نور روحاني يُقذف به في القلب أو الدماغ، تُدرِك به النفسُ العلومَ الضرورية وحسب، أو العلوم النظرية أيضًا.[١] ونقصان عقل المرأة - وفق المعنى المرتبط بالعلوم النظرية - يفسِّر كون شهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرجل.

٢ -العقل: التثبت في الأمور، وسمي بذلك لأنه يَعْقِل صاحبه عن التورط في المهالك، أي: يحبسه. والعاقل: الذي يحبس نفسه ويردُّها عن هواها.[٢] وهنا تكون المرأة ناقصة عقل إن لم تكبح نفسها عن هواها.

ثالثًا: الناحية الجسدية والنفسية.

وفيها تظهر الأمور التالية:

١ -خلايا دماغ الرجل تفوق خلايا دماغ المرأة بـ(٤) مليارات خلية، ويمثل وزن الدماغ بالنسبة إلى وزن الجسم عند الرجل (٤٠/١)، وعند المرأة (٤٤/١). وهذه الحقيقة جعلها البعض دليلًا على التفوق العقلي للرجل على المرأة، في حين أنكر آخرون الربط هنا بين حجم الدماغ ومستوى عمله.[٣]

٢ -للدماغ نصفان ولكل منهما وظائف مختلفة، فالأيمن منهما مرتبط بالتفكير العاطفي: كالإدراك الحسي والحدْس والخيال، أما الأيسر فمسؤول عن التفكير العقلاني: كالاستنتاج والتحليل والكلام. وهذا الأيسر أكثر تطورًا عند الرجل من المرأة، في حين أن النصفين متعادلان ومتشابهان عندها.[٤]

٣ -لدى التخاطب ومجاراة الآخرين في الكلام يَستخدم الرجل النصف الأيسر من دماغه، في حين تستخدم المرأة النصفين معًا، فتتأثر في ذلك بالعاطفة.

ولهذا ارتباط أيضًا بقيام الرجل بعمل واحد تلو الآخر، أما المرأة فتقوم بأعمال عديدة في وقت واحد، ولهذا فوائده، إلا أنه قد يعرضها أحيانًا إلى التشتت والضياع.[٥]

٤ -لا يوجد تفوق عام لأحد الجنسين في مستوى الذكاء، ولكن يوجد تفوق تبعًا لنوعية المدرَكات العقلية، فمثلًا يتفوق الرجل غالبًا في العمليات الحسابية وتحديد الأماكن والإبداع، في حين تتفوق المرأة غالبًا في القدرات

---

[١] تاج العروس، الزُّبَيدي، مادة (عقل).

[٢] لسان العرب، ابن منظور، مادة (عقل).

[٣] ينظر: الفروق بين الذكر والأنثى، د.عبد اللطيف قصاب:١٥٩. المرأة المسلمة، وهبي سليمان غاوجي:٥٥.

[٤] الفروق بين الذكر والأنثى، د.عبد اللطيف قصاب:١٥١.

[٥] الفروق بين الذكر والأنثى، د.عبد اللطيف قصاب:١٦٢، ١٧٤. وهذا قد يكون له ارتباط بقوله ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِ ﴾ [الأحزاب:٤]. والله ﷻ أعلم.

اللفظية وسرعة الإدراك الحِسّي والتذكر.[١] كما أن الرجل أقرب إلى الابتكار، والمرأة أقرب إلى المحاكاة[٢].

٥ -يطرأ على المرأة في فترة الحيض والحمل والنِّفاس تغيراتٌ واضطرابات نفسية وجسمية تدنيها من درجة المرض، وهذا يؤثر على جهازها العصبي وجُهدها العقلي وتركيزها الفكري.[٣]

رابعاً: الناحية الواقعية.

ويتجلى من خلالها ما يلي:

١ -رغم التقارب في مستوى الذكاء بين الجنسين إلا أنه يُلاحظ تفوق الإناث في مرحلة ما قبل الدراسة لسرعة نضجهن، بينما يقل التفاوت فيما بعد سن الرشد، بل وربما يتجلى تفوق الذكور آنذاك في نتائجهم الدراسية.[٤]

٢ -تظهر الفروق العقلية في الجنس الواحد عند الذكور أكثر من الإناث، لذا تزداد عندهم نسبة العباقرة وأيضًا قاصري العقول.[٥]

٣ -يشهد الواقع عبر التاريخ بتفوق نسبة الرجال على النساء في التأليف والإنتاج الفكري، وذلك في مختلف العلوم، سواء الشرعية منها: كالتفسير وعلوم القرآن والحديث والعقيدة والفقه وأصوله، أو الأدبية والتربوية والطبية والتطبيقية.[٦]

خامساً: الناحية العملية.

لا يخفى أن العقل تنمو قدراته بالعناية والذُرْبة واكتساب العلم والخبرات، وبالمقابل تضعف بالإهمال والابتعاد عن مواطن المعرفة وقلة البحث والاستذكار. ونظرًا إلى أن المرأة تعترضها عوائق عديدة في طريق تعلمها، وظيفية كانت أو اجتماعية، فإن ذلك يسهم في نقصان عقلها.

---

[١] الفروق بين الذكر والأنثى، د.عبد اللطيف قصاب:١٥٢ -١٥٣، ١٥٩، ١٦٩ -١٧١، ١٧٩. وينظر: دراسات في التربية وعلم النفس، د.فاخر عاقل:٢٠٩ -٢١٠، ٣٦٦.

ويُلاحَظ هنا ذهاب علماء النفس إلى القول بتفوق المرأة في التذكر، في حين سبق بيان رأي علماء الشريعة بقولهم بكثرة نسيانها، وللتوفيق بين الرأيين يمكن القول بأن المرأة تتفوق في تذكر ما يهمها غالبًا، لكنها كثيرًا ما تكون كثيرة النسيان في الأمور التي لا تلقي لها بالًا ولا تهتم بشؤونها، كما في الأمور المالية غالبًا، ومن هنا جاء القول بتنصيف شهادتها فيها، لغلبة عدم اهتمامها بها وانشغالها بأمور أخرى. والله ﷻ أعلم.

[٢] المرأة ذلك اللغز، عباس العقاد:٥٥.

[٣] ينظر: المرأة المسلمة، وهبي سليمان غاوجي:٥١ -٥٣. هل يضر في ميزان المتقين نقصان عقل المرأة والدين، حسن فليفل:٩ -١٠.

[٤] ينظر: دراسات في التربية وعلم النفس، د.فاخر عاقل:٣٦٦ -٣٦٨. الفروق بين الذكر والأنثى، د.عبد اللطيف قصاب:١٦٦.

[٥] دراسات في التربية وعلم النفس، د.فاخر عاقل:٣٦٧. الفروق بين الذكر والأنثى، د.عبد اللطيف قصاب:١٦٥.

[٦] ينظر: أسس التربية العقلية للفتاة المسلمة، د.عدنان باحارث:٤٩ -٨٨.

وبناء على ما يلي:

لا يمكن القول بنقصان عقل المرأة أو كماله على إطلاقه، ولتبسيط هذا أقول: لو سأل سائل عن عقل المرأة هل هو ناقص أو لا، وأراد جوابًا مفيدًا ومختصرًا، لأمكنت إجابته بعد معرفة مراده هو بالعقل، لذا يمكن أن يتجلى المراد بالعقل والجواب عن نقصانه كما يلي:

١ -إذا أريد بنقصان العقل نقصان حجم مَحِلّه (الدماغ)، فنقصان عقل المرأة فيه صحيح وثابت.

٢ -إذا أريد بنقصان العقل نقصان التمييز والإدراك، فالمرأة والرجل فيه سواء، بدليل صحة تكليف كل منهما.

٣ -إذا أريد بنقصان العقل نقصان اكتساب العلم، فلا مجال للموازنة بين الرجل والمرأة فيهما، لتفاوت قدراتهما العقلية تبعًا لنوع العلم المكتسب، أما الإبداع والابتكار والتطوير في العلم فللرجال نصيبٌ أكبر فيه.

٤ -إذا أريد بنقصان العقل نقصان الحكمة وحسن التدبير، فلا تفريق بين الرجل والمرأة في ذلك ابتداءً، لكن ما يعتري المرأة من عوارض نفسية وجسمية، وما يختلجها من عواطف جيّاشة، قد يجعلها أقل تركيزًا في معالجة الأمور بشكل صحيح.

وقد يُعتقد أن في وصف رسول الله ﷺ النساء بنقصان العقل إذلالًا للمرأة وتحقيرًا لشأنها، فينتج عن هذا إما النيل من الإسلام والطعن في حكمته، أو التذرع بالنقصان لاستعباد المرأة والحد من حقوقها، لكن كلا الأمرين بعيدان عن المنال، وذلك للأمور التالية:

١ -إن مخاطبة النبي ﷺ النساء كانت في عظة العيد، ولا يُتوقع من النبي ﷺ أن يحط من كرامتهن أو يقلل من شأنهن في مناسبة سعيدة كهذه.[١]

٢ -لا يُقصَد بالحديث الانتقاص من مكانة المرأة بمقدار ما يُقصد التعجب من قوة سلطانها على الرجال،[٢] إذ يُظهر السياق العام للحديث براعة النساء وفطنتهن في التحكم بعقل الرجال الحازمين العقلاء.

٣ -في الحديث حث المرأة على التزام التقوى، فبعدها عن شرع الله جعلها أكثر أهل النار، وهذا يدل على نقصان عقلها، وهو هنا نقصان مكتسب لا فطري.

٤ -تعليل وجود النقص يكمن في كون شهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرجل كما جاء في آية المداينة، مما يجعل النقص هنا تابعًا لعدم الخبرة والانشغال بأعباء المنزل الداخلية عن الأمور الخارجية في الغالب، ولما يعتري المرأة من تغيرات تُفقدها أحيانًا دقة التركيز والانتباه.

---

[١] قضايا في الدين والحياة، د.محمد نجدات المحمد:٣٦ -٣٧.

[٢] المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د.محمد سعيد رمضان البوطي:١٧٤. وينظر: عمدة القاري، العيني: ٢٧٢/٣.

٥ -لا يخفى على أحدٍ علوُّ المكانة التي حظيت بها المرأة في ظل الإسلام، بما في ذلك تكريم النبي ﷺ لأمهات المؤمنين والأخذ برأيهن، كعمله ﷺ بنصيحة أم سلمة - رضي الله عنها - في صلح الحديبية[١]، وتقديم عمر بن الخطاب ﷺ الشِّفاء - رضي الله عنها - في الرأي، إذ كانت من عقلاء النساء وفضلائهن.[٢]

كما لا يخفى أن للمرأة عقلًا أهّلها لتكون مربية الذكور والإناث معًا، وهذا النقص يتوافق مع حقيقة وظيفتها في الحياة.

وأخيرًا ينبغي ألّا يؤخذ ما سبق بيانه ذريعة لمنع النساء من التعلم، وذلك بحجة عدم صلاحهن له لنقص عقولهن، إذ لا دلالة على هذا التأويل، فالتاريخ خير شاهد على نبوغ الكثيرات في العلم والحكمة. والله ﷻ أعلم وأحكم.

---

[١] وذلك حين أشارت عليه بأن يبدأ بالحلق هو ليقتدي به المسلمون، وذلك بعد أن امتنعوا عن إجابة أمره بالحلق. وجاء هذا ضمن حديث رواه المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، رضي الله عنهما. وبدايته: "خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية...". أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم(٢٧٣١ -٢٧٣٢):٢/٢٧٩ -٢٨٤. وأحمد بن حنبل في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المسور بن مخرمة...، رقم(١٨٩٣٠):٤/٣٢٣.

[٢] ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني:١٣/٥١٧ -٥١٨. قضايا في الدين والحياة، د.محمد نجدات المحمد:٣٦ -٣٧.

الفصل الثاني

أحكام تعلم المرأة وتعليمها من الناحية التعليمية

تتم العملية التعليمية بتوفر عناصر عديدة سبق بيانها، أساسية كانت أو ثانوية، وهي: المعلم والمتعلم، موضوع التعلم والتعليم، مكان التعلم والتعليم، طرائق التعلم والتعليم ووسائلهما، التقييم والجزاء.

وبناء على ذلك يمكن بيان الأحكام التي تتعلق بتعلم المرأة وتعليمها ضمن هذا الإطار كما يلي:

المبحث الأول: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لحال المعلم والمتعلم.

ويتضمن: المطلب الأول: حكم تعلم المرأة وتعليمها وفقًا للباعث عليهما.

المطلب الثاني: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لاختلاف الجنس.

المطلب الثالث: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لاختلاف الدين.

المطلب الرابع: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لوجود الحدث.

المبحث الثاني: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لموضوع التعلم والتعليم.

ويتضمن: المطلب الأول: حكم تعلم المرأة مختلف أنواع العلوم.

المطلب الثاني: حكم تعليم المرأة غيرها مختلف أنواع العلوم.

المطلب الثالث: تعلم المرأة وتعليمها ما يناسب وظيفتها الأنثوية.

المبحث الثالث: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لمكان التعلم والتعليم.

ويتضمن: المطلب الأول: أحكام تعلم المرأة وتعليمها في المراكز التعليمية عمومًا.

المطلب الثاني: أحكام تعلم المرأة وتعليمها في المسجد.

المطلب الثالث: حكم سفر المرأة للتعلم والتعليم.

المبحث الرابع: أحكام استخدام المرأة طرائق ووسائل في التعلم والتعليم.

ويتضمن: المطلب الأول: أحكام استخدام المرأة طرائق ووسائل تعليمية وفقًا لحق الشرع فيها.

المطلب الثاني: أحكام استخدام المرأة طرائق ووسائل تعليمية وفقًا لحق الفرد فيها.

المبحث الخامس: أحكام التقييم والجزاء في تعلم المرأة وتعليمها.

ويتضمن: المطلب الأول: أحكام التقييم والجزاء في تعلم المرأة وتعليمها وفقًا للناحية المادية.

المطلب الثاني: أحكام التقييم والجزاء في تعلم المرأة وتعليمها وفقًا للناحية المعنوية.

المبحث الأول
أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لحال المعلم والمتعلم

يعد المعلم والمتعلم ركنين أساسيين في العملية التعليمية، والتي لا تتم إلا بهما، وبمدى الاهتمام بهما تحقق العملية التعليمية نتائجها المطلوبة، فهل لتغير حالهما من حيث الباعث أو العذر الشرعي، ولاختلافهما من حيث الجنس أو الدين، أثر شرعي في العملية التعليمية؟ وما هي الأمور التي ينبغي أن تقوم عليها العملية التعليمية - وذلك بما يتعلق بحالهما - لتؤدي نتائجها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية؟ هذا ما سيتم بحثه هنا، والله ﷻ ولي التوفيق.

المطلب الأول: حكم تعلم المرأة وتعليمها وفقًا للباعث عليهما .

وهذا المطلب لا تختلف فيه المرأة عن الرجل، ويمكن بيانه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: معنى الباعث على التعلم والتعليم.

البعث لغةً: الإرسال والإحياء والإثارة[1]. والمراد بالباعث هنا: الغرض المطلوب، إذ لا يخلو كل من المعلم والمتعلم من هدف يسعيان إلى تحقيقه من وراء التعلم والتعليم. وصلة هذا بالنية: أن الغرض الباعث هو المَقصد المَنْوي، والانبعاث: هو القصد والنية.[2] وقريبًا من هذا أطلق علماء التربية لفظ "دافعية التعلم"، والتي تعد المنبه الذي يولِّد في المرء الرغبة والإقبال على التعلم.[3]

والناس في باعثهم على التعلم والتعليم مختلفون تبعًا لرغباتهم وأولوياتهم، فالمرأة حين تتعلم أو تُعلِّم غيرها فإنها تقوم بذلك بغية تحقيق هدف ديني أو دنيوي أو كليهما معًا، كأن تقوم بذلك: طلبًا لرضا الله ﷻ والتعبد بهما، أو طلبًا لرضا الأهل والزوج ومن تحب، أو حبًا للعلم تحصيلًا وبذلًا ولنفع الآخرين، أو رغبة في السمعة والشهرة والثناء، أو لتحصيل مردود مالي يغنيها أو مركز اجتماعي يروق لها، أو ربما شغلًا لفراغها أو ذريعة للخروج من البيت وإبراز مفاتنها، أو غير ذلك.

وقد أصبحت الشهادة (الوثيقة، الإجازة) الممنوحة لبلوغ درجة من العلم هدفًا لا يمكن تجاهله، بل هي البوابة التي يلبي من خلالها المرء - ذكرًا كان أو أنثى - كثيرًا من رغباته وحاجياته الدنيوية، حتى باتت ضمانًا لمستقبل المرء المادي والمعنوي.

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، مادة (بعث).

[2] ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي:٥/٩٠.

[3] التعلم والتعليم في النظرية التربوية الإسلامية، يوسف مدن:٧٩.

الفرع الثاني: أثر الباعث على حكم التعلم والتعليم.

للباعث أثر في حكم التعلم والتعليم من حيث الحل أو الحرمة، وكذا استحقاق الثواب أو العقاب، ذلك أن الأمور بمقاصدها[١]، وأن الأجر في العناية بالعلم على قدر النية فيه[٢]، وبما أن التعليم وسيلة للتعلم وثمرة له، فإن ما يقال في الباعث وأثره ينطبق على كليهما، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: تفرد الباعث.

قد يدفع إلى التعلم والتعليم باعث واحد من حيث التوجه الديني أو الدنيوي، وهذا حكمه:

١ -إذا كان الباعث غرضًا دينيًّا - كابتغاء رضا الله ﷻ وطاعته - فهذا مطلوب شرعًا ولصاحبه ثوابه، وهو الأصل الذي ينبغي على المرء ألّا يحيد عنه، وذلك باتفاق **الفقهاء**.[٣]

٢ -إذا كان الباعث غرضًا دنيويًّا - كمالٍ أو رياسة أو جاه، أو جَدَل لقهر المناظرين - فهذا حرام ويعاقب صاحبه عليه، وبه قال **الفقهاء**،[٤] علمًا أن الغرض إذا كان حرامًا كان عقابه أشد من الغرض المباح[٥]. وحرمة طلب الدنيا فقط بالعلم خاصٌّ بالعلوم الشرعية، لشبهها بالعبادة كما سيأتي بيانه.

٣ -إذا كان الباعث حبّ تحصيل العلم ونفي الجهل والنفع، لا لأجل الله ولا لغيره من الشركاء، فليس بمذموم، وإليه أشار **الحنفية** و**الحنابلة**.[٦] فقد يجره هذا إلى خلوص علمه لله ﷻ، وهو المقصود بقولهم: "طَلَبْنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله".[٧]

ثانياً: تعدد الباعث.

قد يدفع إلى التعلم والتعليم بواعث عديدة مجتمعة، دينية ودنيوية، وحكم هذا يظهر من خلال بيان أثر البواعث المتعددة على أجر العبادة عمومًا، وهو كما يلي:

---

[١] وهي قاعدة فقهية تعني: الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر. مجلة الأحكام العدلية، مادة(٢): ٢٥.

[٢] المدخل، العبدري:٦٤/١.

[٣] ينظر: حاشية ابن عابدين:٧٢٨/٦. الفواكه الدواني، النفراوي:٣١/١. المجموع، النووي:٤٦/١، ٥٧. الفروع، ابن مفلح:٤٦٥/١-٤٦٦. وباعث الخوف من النار ورجاء الجنة وتعظيم الله ﷻ هي جميعها من جملة النيات الصحيحة. إحياء علوم الدين، الغزالي:١٠٢/٥.

[٤] ينظر: حاشية ابن عابدين:٧٢٨/٦. الفواكه الدواني، النفراوي:٣١/١. المجموع، النووي:٤٦/١، ٥٧. الفروع، ابن مفلح:٣٨٢/٦-٣٨٣.

[٥] إحياء علوم الدين، الغزالي:٣٧٣/٣.

[٦] كشاف القناع، البهوتي:٤٩٨/١-٤٩٩. وينظر: حاشية ابن عابدين:٧٢٨/٦.

[٧] كشاف القناع، البهوتي:٤٩٨/١-٤٩٩.

١ - أثر البواعث المتعددة الدينية والدنيوية على أجر العبادة يسري وفق ما يلي:

أ -إذا كان الباعث الديني هو الغالب فلصاحبه الثواب بقدره.

ب -إذا كان الباعث الدنيوي هو الغالب فعلى صاحبه العقاب، وعقابه أخف من عقاب من تجردت نيته للدنيا.

ج -إذا كان الباعث الديني والدنيوي متساويين فإنهما يتساقطان، فيصير العمل بلا ثواب ولا عقاب. وبذلك قال **جمهور الفقهاء** ومنهم: **الغزالي** الشافعي، رحمه الله.[١]

٢ -إذا اجتمعت البواعث وكانت دينية ودنيوية فلا أجر مطلقًا، سواء تساوى القصدان الديني والدنيوي أو تفاوتا. وبه قال **بعض الفقهاء** ومنهم: **العز بن عبد السلام** الشافعي، رحمه الله.[٢]

وقد يُتوسَّط بين القولين بحمل ما ذهب إليه **الجمهور** على الباعث الدنيوي المباح، وما ذهب إليه **العز بن عبد السلام** على الباعث الدنيوي المحرم.[٣]

فاجتماع البواعث على العبادة جائز فيما إذا كان الباعث الديني هو الأصلي والدافع القوي، وكان الباعث الدنيوي على سبيل التبعية، كما في باعث التجارة في الحج وباعث حيازة الغنيمة في الجهاد، فلا يحبط ثواب صاحبه، لكن ثوابه لا يعادل ثواب من خلصت نيته لله ﷻ.[٤]

وكما يُعلم فإن الاشتغال بالعلم - وأريدُ بالعلم هنا العلم الشرعي - هو كالعبادة في كونه طاعة يتقرب بها إلى الله[٥]، وهو أقرب إلى عبادة الجهاد لارتباطهما بالدين، علمًا أن كليهما من فروض الكفاية[٦]، ولا يضر أن الاشتغال بالعلم يختلف عن بعض العبادات القاصرة كالصلاة من حيث أنه يحقق النفع فيستلزم الثواب عليه،

---

[١] إحياء علوم الدين، الغزالي:١١٣/٥. وينظر: حاشية ابن عابدين:٧٤٧/٦-٧٤٨. مواهب الجليل، الحطاب:٥٠٤/٣-٥٠٦. الإقناع، الشربيني:٣٣/١. مطالب أولي النهى، الرحيباني:٣٩٦/١-٣٩٧.

[٢] مغني المحتاج، الشربيني:٨٨/١.

والعز بن عبد السلام: هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بـ"شيخ الإسلام وسلطان العلماء"، فقيه أصولي محدث، ومن شيوخه: فخر الدين ابن عساكر وسيف الدين الآمدي، وَلِي القضاء بمصر، ومن كتبه: "القواعد الكبرى" و"مجاز القرآن". ولد حوالي عام (٥٧٨)هـ وتوفي بالقاهرة عام (٦٦٠)هـ. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي:٢٠٩/٨-٢١٠.

[٣] حاشية العبادي:٢٢٠/٢.

[٤] ينظر: حاشية ابن عابدين:٢٩٦/٤. مواهب الجليل، الحطاب:٥٠٢/٢-٥٠٦. المجموع، النووي:٦١/٧. فتاوى السبكي:١٦٥/١. الفروع، ابن مفلح:٤٤٠/١-٤٤١. إحياء علوم الدين، الغزالي:١١٤/٥.

[٥] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني:٤٦٧/١. حاشية الصاوي:٥٤٣/١. المجموع، النووي:٥٧/١. كشاف القناع، البهوتي:٤٩٧/١.

[٦] سبق بيان الفرْضية الكفائية للاشتغال بالعلم على سبيل الإجمال، وقد نص الفقهاء أيضًا على أن الأصل في حكم الجهاد الفرْضية الكفائية. ينظر: الهداية، المرغيناني:٤٢٠/٥-٤٢٣. مواهب الجليل، الحطاب:٥٣٦/٤. مغني المحتاج، الشربيني:٢٧٥/٤، ٢٧٧. المغني، ابن قدامة: ٦/١٣.

ذلك أن الثواب الأخروي لا يُنال إلا بتوجيه النية لله ﷻ[1]، إذًا فأثر الباعث على حكم العبادة السابق بيانه يسري على الاشتغال بالعلم الشرعي طلبًا وبذلًا.

أما العلم غير الشرعي - حتى وإن كان الاشتغال به فرض كفاية - فلا يضر طلب الدنيا به فيما لا معصية فيه، فإن خلصت فيه نيته لله ﷻ بات عبادة يثاب عليها، كما يُثاب على قدر توجيه نيته لله ﷻ إن أشرك فيها أمورًا دنيوية.

* وبناء على ما سبق فقد يرى المعلم أو المتعلم في نفسيهما عدم خلوص عملهما بالعلم الشرعي لله ﷻ، أو يرى المعلم في المتعلم ذلك، والحكم كما أورده بعض الفقهاء[2] هو كما يلي:

١ -إذا رأى المعلم في نفسه أنْ لا باعث له على التعليم إلا أمور الدنيا، فعليه توجيه نيته لله ﷻ، وإلا فعليه أن يترك التعليم ويخالف هواه إلى أن يأمن على نفسه الفتنة.

لكن إن لم يوجد من يقوم مقامه وينفع غيره وبات تعليمه فرضًا كفائيًّا، فعليه أن يستمر في تعليمه ويحمل نفسه على الإخلاص. ولا يجب عليه أن يترك ما دام يجد في نفسه باعثًا دينيًّا ولو كان مشوبًا بالرياء.[3]

ومن باب أولى لا يترك التعليم خوفًا من الوقوع في الرياء، إذ قد يجر الخوف من الوقوع في الرياء إلى ترك الطاعات، بل والواجبات أيضًا.

٢ -إذا رأى المعلم في المتعلم باعثًا دنيويًّا مباحًا - كحب رياسة وإظهار نباهة - لا يمتنع عن تعليمه، فلعل طلبه العلم يدفعه إلى الإخلاص فيما بعد. أما إذا رأى باعثًا دنيويًّا حرامًا - كمن يتعلم لبث حيل شرعية وشبه دينية - فعليه الامتناع عن تعليمه.[4]

٣ -إذا رأى المتعلم عدم خلوص نيته لله ﷻ في طلب العلم فلا يتركه وإن لم يستطع تصحيحها، فالتعلم خير من تركه.[5]

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين:٧٢٨/٦، ٧٤٧. مواهب الجليل، الحطاب:٥٠٣/٣. حاشية الشرواني:٢٤٥/٢. الفروع، ابن مفلح:٤٦٦/١.

[2] كالماوردي في "أدب الدنيا والدين"، والغزالي في "إحياء علوم الدين"، والنووي في "المجموع".

[3] إحياء علوم الدين، الغزالي:٣٩٩/٣-٤٠٢.

[4] أدب الدنيا والدين، الماوردي:١١٩-١٢٠. وينظر: المجموع، النووي:٥٧/١.

[5] الفتاوى الهندية، نظام الدين:٣٧٨/٥.

الفرع الثالث: أدلة وجوب تصحيح الباعث في التعلم والتعليم.

يُستدَل على وجوب تصحيح الباعث في التعلم والتعليم وتوجيه النية لله ﷻ بأحاديث عديدة، منها:

١ -قوله ﷺ: "**إنَّ أَوَّلَ النّاسِ يُقْضى يَومَ القيامَةِ عَلَيه: رَجُلٌ... وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وعَلَّمَهُ وقَرَأَ القُرآنَ، فَأُتِيَ بِه فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَها، قال: (فما عَمِلْتَ فيها)؟ قال: (تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وعَلَّمْتُه وقَرَأْتُ فِيكَ القُرآنَ). قال: (كَذَبْتَ، ولكنَّك تَعَلَّمْتَ العِلْمَ لِيُقالَ: عالِمٌ، وقَرأتَ القُرآنَ لِيُقالَ: هو قارِئ. فَقَدْ قيل). ثمّ أُمِرَ بِه فَسُحِبَ على وَجهِهِ حتى أُلقي في النّارِ...**".[١] ففي الحديث دليل على تغليظ تحريم الرياء ووجوب الإخلاص في العلم، وأنّ ما ورد من فضل العلم لا يُنال إلا إذا كان لِوجه الله ﷻ.[٢]

٢ -قوله ﷺ: "**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغى بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلا لِيُصِيبَ بِه عَرَضًا مِن الدُّنْيا، لَم يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيامَةِ**". يعني: رِيحها.[٣] فمن أراد بالعلم الذي يُطلب به رضا الله مالًا وجاهًا لن يشم رائحة الجنة، أي: لن يدخلها.[٤] وأداة الحصر (إلا) تفيد أن هذا جزاء من تجردت نيته للدنيا.[٥]

٣ -قوله ﷺ: "**مَن طَلَبَ العِلمَ لِيُجارِيَ بِه العُلَماءَ، أو لِيُمارِيَ بِه السُّفَهاءَ، أو يَصرِفَ بِه وُجُوهَ النَّاسِ إلَيهِ، أَدْخَلَه اللهُ النّارَ**".[٦] فمن طلب العلم ليناظر ويجادل غيره، عالمًا كان أو جاهلًا، ولِيستميل قلوب الناس إليه فيُحصِّل المال والجاه، فإن جزاءه النار، والعياذ بالله ﷻ.[٧]

---

[١] الحديث برواية أبي هريرة ﷺ. أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، رقم(١٩٠٥): ١٥١٣/٣ -١٥١٤. والنسائي في مجتباه، كتاب الجهاد، باب من قاتل ليقال فلان جريء، رقم(٣١٣٧):٣٣٢.

[٢] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي:٥٠/١٣ -٥١.

[٣] الحديث برواية أبي هريرة ﷺ. أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم(٣٦٥٦):٢٤٥/٤ - ٢٤٦. وابن ماجه في سننه، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم(٢٥٢):٦١. وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: "هذا حديث صحيح سنده ثقات على شرط الشيخين ولم يخرجاه ...". كتاب العلم، رقم(٢٨٨):١٥٠/١. وقد تُكُلِّم في أحد رواته، وهو فُلَيْح بن سليمان، إلا أن الذهبي أشار إلى أن البخاري اعتمد عليه في عدة أحاديث، كما قال عنه الدارقطني: "يختلفون فيه، ولا بأس به". ميزان الاعتدال، الذهبي:٤٤٣/٥ -٤٤٤.

[٤] عون المعبود، العظيم آبادي:٩٨/١٠. وحاله حال أصحاب الذنوب من المؤمنين، والذين إن شاء الله ﷻ عفا عنهم، وإن شاء عذّبهم ثم أدخلهم الجنة، فلا يخلدون في النار. ينظر: الموضع نفسه. شرح العقيدة الطحاوية، الغُنَيمي:١٢٠.

[٥] الرسول والعلم، د.يوسف القرضاوي:١١٢.

[٦] الحديث برواية كعب بن مالك ﷺ. أخرجه الترمذي في جامعه الصحيح واللفظ له، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه"، كتاب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم(٢٦٥٤): ٣٢/٥. وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم(٢٥٣):٦٢. وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف ...". مصباح الزجاجة:٣٧/١.

[٧] تحفة الأحوذي، المباركفوري:٤١٤/٧.

الفرع الرابع: رأي الباحثة.

لدى النظر في أقوال الفقهاء وأدلة وجوب تصحيح الباعث يمكن القول بما يلي:

١ -العلم الذي جعله الفقهاء عبادة وقربة إلى الله ﷻ هو العلم الذي به قوام الدين، وهو العلم الشرعي: من تفسير وحديث وفقه وما سوى ذلك من علوم لا غنى للشريعة الإسلامية عنها[١]، بدليل تخصيصه ﷺ عقاب طالب الدنيا بالعلم في قوله: "**مِمّا يُبْتَغى بِهِ وَجْهُ اللهِ**". لذا كان اتخاذ العمل بهذا العلم وسيلة إلى الدنيا أمرًا غير مشروع، وحاله كمن يستهزئ بالدين حين يجعل العبادة وسيلة لأهوائه وشهواته.

أما باقي العلوم المشروعة غير الشرعية فإن أراد صاحبها بها التقرب إلى الله ﷻ نال ثوابها، وإن أراد بها أمرًا محرَّمًا نال عقابها، علمًا أن كثيرًا منها يُعد الاشتغال فيه من الواجبات الكفائية التي لا بد منها لصلاح الأمة وعِزِّها.[٢]

٢ -المطلوب إخلاص النية عند الاشتغال بالعلم الشرعي، فإن أتته الدنيا من وراء ذلك، كمال وجاه ورياسة، جاز له ذلك طالما أن باعثه ابتغاء وجه الله ﷻ.[٣] لكن الشهادة التي ينالها المتعلم على علمه، فيحقق من ورائها مكاسب عديدة ويلبي حاجياته من خلالها، فهي غالبًا ما تمس إخلاصَه، لذا ينبغي عليه أن يجعلها ومكاسبها عونًا له على الاستمرار في العلم وتحصيل رضا الله ﷻ بنفع عباده وإعزاز دينه.

كذلك يُطلب إخلاص النية لله ﷻ عند الاشتغال بسائر العلوم وإن لم تكن شرعية، بغية تحصيل الثواب، لكن لا يحرم فيها عدم الإخلاص، والله ﷻ أعلم.

٣ -الباعث أمر باطني خفي لا سبيل للاطلاع عليه إلا بالبيان عنه، وقد ذهب الفقهاء في الاعتداد به في العقود والتصرفات إلى مذهبين، وذلك تحت ما يسمى اليوم بـ"نظرية الباعث": فـ**الحنفية** و**الشافعية** لا يأخذون

---

[١] يراد بالعلوم الشرعية هنا: ما استفيد من الأنبياء -عليهم السلام- ولا يرشد العقل إليه كالحساب، ولا التجربة كالطب، ولا السماع كاللغة. إحياء علوم الدين، الغزالي:٣٤/١. وقد تأخذ حكمها علوم أخرى من جهة الرابط الوثيق بينهما: كعلم التاريخ من جهة معرفة تواريخ الرواة لحفظ الحديث وما شابهه، وعلم اللغة العربية من جهة فهم النصوص الشرعية ومدلولاتها وما يقاربه.

[٢] قد يُظن من التفريق بين العلوم الشرعية وغيرها أهمية الاشتغال بالعلوم الشرعية وفضلها دون سواها، وليس هذا بصحيح، إذ كثيرًا ما تكون بعض العلوم الشرعية مما يُندب العمل به، في حين يكون الاشتغال بعلوم أخرى فرضًا كفائيًّا وربما عينيًّا، لتعلقه بصلاح الأمة ونصرتها. وإنما التفريق هنا من حيث كون الاشتغال بالعلوم الشرعية عبادة ينبغي إخلاص النية فيها، أما الاشتغال بالعلوم الأخرى فيدخل ضمن الأعمال التي تتحول إلى عبادة إن وُجِّهت فيها النية لله ﷻ، بل ربما يفوق ثوابها ثواب العلوم الشرعية، وذلك عند الحاجة إليها.

ويمكن تقريب المسألة بذكر أمثلة مشابهة، فمثال الاشتغال بالعلوم الشرعية هو: الحج كما سبق بيانه، فهو عبادة محضة ينبغي إخلاص النية فيها لله ﷻ، مع جواز طلب أمور أخرى معه بحدود معينة، فإن لم يُطلب به إلا الدنيا حرم.

ومثال الاشتغال بالعلوم غير الشرعية هو: تربية الأم لابنها، إذ تربيتها هذه فرض كفائي وربما عيني، لكنها ليست عبادة بحد ذاتها، فلا تأخذ ثواب تربيتها هذه إلا بمقدار توجيه نيتها لله ﷻ، ومثله تربيتها له بغية جعله في خدمة وطنه ونصرته.

لذا ينبغي الاشتغال بما فيه صلاح الأمة ورفعتها، والسعي بالعلم لنهوضها ونصرتها، مع إخلاص النية لله ﷻ.

[٣] الرسول والعلم، د.يوسف القرضاوي:١١٣. علمًا أن جمهور الفقهاء أباحوا الاستئجار على التعليم كما سيأتي بيانه.

بالباعث إلا إن صُرّح به، و**المالكية** و**الحنابلة** يأخذون به وإن لم يُصرّح به طالما أن هناك قرائن تدل عليه، إلا أن الجميع متفق على أن تصرف المرء يكون حرامًا إن كان باعثه عليه حرامًا.[1]

وبناء عليه فإن على المعلم الامتناع عن تعليم من صرّح أنه سيجعل تعلمه هذا وسيلة لارتكاب محرم وإلحاق الضرر بالآخرين وذلك باتفاق الفقهاء، فإن لم يصرح بذلك ودلت القرائن على باعثه المحرم فإن على المعلم الامتناع عن تعليمه عند **المالكية** و**الحنابلة**، خلافًا **للحنفية** و**الشافعية**. والله ﷻ أعلم.

وترى الباحثة عند عدم التصريح العمل بنظرية الباعث إن دلت القرائن على إلحاق ضرر بالآخرين، أما إن دلت القرائن على عمل محرم لا يتعدى ضرره إلى الآخرين، فالأولى عدم الأخذ بنظرية الباعث، وذلك عند عدم توفر اليقين أو غلبة الظن.

٤ -قد يكون من بواعث المرأة على الخروج والاشتغال بالعلم إبراز مفاتنها وإغواء الآخرين بها، وهذه ذريعة محرمة ينبغي سدها[2]، لكن لا بد هنا من الإشارة إلى ما يلي:

أ -سد الذريعة هنا لا يكون بمنع النساء عامة من التعلم والتعليم، إذ فيه ظلم كبير لكثير من النساء الصالحات، فينبغي الأخذ به على نحو مخصوص وحكيم ليعالج فقط من تقوم بالفتنة.

ب -لا يلزم من العمل بسد الذرائع هنا لزوم منع المرأة المتبرجة من التعلم والتعليم، إذ لا ينحصر تبرجها في تعلمها وتعليمها، وإنما ينبغي معالجة ذلك بحكمة ومسؤولية، وذلك بمراعاة التدرج والعمل بالأصلح، من خلال نصحها وإرشادها، وتنمية الرقابة الذاتية لديها، وإعانتها بالعمل على إلزامها بضبط حالها وزيِّها وخروجها بضوابط شرعية، وذلك من قبل ولي أمرها أو ولي أمر المسلمين، والأَولى سن قانون يُلزم المرأة بعدم التبرج الفاحش في المراكز التعليمية، إذ الأمر هنا لا يتعلق بالمرأة وحسب، وإنما بصلاح مجتمع بأسره أو فتح المجال لإفساده. حيث جاء في (شرح منتهى الإرادات) الحنبلي: "ومتى كان خروجها مظنة الفاحشة صار حقًّا لله تعالى، يجب على ولي الأمر رعايته".[3]

---

[1] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي:٢١٦/١-٢٢٠. وقد استُنبطت آراء الفقهاء في الباعث من خلال فروعهم الفقهية المتعددة.

[2] كما سبق بيانه فإن من أخذ بسد الذرائع هم **المالكية** و**الحنابلة**، في حين لم يأخذ به **الشافعية** وكذلك **الحنفية** فيما نسب إليهم. ينظر: مختصر تنقيح الفصول، القرافي:١٨١. حاشية العطار:٣٩٩/٢. شرح الكوكب المنير، ابن النجار:٤٣٤/٤.

[3] البهوتي:٣١٦/٥.

المطلب الثاني: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لاختلاف الجنس.

قد تطلُب الأنثى العلم من الذكر كما تطلبه من الأنثى، أو تبذله هي للذكور، وقد تجلس على مقاعد الدراسة بصحبتهم، والحكم في هذا مداره على مدى وجود الفتنة المحرمة في ذلك أو عدمها، وهذه الفتنة لا تكون غالبًا مع الزوجة وذات المحرم، لذا سيتم البحث في الأحكام المتعلقة بالجنسين الأجنبيين، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: آراء الفقهاء في التعلم والتعليم بين الجنسين.

ويتضمن بيان أمرين رئيسيين، وهما:

أولًا: آراء الفقهاء في تعلم المرأة من الأجنبي.

يظهر من عبارات جمهور الفقهاء جواز تعلم المرأة من الأجنبي ضمن ضوابط شرعية، فمن ذلك:

١ -ما ذكره **الحنفية** من أنه ينبغي على الطبيب تعليم امرأة كيفية مداواة بنات جنسها بدلًا عنه[١]، لكنه جاء أيضًا: "وتعلُّم المرأة من المرأة أحبُّ من تعلُّمها من الأعمى".[٢] فالأولى اتحاد الجنس إلا لحاجة.

٢ -ما ذكره **المالكية** من أنه ينبغي على الإمام والمفتي والمدرِّس تخصيص وقت أو يوم لتعليم النساء، تجنبًا لاختلاطهن بالرجال.[٣] فتعليم الرجل النساء جائز إن كان ثقة، وكُنّ في مكان مخصص لا اختلاط لهن فيه بالرجال.

٣ -ما ذهب إليه **الشافعية** من التفريق بين تعلم الأجنبية وتعلم المطلقة البائن، حيث يجوز تعليم الأولى، ويتعذر تعليم الأخرى في الأصح لوجود الفتنة بتعلق كل من الزوجين بالآخر.[٤] فيجوز تعليم الرجل المرأةَ إذا أُمنت الفتنة.

٤ -**للحنابلة** في تعلم المطلقة البائن وجهان[٥]، الأول: تعذر تعليمها لكونها قد أصبحت أجنبية فلا تؤمن الفتنة، والثاني: إباحة تعليمها من وراء حجاب ودون خلوة.[٦] والوجه الأول يظهر عدم جواز تعليم الأجنبية عندهم ابتداء، خلافًا للوجه الثاني، وذلك تبعًا لوجود الفتنة أو عدمها.

---

[١] الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين:٦٨٨/٦.

[٢] شرح فتح القدير، ابن الهمام:٣٥١/١.

[٣] التاج والإكليل، المواق:١١٩/٨.

[٤] مغني المحتاج، الشربيني:٣١٤/٣.

[٥] الأوجه: هي أقوال أصحاب الإمام أحمد والمخرجين في المذهب من نصوصه وقواعده وأدلته وسياق كلامه. المدخل إلى المذاهب الفقهية، د.علي جمعة محمد:٢٠٠-٢٠١.

[٦] المغني، ابن قدامة:١٠٦/١٠.

ويمكن القول بأنْ لا داعي للتفريق بين الأجنبية والمطلّقة هنا، طالما ضُبط التعليم بضوابطه الشرعية، والتي سيُتكلَّم عنها في ثنايا هذا البحث. كما يُلاحظ أن موقف الفقهاء يبرز من زوايا مختلفة، إلا أن مدار تقرير الحكم فيها قائم على وجود الفتنة أو عدمها. ويُراد بالفتنة الشهوة الجنسية[١]، أما مجرد إعجاب الجنس بالآخر من حيث فكره وعلمه وحسن خلقه فليس بشهوة.

ثانياً: آراء الفقهاء في تعليم المرأة الأجنبيَّ.

ليس لمعظم الفقهاء عبارات صريحة شاملة في مسألة تعليم المرأة الأجنبيَّ، إلا ما صرّح به بعض العلماء، ومنهم:

١ -**العبدري** المالكي[٢] حيث قال: "قد مضى فِعلُ السَّلف على أنّ زوجة العالِم تُبلِّغ عنه أحكام الشرع للنساء عمومًا، ولبعض الرجال خصوصًا من وراء حجاب، كما هو معلوم في مخاطبة النساء للرجال ...، وقد كان كبار الصحابة ﷺ إذا وقع الاختلاف بينهم في بعض المسائل أرسلوا إلى بعض أزواجه ﷺ، يسألونَهنّ فيرجِعون إلى ما يُفتين به، فهذه سنة ماضية ...، وليس هذا خاصًّا بالزوجة، بل كلّ من علَّمه العالِم من زوجة أو غيرها صار عالِمًا بذلك الحكم ويُعلِّمه لغيره".[٣]

٢ - **الزركشي** الشافعي[٤] في معرض حديثه عن تقديم رواية المشافهة على السماع من وراء حجاب، حيث قال: "قلنا: روايته مقدمة، لأن راويها عن عائشة عروة[٥]، وهو ابن أختها، وكان يدخل عليها ويسمع الحديث منها شفاهًا، وغيره يسمع من وراء الحجاب".[٦]

٣ -ورد أيضًا في كتب الحنفية ما يشير إلى جواز تعليم المرأة الذكور ممن هم دون سن البلوغ، حيث جاء في (البحر الرائق): "وإذا حاضت المعلِّمة فينبغي لها أن تُعلِّم الصبيان كلمةً كلمة ...".[٧]

---

[١] الشهوة: تحرك القلب وميلان صاحبه إلى اللذة. حاشية ابن عابدين:٤٣٨/١.

[٢] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الفاسي المصري ابن الحاج، فقيه مالكي، سمع الموطأ من تقي الدين عبيد الأسعردي، وصحب ابن أبي جمرة، وله: "مدخل الشرع الشريف" و"شموس الأنوار وكنوز الأسرار". توفي بالقاهرة عام (٧٣٧)هـ وعمره حوالي (٨٠) سنة. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، العسقلاني:٥٠٧/٥. الأعلام، الزركلي:٣٥/٧.

[٣] المدخل:٢٧٦/١.

[٤] هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، عالم بالأصول والفقه والحديث، من شيوخه: جمال الدين الإسنوي والأذرعي، ومن مصنفاته: "الديباج لشرح المنهاج" و"إعلام الساجد بأحكام المساجد". ولد عام (٧٤٥)هـ وتوفي بالقاهرة عام (٧٩٤)هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، العسقلاني:١٣٣/٥ -١٣٥. هدية العارفين، إسماعيل باشا:١٧٤/٢ -١٧٥.

[٥] هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أحد الفقهاء السبعة وأول من صنف المغازي، روى عن أبيه وجمع من الصحابة وروى له الجماعة. ولد عام (٢٢)هـ وتوفي عام (٩٤)هـ، وقيل غير ذلك في عامي الولادة والوفاة. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان:٢٥٥/٣، ٢٥٨. الوافي بالوفيات، الصفدي:٣٦١/١٩.

[٦] البحر المحيط:١٦١/٦ -١٦٢.

[٧] ابن نجيم:٣٤٨/١.

فبهذا يظهر جواز تعليم المرأة الأجنبي، لكن ضمن حدود شرعية ستُذكر في مواضعها، إن شاء الله ﷻ. ولا يخفى ما في هذا من تكريم للمرأة، حيث جعلها الإسلام معلمة الأجيال وإن كانوا رجالًا.

الفرع الثاني: أحكام التعلم والتعليم بين الجنسين.

تتعدد أحكام التعلم والتعليم بين الجنسين، ويمكن فرزها في أمرين: الأول منهما يتعلق بمظهر المرأة أمام الرجل وتواجدها معه، ويشمل: حجاب المرأة الشرعي والخلوة. والثاني يتعلق بالحواس المشتركة بين الرجل والمرأة في العملية التعليمية، ويشمل: النظر والكلام بينهما. فإلى بيان ذلك، والله ﷻ الموفق.

أولًا: أحكام ظهور المرأة أمام الأجنبي للتعلم والتعليم.

يشمل هذا بيان أمرين يتعلقان بخروج المرأة أمام الأجنبي وتواجدها معه، وهما:

البند الأول: الحجاب الشرعي: وفيه:

١- المراد بالحجاب الشرعي وحكمة مشروعيته:

الحجاب لغةً: السَّتْر، وهو اسم لما يُحتَجَب به.[١] وقد تحتجب المرأة بلباسِ جلبابٍ فوق ثيابها يشمل سائر بدنها عدا رأسها، وخمارٍ يغطي رأسها وفتحة عنقها،[٢] وربما قِناعٍ تغطي به وجهها، أو نِقابٍ تجعله على مارِن أنفها تستر به وجهها دون عينيها.[٣]

والمراد هنا بحجاب المرأة الشرعي: لباس المرأة الساتر عورتها وغير المبرز مفاتنها، وذلك بغض النظر عن طبيعته ومكوناته، وسيأتي بيان حدوده وشروطه بإذن الله ﷻ.

وقد خص الله ﷻ المرأة بالحجاب لطبيعة خِلقتها، فأنوثتها غالبًا ما تشتمل على الفتنة والإغراء، وإذا ما تلاقت مع الرجل وهي بكامل زينتها كانت بالنسبة له كتلة من المهيّجات الغريزية، فجاء الحجاب ليكبح جماح الشهوة ويعيد للذهن صفاءه، ويكرّم المرأة بتوجيه نظرة الرجل إليها على أنها إنسانة راقية، ذات مقومات علمية وقدرات اجتماعية، لا مجرد إنسانة فاتنة تشبع غريزته الجسدية.[٤]

---

[١] لسان العرب، ابن منظور، مادة (حجب).

[٢] ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (جلب)، (خمر). قضايا في الدين والحياة، د.محمد نجدات المحمد:١٤٥. نقلًا عن: الحجاب بين الإفراط والتفريط، د.صبري المتولي:١٦٢.

[٣] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (قنع)، (نقب).

[٤] ينظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. سعيد رمضان البوطي:١٥٤-١٥٥، ١٦٢. وللاستزادة: ينظر: قضايا في الدين والحياة، د.محمد نجدات المحمد:١٤٦-١٥٠.

٢- المراد بالمرأة والأجنبي في حجابها الشرعي:

يراد بالمرأة هنا: المسلمة البالغة[١]، وتلحق بها الصَّبِيّة إذا بلغت حد الشهوة[٢]، وذلك عند جمهور الفقهاء، وهم: **الحنفية** و**المالكية** و**الشافعية**.

أما عند **الحنابلة** فهي كذات الرَّحم المَحْرَم إذا بلغت التسع فما فوقها حتى البلوغ، وعورتها عندهم جميع بدنها عدا ما يظهر غالبًا: كالوجه والرأس والرقبة واليد والقدم والساق.[٣]

كما يراد بالأجنبي عند الإطلاق الرجل البالغ مسلمًا كان أو كافرًا، ويلحق به المراهق عند جمهور الفقهاء، وذلك إن بلغ عشر سنين عند **الحنفية**، وثلاث عشرة سنة عند **المالكية**، والأصح عند **الشافعية**[٤] إلحاق المراهق بحكم البالغ، وحده عندهم بأن قارب البلوغ، أي خمس عشرة سنة.

أما عند **الحنابلة** فالمميِّز ذو الشهوة (المراهق) كالمَحْرَم للمرأة، وكذلك يُعد المراهق كالمَحرم في مقابل الأصح عند **الشافعية**.[٥]

والظاهر أن إلحاق المراهقين بالبالغين - ذكورًا كانوا أو إناثًا - مردُّه إلى وجود الشهوة منهم أو لا، وإلى كونهم محلًّا للشهوة أو لا، ولهذا مؤثرات عديدة، منها: سن المرء وبُنيته وبيئته وتربيته، وبالتالي حيثما وُجدت العلة وُجد الحكم.

٣- حدود حجاب المرأة الشرعي:

تختلف حدود الحجاب الشرعي عند الفقهاء تبعًا لاختلافهم في حدود عورة المرأة أمام الأجنبي، بما فيه وجهها وكفيها، وفيما يلي بيان آراء الفقهاء في ذلك وأدلتهم:

---

[١] لكن للعجوز التي لا تُشتهى حكمًا قد يختلف عن حكم حجاب الشابة، كأن تضع العجوز جلبابها عنها – وهو ما يُلبس فوق الثياب ويشمل الجسد كما سبق بيانه - في حضرة الرجال، على أن تغطي رأسها، ولا تكشف عورتها، وذلك بنص قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ [النور:٦٠]. ينظر: أحكام القرآن، الجصاص:٤٨٥/٣. أحكام القرآن، ابن العربي:٤١٩/٣.

[٢] أي باتت مشتهاة. وجاء في حد الشهوة: "أن تصلح للجماع، بأن تكون عبلة ضخمة". حاشية ابن عابدين:٤٣٩/١. وعبلة: تامة الخَلق. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (عبل). فالمراد بالمشتهاة إذًا: من برزت فيها معالمها الأنثوية التي تستثير شهوة الرجال.

[٣] ينظر: حاشية ابن عابدين:٤٣٩/١. حاشية الدسوقي:٦٥٧/١. مغني المحتاج، الشربيني:١٧٣/٣. كشاف القناع، البهوتي:١٠/٥، ١٣.

[٤] الأصح عند الشافعية: هو أن يكون هناك وجهان أو أوجه لأصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه، أو يجتهدون في بعضها، فإن قوي الخلاف بينها لقوة مدركه قيل "الأصح"، وهو مشعر بصحة مقابله. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د.علي جمعة محمد:٦٢ -٦٣.

[٥] ينظر: تكملة البحر الرائق، الطوري:٣٥٢/٨. حاشية ابن عابدين:٤٣٩/١. حاشية الدسوقي:٦٥٧/١. مغني المحتاج، الشربيني:١٧٦/٣. كشاف القناع، البهوتي:١٣/٥. وإلحاق حكم المراهقين بالبالغين نص عليه الفقهاء في معرض الحديث عن بعض الأحكام، والعلة في ذلك تحقق الفتنة أو عدمها، كحد العورة والنظر وما شابهه.

أ-آراء الفقهاء في المسألة: منها:

الرأي الأول: عورة المرأة الأجنبية جميع جسدها. وهو مذهب **الحنابلة**، ورأي **المالكية** بالنسبة للأجنبي الكافر،[١] ورأيٌ عند **الشافعية**[٢].

الرأي الثاني: عورة المرأة الأجنبية جميع جسدها عدا الوجه والكفين. وهو رواية صحيحة عند **الحنفية**، ورأي **المالكية** بالنسبة للأجنبي المسلم، ومذهب **الشافعية**،[٣] ورأيٌ عند **الحنابلة**.[٤]

الرأي الثالث: عورة المرأة الأجنبية جميع جسدها عدا الوجه والكفين وأجزاء أخرى: كالقدمين في رواية صحيحة عند **الحنفية**، وقولٌ عند **المالكية**.[٥] وكباطن الكفين لا ظاهرهما في ظاهر الرواية عند **الحنفية**[٦]، مع مشقة العمل بذلك.

لكنّ كثيرًا من الفقهاء أشاروا إلى أن على المرأة ستر وجهها عند خوف الفتنة، فقد جاء في (البحر الرائق): "قال مشايخنا: تُمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة".[٧]

وفي (مواهب الجليل): "واعلم أنه إن خُشي من المرأة فتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين"[٨] لكن جاء في (حاشية الدسوقي) تفريقٌ بين الجميلة وغيرها، فيجب على الأولى الستر ويستحب للأخرى ذلك.[٩]

كما اختلف الشافعية في ستر المرأة وجهها أمام الرجال بين الوجوب والندب، إلا أنه جاء في (تحفة المحتاج): "من تحققت نظرَ أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه، وإلا كانت مُعِينة له على حرام فتأثم".[١٠]

فقد جعل الفقهاء خوف الفتنة موجبًا لستر وجه المرأة، كأن تكون شابة فاتنة، أو امرأة جميلة، أو أي امرأة تحققت نظر أجنبي لها على نحو محرَّم.

---

[١] ينظر: الشرح الكبير، الدردير:٣٣٨/١. الإنصاف، المرداوي:٢٠٦/٣-٢٠٧. كشاف القناع، البهوتي:٣١٦/١، ٥١٧.

[٢] إذ قال السبكي: "إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة". مغني المحتاج، الشربيني:١٧٤/٣.

[٣] ينظر: البناية، العيني:١٤٠/٢. الشرح الكبير، الدردير:٣٣٨/١. المجموع، النووي:١٧٤/٣.

[٤] وهو رأي القاضي أبي يعلى، رحمه الله. المغني، ابن قدامة:٤٩٩/٩.

[٥] ينظر: البناية، العيني:١٤٠/٢. مواهب الجليل، الحطاب:١٨١/٢. وإطلاق لفظ القول عند المالكية قد يعود لمالك أو يعود لغيره. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د.علي جمعة محمد:١٨٢.

[٦] شرح فتح القدير، ابن الهمام:٢٦٧/١.

والمراد بظاهر الرواية: كتب المسائل التي أسندها محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، أو أسندها عن أبي حنيفة فقط، رحمهم الله جميعًا. وصُنِّفت هذه الكتب في بغداد، وتواترت واشتهرت برواية جمع من أصحابه لا يجوِّز العقل تواطؤهم على الكذب. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د.علي جمعة محمد:١٢٤.

[٧] ابن نجيم:٤٧٠/١.

[٨] الحطاب:١٨١/٢.

[٩] ٣٣٩/١.

[١٠] الهيتمي:١٩٣/٧.

ب- أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة الرأي الأول: منها:

١ -قوله ﷻ: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور:٣١]. فالمراد بـ(ما ظهر منها) الثياب، وبذلك يكون كامل جسد المرأة عورة.[١]

وانتُقد: بأن ما تتزين به المرأة يحل للرجال رؤيته إن لم تكن لابسة له، فالمراد الموضعُ وليس ذاتَ الزينة.[٢] وقد يكون المراد بالآية غير ما ذُكر، كما سيأتي بيانه.

٢ -قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[الأحزاب:٥٣]. في هذه الآية بيانٌ لجواز سؤال أمهات المؤمنين متاعًا من عارية أو فتوى أو صحف قرآن أو أي حاجة، لكن من وراء حجاب، وعدم جواز رؤيتهن هنا دليل على وجوب حجاب وجوههن، والحكم يسري على نساء المؤمنين.[٣]

ويُعترض هذا بأن الآية نزلت خاصة في أمهات المؤمنين، رضي الله عنهن.[٤]

٣ -قوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩]. فالمراد تغطية الوجه، ويجوز أن تبدو منه عين واحدة،[٥] وبذلك يكون الوجه عورة. كما أن الاقتران بين أمهات المؤمنين ونسائهم في الآية يجعل من وجوب ستر أمهات المؤمنين لوجوههن حكمًا ساريًا على نساء هذه الأمّة.[٦]

والآية نزلت لإمكان التفريق بين الحُرّة والأَمَة من خلال حجاب الوجه، حتى لا تُعترَض الحُرّة من قبل الفُسّاق كما تُعترض الأَمَة.[٧] لكن يُعترض هذا بأن المراد من الإدناء تغطية الرأس من فوق الخمار، وهذا هو السبيل للتمييز بين الحُرّة وبين الأَمَة الحاسرة عن رأسها والمتبذلة،[٨] وبالتالي لا عورة للوجه.

---

[١] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي:٥٦٦/١.

[٢] ينظر: مدارك التنزيل، النسفي:٥٠٠/٢. روح المعاني، الآلوسي:١٤٠/١٨.

[٣] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:٢٠٧/١٧-٢٠٨.

[٤] التاج والإكليل، المواق:١٨١/٢.

[٥] أحكام القرآن، ابن العربي:٦٢٥/٣. ونُقل عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ قولهما بهذا. أضواء البيان، الشنقيطي:٦٤٥/٦.

[٦] أضواء البيان، الشنقيطي:٦٤٥/٦.

[٧] مدارك التنزيل، النسفي:٤٥/٣.

[٨] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي:٦٢٥/٣-٦٢٦.

٤ -قوله ﷺ: "**المرأةُ عَورَةٌ، فإذا خَرَجت استَشْرَفَها الشَّيطانُ**".[١] أي: أمعن النظر فيها ليُغْويها ويُغْوي الآخرين بها بتزيينها إليهم.[٢] فجعلُ المرأة عورةً دليل على وجوب ستر جسدها بكامله.[٣]

وأجيب: بأن الوجه والكفين مستثنيان من الحديث بأدلة أخرى، أو أن الحديث منسوخ أو آحاد[٤] لا يقاوم الأدلة الأخرى.[٥]

٥ -قول عائشة، رضي الله عنها: "كان الرُّكبان يمُرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرِماتٌ، فإذا حاذَوا بنا سَدَلَتْ إحدانا جِلْبابَها مِنْ رأسِها على وَجْهِها، فإذا جازُونا كَشَفْناه".[٦] فسترُ الصحابيات وجوهَهن أمام الرجال رغم النهي عن لبس المُحرِمة النقابَ[٧] دليلٌ على كونه عورة.

ويمكن أن يُجاب: بأنه ليس في فعل الصحابيات دليل على إلزامهن بحجاب وجوههن.

أدلة الرأي الثاني: منها:

١ -قوله ﷻ: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور:٣١]. فالمراد بـ(ما ظهر منها) ذات الزينة من كُحل أو خاتم ...، أو موضع الزينة وهو الوجه والكفان، وكلا التفسيرين يجعلان الوجه والكفين خارج نطاق العورة، لأن إبراز زينة الوجه والكفين إبراز لهما.[٨]

---

[١] الحديث برواية عبد الله بن مسعود ﷺ. أخرجه الترمذي في جامعه الصحيح واللفظ له، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، كتاب الرضاع، باب رقم(١٨)، رقم(١١٧٣):٤٧٦/٣. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من سنن، جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرها، رقم(١٦٨٥):٩٣/٣. وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها، رقم(٥٥٧٠): ١٥٦/٨ -١٥٧.

[٢] تحفة الأحوذي، المباركفوري:٣٣٧/٤ -٣٣٨. وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة (شرف).

[٣] فيض القدير، المناوي:٢٦٦/٦.

[٤] الحديث المنسوخ: هو الحديث الذي رُفع العمل بحكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه. والحديث الآحاد: هو الحديث الذي لم يجمع شروط التواتر، وفيه المقبول الذي يجب العمل فيه، وفيه المردود الذي لم يرجح صدق المُخْبِر به. نزهة النظر، العسقلاني:٧٨، ٥١.

[٥] العناية، البابرتي:٢٦٦/١ -٢٦٧. ٢٨/١٠.

[٦] أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم(١٨٢٩):٤٥٧/٢ -٤٥٨. وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، رقم(٢٩٣٥):٤٩٨. ومن رواته: يزيد بن أبي زياد وفيه ضعف حيث تُكُلِّم فيه، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتجّ به. نصب الراية، الزيلعي:٩٤/٣.

[٧] حيث روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "**ولا تَنتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَين**". وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، أبواب الحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم(١٨٣٨):١٤/٢. وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم(١٨٢١):٤٥٤/٢. والترمذي في جامعه الصحيح، كتاب الحج، ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، رقم(٨٣٣):١٨٥/٣ -١٨٦. والنسائي في مجتباه، كتاب مناسك الحج، النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين، رقم(٢٦٨١):٢٨٩.

[٨] ينظر: أحكام القرآن، الجصاص:٤٦٠/٣. أحكام القرآن، ابن العربي:٣٨١/٣ -٣٨٢.

لكن انتُقد التفسير الأول في دلالته هذه بأن موضع الكُحل العين لا كامل الوجه، وموضع الخاتم الإصبع لا كامل الكف.[١]

وانتُقد الثاني بأن الزينة اسم لما يُتزيَّن به ويكون خارجًا عن أصل الخِلقة، فالتفسير بالوجه والكفين خلاف الظاهر بلا دليل.[٢]

٢ -قوله ﷻ: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور:٣١]. أي: صدورهن. والخِمار: ما يُغطَّى به الرأس. حيث كانت النساء يغطين رؤوسهن ويرمين ما انسدل من الخمار إلى ظهورهن، فيبقى العنق والنّحْر مكشوفًا، لذا أُمِرن بستره،[٣] ولو كان الوجه عورة لشملته الآية بالستر أيضًا.

لكن لفظ (الخمار) شُرح بمعنى آخر في قول عائشة، رضي الله عنها: "يَرْحَمُ اللهُ نِساءَ المُهاجِراتِ الأُوَلَ، لَمّا أَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فاخْتَمَرْنَ بِها".[٤] حيث جاء: مُرُوطَهُنَّ: جمع مِرْط وهو الإزار. فاخْتَمَرْنَ بِها: غَطَّين وجوههن بالمُرُوط.[٥]

٣ -ما روي: أن أسماءَ بنتَ أبي بكر[٦] دخلتْ على رسولِ الله ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ، فأعرضَ عنها رسولُ الله ﷺ، وقال:**"يا أسماءُ، إنّ المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لم يَصلُحْ أن يُرى مِنها إلّا هذا وهذا"**، وأشار إلى وَجهِهِ وكفَّيه.[٧] وفي هذا تصريح بأن الوجه والكفين ليسا عورة.

ويمكن أن يُنتقد: بأن إسناده ضعيف لا يقاوم حجية أدلة كونهما عورة.

---

[١] نتائج الأفكار (تكملة شرح فتح القدير)، قاضي زاده:٢٨/١٠.

[٢] أضواء البيان، الشنقيطي:٢٢٢/٦.

[٣] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:٢١٥/١٥.

[٤] أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب التفسير، سورة النور، رقم(٤٧٥٨):٢٧٠/٣. وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قول الله ﷻ: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾، رقم(٤٠٩٩):٤٢٢/٤ -٤٢٣. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير، سورة النور، رقم (١١٢٩٩):٢٠٢/١٠.

[٥] عمدة القاري، العيني:٩٢/١٩.

[٦] هي أسماء بنت أبي بكر الصديق وزوجة الزبير بن العوام، ذات النِّطاقَين، أسلمت بعد (١٧) شخصًا، وتوفيت بمكة وقد بلغت (١٠٠) سنة عام (٧٣)هـ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر:١٧٨١/٤ -١٧٨٣.

[٧] الحديث برواية عائشة، رضي الله عنها. أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له وقال: "هذا مرسل، لم يسمع خالد بن دريك من عائشة، ولا أدركها"، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم(٤١٠١):٤٢٣/٤. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب لبس المصلي، باب عورة المرأة الحرة، رقم(٣٢١٨):٣١٩/٢. وقال ابن القطان: "ومع هذا فخالد مجهول الحال"، وقال المنذري: "وفيه أيضًا سعيد بن بشير...تكلم فيه غير واحد"، وقال ابن عدي: "هذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مرة: عن خالد بن دريك عن أم سلمة، بدل: عائشة". نصب الراية، الزيلعي:٢٩٩/١. وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط برواية أخرى تذكرها أسماء بنت عميس، وقال: "لا يُروى هذا الحديث عن أسماء بنت عميس إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة"، مِن بقيّة مَن أوّل اسمه ميم، من اسمه موسى، رقم(٨٣٩٤): ١٩٩/٨.

٤ -جملة أحاديث تصف وجوه مَن كُنّ يتكلمن مع النبي ﷺ، من ذلك: ما روي من أن النبيَّ ﷺ أتى النساءَ فوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ فقال:**"تصدَّقْن، فإنّ أكْثرَكُنَّ حَطَبُ جهنّمَ"**. فقامتِ امرأةٌ من سِطَةِ النِّساءِ سَفْعاءُ الخَدَّينِ، فقالت: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال:**"لأنَّكنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكاةَ وتَكْفُرْنَ العَشيرَ"**.[١]

وما روي من أنه: أردف رسولُ الله ﷺ الفَضْلَ بن عبّاسٍ[٢] يومَ النحرِ خَلْفَه على عَجُزِ راحِلَتِهِ، وكان الفضلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فوقفَ النبيُّ ﷺ للناسِ يُفْتِيهم، وأقبَلتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ وَضِيئةٌ تستفتي رسولَ الله ﷺ، فطَفِقَ الفضلُ يَنظرُ إليها وأَعجبَهُ حُسْنُها، فالتفتَ النبيُّ ﷺ والفضلُ يَنظر إليها، فأخلَفَ بِيَدِه فأَخذَ بِذَقْنِ الفضلِ فعدَل وجهَه عن النظرِ إليها.[٣]

ففي الحديثين دليل على كشف المرأة وجهها، وإقرار سكوتي من قِبل النبي ﷺ لها على ذلك. وأجيب عن الحديثين: بأن الراوي يعرف السائلة قبل ذلك، أو أن وجهها قد بدا دون قصد منها، كما أن سفع الخدين دليل عدم الافتتان بها، ويجاب عن الحديث الأخير أيضًا بأن المرأة كانت مُحْرِمة، لذا كانت بادية الوجه.[٤]

وربما يقال: إذا كان على المرأة ستر كامل جسدها فلِمَ يؤمر الرجل بغض البصر إذًا[٥]. ويمكن أن يُجاب: بأن لا تناقض بين الأمرين، فعلى المرأة الستر، وعلى الرجل غض البصر عن كل ما قد يُكشف دون قصد أو بقدر الحاجة والضرورة ونحو ذلك.

٥ -استُدل على أن الوجه والكفين ليسا عورة بكشف المرأة لهما في صلاتها، والنهي عن لبس النِّقاب والقُفّازَين في إحرامها،[٦] كما أن جواز النظر إليهما حال الخطبة دليل على عدم كونهما عورة[٧].

---

[١] هذا جزء من حديث برواية جابر بن عبد الله ﷺ. وقد أخرج الحديث كاملًا بما فيه لفظ (سفعاء الخدين) كل من: مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، رقم(٨٨٥):٢/٦٠٣-٦٠٤. والنسائي في مجتباه، كتاب صلاة العيدين، قيام الإمام في الخطبة متوكئًا على إنسان، رقم(١٥٧٥):١٨٥-١٨٦. ومن سطة النساء: من أوساطهن حسبًا ونسبًا. وسفعاء الخدين: فيها تغير وسواد. والشكاة: الشكوى. والعشير: الزوج. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المواد (سطة، سفع، شكا، عشر). المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي: ٦/١٧٥.

[٢] هو أبو عبد الله الفضل بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، وأمه لبابة بنت الحارث أخت أم المؤمنين ميمونة، رضي الله عنها، وابنته أم كلثوم تزوجها الحسن بن علي ثم أبو موسى الأشعري ﷺ. قيل: قتل أو مات عام (١٣) أو (١٥) أو (١٨)هـ. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير:٤/٣٤٩.

[٣] هذا جزء من حديث برواية عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا ..." رقم(٦٢٢٨):٤/١٣٥-١٣٦. ومسلم في صحيحه دون لفظ وضيئة، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز...، رقم(١٣٣٤):٢/٩٧٣.

[٤] أضواء البيان، الشنقيطي:٦/٦٥٨-٦٦٢.

[٥] من أدلة غض البصر حديث الفضل بن عباس ﷺ السابق، وستأتي أدلة أخرى بعد قليل، إن شاء الله ﷻ.

[٦] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم:١/٤٦٩. المغني، ابن قدامة:٢/٣٢٨، ٣٣١.

[٧] ينظر: قضايا في الدين والحياة، د.محمد نجدات المحمد:١٥٨-١٥٩. وجواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها لأجل الخطبة متفق عليه عند الفقهاء. حاشية ابن عابدين:٦/٦٨٧-٦٨٨. حاشية الدسوقي:٢/٣٤٠-٣٤١. مغني المحتاج، الشربيني:٣/١٧٢-١٧٣. كشاف القناع، البهوتي:٥/٨-٩.

ويمكن أن يجاب: بأن ما كان عورة أمام الرجال لا يستلزم أن يكون عورة في العبادة كالصلاة والحج، وأن النهي عن لبسهما في الإحرام دليل على كونهما يُلبسان في غير الإحرام، كما أن النظر إليهما حال الخطبة هو للحاجة، وفي غير الحاجة هما عورة لا يجوز كشفهما.

٦ -وجود الحاجة إلى إبراز الوجه والكفين - كما في البيع والشراء والأخذ والعطاء - دليل على أنهما ليسا بعورة.[١]

ويمكن أن يُجاب: بأن الأصل ستر الوجه والكفين، والحاجة استثناء يبيح كشفهما بقدرها، فلا تصلح دليلًا على حل كشفهما ابتداءً.

أدلة الرأي الثالث: منها:

١ -استُدل على أن القدم ليست عورة بحاجة رفع الحرج عن الفقيرات اللواتي قد لا يجدن خُفًّا يَلبسْنَه، وبعدم وجود الشهوة بالنظر إليها.[٢]

وأجيب: بما روي عن أم سلمة أنها سألتِ النبيَّ ﷺ: أَتُصَلّيْ المرأةُ في دِرعٍ وخِمارٍ ليس عليها إزارٌ؟ قال: **"إذا كان الدِّرْعُ سابِغًا يُغطِّي ظُهورَ قَدَمَيْها"**.[٣] وبحديثه ﷺ حين قال:**"مَن جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ"**، فَقالت أم سلمة: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ:**"يُرْخِينَ شِبْرًا"**، فَقالت: إذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ! قَالَ: **"فَيُرْخِينَه ذِراعًا لا يَزِدْنَ عليه"**.[٤] وكذلك الأحاديث التي تخص الوجه والكفين بالظهور.

٢ -استُدل على أن ظاهر الكف عورة دون باطنه بأن الكف لا يتناول ظاهره عرفًا، لأن إضافة الظاهر إلى مسمّى الكف يقتضي عدم دخوله فيه.

وأجيبَ: بأن الكف اسم لظاهر اليد وباطنها إلى الرسغ، والاعتبار هنا للشرع لا للعرف، كما أن إخراجه عن حدود العورة معلول بدفع المشقة والحرج، وهذا يتناول الظاهر والباطن.[٥]

---

[١] البحر الرائق، ابن نجيم:٤٦٩/١. المغني، ابن قدامة:٣٢٨/٢.

[٢] البناية، العيني:١٤٠/٢. وللاستزادة من أدلة عدم لزوم حجاب الوجه والكفين ينظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة:٦٧/٣-١١٩.

[٣] أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، رقم(٦٤٠):٤٤٧/١. ومالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري موقوفًا على أم سلمة، كتاب الصلاة، الصلاة في الدرع والخمار، رقم(٣٦١):١٤١/١-١٤٢. والحاكم في مستدركه واللفظ له، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، كتاب الصلاة، باب التأمين، رقم(٩١٨):٣٦٨/١. لكن ابن الجوزي قال: "في هذا الحديث مقال، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله قد ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث...". التحقيق في أحاديث الخلاف:٣٢٣/١.

[٤] الحديث برواية عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما. أخرجه الترمذي في جامعه الصحيح واللفظ له وقال: "حديث حسن صحيح"، كتاب اللباس، باب جر ذيول النساء، رقم(١٧٣١):٢٢٣/٤. والنسائي في مجتباه، كتاب الزينة، ذيول النساء، رقم(٥٣٣٦):٥٤١.

[٥] ينظر: البناية، العيني:١٣٩/٢. شرح فتح القدير، ابن الهمام:٢٦٦/١-٢٦٧. البحر الرائق، ابن نجيم:٤٦٩/١.

ج -رأي الباحثة:

يُلاحظ من الأدلة السابقة عدم إمكان ترجيح أي من الآراء على نحو قطعي صائب يكون الخطأ خلافه، فمعظم الأدلة منتَقَدة، سواء بوجود تفسيرات أو احتمالات أخرى، أو ضعف في الدليل ثبوتًا أو دلالة، أو غير ذلك.

ويمكن القول بأن الوجه والكفين ليسا بعورة، لأن إثبات العورة يتطلب أدلة أقوى، لكن لا يمنع هذا القول بأن ستر الوجه والكفين واجب عند خوف الفتنة، كتيقن المرأة من نظر أجنبي لها بشهوة، أو غلبة ظنها بذلك، وإمكان رده بسترهما.

أما عند عدم تيقن الفتنة أو غلبة الظن بها فيُندب للمرأة سترهما بما لا حرج فيه أو ضرر، عملًا بالأحوط[1]،

---

[1] سيُلاحظ في هذا البحث تكرار الأخذ بالأحوط، لذا لا بد من بيان موجز له، وهو كالتالي:

جاء الأخذ بالأحوط في كتب اللغة بمعنى: فِعلُ ما هو الأجمعُ لأصول الأحكام والأبعدُ عن شوائب التأويلات. المصباح المنير، الفيومي، مادة (حاطه).

وقد نص بعض الأصوليين على تقديم الأحوط في الدين، من ذلك: تقديمه عند تعدد الأخبار، وكذلك عند ترجيح علتين متعارضتين، فتُقَدَّم التي تقتضي الاحتياط على الأخرى، لأنه الأسلم. اللُّمع، الشيرازي:٨٦، ١٢٠.

كما ذهب الفقهاء إلى الأخذ بالأحوط في كثير من المسائل الفقهية، وذلك على سبيل الوجوب أو الندب. وهناك من صرح بالأخذ بالأحوط، ومن ذلك: نصُّ الحنفية على أن الأحوط في مسألة اختلاف المطالع عدم الأخذ بها، وإنما ثبوت الشهر برؤية أي أهلِ بلد له، وهو المفتى به عندهم. البحر الرائق، ابن نجيم:٤٧١/٢.

ويكون الأخذ بالأحوط في أمور عدة إن توفرت فيها بعض الشروط، ومن تلك الأمور التي يؤخذ فيها بالأحوط:

١ -مراعاة خلافٍ بين الفقهاء بالأخذ بما يجوز عند جميعهم، كالترتيب بين أعضاء الوضوء عند القيام به، إذ الترتيب سنة عند **الحنفية** و**المالكية** وفرض عند **الشافعية** و**الحنابلة**، فالأحوط الترتيب مراعاة للخلاف. ينظر: حاشية ابن عابدين:١٣١/١ -١٣٢. حاشية الدسوقي:١٦٠/١. مغني المحتاج، الشربيني:٩٥/١. كشاف القناع، البهوتي:٩٧/١.

وقريبًا من ذلك أيضًا: العمل بالأورع عند تعدد الفتيا أو تعارض الأحكام، كمنع مرور الحائض في المسجد إلا لحاجة عند من يقول بجواز ذلك، وسيأتي بيان حكم ذلك لاحقًا، إن شاء الله ﷻ.

٢ -العمل بما يفيد التوخي والحذر عند وجود الشك، كالأخذ بالأحوط في شهادة الخنثى، وذلك بِعَدّه أنثى فلا تقبل شهادته في الأموال. مواهب الجليل، الحطاب:٦٢٢/٨.

٣ -منع العمل بما يُخشى منه الوقوع في محرم. ومثاله عند الفقهاء: عدم حل سفر المرأة مع مَحْرَم لها بالزنا كما نص عليه **الحنفية**، لأنه الأبعد عن التهمة. منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين:٥٥٢/٢. وعدم حل مباشرة الرجل لما بين سرة زوجته وركبتها في نهار رمضان كما نص عليه **الشافعية**، خشية الوقوع في وطئها. مغني المحتاج، الشربيني:١٧٣/١.

٤ -العمل بما يؤدي غالبًا إلى تحقق واجب، وهذا بمعنى قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومثاله عند **المالكية**: غسل الحد الذي بين الوجه والرأس ومسحه في الوضوء، ليتم كل من غسل الوجه ومسح الرأس. حاشية الدسوقي:١٣٩/١.

وبهذا يمكن القول بأن العمل بالأحوط أخذ به كثير من الفقهاء والأصوليين، لكن ينبغي عند الأخذ به عدم مخالفة نص قطعي أو سنة عن النبي ﷺ أو إجماع، مع مراعاة مقاصد الشريعة دون إفراط أو تفريط، وبما يحقق مصلحة جائزة ولا يلحق ضررًا.

وسيُلاحظ في هذا البحث الأخذ بالأحوط إما مراعاة للخلاف أو عملًا بالأورع، أو منعًا من فعل محرَّم. وسيكون الأخذ به – إن شاء الله ﷻ - بما يحقق مصلحة ولا ينافي شرعًا.

وذلك لأجل الأدلة الدالة على سترهما، ولأجل عدم التيقن غالبًا من نوايا الناظر إليها، ولأجل الفتنة التي كثيرًا ما تترتب على كشفهما، فالوجه مجمع المحاسن والجمال، والكف علامة لين البشرة وصفائها.[١]

وهذا لا يمنع أن لها كشف وجهها وكفيها عند الحاجة إلى التعلم والتعليم، بما ييسر سبل العمل بهما على خير وجه، وبما لا يثير فتنة أو يُسبب ضررًا. كما أن الحاجة إلى تعلم المرأة غالبًا ما تكمن في نظرها، لذا فإن للمرأة أن تبرز عينيها فقط على نحو لا يثير فتنة[٢]. بالإضافة إلى ذلك فإن للمرأة كشف وجهها وكفيها في كثير من مراكز التعليم الرسمي المُلزِمة بعدم سترهما.

وعلى كل الأحوال ينبغي على المرأة أن تكون حكيمة في تقدير مواطن الستر والإظهار، علمًا أن في كشف المرأة لوجهها وكفيها ضوابط ينبغي مراعاتها، بما فيها مراعاة ما قد يُعد سبيلًا إلى الفتنة من نظرة وابتسامة ونحوها، لذا كثيرًا ما تشعر المرأة بالراحة والطمأنينة عند سترها وجهها وكفيها، أكثر مما تشعر به من حرية ناتجة عن كشفهما.

أما بالنسبة للقدم فالعلة في إظهارها منتفية الآن مع توفر الساتر بأقل الأثمان، وتطور العناية بها وإبراز مفاتنها، لذا يجب سترها.[٣]

٤- شروط حجاب المرأة الشرعي:

١ -أن يستوعب ثوبها جميع ما يجب ستره، وأن يكون صفيقًا لا يشف لونًا ولا يصف ليونة ولا خشونة ولا حجمًا فاتنًا،[٤] لأن في غير ذلك ما لا يخفى من إثارة الغرائز والشهوات. ودليله قوله ﷺ لأسماء عندما دخلت عليه بثياب رقاق وقد سبق بيانه، وقوله ﷺ:**"صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُما: ... وَنِساءٌ كَاسِياتٌ عَارِياتٌ، مُمِيلاتٌ مائلاتٌ، رُؤُوسُهنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَها، وإِنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذا وَكَذا"**.[٥] وجاء في معنى الكاسيات العاريات: من سترت بعض بدنها وكشفت بعضه إظهارًا لجمالها، أو لبست ثوبًا رقيقًا يصف بشرتها.[٦]

---

[١] ينظر: حاشية الدسوقي:٣٤١/٢. المغني، ابن قدامة:٤٩٠/٩.

[٢] أما إبراز عين واحدة - كما نُسب إلى بعض الصحابة ﷺ - فغير وارد، لمشقة العمل به وخروجه عن المألوف في زماننا.

[٣] وهذا في حال التعلم والتعليم، لعدم الحاجة إلى كشفهما، أما المرأة الريفية التي تعمل في الحقول فلها كشفهما طالما هناك حاجة.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني:٤٩٦/٦. كشاف القناع، البهوتي:٣٣١/١.

[٥] الحديث برواية أبي هريرة ﷺ. أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات ...، رقم(٢١٢٨): ١٦٨٠/٣. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم(٨٦٦٥):٣٠٠/١٤-٣٠١. ومائلات: أي متبخترات تملن أكتافهن أو شعورهن، أو مائلات عن الحق. ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت: أي يكبِّرنها بلف عمامة عليها ونحوه. المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي:١٣٤١. والبخت: الإبل طوال الأعناق. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة (بخت).

[٦] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي:١٣٤١.

٢ -ألّا يكون ثوبها ولا بدنها مُطيَّبًا،[١] لقوله ﷺ:**"لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، ولكنْ لِيَخرُجْنَ وهنّ تَفِلاتٌ"**.[٢] وتفلات: تاركات الطيب.[٣] ذلك أن العطر الفوّاح بريد الزنا حيث يقول ﷺ:**"كُلُّ عَينٍ زانِيَةٌ، والمرأةُ إذا استَعْطَرَتْ فمَرَّتْ بِالمَجلسِ فهي كَذا وكَذا، يعني زانِيَةٌ"**.[٤]

٣ -ألّا تكون متزينة بزينة تلفت نظر الرجال إليها[٥]، أو يكون ثوبها زينةً في حد ذاته، لقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:٣٣]. وقوله ﷻ: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور:٣١]. ويدخل في هذا مختلف أنواع المساحيق والأصباغ التي توضع للتجمُّل.[٦]

٤ -ألّا يكون ثوبها ثوب شهرة يجلب الأنظار إليها.[٧] لقوله ﷺ:**"مَن لَبِسَ ثَوبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يومَ القِيامَةِ ثَوبَ مَذَلَّةٍ"**.[٨] وثوب شهرة: أي يقصد به الاشتهار بين الناس تفاخرًا بنفاسته، أو رياءً وإظهارًا للزهد بخساسته، أو بغية ظن الناس أنه من قوم اشتهروا به وهو ليس منهم، كالفقهاء ونحوهم.[٩]

٥ -ألّا يكون ثوبها يشبه ثوب الرجال[١٠]، وكذلك هيئتها ومشيتها وكلامها[١١]، لما روي من أنه:"لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ".[١٢]

---

[١] مواهب الجليل، الحطاب:٤٤٩/٢. المجموع، النووي:١٢/٥ -١٣. كشاف القناع، البهوتي:٥٧٠/١.

[٢] الحديث برواية أبي هريرة ﷺ. أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم(٥٦٥): ٢١٠/١. وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم(٩٦٤٥):٤٠٥/١٥. قال عنه الهيثمي بعد إيراده له برواية زيد بن خالد الجهني بلفظ مشابه: "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن". مجمع الزوائد:١٥٢/٢.

[٣] النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة (تفل).

[٤] الحديث برواية أبي موسى الأشعري ﷺ. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في المرأة تطيَّب للخروج، رقم(٤١٧٠):٤٤٩/٤ - ٥٠٠. والترمذي في جامعه الصحيح واللفظ له، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، الأدب، كراهية خروج المرأة متعطرة، رقم(٢٧٨٦):١٠٦/٥. والنسائي في مجتباه، كتاب الزينة، ما يكره للنساء من الطيب، رقم(٥١٢٦):٥٢٤.

[٥] شرح فتح القدير، ابن الهمام:٣٥٨/٤. مواهب الجليل، الحطاب:٤٤٩/٢. الحاوي الكبير، الماوردي:٤٩٥/٢. شرح منتهى الإرادات، البهوتي:٥٥١/١.

[٦] عمل المرأة، د.هند الخولي:١٤٢.

[٧] المجموع، النووي:١٢/٥. كشاف القناع، البهوتي:٣٣٢/١.

[٨] الحديث برواية عبد الله بن عمر ﷺ. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم(٤٠٢٥ -٤٠٢٦):٣٩١/٤. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الزينة، ذكر ما يستحب من الثياب وما يكره، رقم(٩٤٨٧):٣٨٩/٨. وأخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم(٣٦٠٦):٦٠١. وقال المنذري: "إسناده حسن". فيض القدير، المناوي:٢١٩/٦.

[٩] ينظر: شرح سنن ابن ماجه، السيوطي وآخران:٢٥٧/١.

[١٠] المجموع، النووي:٣٤٣/٤. كشاف القناع، البهوتي:٣٣١/١.

[١١] عون المعبود، العظيم آبادي:١٥٦/١١.

[١٢] الحديث برواية عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم(٥٨٨٥):٧١/٤. وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب لباس المرأة، رقم(٤٠٩٧):٤٢١/٤. والترمذي في جامعه الصحيح، الأدب، المتشبهات بالرجال من النساء، رقم(٢٧٨٤): ١٠٥/٥ -١٠٦. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، لعن المتبرجات من النساء، رقم(٩٢٠٧):٢٩٧/٨. وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب في المخنثين، رقم(١٩٠٤):٣٣١.

فأهم ما ينبغي للمرأة عند بروزها للرجال ألّا تثير الفتنة، إذ الفتنة بريد الشهوة، والشهوة بريد الزنا والانصياع للهوى. علمًا أن الالتزام بالحجاب الشرعي وشروطه يساعد على التعلم، إذ إنه يحول دون حصول الفتنة التي تستدعي جهدًا فكريًّا كبيرًا لدى الجنسين، وتشتتًا ذهنيًّا وثِقلًا نفسيًّا يؤثر سلبًا على إتقان التعلم والتعليم.[١]

كما أن الضرر المترتب على فَتْن المرأة غيرَها يفوق منفعة تعلمها وتعليمها، فبدل أن تنال فضل التعلم والتعليم ورضا الله وتنفع الآخرين، تعود على نفسها وعلى غيرها بالإثم وقمة الجهل والطرد من رحمته ﷻ.

لكن قد تُلزَم المرأة في سبيل تعلمها وتعليمها بلباس يصف حجمًا، كالسراويل التي تُلزَم بلباسها في المدارس وللتدريب الرياضي، فعليها أن تلبس فوقها ملاءة ساترة أمام الرجال ما أمكن ذلك، وإلا فإن عليها أن تعالجها على نحو لا يكشف عورة، ولا يصف حجمًا يثير فتنة. والله ﷻ أعلم وأحكم.

البند الثاني: الخلوة: وفيها:

١- المراد بالخلوة:

الخَلْوة لغةً: اسم من خلا، أي: لم يبق فيه أحد أو شيء، كما في خلو البيت. أو بمعنى انفرد، ومنه: خلا به أي: انفرد به.[٢]

والأصل بالمراد من الخلوة هنا: اجتماع الرجل والمرأة الأجنبيين في مكان يحتجبان فيه عن أبصار الناس، أما إذا احتجبا بكلامهما دون شخصيهما بحيث يراهما الناس ولا يسمعونهما، فليس ذلك بخلوة.[٣] وإذا احتجبا بشخصيهما وكلاميهما في مكانين منفصلين - كما لو كانا يتكلمان على الهاتف أو يكتبان لبعضهما، أو ربما يرى كل منهما الآخر بأحد الوسائل الحديثة - فلا يعد هذا خلوة، لعدم الاجتماع الجسدي.[٤] لكن القول بعدم الخلوة لا يمنع وجوب ضبط هذا التواصل بما لا يثير الفتنة والشهوة، وبما لا يؤدي إلى فعل المحظور.

كما أن المقصد من الخلوة عند الفقهاء وحكمها يختلف تبعًا لوجود المحرم معهما وعدمه، ولوجود عدد من الجنس الواحد مع فرد واحد من الجنس الآخر. وفيما يلي بيانه، والله ﷻ الموفق.

---

[١] ينظر: تربية البنات في الكتاب والسنة، مريم السراوي:١٠٣.

[٢] لسان العرب، ابن منظور، مادة (خلا).

[٣] ينظر: فتح الباري، العسقلاني:٢٤٤/٩. ويُلاحظ هنا أن المراد بالخلوة انفراد رجل بامرأة، لكن سيأتي بعد قليل إطلاق الفقهاء لفظ الخلوة على انفراد شخص مع آخرين من الجنس الآخر.

[٤] يُلاحظ هنا أن الخلوة ما كان فيها اجتماع جسدي يمكن فيه القيام بفاحشة بعيدًا عن أنظار الناس، سواء كان اجتماعهما معًا في صحراء، أو في مكان مغلق لا حاجز يحول بينهما أو شخص يمنعهما من القيام بها.

٢ - حكم الخلوة بالأجنبية للتعلم والتعليم:

للفقهاء في حكم الخلوة بالأجنبية آراء تتعدد وفق ما يلي:

أ -خلوة رجل بأجنبية منفردين.

ذهب **جمهور الفقهاء** إلى حرمة ذلك، و**الحنفية** إلى كراهته تحريمًا،[١] لقوله ﷺ:**"ألاَ لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرَأةٍ إلا كان ثالثَهُما الشَّيْطانُ"**.[٢] فالتحريم عام وإن كان لمصلحة تعلم وتعليم، حيث جاء في (المغني): "ولا تحل الخلوة بأجنبية ولو كان في تعليمها القرآن"[٣].

وتنتفي الخلوة وحرمتها بوجود مَحْرَم للأجنبية[٤]، لقوله ﷺ:**"لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامرَأةٍ إلّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"**.[٥] والزوج كالمَحرَم يحصل الجواز بوجوده[٦].

ولم يفرق **الشافعية** بين أن يكون المَحرَم: ذكرًا مَحرَمًا للمرأة، أو أنثى ذات رَحِم مَحرَم للرجل، ولكن شرط أن يكون هذا المَحرَم ممن يُستحيى منه[٧]، ولا يُعتقد أن للفقهاء خلافًا في هذا الشرط، وإلا انتفت الحكمة من اشتراط وجوده.

ب -خلوة رجل واحد بنساء أجنبيات.

١ -ذهب **الحنفية** إلى جواز الخلوة بالأجنبية مع وجود امرأة ثقة قادرة على الدفع عنها. وذكروا أن إمامة رجل لمجموعة نساء في بيت تجوز شرط كونه زوجًا أو محرمًا لإحداهن، فإذا كانت الإمامة في المسجد لم يُشترط ذلك، لعدم كونه مكان خلوة.[٨]

وتعليلهم بعدم كون المسجد مكان خلوة - ومثله أيُّ مكان عام - يوحي بأن ما سبق بيانه ليس خاصًا بإمامة الرجل للنساء في الصلاة، وإنما يشمل كل اجتماع فيه خلوة رجل بنساء، ومنه: خلوته بهن للتعلم والتعليم.

---

[١] حاشية ابن عابدين:٦٨٥/٦. حاشية الدسوقي:٦٧٢/٣. المجموع، النووي:١٧٣/٤. كشاف القناع، البهوتي:١٥/٥.

[٢] هذا جزء من حديث برواية عمر ﷺ. أخرجه الترمذي في جامعه الصحيح واللفظ له وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، الفتن، لزوم الجماعة، رقم(٢١٦٥):٤٦٥/٤. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، خلوة الرجل بالمرأة (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر)، رقم(٩١٧٥):٢٨٣/٨-٢٨٤.

[٣] ابن قدامة:٥٦٤/٩.

[٤] المبسوط، السرخسي:١٥٤/١. حاشية الدسوقي:١٣/٢. المجموع، النووي:١٧٤/٤. كشاف القناع، البهوتي:١٢/٥.

[٥] هذا جزء من حديث برواية عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب النكاح، باب لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ...، رقم(٥٢٣٣):٣٩٥/٣. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم ...، رقم(١٣٤١):٩٧٨/٢.

[٦] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي:١٠٩/٩.

[٧] المجموع، النووي:١٧٤/٤-١٧٥.

[٨] حاشية ابن عابدين:٥٩٠/٣. ٦٨٥/٦-٦٨٦. وينظر: المبسوط، السرخسي:١٥٤/١.

٢ -بدا موقف **المالكية** من خلوة الرجل بالنساء من خلال ما نصّت عليه كتبهم، حيث جاء: "... يدل على أن الإمام ينبغي له أن يعلِّم النساء ما يحتجن إليه من أمر أديانهن، وأن يخصَّهن بيوم مخصوص لذلك، لكن في المسجد أو فيما كان في معناه حتى تؤمن الخلوة بهن، فإن تمكن الإمام من ذلك بنفسه فعل، وإلا استنهض الإمام شيخًا يوثق بعلمه ودينه لذلك حتى يقوم بهذه الوظيفة".[١] فخلوة الرجل بالأجنبيات جائزة إذا كان ثقة، وكانت الخلوة في مكان عام.

٣ -ذهب **الشافعية** إلى أن الرجل إذا أمَّ نساءً أجنبياتٍ وخلا بهن، لكنه كان زوجًا أو محرمًا لإحداهن، جاز ذلك، فإن لم يكن كذلك جاز في المذهب عندهم، لعدم تمكن الرجل غالبًا من إلحاق مفسدة ببعضهن في حضرتهن.[٢] ولا فرق في هذا بين خلوة في صلاة أو غيرها[٣]، كتعلم وتعليم.

٤ -ذهب **الحنابلة** إلى تحريم خلوة الرجل بالنساء الأجنبيات،[٤] بما في ذلك للتعليم.

فجمهور الفقهاء على جواز خلوة رجل بنساء لكن بشروط، والحنابلة على تحريم ذلك مطلقًا.

ج -خلوة رجال أجانب بامرأة واحدة.

١ -ذهب **الحنفية** إلى جواز خلوة رجل بامرأة أجنبية مع وجود رجل آخر.[٥]

٢ -أشار **المالكية** إلى جواز أن تسافر المرأة للحج الفرض مع رفقة آمنة وإن كانوا رجالًا[٦]، وعليه تجوز خلوة الرجال الأجانب بامرأة إن كانوا ممن تأمن على نفسها معهم.

٣ -ذهب **الشافعية** إلى تحريم خلوة رجلين فأكثر بامرأة في المشهور عندهم، لاحتمال اتفاق رجال على فاحشة بامرأة. وقيل: إن كانوا ممن يُستبعد تواطؤهم على الفاحشة بها جاز.[٧]

٤ -ذهب **الحنابلة** إلى تحريم خلوة الرجال الأجانب بامرأة واحدة.[٨]

فالحنفية والمالكية على الجواز شرط الأمن، ومذهب الشافعية والحنابلة على التحريم. وطالما لم يَرِد في الخلوة للتعلم والتعليم حكم خاص، فإن هذا يندرج ضمن الحكم العام للخلوة كما بحثه الفقهاء.

---

[١] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي:٦٤٠/٦. وأورد الحطاب هذا الكلام في كتابه "مواهب الجليل" ونسبه إلى القرطبي.:١١٩/٨.

[٢] المجموع، النووي:١٧٣/٤.

[٣] المرجع السابق:١٧٥/٤.

[٤] كشاف القناع، البهوتي:١٥/٥.

[٥] حاشية ابن عابدين:٦٨٥/٦ -٦٨٦.

[٦] حاشية الدسوقي:١٤/٢.

[٧] المجموع، النووي:١٧٣/٤. والمشهور: قول من ضمن عدة أقوال للشافعي، بحيث ضعف الخلاف بينها، فكان لفظ "المشهور" مشعرًا بغرابة مقابله لِضعْف مدركه. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د.علي جمعة محمد:٦٢.

[٨] كشاف القناع، البهوتي:١٥/٥.

وبالنظر إلى آراء الفقهاء السابقة وحال التعلم والتعليم يمكن تقرير ما يلي:

إن وجود محرم أو زوج مع المرأة في مسيرتها العلمية أمر يشق تحصيله، وإن المراكز التعليمية العامة لا تتحقق فيها الخلوة المحرمة غالبًا إلا إن سعى المرء إليها، لذا يمكن القول بأن خلوة رجل بأجنبية منفردين تبقى على التحريم.

وأما وجود شخص مع آخرِين من الجنس الآخر فيدور حكمه حيث يدور وجود الفتنة واحتمال الإفساد، وهذا يختلف تبعًا لحال الرجل والمرأة دينًا وعفّةً وعُمْرًا، وطبيعة المكان كونه خاصًّا أو عامًّا، بل وحتى نوع العلم الذي يُبذل كونه مثيرًا للشهوة أو لا.

لكن يمكن القول بأن خلوة رجال بامرأة أو رجل بنساء جائزة طالما لا تسبب فتنة أو وقوع فاحشة، وهذا يتحقق بوجود من يوثق به في منع وقوع الفاحشة، أو يُستحيا منه في فعل ما يؤدي إليها، رجلًا كان أو امرأة.

ثانياً: أحكام النظر والسماع بين الجنسين.

يشمل هذا البندين التاليين:

البند الأول: حكم النظر بين الجنسين للتعلم والتعليم:

١- حكم نظر الرجل إلى المرأة للتعلم والتعليم:

يتداخل حكم النظر عمومًا مع حكمه لأجل التعلم والتعليم، لذا لا بد من بيان الأمرين معًا، علمًا أنه يُبحث في النظر هنا: النظر إلى الوجه والكفين، فهما غالبًا مكمن الحاجة في النظر لأجل التعلم والتعليم، إضافة إلى كونهما محل خلاف الفقهاء في كونهما عورة أو لا وفي حكم النظر إليهما، وكون ما سواهما محل اتفاق معظم الفقهاء على كونه عورة يحرم النظر إليها إلا لعذر مبيح. أما النظر إلى جسد المرأة من فوق الثياب فقد أباحه **الحنفية** إن كان ثوبها صفيقًا لا يصف ولا يشف، وإلا حرم.[١]

أ-آراء الفقهاء في المسألة:

أ-ذهب **الحنفية** إلى إباحة النظر إلى وجه المرأة وكفيها[٢]، لكن جاء في (حاشية ابن عابدين) تقييده بالحاجة وإلا كره.[٣] ولم يرد ما يُحرّم النظر للتعلم والتعليم، فيبقى على الإباحة، أو يندرج تحت الحاجة المطلقة.

---

[١] تكملة البحر الرائق، الطوري:٣٥٢/٨.

[٢] الاختيار، الموصلي:١١٧/٤.

[٣] حاشية ابن عابدين:٤٣٨/١.

ب -ذهب **المالكية** إلى إباحة النظر إلى وجه المرأة وكفيها[١]، وفي قول: يباح النظر إلى المُتَجالَّة[٢] دون الشابة إلا لعذر، ولم يُجعل التعليم عذرًا، لما في مداومة النظر من حدوث اللذة غالبًا.[٣]

ج -ذهب **الشافعية** إلى تحريم النظر إلى وجه المرأة وكفيها على الصحيح[٤]، وإباحته لأمور بقدر الحاجة، من بينها التعليم، سواء فيما يُفرض تعلمه وتعليمه أو يُندب في المعتمد.[٥]

د -ذهب **الحنابلة** إلى تحريم النظر إلى وجه المرأة وكفيها في ظاهر كلام أحمد، وفي قول: يكره. ويباح النظر إلى من لا تُشتهى لانعدام الفتنة. ولم يذكروا التعليم ضمن الأعذار التي يباح لأجلها النظر.[٦] بل جاء في (المغني) عمن كان مهرها التعليم فطُلّقت قبل الدخول وقبل استيفائه: "ففيه وجهان: أحدهما: عليه نصف أجر تعليمها، لأنها قد صارت أجنبية فلا يؤمن في تعليمها الفتنة. والثاني: يباح له تعليمها من وراء حجاب من غير خلوة بها...".[٧] فيدل الوجهان على عدم إباحة النظر للتعليم.

لكن يشترط لإباحة النظر أن يكون خاليًا من شهوة مع أمن الفتنة فيه، وإلا حرم باتفاق الفقهاء[٨].

ب -<u>أدلة الفقهاء في المسألة</u>: وفيها:

<u>أدلة الجواز</u>: ومنها:

١ -حديث أسماء السابق، حيث جاء فيه:**"يا أسماءُ، إنّ المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لم يَصلُحْ أن يُرى مِنها إلّا هذا وهذا"**، وأشار إلى وَجهِهِ وكفَّيه. فدلَّ لفظ (يُرى) على حل النظر إليهما. ويُنتقد بضعف سنده.

٢ -وصف وجه بعض الصحابيات - كـ(وضيئة، سفعاء الخدين) - دليل على حل النظر. ويجاب بما أجيب سابقًا من معرفة الواصف لهن قبل ذلك.

٣ -الوجه والكفان ليسا عورة، فيحل النظر إليهما بغير ريبة كحال النظر إلى الرجل.[٩] بل إن الحاجة إلى

---

[١] حاشية الدسوقي:٣٣٨/١.

[٢] المتجالة: من لا تميل إليها نفس الناظر. ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي:٢٧٧/٢.

[٣] ينظر: مواهب الجليل، الحطاب:١٨١/٢. ٢٢/٥. الفواكه الدواني، النفراوي:٢٧٧/٢.

[٤] الصحيح عند الشافعية: هو أن يكون هناك وجهان أو أوجه لأصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه، أو يجتهدون في بعضها، فإن ضعف الخلاف بينها قيل "الصحيح". المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د.علي جمعة محمد:٦٢ -٦٣.

[٥] وذكر الأذرعي بأن المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها – أي ما يحيط بعينها - يحرم النظر إليها أيضًا. مغني المحتاج، الشربيني:١٧٤/٣، ١٨٠ -١٨١.

[٦] والقول بالكراهة هو للقاضي أبي يعلى، رحمه الله. ينظر: المغني، ابن قدامة:٤٩٨/٩ -٥٠٠. كشاف القناع، البهوتي:١١/٥، ١٤.

[٧] ابن قدامة:١٠٦/١٠.

[٨] حاشية ابن عابدين:٤٣٨/١. حاشية الدسوقي:٣٣٨/١. مغني المحتاج، الشربيني:١٧٤/٣. كشاف القناع، البهوتي:١٤/٥.

[٩] المغني، ابن قدامة:٤٩٩/٩.

كشفهما في الأخذ والعطاء تستدعي حل النظر إليهما.[١]

أدلة المنع: ومنها:

١ -قوله ﷻ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ [النور:٣٠]. فالآية تأمر الرجال بغض البصر. لكن لفظ (مِن) يدل على التبعيض، فالأمر بالغض هو عن ما يحرم النظر إليه دون ما يحل،[٢] والوجه والكفان يحل كشفهما بأدلة سابقة، فيحل النظر إليهما. ويمكن أن يجاب: بأن المراد بلفظ (من) الدال على التبعيض منع البصر عمن يحرم النظر إليها لا من يباح، كتحريم النظر إلى الأجنبيات لا الزوجات والمحارم.[٣]

٢ -قوله ﷺ:**"يا عَليُّ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإنَّ لكَ الأُولى ولَيسَتْ لكَ الآخِرَةُ"**.[٤] أي: لا تجعل أخرى بعد أولى، فالأولى دون اختيار منك والأخرى باختيارك.[٥]

٣ -ما روي عن جرير بن عبد الله ﷺ[٦] أنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الفُجاءَةِ، فَأَمَرَني أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.[٧] أي: أمره بعدم النظر ثانية، لأن الأُولى وقعت من غير قصد فيعفى عنه، فإن أدام النظر أثم.[٨]

٤ -حديث صرفِ رسول الله ﷺ وجه الفضل بن عباس ﷺ عن النظر إلى الخثعمية.

ج -رأي الباحثة:

للتوفيق بين حكم النظر عمومًا والنظر لأجل التعلم والتعليم يمكن القول: إن النظر مفتاح الافتتان بالمرأة ومن ثم الوصول إليها، لذا يكره النظر بلا حاجة. لكن العملية التعليمية تعتمد بشكل كبير على الرؤية البصرية، فالمتعلم يحاول فهم ما يتعلمه من خلال النظر إلى ملامح وجه معلمه ومنطقه وإشارات يديه، والمعلم يستعين بالنظر إلى تلميذه في معرفة مدى فهمه وتقييم جهده وضبط سلوكه، فغالبًا ما يكون في التعلم والتعليم حاجة

---

[١] بدائع الصنائع، الكاساني:٤٩٢/٦.

[٢] أحكام القرآن، ابن العربي:٣٧٧/٣. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:٢٠٢/١٥-٢٠٣.

[٣] أحكام القرآن، ابن العربي:٣٧٧/٣.

[٤] الحديث برواية بريدة ﷺ. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، فيما يؤمر به من غض البصر، رقم(٢١٤٢):٤٩/٣-٥٠. والترمذي في جامعه الصحيح وقال: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك". الأدب، نظرة المفاجأة، رقم(٢٧٧٧):١٠١/٥.

[٥] عون المعبود، العظيم آبادي:١٨٦/٦-١٨٧.

[٦] هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي أبو عمرو وقيل: أبو عبد الله، أسلم عام وفاة رسول الله ﷺ، وكان حسن الصورة وسيد قومه، دعا له رسول الله ﷺ بالهداية، وما رآه إلا وضحك، حضر القادسية. مات بقرقيسيا أو بالسراة عام (٥١) أو (٥٤)هـ. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير:٥٢٩/١-٥٣١.

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، رقم(٢١٥٩):١٦٩٩/٣. وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيما يؤمر به من غض البصر، رقم(٢١٤١):٤٩/٣. والترمذي في جامعه الصحيح، الأدب، نظر المفاجأة، رقم(٢٧٧٦):١٠١/٥. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب نظرة الفجأة، رقم(٩١٨٩):٢٨٩/٨.

[٨] عون المعبود، العظيم آبادي:١٨٦/٦.

تستدعي النظر، لذا أبيح النظر بين الجنسين فيهما بقدر الحاجة، فإن لم يكن هناك حاجة داعية كره، لأن تكرار النظر في العملية التعليمية وطول مدته قد يؤديان إلى الفتنة، فإن دخلت فيه الشهوة حرم. والله ﷻ أعلم.

٢ - حكم نظر المرأة إلى الرجل للتعلم والتعليم:

للفقهاء خلاف في حكم ذلك وفي حدود ما يحل النظر إليه منه، وهذا بيانه:

أ -آراء الفقهاء في المسألة:

الرأي الأول: نظر المرأة إلى الرجل كنظر الرجل إلى الرجل. وهو رأي: **الحنفية** في المعوَّل عندهم فيحل نظرها إلى ما سوى الركبة وما بينها وبين السرة. ورأي **الشافعية** في الأصح و**الحنابلة** في المذهب، فيحل نظرها إلى ما سوى بين السرة والركبة عند **الشافعية**، وإلى ما سوى السرة والركبة وما بينهما عند **الحنابلة**.[١]

الرأي الثاني: نظر المرأة إلى الرجل كنظر الرجل إلى محارمه. وهو رأي: **الحنفية** في الأصل[٢] كما ورد في كتاب الخنثى، فيحل نظرها إلى ما سوى البطن والظهر حتى تجاوز الركبة. ورأي **المالكية** فيحل نظرها إلى الوجه والأطراف.[٣]

الرأي الثالث: نظر المرأة إلى الرجل كنظر الرجل إلى المرأة. وهو رأي: **الشافعية** في الأصح[٤] فلا يحل لها أن تنظر إليه بلا سبب في رأي عندهم، أو يحل أن تنظر إلى وجهه وكفيه في رأي آخر. ورأي **الحنابلة** في رواية[٥]، وحكمه عندهم - كما سبق بيانه - التحريم في الظاهر أو الكراهة في قول.[٦]

الرأي الرابع: يحل للمرأة أن تنظر من الرجل ما يبدو منه في المهنة. وهو وجهٌ ثالث **للشافعية**.[٧]

---

[١] ينظر: المبسوط، السرخسي:١٢١/١٠. حاشية ابن عابدين:٦٨٨/٦. مغني المحتاج، الشربيني:١٧٨/٣. كشاف القناع، البهوتي:١٣/٥ - ١٤.

[٢] أي كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، بنسخة أبي سليمان الجوزجاني. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د.علي جمعة محمد:١٢٤.

[٣] ينظر: الهداية، المرغيناني:٣٥/١٠. نتائج الأفكار (تكملة شرح فتح القدير)، قاضي زاده:٣٨/١٠ -٣٩. حاشية ابن عابدين:٦٨٨/٦. حاشية الدسوقي:٣٣٩/١.

[٤] قال بالأصح هنا الإمام النووي، حيث نقل ابتداءً أن الأصح ما جاء في الرأي الأول، ثم قال: "قلت: الأصح التحريم، كهو إليها"، أي يحرم نظرها إلى الأجنبي كما يحرم نظره إليها. ولم يذكر الخطيب الشربيني ترجيحًا لأي منهما. مغني المحتاج، الشربيني:١٧٨/٣.

[٥] الرواية: هي القول المنسوب إلى الإمام أحمد. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د.علي جمعة محمد:٢٠٠.

[٦] ينظر: المجموع، النووي:٢١٤/١٧. مغني المحتاج، الشربيني:١٧٨/٣. المغني، ابن قدامة:٥٠٦/٩.

[٧] مغني المحتاج، الشربيني:١٧٩/٣.

وثياب المهنة: هي ثياب البِذْلة، وهي ما يُلبَس حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف المرء في بيته. المجموع، النووي:٧٢/٥، ٧٥.

والوجه: قول لأصحاب الشافعي يستخرجونه من كلامه، أو يجتهدون فيه. والوجه الثالث هنا صحيح، لأنه في مقابلة الأصح. ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د.علي جمعة محمد:٦٢ -٦٣.

وبناء على معظم الآراء السابقة يجوز للمرأة النظر إلى وجه الرجل وسواه مما ذكر لأجل التعلم والتعليم.

وكما قيل في حرمة نظر الرجل إلى المرأة بشهوة وعند خوف الفتنة يقال في نظر المرأة إلى الرجل، وهو الصحيح عند **الحنفية**.[١]

ب- أدلة الفقهاء في المسألة: وفيها:

أدلة الجواز:

١ -ما روته فاطمة بنت قيس، رضي الله عنها،[٢] من أن النبي ﷺ قال لها:**"اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**[٣]**، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ البَصَرِ تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ"**.[٤] ففي بقائها في بيته دليل على جواز نظرها إليه.

٢ -قول عائشة، رضي الله عنها: "لقد رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حُجْرَتِي والحبشةُ يَلعبونَ في المسجدِ، ورسولُ اللهِ ﷺ يَستُرُني بردائهِ أَنظُرُ إلى لَعِبِهم".[٥] فهذا دليل على حل نظر النساء إلى الرجال. ويجاب: بأنها كانت تنظر إلى لعبهم لا إلى وجوههم وأبدانهم.[٦]

٣ -لو مُنعت النساء من النظر إلى الرجال لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء،[٧] إضافة إلى أن نظرهن إليهم في الطرقات يدخل ضمن عموم البلوى التي يصعب الاحتراز منها،[٨] علمًا أن العمل سارٍ على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار.[٩]

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين:٦٨٨/٦. المنتقى، الباجي:٣٩٠/٥. مغني المحتاج، الشربيني:١٧٨/٣.

[٢] هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك، من أولى المهاجرات وذات عقل وجمال، كانت عند أبي عمرو المخزومي فطلقها، فتزوجت أسامة بن زيد بناء على رأيه ﷺ، ولما قتل عمر ﷺ اجتمع أهل الشورى في بيتها. توفيت نحو (٥٠)هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني:١١١/١٤ -١١٢. الأعلام، الزركلي:١٣١/٥ -١٣٢.

[٣] هو: عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري وقيل: عبد الله، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد، رضي الله عنها، استعمله رسول الله ﷺ على المدينة مرات عديدة، شهد القادسية واستشهد فيها أو بعد رجوعه إلى المدينة عام(٢٣)هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني: ٣٣٠/٧ -٣٣٢. الأعلام، الزركلي:٨٣/٥.

[٤] هذا جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم(١٤٨٠):١١١٩/٢ -١١٢٠. وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، رقم(٢٢٧٨):١١٤/٣ -١١٥. والترمذي في جامعه الصحيح، النكاح، أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم(١١٣٥):٤٣٢/٣ -٤٣٣. والنسائي في مجتباه، كتاب النكاح، خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، رقم(٣٢٤٤):٣٤٣.

[٥] أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم(٤٥٤):١٦٣/١. ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب...، رقم(٨٩٢):٦٠٧/٢.

[٦] مغني المحتاج، الشربيني:١٧٨/٣.

[٧] المغني، ابن قدامة:٥٠٧/٩.

[٨] مغني المحتاج، الشربيني:١٧٩/٣.

[٩] تحفة الأحوذي، المباركفوري:٦٢/٨ -٦٣.

٤ -إن الأخذ بالرأي الأول - وهو جعل نظر المرأة إلى الرجل كنظر الرجل إلى الرجل - ناتج عن استواء الرجل والمرأة في حكم النظر إلى ما ليس بعورة، أما الأخذ بالرأي الثاني - وهو جعل نظر المرأة إلى الرجل كنظر الرجل إلى محارمه - فناتج عن أن نظر الجنس إلى خلاف جنسه أشد وأغلظ.[١]

أدلة المنع:

١ -قوله ﷻ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور:٣١]. فالأمر بغض البصر هو عما لا يحل النظر إليه، ومن ذلك النظر إلى الرجل. ويجاب: بأن لفظ (من) للتبعيض، فلا يحل لها أن تنظر إلى عورته فقط، ويحل لها النظر إلى ما سوى ذلك.[٢]

٢ -حديث أم سلمة، رضي الله عنها، حيث قالت: كُنتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وعنده ميمونة[٣]، فأقبَلَ ابنُ أُم مكتومٍ وذلك بعد أن أُمِرنا بالحجابِ، فقال النبي ﷺ:**"احْتَجِبا منه"**، فقلنا: يا رسولَ الله، ألَيْسَ أعمى لا يُبْصِرُنا ولا يَعْرِفُنا؟ فقال النبي ﷺ: **"ألستُما تُبْصِرانِه؟ أفَعَمْياوانِ أنتما؟ لَسْتُما تُبصِرانِه!"**.[٤] فهذا دليل على تحريم نظر المرأة إلى الرجل. ويجاب: بأن الحديث خاص بأمهات المؤمنين، رضي الله عنهن أجمعين، أو أنه محمول على الأخذ بالورع والتقوى أو خوف الفتنة، أو خشية انكشاف شيء من الأعمى يحرم النظر إليه.[٥]

٣ -منعُ الرجل من النظر إلى المرأة إنما هو لصرف الافتتان، والمرأة أسرع افتتانًا من الرجل لغلبة شهوتها، فيحرم عليها النظر إليه.[٦]

ج -رأي الباحثة:

يُلاحظ أن معظم أدلة الإباحة قد تُحمل على الحاجة وعموم البلوى، وأن الأدلة الأخرى أدنى ما تُحمل عليه هو الكراهة أو خلاف الأولى، ولتطبيق هذا على التعلم والتعليم يمكن القول: إنه لا يخفى أن المرأة بحاجة إلى النظر إلى الرجل في التعلم والتعليم كحاجته هو إلى النظر إليها، كما لا يخفى أن حدود عورته في خروجه للمهنة - كالتعلم والتعليم - أمام الناس كافة تختلف عن حدود عورة المرأة أمامهم، وبناء على هذا يرجح القول

---

[١] الهداية، المرغيناني:١٠/٣٤ -٣٥.

[٢] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:١٥/٢١٢.

[٣] هي: أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، تزوجها النبي ﷺ سنة سبع بعد أن تأيمت، ماتت بسرف عام (٤٩) أو (٥١) أو (٦١)هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني:١٤/٢٢١، ٢٢٤ -٢٢٥.

[٤] أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى:﴿ وقُلْ للمُؤمِناتِ يَغضُضْنَ مِن أبصارِهِنّ﴾، رقم(٤١٠٩):٤/٤٢٦. والترمذي في جامعه الصحيح وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، الأدب، احتجاب النساء من الرجال، رقم(٢٧٧٨):٥/١٠٢. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، نظر النساء إلى الأعمى، رقم(٩١٩٧):٨/٢٩٢ -٢٩٣.

[٥] تحفة الأحوذي، المباركفوري:٨/٦٢.

[٦] المجموع، النووي:١٧/٢١٤.

لدي بأن نظر المرأة إلى الرجل في التعلم والتعليم جائز طالما تستدعيه حاجة، وإلا كره للاحتياط، لأن المرأة أحد جنسي بني آدم تفتتن بالرجل كما يفتتن بها، علمًا أن تكرار النظر واستمراره قد يستجلب الفتنة، فإن وجدت الشهوة أو لم تؤمن الفتنة حرم.

فالاختلاف في الحكم بين نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر يكمن في حدود العورة، إذ تتسع حدودها عند المرأة أكثر من الرجل، ولا داعي هنا للبحث في حدودها بشكل تفصيلي مع الأدلة والترجيح طالما أن حاجة النظر في التعلم والتعليم لا تطالها غالبًا، والله ﷻ أعلم.

البند الثاني: حكم سماع الصوت بين الجنسين للتعلم والتعليم[1]:

١ -حكم سماع المرأة صوت الرجل:

لا يعد صوت الرجل عورة، بدليل مشروعية أذانه وجهره بالقراءة في الصلاة والتلبية وغير ذلك، فيجوز للمرأة سماعه في التعلم والتعليم. لكن جاء في رواية عن **أحمد** - رحمه الله - أنه قال: "أكره أن تسمع المرأةُ صوتَ الرَّجل"، وفُسِّر هذا بأن الصوت تبع للصورة، فكما تُمنع المرأة من النظر إلى الرجل تُمنع من سماع صوته، كحاله هو معها.[2] والأخذ بهذا يوقع في حرج شديد، لكن يمكن العمل به فيما إذا شعرت المرأة بالفتنة أو خافتها، فعليها أن تجاهد نفسها أو تمتنع عن سماع صوته، والله ﷻ أعلم.

٢ -حكم سماع الرجل صوت المرأة:

تقترب آراء الفقهاء في الحكم على صوت المرأة وقيوده، وهي كالتالي:

أ -ذهب **الحنفية** في الراجح عندهم إلى أن صوت المرأة ليس عورة. لكن جاء في (حاشية ابن عابدين): "ومقابله ما في النوازل[3]: نغمة المرأة عورة، وتعلمها القرآن من المرأة أحب". ثم فُسِّر هذا بالقول التالي: "ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا: صوت المرأة عورة، أنا نريد بذلك كلامها، لأن ذلك ليس بصحيح، فإنا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم، ومن هذا لم يجز أن تؤذّن المرأة".

---

[1] يدخل في حكم سماع الصوت حكم الكلام أيضًا، وذلك للارتباط الشديد بينهما.

[2] الإنصاف، المرداوي: ٢٠/٥٩.

[3] النوازل: كتابٌ جمع فيه أبو الليث السمرقندي فتاوى مشايخه ومشايخ مشايخه. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د.علي جمعة محمد: ١٢٦.

وعليه تحمل نغمة المرأة في القرآن.[1] فيجوز كلام المرأة مع الرجال وسماعهم صوتها في التعلم والتعليم شرط أمن الفتنة ومع توفر الشروط المذكورة.

ب -ذهب **المالكية** في صوت المرأة إلى قولين: الأول: إنه ليس عورة، بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات، وإنه كالعورة من حيث حرمة التلذذ به، وإن العورة في رفع الصوت لا في ذاته. وهذا هو المعتمد. والثاني: هو عورة، لكن يباح لضرورة التعليم.[2] فعلى القولين يباح سماع صوت المرأة للتعلم والتعليم.

ج -ذهب **الشافعية** إلى أن صوت المرأة ليس عورة، حيث جاء في (مغني المحتاج): "وصوت المرأة ليس بعورة، ويجوز الإصغاء إليه عند أمن الفتنة، ونُدِب تشويهه إذا قرع بابها فلا تجيب بصوت رخيم[3]، بل تغلّظ صوتها بظهر كفّها على الفم".[4] فيباح سماع صوت المرأة في التعلم والتعليم عند أمن الفتنة.

د -ذهب **الحنابلة** إلى أن صوت المرأة ليس عورة في الأصح، لكن يحرم التلذذ بسماعه، وهو رواية عن أحمد، رحمه الله. وفي رواية أخرى: أنه عورة، فيجب عدم سماعه بغير حاجة.[5] فعلى الروايتين يحل سماع صوت المرأة لحاجة التعلم والتعليم بغير شهوة.

ولا يخفى أن حال الصحابيات في كلامهن مع النبي ﷺ وصحابته وتعاملهن معهم يُرجّح عدم كون صوت المرأة عورة، وبناء عليه وعلى ما سبق يمكن القول بأن كلام المرأة مع الرجال وسماعهم صوتها مباح بشرط عدم تلذذهم بسماعه، وعدم ترنيمها إياه وترقيقه ورفعه على نحو يثير الفتنة، امتثالًا لقوله ﷻ: ﴿ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب:٣٢].

وهذه الإباحة مقدرة بحدود الحاجة، فإن لم يكن الكلام لحاجة داعية إليه كره، ذلك أن كثرة الكلام والخروج به عن حدود الحاجة كثيرًا ما يؤدي إلى الفتنة.

وفي ذلك يقول **ابن العربي** المالكي[6]: "أمَرَهن الله تعالى أن يكون قولُهن جزلًا وكلامهن فصلًا، ولا يكون على وجه يُحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المُطْمِع للسامع، وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفًا...

---

[1] القول المنقول هو لأبي العباس القرطبي في كتابه في السماع. حاشية ابن عابدين:٤٣٧/١ -٤٣٨.

[2] مواهب الجليل، الحطاب:٨٧/٢ -٨٨. شرح مختصر خليل، الخرشي:٢٧٥/١. حاشية الدسوقي:٣١١/١، ٣٨٢.

[3] أي رقيق. لسان العرب، ابن منظور، مادة (رخم).

[4] الشربيني:١٧٤/٣.

[5] ينظر: الإنصاف، المرداوي:٥٨/٢٠. كشاف القناع، البهوتي:١٥/٥.

[6] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي المالكي، فقيه حافظ قاض فصيح، صحب الشاشي والغزالي، وصنف في علوم شتى، من مصنفاته: "عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي" و"نزهة الناظر". ولد عام (٤٦٨)هـ وتوفي بفاس عام (٥٤٣)هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي:١٩٧/٢٠ -٢٠١، ٢٠٣.

قيل: المعروف هو السر، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام. وقيل: المراد بالمعروف ما يعود إلى الشرع بما أُمرن فيه بالتبليغ، أو بالحاجة التي لا بد للبشر منها"[1].

وأخيرًا: يمكن ملاحظة ما يلي:

١ -إن جعل عملية التعلم والتعليم بين الجنس الواحد أَولى من جعلها بين الجنسين، سواء من الناحية التربوية أو التعليمية أو الشرعية، ذلك أن التواصل بين الجنس الواحد أقل تكلفًا وأكثر معرفة بأفكار بعضه وحلول مشاكله، بل وأبعد عن مواطن الفتنة التي تساعد على تشتيت الفكر وانشغاله، والتي تثير في المرء مكامن الشهوة وتهيج هواه.

٢ -لا مانع من تعلم المرأة من الرجال أو تعليمها إياهم، خاصة أنه قد لا يتوفر أحيانًا معلم من جنس طلابه كما يحدث أحيانًا في مراحل التعليم العالي، أو يكون المعلم من الجنس الآخر أكثر كفاءة وعلمًا وحكمة في التعليم من الجنس ذاته، ولكن لا بد من توفر الشروط الشرعية السابق ذكرها، والتي يدور محورها على منع حصول الفتنة وإثارة الشهوة. وينبغي الاقتصار في التعامل بين الجنسين على ما يلبي حاجة التعلم والتعليم، للحد من إثارة الشهوة، والبعد عن حدوث الفتنة. والله ﷻ أعلم وأحكم.

---

[1] أحكام القرآن:٣/٥٦٨.

المطلب الثالث: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لاختلاف الدين .

نتيجة اندماج الكافرين مع أبناء البلد المسلم قد تُلقي المسلمة العلم على المسلمات والكافرات معًا، أو قد تكون الكافرة هي من تُعلّم بنات المسلمين، فكيف على المسلمة أن تبدو أمامها؟ وإذا ما كان العلم المُلقى يتناول قرآنًا أو علمًا شرعيًّا - كما في المدارس وكليات الحقوق وآداب اللغة العربية - فهل تُمنع عنه وعن لمسه؟ هذا ما سيتناوله هذا المطلب، والله ﷻ الموفِّق.

الفرع الأول: حكم الحجاب والنظر بين المسلمة والكافرة.

لم يرد عن عامة الفقهاء ما يخصص حكم نظر المسلمة إلى الكافرة من عموم حكم النظر بين المرأتين، لكن خصّ كثير منهم حكم نظر الكافرة إلى المسلمة من ذلك العموم، وهو كما يلي:

أولًا: آراء الفقهاء في المسألة.

الرأي الأول: على المرأة المسلمة أن تتحجب أمام الكافرة، فلا تبدو أمامها كما تبدو أمام المسلمة، وهو رأي:

١ -**الحنفية** في الأصح[١]، فلا يحل أن تنظر الكافرة إلى بدن المسلمة كالأجنبي،[٢] وقد سبق بيان أنه يباح للأجنبي النظر إلى وجه المرأة وكفيها، فيحل إذًا للكافرة ذلك.

٢ -**المالكية**، فلا ترى منها إلا الوجه والكفين في المعتمد، وقيل: الوجه والأطراف، وقيل: لا ترى منها شيئًا.[٣]

٣ -**الشافعية** في الأصح، فترى الكافرة غير المَحْرَم منها ما يبدو في المهنة فقط وهو المعتمد، وهو: العنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين. وقيل: ترى منها الوجه والكفين فقط، وقيل: الكافرة كالأجنبي لا ترى من بدن المسلمة شيئًا.[٤]

٤ -**أحمد** - رحمه الله - في رواية عنه، فلا تكشف المسلمة قناعها عند الذمية.[٥]

---

[١] الأصح عند الحنفية: لفظ يفيد الترجيح والتقديم، وصحته كامنة من حيث قوة دلالته وحجته، أو من حيث ثبوته عن قائله. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د.علي جمعة محمد:١٣٣ -١٣٤.

[٢] حاشية ابن عابدين:٦٨٩/٦.

[٣] حاشية الدسوقي:٣٣٨/١.

[٤] ينظر: حاشية الجمل:١٢٣/٤. مغني المحتاج، الشربيني:١٧٨/٣.

[٥] المغني، ابن قدامة:٥٠٥/٩. والقناع: ما تغطي به المرأة رأسها. لسان العرب، ابن منظور، مادة (قنع).

الرأي الثاني: للمرأة المسلمة أن تبدو أمام الكافرة كما تبدو أمام المسلمة، وهو رأي: مذهب **الحنابلة**، و**الشافعية** في الكافرة المَحْرَم، وأيضًا في مقابل الأصح عندهم في الكافرة غير المَحْرَم، فيحل نظرها إلى ما سوى ما بين السرة والركبة.[١]

ولم يرد عن عامة الفقهاء ما يمنع التعلم والتعليم بين المسلمة والكافرة، وكذا النظر بينهما لأجل ذلك.

ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة.

أدلة الرأي الأول:

١ -قوله ﷻ: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [النور:٣١]. أي: النساء المسلمات، فلو جاز نظر الكافرة إلى بدن المسلمة لما بقي للتخصيص فائدة.[٢]

ويجاب: بأن المقصود عامة النساء، إذ جاء الضمير هنا لاتباع الضمائر السابقة، ففي الآية (٢٥) ضميرًا للنسوة.[٣]

٢ -ما روي أنه: كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي عبيدة بن الجراح ﷺ[٤]: "بَلَغَنِي أَنَّ نِساءً مِنْ نِساءِ المسلمِينَ يَدْخُلْنَ الحَمّاماتِ معَ نِساءِ أَهْلِ الشِّرْكِ، فانْهَ مَنْ قِبَلَك عن ذلك، فإنَّه لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ واليومِ الآخِرِ أَنْ يَنْظُرَ إلى عَورَتِها إلّا أَهْلُ مِلَّتِها".[٥]

٣ -إن الكافرة لا تتورع عن وصف المسلمة للكافر[٦]، لذا تتحجب المسلمة أمامها خشية وصفها.

---

[١] ينظر: مغني المحتاج، الشربيني:١٧٨/٣. شرح منتهى الإرادات، البهوتي:١٠٦/٥.

[٢] مغني المحتاج، الشربيني:١٧٨/٣.

[٣] أحكام القرآن، ابن العربي:٣٨٥/٣.

[٤] هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح، أمين هذه الأمة وأحد العشرة المبشرين بالجنة، قيل: توفي بطاعون عمواس في الشام سنة (١٨)هـ وعمره (٥٨) سنة. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير:١٢٥/٣ -١٢٧.

[٥] الأثر برواية الحارث بن قيس الجعفي، رحمه الله. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: "بلغني أن نساء من نساء المؤمنين والمهاجرين يدخلن الحمامات ومعهن نساء من أهل الكتاب، فازجُرْ عن ذلك وخُلْ دونه"، كتاب الطهارة، باب الحمام للنساء، رقم(١١٣٤):٢٩٥/١. والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له، كتاب النكاح، جماع أبواب الترغيب في النكاح...، ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات...، رقم(١٣٥٤٣):١٥٣/٧.

[٦] مغني المحتاج، الشربيني:١٧٨/٣.

أدلة الرأي الثاني:

١ -ثبوت دخول الكافرات على نساء النبي ﷺ، مع عدم أمرهن بالحجاب منهن.[١] من ذلك ما روته السيدة عائشة، رضي الله عنها: أن يَهوديّةً جاءت تَسْألُها، فقالت لها: أَعاذكِ اللهُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ. فسألت عائشة - رضي الله عنها - رسولَ الله ﷺ: ... .[٢] لكن ليس في الحديث ما يدل على أنها بدت متبرجة أمامها.

٢ -المعنى الذي يوجب الحجاب بين الجنسين لا يوجد بين المسلمة والكافرة، كالحال بين المسلم والذمي.[٣]

٣ -ينبغي لوجوب الحجاب أن يثبت بنص أو قياس، ولم يثبت هذا فلا حجاب.[٤]

ثالثاً: رأي الباحثة.

إن أكثر ما يُحتاج إلى إبرازه في التعلم والتعليم هو الوجه والكفان، والملاحظ أن المعتمد عند المذاهب الأربعة إباحة النظر إلى الوجه والكفين، والاختلاف فيما سوى ذلك.

لكن الاندماج الحاصل بين المسلمات ونساء الديانات الأخرى نتيجة توحيد مراكز التعليم ومرافقها، بل وسبل العيش والسكن - كما في السكن الداخلي والجامعي - قد يجعل من حجاب المسلمة أمام الكافرة أمرًا بالغ المشقة، علمًا أن العلة في الحجاب من الكافرة هي خشية الوصف للأجانب، وهذه العلة باتت اليوم متحققة في كثير من بنات المسلمين، لذا ينبغي حمل الحكم على مدى توفر الثقة بعدم قيامها بالوصف، فإن كانت الكافرة ممن يمكن الوثوق بها جاز للمسلمة أن تبدو أمامها كما تبدو أمام المسلمات، وإن لم تكن كذلك فلها أن تبدي وجهها وكفيها فقط، أما إن كانت مجهولة الحال - وهو غالب أحوال الكافرات - كان للمسلمة أن تبدو أمامها كما تحتاج أن تبدو في بيتها غالب يومها، من إظهار الرأس والعنق واليدين إلى العضدين والرجلين إلى الركبتين. والله ﷻ أعلم.

---

[١] المغني، ابن قدامة:٥٠٥/٩.

[٢] هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، رقم(١٠٤٩): ٣٣٠/١. ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، رقم(٩٠٣):٦٢١/٢.

[٣] المغني، ابن قدامة:٥٠٦/٩. وينظر: مغني المحتاج، الشربيني:١٧٨/٣.

[٤] المغني، ابن قدامة:٥٠٦/٩.

الفرع الثاني: أحكام تعلم المرأة الكافرة وتعليمها القرآن ومختلف العلوم.

ويتضمن ما يلي:

أولًا: حكم تعليم القرآن والعلوم الشرعية للكافرة.

لم يرد عن الفقهاء تفريق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة الكافرَين، وهذه آراؤهم:

الرأي الأول: يجوز تعليم الكافر القرآن والعلوم الشرعية، رجاء إسلامه. وهو رأي:

١ -**الحنفية**، حيث نصوا على الجواز في القرآن والفقه.[١]

٢ -**الشافعية** فيمن رجي إسلامه، حيث نصوا على ذلك في القرآن والفقه والحديث وعلم الكلام.[٢]

الرأي الثاني: لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلوم الشرعية، خشية استهانته بها، ولأنه أولى من الجنب في المنع من قراءة القرآن. وهو رأي:

١ -**المالكية**، حيث نصوا على المنع في القرآن والفقه.[٣]

٢ -**الشافعية** فيمن لا يرجى إسلامه.[٤]

٣ -**الحنابلة**، حيث نصوا على المنع في القرآن والتفسير والحديث وكتاب نَحْوٍ يشتمل على آيات وأحاديث.[٥]

وأقول: مع تطور وسائل العلم والاتصال وانتشار تعليم القرآن ومختلف العلوم من خلالها، ودخول الكافرين مع المسلمين في مراكز تعليمية ذات مناهج واحدة، فإنه يصعب الأخذ بالرأي الثاني والعمل على تطبيقه.

إضافة إلى ذلك فإن إعجاز القرآن وعظمة علوم الإسلام، وبيان مناسبة الأحكام لكل زمان ومكان، هي في عصر العلم والتقدم المعرفي أفضل سبيل لانتشار الإسلام. علمًا أن قراءة الجنب القرآن للتعلم مختلف فيه كما سيأتي بيانه. والله ﷻ أعلم.

---

[١] البحر الرائق، ابن نجيم:٣٥٠/١.

[٢] ينظر: روضة الطالبين، النووي:٣١١/١٠. مغني المحتاج، الشربيني:٧٤/١.

[٣] مواهب الجليل، الحطاب:٥٤٦/٤.

[٤] مغني المحتاج، الشربيني:٧٤/١.

[٥] ينظر: المغني، ابن قدامة:٣٦٨/٦. كشاف القناع، البهوتي:١٤٦/٣، ٦٦٤/٣.

ثانياً: حكم تملك الكافرة المصحف والكتب الشرعية، ومسها.

ذهب الفقهاء - دون النص على وجود فرق بين الكافر والكافرة - إلى حرمة تمكين الكفار من ملك المصحف[١]، وإلى منعهم من مسه، لكن **محمدًا** - رحمه الله - من الحنفية[٢] أجاز المس شرط الاغتسال، ذلك أن المانع من المس وجود الحدث وقد زال بالاغتسال، ولا تضر نجاسة اعتقاده لأنها في قلبه لا في يده.[٣]

وبناء على هذا تُمنع الكافرة عند **جمهور الفقهاء** من مس المصحف وإن لم تكن محدِثة، ولا تُمنع من مسه بعد الاغتسال عند **محمد** - رحمه الله - شرط عدم كونها حائضًا أو نفساء وإلا لم يجزئ اغتسالها، إذ تُمنع المحدثة حدثًا أكبر من مس المصحف كما سيأتي بيانه.

أما تملُّك الكتب الشرعية فقد أشار **المالكية** و**الشافعية** و**الحنابلة** إلى المنع من ذلك أيضًا خوفًا من إهانتها[٤]، أما مسُّها فالحكم فيه راجع إلى وجود الآيات فيها، وهذا ما سيُبحث في المطلب التالي، إن شاء الله ﷻ.

لكن جاء في (مغني المحتاج): "وقد عمّت البلوى بتملك أهل الذمة الدراهم والدنانير وعليها الآيات من القرآن، ولم ينكر ذلك أحد من السلف ولا من الخلف. قال بعض المتأخرين: وكأنه سومح في ذلك للحاجة".[٥]

وبناءً على ما سبق يمكن القول بما يلي:

إن انتشار الكتب في أرجاء العالم وعبر وسائل تعليمية حديثة، يجعل حصول الكافرات على مصحف وكتب تحوي آيات وأحاديث أمرًا يصعب منعه.

لذا يُنظر إلى حال الكافرة، فإن عُلم من حالها تقديسها المصحف ومراعاتها لحرمته تُمكَّن من تملكه، وتُنصح بالاغتسال قبل مسه تعظيمًا لشأنه، فإن كانت مجهولة الحال أو غير مبالية بحرمة المصحف فلا تُمكَّن من تملكه إن أمكن منعها، فإن استطاعت الحصول عليه بطرق أخرى لا يمكن فيها منعها فلا إثم على أحد من المسلمين.

---

[١] ينظر: الدر المختار، الحصكفي:٣٥٨/٥-٣٥٩. مواهب الجليل، الحطاب:٥٢/٦. مغني المحتاج، الشربيني:١٣/٢. شرح منتهى الإرادات، البهوتي:١٥٣/١.

[٢] هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من حرستا، فقيه مجتهد فصيح، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ولزم القاضي أبا يوسف، من مصنفاته: "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير". ولد في واسط عام (١٣٥)هـ وتوفي بالري عام (١٨٩)هـ. وفيات الأعيان، ابن خلكان:١٨٤/٤-١٨٥. الوافي بالوفيات، الصفدي:٢٤٧/٢-٢٤٨.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني:٢٨٠/١. البحر الرائق، ابن نجيم:٣٥٠/١. الذخيرة، القرافي:٧٩/٨. مغني المحتاج، الشربيني:٧٣/١-٧٤. شرح منتهى الإرادات، البهوتي:١٥٣/١.

[٤] ينظر: حاشية الدسوقي:١٠/٣. مغني المحتاج، الشربيني:١٣/٢. كشاف القناع، البهوتي:١٥٢/٣.

[٥] الشربيني:١٣/٢.

أما الكتب الشرعية فتُمكَّن الكافرة من تملكها بغية هدايتها، وتُنصح بعدم مس آياتها إلا بعد اغتسالها، لكن إن عُلم من حالها إهانتها لها تمنع من تملكها ما أمكن ذلك. والله ﷻ أعلم.

ثالثاً: حكم التعلم من الكافرة وتعليمها مختلف العلوم.

لم يرِد ما يمنع تعلم المسلم والمسلمة شتى أنواع العلوم من الكفار، حتى وإن كانت هذه العلوم تنسب إلى غير المسلمين، لكن لا يخفى شرط أن تكون تلك العلوم مشروعة.

بل إن هناك ما يدل على مشروعية التعلم والتعليم بين المسلمين والكفار، من ذلك - ما سبق بيانه - من أمر النبي ﷺ كل مشرك أُسر في بدر - لا قدرة له على فداء نفسه بالمال - تعليمَ عشرة من غلمان المدينة الكتابةَ، بحيث يكون حذق الغلام لها فداء للأسير. فكان من بين هؤلاء الغلمان الصحابي **زيد بن ثابت** ﷺ، والذي أمره رسول الله ﷺ فيما بعد بتعلم العبرانية - وهي لغة اليهود - لعدم ثقته ﷺ بهم.[1]

ومع التقدم العلمي والتقني في البلاد الأجنبية وتراجع ذلك في بلاد المسلمين، فإنه يفرض على المسلمين فرضًا كفائيًّا تعلم تلك العلوم وإن كان سبيل تعلمها من غير المسلمين، لا للمجاراة لهم وحسب، وإنما للتفوق والإبداع وجعل بلاد المسلمين قبلة للعلم النافع الحكيم، ذلك أن التفوق العلمي هو من أهم سبل تحقيق العزة والنصر.

أما تعليم المسلمين الكفار العلوم غير الشرعية فلم يرد في الشرع ما يحرم ذلك. لكن ينبغي الإشارة إلى أن الأَولى بالعقول المهاجرة المسلمة أن تراعي المصلحة العامة للمسلمين، وذلك بنهل العلم في البلاد الأجنبية بإخلاص وإتقان، ومن ثم بذله لأهله في بلاد المسلمين، مع خلق الظروف المناسبة لتحقيق ذلك، سعيًا إلى الأخذ بأسباب القوة والمنعة، والبعد عن دعم من قد يجعل هذا التعليم سبيلًا للقتل والتدمير ومحاربة الإسلام والمسلمين.

---

[1] الطبقات الكبرى، ابن سعد:٢/٢٠، ٣٠٩.

المطلب الرابع: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لوجود الحدث.

تعتري المرأة حالات تُفقدها طهارتها، سواء كانت حدثًا أكبر يستوجب الغسل أو أصغر يستوجب الوضوء، والمرأة تختص عن الرجل بأمور ثلاثة هي: الحيض والنفاس والاستحاضة، وبالتالي فهي تشارك الرجل في معظم أحكام الحدثين الأكبر والأصغر إلا ما اختصت به.[١] ولا يخفى أن عدم طهارة المرأة له أثر على بعض أحكام تعلمها وتعليمها، ومن ذلك ما يلي:

الفرع الأول: حكم قراءة المحدِثة القرآن للتعلم والتعليم.

ويتضمن ما يلي:

أولًا: حكم قراءة المحدِثة حدثًا أصغر القرآن للتعلم والتعليم.

ذهب الفقهاء إلى أن للمحدثة حدثًا أصغر أن تقرأ القرآن[٢]، وإن كان يندب لها الوضوء[٣]، والدليل على الإباحة قول علي ﷺ:"كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخرُجُ مِنَ الخَلاءِ فَيَقْرأُ القُرآنَ وَيَأكُلُ مَعَنَا اللَحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُه عَنِ القُرْآنِ شَيءٌ لَيْسَ الْجَنَابَة".[٤]

وتلحق بها المستحاضة في الجواز، إذ لها حكم الطاهرات إجمالًا في مختلف العبادات بما فيها قراءة القرآن،[٥] والدليل ما روي أنه جاءَت فاطمةُ بِنتُ أَبِي حُبَيشٍ[٦] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فَلا

---

[١] عبارة البحث كما ستأتي هي بصيغة الأنثى مراعاة لطبيعة البحث، وإن كان الجنسان مشتركين في معظم الأحكام. أما معنى الحيض: فهو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها، من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد. والنفاس: هو الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة. والاستحاضة: هو الدم الخارج من الفرج على وجه المرض. والطهر: هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس. القوانين الفقهية، ابن جُزَيْ:١١٤، ١١٦ -١١٧. على خلاف بين الفقهاء في تقدير المدة وفي بعض الفروق والأحكام.

[٢] المبسوط، السرخسي:١٢٣/١. مواهب الجليل، الحطاب:٤٤١/١. الحاوي الكبير، الماوردي:١٤٩/١. كشاف القناع، البهوتي: ٢٨١/١.

[٣] الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين:٩٦/١. مغني المحتاج، الشربيني:١٠٨/١.

[٤] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ، رقم(٢٣٢):٢٦٠/١. والترمذي في جامعه الصحيح وقال:"حديث علي هذا حديث حسن صحيح، وبه قال غير واحد من أهل العلم..."، أبواب الطهارة، ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، رقم(١٤٦):٢٧٣/١ -٢٧٥. والنسائي في مجتباه واللفظ له، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم(٢٦٥):٤٤. وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم(٥٩٤):١١٦.

لكن الكثيرين ضعّفوا هذا الحديث، لأن مداره على عبد الله بن سلِمة وكان قد كبر وأُنكر حديثه وعقله، وقد روى هذا الحديث بعد أن كبر. تلخيص الحبير، العسقلاني:١٣٩/١.

[٥] ينظر: حاشية ابن عابدين:٣٢٢/١. حاشية الدسوقي:٢٧١/١. المنتقى، الباجي:٤٠٧/٢. الحاوي الكبير، الماوردي:١٤٩/١. مغني المحتاج، الشربيني:١٧٤/١. كشاف القناع، البهوتي:٢٤٣/١. علمًا أن هذا الحكم قد لا ينطبق على المستحاضة المتحيّرة.

[٦] هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب الأسدية المهاجرة، تزوجت عبد الله بن جحش، وولدت له محمدًا. رضي الله عنهم. تهذيب التهذيب، العسقلاني:٦٨٤/٤.

أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقالَ:**"لا، إِنَّما ذلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي"**.[1] فللمحدثة حدثًا أصغر - بما فيها المستحاضة - أن تقرأ القرآن للتعلم والتعليم.

ثانياً: حكم قراءة المحدثة حدثاً أكبر القرآن للتعلم والتعليم.

اختلف الفقهاء في حكم قراءة المحدثة حدثًا أكبر القرآن ابتداءً، ومن ثم للتعلم والتعليم، وهذه آراؤهم:

أ-آراء الفقهاء في المسألة:

١ -ذهب **الحنفية** إلى حرمة قراءة الحائض القرآن، لكن تفصيل هذا يجعل للمعلمة في قراءته قولين صحيحين:

القول الأول: لا فرق بين الآية وما دونها من الكلمات المُرَكّبات لا المفردات في حرمة قراءة الحائض القرآن، لذا يجوز للمرأة الحائض أن تُعلِّم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين، فلا تسمى بهذا قارئة. وهو قول **الكَرْخي**، رحمه الله.[2]

القول الثاني: يباح للحائض قراءة ما دون الآية القصيرة لعدم صحة الصلاة بها، لذا يجوز للحائض أن تُعلِّم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر. وهو قول **الطَّحاوي**، رحمه الله.[3]

وإذا كانت الكلمة آية كما في ﴿ ص ﴾ [ص:١] و﴿ ق ﴾ [ق:١] فيجوز، أما في ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ [الرحمن:٦٤] فلا يجوز.

وورد للجواز اشتراط قصد التعليم لا قصد قراءة القرآن، وانتقد: بأن هذا الشرط لو صح لأباح إذًا التعليم دون تقييد بالكلمة وما دون الآية.

---

[1] الحديث برواية عائشة، رضي الله عنها. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم(٣٠٦):١١٦/١. ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم(٣٣٣):٢٦٢/١.

[2] هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، إمام فقيه مفتٍ، سمع من: إسماعيل بن إسحاق القاضي ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في العراق، ومن مصنفاته: رسالة في الأصول وشرح الجامعَين الكبير والصغير. ولد في الكرخ عام (٢٦٠)هـ وتوفي في بغداد عام (٣٤٠)هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي:١٩٣/٤. سير أعلام النبلاء، الذهبي:٤٢٦/١٥-٤٢٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي:٣٣٧/١.

[3] هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزْدي، فقيه شافعي ثم حنفي، سمع من : خاله المزني ثم من أبي جعفر ابن أبي عمران، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في مصر، من مصنفاته: "أحكام القرآن" و"مشكل الآثار". ولد في طحا (صعيد مصر) عام (٢٣٩)هـ وتوفي في القاهرة عام(٣٢١)هـ. وفيات الأعيان، ابن خلكان:٧١/١-٧٢. الأعلام، الزركلي:٢٠٦/١.

ولا فرق في حكم ما سبق بين الحائض والنفساء، وهو الأصح في الجنب. حتى وإن غسلت الجنب فمها لتقرأ دون أن تغتسل فلا يحل، لأن الجنابة والحدث لا يتجزآن وجودًا ولا زوالًا.[1]

ولا يكره للمحدثة حدثًا أكبر التهجي بالقرآن، وكذا النظر فيه، وإذا علّمت شيئًا منه بقصد تعليم الذِّكر والثناء والدعاء وكان المُعلَّم يصلح لهذا فيباح، لعدم قصد القرآنية.

كما أن حكم قراءة الزبور والتوراة والإنجيل يقاس على حكم قراءة المحدثة القرآن في المفتى به، لأن الجميع كلام الله ﷻ إلا ما بُدِّل وحُرِّف، وكذلك منسوخ التلاوة يُكره للمحدثة قراءته على الصحيح. أما القنوت فلا تحرم قراءته هنا في ظاهر الرواية والمفتى به، لأنه ليس بقرآن قطعًا للإجماع.[2]

٢ -ذهب **المالكيـة** إلى أن المعتمد للحائض أن تقرأ القرآن حال استرسال دمها، خافت النسيان أو لا، جُنبًا كانت أو لا، فتقرأ وإن لم تغتسل للجنابة لأن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض.

أما إذا انقطع حيضها ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا تقرأ حتى تغتسل، جنبًا كانت أو لا، إلا أن تخاف النسيان. وهو المعتمد.

والثاني: تقرأ وإن لم تغتسل، ما لم تكن جنبًا.

والثالث: تقرأ وإن لم تغتسل، جنبًا كانت أو لا.

أما النفساء ففي قراءتها قولان:

الأول: تقرأ قبل انقطاع الدم ولا تقرأ بعد الانقطاع حتى تغتسل، وإن كانت جنبًا قبل الولادة في الحالتين. وهو المعتمد كما في الحائض.

والثاني: لا تقرأ القرآن، لأن العلة في قراءة الحائض خوف النسيان لتكرر الحيض، بخلاف النفساء لقلة حالها. لكن انتُقد: بأن طول النفاس يقوم مقام تكرار الحيض.

وأما الجنب فتُمنع من قراءة القرآن بحركة اللسان وإسماع النفس إلا في الآيات اليسيرة للتعوذ، أو للاستدلال على حكم فقهي وغيره. أما القراءة بتمرير القرآن على القلب فتجوز، لأنها لا تعد قراءة شرعًا ولا عُرفًا.[3]

ويتبع حكم قراءة المحدثة حدثًا أكبر القرآن للتعلم والتعليم حكم ما سبق بيانه.

---

[1] أشار الحنفية إلى مسألة غسل الجنب فمها لأجل حل القراءة، وذلك لكون المضمضة والاستنشاق فرضًا عندهم في الغسل من الجنابة. الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين:١٦٣/١ -١٦٤.

[2] ينظر: البناية، العيني:٦٤٣/١ -٦٤٥. شرح فتح القدير، ابن الهمام:١٧١/١ -١٧٢. البحر الرائق، ابن نجيم:٣٤٧/١ -٣٤٨، ٣٥١. الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين: ١٨٦/١ -١٩٠، ٣١٦. منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين:٣٤٨/١ -٣٤٩.

[3] ينظر: التاج والإكليل، المواق:٤٦٣/١. مواهب الجليل، الحطاب:٤٦٢/١ -٤٦٣، ٥٥٤ -٥٥٥. حاشية الدسوقي:٢٢٢/١ -٢٢٣، ٢٧٨، ٢٨٠.

٣ -ذهب **الشافعية** في الصحيح والمشهور إلى حرمة قراءة المحدثة حدثًا أكبر القرآن، ولو بعض آية كحرف أو لاحتجاج بدليل، سواء قصدت معه غيره كذِكر أو لا، أما إن لم تقصد القرآن أو قصدت مجرد الذِّكر فيجوز.

وهناك قول قديم للشافعي[١] يبيح للحائض قراءة القرآن، وذلك لعلتين: خوف النسيان فتقرأ كما تشاء إذ ليس للنسيان ضابط، وحصول المشقة بانقطاع المعلمة عن مهنتها فتقرأ في حال التعليم فقط. وهو قول ضعيف.

لكن للمحدثة حدثًا أكبر تقطيع حروف القرآن في القراءة لحاجة التعليم، ولها النظر في المصحف وإجراء القرآن على قلبها، وتحريك لسانها وهمسها دون إسماع نفسها.

كما لها قراءة ما نسخت تلاوته والتوراة والإنجيل.[٢] وتجري أحكام المعلمة والمتعلمة وفق ما سبق بيانه.

٤ -ذهب **الحنابلة** إلى حرمة قراءة المحدثة حدثًا أكبر القرآن كآية فأكثر، ولا حرمة في قراءة بعض آية بشروط: ألّا تكون طويلة، ولا يتميز بها القرآن عن غيره كالتسمية وغيرها، ولا يُقصد بها القرآنية. فإن كانت مما يتميز به القرآن عن غيره من الكلام أو قصدت القرآنية ففيه روايتان.

ولو كرّرت المحدثة بعض آية جاز ما لم تتحيل على القراءة، ويجوز أن تقرأ أبعاض آية متوالية أو آيات سكتت بينها سكوتًا طويلًا.

ولها التفكر في القرآن والتهجي به وتحريك الشفتين إن لم تبين الحروف، ولها النظر في المصحف وأن يُقرَأ عليها وهي ساكتة. ويباح للحائض قراءة القرآن إذا خافت النسيان، بل يجب عليها ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[٣]

فالخلاف هنا في الحائض والنفساء، لا في الجنب التي قال معظم الفقهاء بتحريم قراءتها.[٤]

---

[١] القول القديم للشافعي: هو ما قاله في العراق، أو قبل انتقاله إلى مصر. والقول الجديد: ما قاله في مصر. ويؤخذ بالقول الجديد إن كان خلافًا للقديم، ذلك أن الجديد يُعد رجوعًا من الشافعي عن القديم، أما إن لم يتعرض في الجديد لما يوافق القديم أو يخالفه، فيكون القديم مذهبه. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د.علي جمعة محمد:٦٣ -٦٤.

[٢] ينظر: المجموع، النووي:١٦٩/٢، ١٨٧ -١٨٨، ٣٨٧ -٣٨٨. مغني المحتاج، الشربيني:١٢٠/١ -١٢١. حاشية الشرواني:١٥٤/١، ٢٧١.

[٣] ينظر: المغني، ابن قدامة:١٩٩/١ -٢٠٠. كشاف القناع، البهوتي:١٧٣/١. و"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" قاعدة أصولية. روضة الناظر، ابن قدامة:١٩.

[٤] وهناك من العلماء من أباح للجنب قراءة القرآن، وهو ما روي عن سعيد بن المسيب وعكرمة، رحمهما الله. تحفة الأحوذي، المباركفوري:٤١٠/١ -٤١١. وعلى الإباحة مذهب الظاهرية أيضًا في الحائض والنفساء والجنب. المحلى، ابن حزم:٧٧/١.

ب -أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة التحريم: منها:

١ -قوله ﷺ:**"لا تَقرَأُ الحائضُ ولا الجُنُبُ شَيئًا مِن القُرآنِ"**.[١] خبر بمعنى النهي، ويفيد عدم جواز قراءة الحائض ومثلها النفساء والجنب شيئًا من القرآن، وهو حجة أيضًا على الطحاوي في إباحته قراءة ما دون الآية.[٢] وقد انتقد هذا الحديث بضعفه، لكن أجيبَ: بأن له متابعات تجبُر ضعفه.[٣]

٢ -قول علي ﷺ:**"كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقرِئُنا القُرآنَ على كلِّ حالٍ، ما لم يَكُنْ جُنُبًا"**.[٤] فهذا دليل على تحريم قراءة الجنب القرآن. لكن انتقد: بأن هذا الحديث ليس نهيًا وإنما حكاية فعل، وربما لم يكن امتناعه ﷺ عن القرآن بسبب الجنابة.[٥]

وقول علي ﷺ أيضًا بعد أن توضأ:**"هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضّأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال:"هذا لِمَن ليس بِجُنُب، فأما الجُنُبُ فلا، ولا آيةً"**.[٦]

٣ -أن الجنابة تحل بالفم لذا يجب غسله عند الغُسل، في حين أن الحدث لا يحل بالفم فلا يجب غسله، وهذا عند الحنفية. فتحل قراءة القرآن للمحدث حدثًا أصغر، ولا تحل للجنب.[٧] وكذلك الحائض والنفساء.

٤ -تقاس الحائض على الجنب في التحريم[٨]، بل إن الحائض أولى بالمنع من الجنب لأن حدثها آكد، إذ

---

[١] الحديث برواية عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما. أخرجه الترمذي في جامعه الصحيح واللفظ له وقال: "حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش...وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم...وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير. كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به..."، أبواب الطهارة، الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم(١٣١):٢٣٦/١. وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم(٥٩٦):١١٦. وقد تابع إسماعيل عن موسى بن عقبة المغيرةُ بن عبد الرحمن، لكن فيه عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف، وتابعه أيضًا أبو معشر وهو ضعيف، وفيه مبهم. وله شاهد مرفوع عن جابر ﷺ فيه محمد بن الفضل وهو متروك، وشاهد موقوف فيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب. تلخيص الحبير، العسقلاني:١٣٨/١.

[٢] ينظر: فيض القدير، المناوي:٤٥٣/٦. العناية، البابرتي:١٦٩/١ -١٧٠.

[٣] مغني المحتاج، الشربيني:١٢٠/١.

[٤] سبق تخريجه بلفظ "ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة"، واللفظ هنا للترمذي.

[٥] تلخيص الحبير، العسقلاني:١٣٩/١.

[٦] هذا جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، رقم(٨٧٢): ٢٢٠/٢ - ٢٢١. وأبو يعلى في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، رقم(٣٦٥):٣٠٠/١. وأخرجه الدارقطني في سننه موقوفًا على علي بن أبي طالب ﷺ، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، رقم(٤٢٥):٢١٢/١. قال الهيثمي: "ورجاله موثوقون". مجمع الزوائد: ٦١٥/١.

[٧] البناية، العيني:٦٤٨/١.

[٨] المجموع، النووي:٣٨٨/٢.

يحرِّم الحيضُ الوطء ويمنع الصيام ويسقط الصلاة، خلافًا للجنابة.[١] والنفساء في حكمها كالحائض.

أدلة الإباحة: منها:

١ -لم يثبت في القرآن والسنة ثبوتًا صحيحًا ما يحرِّم على الحائض قراءة القرآن، فكل ما جاء في التحريم ضعيف لا يحتج به، علمًا أن الحيض في زمنه ﷺ أمرٌ واقع، ولو كان حرّمه ﷺ لثبت هذا وتناقله الصحابة والناس من بعدهم، فلما لم يرد نقل صحيح للتحريم دل هذا على الإباحة.[٢] ومثل ذلك يقال في النفاس.

٢ -يباح للحائض القراءة بخلاف الجنب لكون الحائض عاجزة عن تحصيل الطهارة بالاغتسال، في حين أن الجنب قادرة على ذلك. وانتقد: بأن عجز الحائض عن تحصيل الطهارة دليل على تغليظ ما بها من حدث، فلا تحل لها القراءة.[٣] وكذلك النفساء.

٣ -أيام الحيض طويلة بخلاف الجنابة، فلو مُنعت الحائض عن القراءة لنسيت، لذا تباح لها القراءة.[٤] وأجيبَ: بأن خوف النسيان منتفٍ لعدم حصوله غالبًا في مدة الحيض، ولإمكان تمرير القرآن على القلب.[٥] لكن هذا قد لا ينطبق على النفساء، لطول فترة حدَثها، وبالتالي الخوف من نسيانها.

ج -رأي الباحثة:

يظهر مما سبق أن أدلة تحريم قراءة الجنب القرآن ضعيفة، لكن بمجموعها يقوي بعضها بعضًا، كما أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على التحريم.

أما أدلة تحريم قراءة الحائض والنفساء فتقسم إلى قسمين: دليل نقلي وهو الحديث وقد ثبت ضعفه بجميع طرقه، إلا أنه يقوى بمجموع متابعاته وشواهده[٦]، ودليل عقلي وهو القياس على الجنب، وقد انتقد بأنه قياس مع الفارق.

كما أن أدلة الإباحة لا تشمل دليلًا نقليًّا صريحًا وإنما تعتمد على وجود الحاجة. فالأدلة بمجموعها ضعيفة لا تصلح للقول بالتحريم ولا بجزم الإباحة.

---

[١] المغني، ابن قدامة:١/٢٠٠.

[٢] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية:١/٤٥٣.

[٣] المبسوط، السرخسي:٣/١٤١.

[٤] المغني، ابن قدامة:١/١٩٩.

[٥] المجموع، النووي:٢/٣٨٨.

[٦] المتابِع: هو الحديث الذي وافق فيه الراوي غيره فيما رواه، وذلك من طريق الصحابي نفسه. والشاهِد: هو الحديث الذي وافق حديثًا آخر في اللفظ أو المعنى، ولكن من رواية صحابي آخر. نزهة النظر للعسقلاني، المحقق د.نور الدين عتر:٧٣، ٧٥.

لكن ذهاب جمهور الفقهاء إلى القول بالتحريم ينبغي مراعاته، خاصة أن المالكية حين قالوا بالإباحة – كما سبق بيانه - لم يطلقوها في المعتمد عندهم، بل خصوها باسترسال الدم للحاجة، فدل هذا على مراعاتهم أدلة التحريم رغم ضعفها.

وبناء على هذا فالأحوط في المسألة القول بالتحريم، إلا إن وُجدت حاجة للقراءة كما في التعلم والتعليم، فالمعلمة تحتاج إلى قراءة القرآن لتعليم نطقه والاستدلال به وما إلى ذلك، وهذا لا يمكن تقييده بالكلمة أو ما دون الآية، وإلا وقعت في حرج شديد.

كما أن المتعلمة تحتاج إلى قراءة القرآن إن طُلب منها ذلك ولم يمكن مراعاة عذرها، وكذلك إن طُلب منها حفظه ولم تتمكن من ذلك إلا بلفظه.

إضافة إلى ذلك فإن قراءة القرآن خوف النسيان قد تحتاجه بعض النساء دون بعض، فهناك من تستطيع تثبيت القرآن بمجرد النظر إليه وإمراره على القلب، وهناك من لا تستطيع هذا فإذا تركت القراءة نسيت حفظها، خاصة إن كان عذرها طويل الأمد كـ(١٥) يومًا في الحيض و(٦٠) يومًا في النفاس، فتباح لها القراءة آنذاك، مع العلم بأن هذا لمن تقوم بالحفظ لحاجة كتقديم امتحان وما إلى ذلك، أما حفظ كامل القرآن فلا يعد حاجة تباح لأجلها القراءة عمومًا، وإنما الحاجة في عدم نسيانه بعد حفظه.

فليس للجنب قراءة القرآن للتعلم والتعليم، وللحائض والنفساء ذلك بقدر الحاجة، وهذا هو الأحوط في المسألة. والله ﷻ أعلم.

الفرع الثاني: حكم مس وحمل المحدِثة المصحف للتعلم والتعليم.

ذهب **فقهاء المذاهب الأربعة** إلى تحريم مس المحدثة حدثًا أصغر أو أكبر المصحف من غير حائل[1]، ودليلهم في هذا:

١ -قوله ﷻ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩]. ولهذه الآية تفسيرات عديدة، منها: لا يمس الكتاب المكنون إلا الملائكة، لكن الأَولى في المراد بالممسوس هنا هو المصحف، وفي المراد بالماسّين الناس الطاهرون من الأحداث.

والآية خبر بمعنى النهي عن مس المصحف إلا بطهارة، أو بمعنى نفي إمكان مس المصحف بغير طهارة شرعًا.[2]

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين:١٨٧/١-١٨٨. مواهب الجليل، الحطاب:٤٤١/١. مغني المحتاج، الشربيني:٧١/١. المغني، ابن قدامة: ٢٠٢/١. لكن أبا داود الظاهري ذهب إلى حل مس المحدث سواء كان حدثه أكبر أو أصغر. المحلى، ابن حزم:٧٧/١.

[2] ينظر: أحكام القرآن، الجصاص:٦٢١/٣. أحكام القرآن، ابن العربي:١٧٤/٤-١٧٦.

٢ -قوله ﷺ:**"لا تَمَسَّ القُرآنَ إلّا وأنتَ طاهِرٌ"**.[١] فالحديث صريح في منع مس المصحف إلا لمن كان طاهرًا من الحدثين.[٢]

لكن **للمالكية** استثناءًا من التحريم، حيث أباحوا للمحدثة مس وحمل جزء من المصحف إن كانت متعلمة، وكذلك إن كانت معلمة في المعتمد. بل أباحوا مسها وحملها المصحف كاملًا لأجل ذلك في المعتمد. وهذا الحكم سواء كانت محدثة حدثًا أصغر أو حائضًا، أو حتى كانت جنبًا في المعتمد.[٣]

وللفقهاء تفصيل في هذه المسألة على النحو التالي:

١ -يشمل تحريم المسّ مواضعَ الكتابة والبياض والحواشي، وكذلك جلد المصحف المتصل به، لتبعية ذلك للمصحف ودخوله في مُسمّاه وشموله ببيعه، وهو الصحيح عند كل من **الحنفية** و**الشافعية**، وهو قول **المالكية** و**الحنابلة**.[٤]

٢ -يشمل التحريم كامل المصحف أو جزءًا منه أو لوحًا فيه شيء من القرآن، وهو مذهب **الحنفية** و**المالكية** و**الحنابلة**، وهو الأصح عند **الشافعية**.

لكن أشار **الشافعية** إلى أن المراد باللوح هنا ما يعد لوحًا للقرآن عرفًا، أما إذا كان كبيرًا جدًا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الموضع الخالي من القرآن.[٥]

٣ -يباح تقليب أوراق المصحف بشيء منفصل عنه كعود ونحوه عند **الحنفية** و**الحنابلة**، لعدم وجود المس، ويحرم ذلك عند **المالكية**، أما عند **الشافعية** فوجهان: أصحهما الجواز لعدم وجود المباشرة له ولا الحمل.[٦]

٤ -تحريم المس كائنٌ بأي عضو من البدن، وإليه ذهب **جمهور الفقهاء** وهو الأصح عند **الحنفية**.[٧]

---

[١] الحديث برواية حكيم بن حزام ﷺ. أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، باب الحاء، حاطب بن الحارث، رقم(٣١٣٥): ٢٠٥/٣. والحاكم في مستدركه وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر مناقب حكيم بن حزام القرشي ﷺ، رقم(٦١٢٢):٥٩٥/٣. لكن قال عنه الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية...". مجمع الزوائد:٦١٦/١. وللحديث شواهد برواية عمرو بن حزم وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاص وثوبان ﷺ. نصب الراية، الزيلعي:١٩٦/١.

[٢] عون المعبود، العظيم آبادي:٣٨٤/١-٢٨٥.

[٣] ينظر: التاج والإكليل، المواق:٤٤٣/١. شرح مختصر خليل للدردير وحاشية الدسوقي:٢٠٢/١-٢٠٣، ٢٧٨.

[٤] ينظر: البناية، العيني:٦٤٨/١-٦٤٩. مواهب الجليل، الحطاب:٤٤١/١.حاشية الدسوقي:٢٠١/١. المجموع، النووي:٧٩/٢-٨٠. كشاف القناع، البهوتي:١٥٨/١.

[٥] ينظر: البناية، العيني:٦٤٥/١. حاشية الدسوقي:٢٠١/١. حاشية الشرواني:١٤٦/١، ١٤٩. كشاف القناع، البهوتي:١٥٧/١-١٥٨.

[٦] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم:٣٥١/١.مواهب الجليل، الحطاب:٤٤١/١.المجموع، النووي:٨٠/٢. كشاف القناع، البهوتي:١٥٨/١.

[٧] ينظر: حاشية ابن عابدين:١٨٨/١. شرح مختصر خليل، الدردير:٢٠١/١-٢٠٢. مغني المحتاج، الشربيني:٧١/١. كشاف القناع، البهوتي:١٥٨/١. وذكر ابن قدامة أن الحَكم وحمّاد جعلا تحريم المس خاصًا بباطن الكف، لأن الباطن آلة المس فينصرف النهي إليه دون غيره. المغني:٢٠٢/١.

٥ -يباح للمحدثة حمل المصحف دون مسه في الظاهر عند **الحنفية**[١] وهو قول **الحنابلة**، لأن النهي خاص بالمس دون الحمل.[٢]

ويحرم عليها ذلك عند **المالكية** و**الشافعية** لكون الحمل أبلغ من المس، فإن حملته ضمن أمتعة حرم طالما أنها تقصده بالحمل وإلا فلا.

ويلحق بحكم هذه المسألة عند **الشافعية** حمل المصحف مع كتاب آخر في جلد واحد، وكذلك حمل لوح عظيم فيه شيء من القرآن.

و**للمالكية** قولان بالجواز أو المنع في حمل المصحف بشيء منفصل إذا كان كاملًا ومُحرَّزًا، أما إذا كان حُرَزًا غير كاملة فيجوز حمله عندهم باتفاق.[٣]

٦ -يكره تحريمًا للمحدثة عند **الحنفية** مس المصحف بما اتصل بها، كالكم وثياب البدن الملبوسة، لكونها تابعة لها، وكذا المنديل الذي تتحرك أطرافه بحركة لابسه، وهذا في ظاهر الرواية وهو الصحيح. وعن **محمد** أنه يجوز مسه بالكم، وقيل: له في ذلك روايتان.[٤]

ومقتضى مذهب **المالكية** التحريم، إذ إنهم أطلقوا تحريم مس المحدثة المصحف ولو بشيء منفصل عنه.[٥]

كما أن **الشافعية** ذهبوا إلى تحريم حمل المحدثة المصحف بكمها وتقليب أوراقه به، لأنه متصل بها وله حكم أجزائها في منع السجود عليه.[٦]

أما **الحنابلة** فقد أباحوا المس بالكم و بأي شيء منفصل عن المصحف لعدم وجود حقيقة المس.[٧]

ويجري حكم مس المحدثة المصحف بقفازيها على ما سبق بيانه.

٧ -يباح تمكين المحدثة الصغيرة غير المكلفة عند **الحنفية** من مس المصحف وحمله بلا حائل لضرورة التعلم، وكذا دفعه إليها على الصحيح، لأن في أمر الصغار بالوضوء حرجًا عليهم وعلى أوليائهم ومعلميهم مع طول فترة المس لطول فترة التعليم، مما قد يؤدي إلى تقليل حفظ القرآن، لثباته أكثر إن كان في الصغر.[٨]

---

[١] الظاهر عند الحنفية: كلمة تفيد الترجيح والعمل بما جاءت لأجله. ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د.علي جمعة محمد:١٣٣.

[٢] ينظر: حاشية ابن عابدين:٣١٦/١-٣١٧. كشاف القناع، البهوتي:١٥٧/١-١٥٨.

[٣] ينظر: شرح مختصر خليل للدردير وحاشية الدسوقي:٢٠٢/١-٢٠٣. تحفة المحتاج، الهيتمي:١٤٩/١-١٥٠. مغني المحتاج، الشربيني: ٧٢/١.

[٤] ينظر: البناية، العيني:٦٤٩/١-٦٥٠. شرح فتح القدير، ابن الهمام:١٧٢/١-١٧٣. حاشية ابن عابدين:١٨٨/١.

[٥] حاشية الدسوقي:٢٠٢/١.

[٦] مغني المحتاج، الشربيني:٧٣/١.

[٧] كشاف القناع، البهوتي:١٥٨/١.

[٨] ينظر: البناية، العيني:٦٥٠/١-٦٥١. شرح فتح القدير، ابن الهمام: ١٧٣/١. الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين:١٨٨/١-١٨٩.

ويجوز عند **المالكية** تمكين الصغيرة من مس جزء من المصحف للتعلم، أما المصحف الكامل فيجوز عند **مالك** وهناك قول بالكراهة.[١]

وعند **الشافعية** أيضًا لا يجب في الأصح منع الصغيرة المميزة المحدثة من مس ولا حمل مصحف ولا لوح للتعلم، وإنما يستحب. كما لا يجب في الأصح على المعلم والولي تكليفها بالطهارة، وتمنع إن كانت غير مميزة لئلا تنتهكه.[٢]

أما عند **الحنابلة** فتمنع الصغيرة من مس المصحف إلا بطهارة كاملة، ولا تمنع من مس المحل الخالي من اللوح الذي فيه قرآن، لا محل الكتابة للاستغناء عنه بمس الخالي. لكن جاء في (المغني) أن في مسها الألواح التي فيها قرآن وجهين: الجواز لوجود الحاجة وعدم التنفير من حفظه، أو المنع لدخولها في عموم النهي.[٣]

٨ -لا يجوز عند **الحنفية** مس منسوخ التلاوة، والحق والأشبه عند **المالكية**[٤] الإباحة، ويباح مسه أيضًا عند **الشافعية** و**الحنابلة** لزوال حرمته بالنسخ.[٥]

٩ -يحرم مس المصحف المكتوب بغير اللغة العربية عند **الحنفية** و**الشافعية**، ويباح عند **المالكية** لكونه تفسيرًا للقرآن، وعند **الحنابلة** لا تسمى ترجمة القرآن إلى غير العربية قرآنًا، ولا تأخذ حكمه للإعجاز في لفظه.[٦]

١٠ -أقول: يلحق في حكم تحريم المس والحمل المصحفُ المكتوب بطريقة برايل للمكفوفين، فهو وإن كان مكتوبًا بطريقة النقط النافرة المرموزة، إلا أنه لا يخرج عرفًا عن كون اسمه مصحفًا، فله حكمه.

أما القرآن المخزّن في الجوّال فتختلف طبيعته عن طبيعة المصحف، حيث أن حروف المصحف ثابتة لا تتحرك ولا تزول، في حين أن قرآن الجوال يظهر عند الطلب ويزول عند إلغائه، إضافة إلى أنه عبارة عن ذبذبات ضوئية وضعت عبر برامج إلكترونية لا ورقية.[٧] فيجوز للمحدثة مس الجوال الذي فيه برنامج القرآن وحمله طالما لا يظهر منه شيء على الشاشة.

---

[١] ينظر: التاج والإكليل، المواق:٤٤٣/١. مواهب الجليل، الحطاب:٤٤٣/١.

[٢] ينظر: المجموع، النووي:٨١/٢-٨٢. مغني المحتاج، الشربيني:٧٣/١.

[٣] ينظر: المغني، ابن قدامة:٢٠٤/١. كشاف القناع، البهوتي:١٥٨/١.

[٤] الأشبه عند المالكية: مأخوذ من السداد، وهو الاستقامة في القياس، لكونه أشبه بالأصول من القول المعارض له إن وُجد، والقول بالأشبه هو من باب القول بالاستحسان. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د.علي جمعة محمد:١٨١.

[٥] ينظر: حاشية ابن عابدين:١٨٧/١. مواهب الجليل، الحطاب:٤٤٢/١. مغني المحتاج، الشربيني:٧٢/١. كشاف القناع، البهوتي:١٥٨/١.

[٦] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم:٣٥٠/١. حاشية الدسوقي:٢٠١/١. حاشية الجمل:٧٦/١. الفروع، ابن مفلح:٣٦١/١.

علمًا أنه لا يجوز عند **الحنفية** كتابة كامل القرآن بغير العربية، إلا أن يُكتب القرآن مع تفسيره وترجمته فيجوز، والأقرب عند **المالكية** منع كتابة القرآن بغير العربية، أما عند **الشافعية** فيباح في المعتمد، ويباح عند **الحنابلة** ترجمته لحاجة الفهم. ينظر: حاشية ابن عابدين:٥٢٤/١. حاشية الدسوقي: ٢٠٢/١. حاشية الجمل:٧٦/١. الفروع، ابن مفلح:٣٦١/١.

[٧] الحائض والمصحف المكي، عبد المجيد المنصور، موقع الإسلام اليوم على الرابط: www.islamtoday.net/fatawa

فإذا ظهر القرآن على الشاشة أمكن القول - قياسًا على ما سبق بيانه - بجواز مس الجوال عند **الفقهاء**، وشاشته عند **الحنفية** و**الحنابلة** وفي الأصح عند **الشافعية**، لكون الجوال - بما في ذلك الشاشة - شيئًا منفصلًا عن المصحف لا يدخل في مسماه ولا يشمله البيع، ويحرم عند **المالكية** مس الشاشة فقط كحال من مس المصحف بعود ونحوه.

أما حمله بعد ظهور شيء منه على الشاشة فيجوز عند **الحنفية** و**الحنابلة**، وكذلك عند **المالكية** لكون الظاهر المحمول جزءًا من القرآن لا جميعه، ويحرم عند **الشافعية** إن كان قصد المحدثة حمل الظاهر منه، كما لو كانت تقرأ منه أو تحفظ، قياسًا على حكم حمل لوح عظيم فيه شيء من القرآن.

أما الأشرطة والأقراص الليزرية التي تحوي القرآن فيجوز مسها وحملها عند **الفقهاء**، لاختلاف طبيعة القرآن فيها عن طبيعة المصحف، مع عدم ظهور شيء من القرآن عليها دون تشغيل. والله ﷻ أعلم.

والمعلمة والمتعلمة تتبع حكم ما سبق بيانه، لكن عند **المالكية** يباح لها ما حرم عندهم على غيرها لحاجة التعلم والتعليم.

وبعد عرض أقوال الفقهاء يمكن الخلوص إلى الأحكام التالية، وذلك بناءً على الأخذ بالأحوط ومراعاة التيسير وعدم المشقة:

١ -يحرم مس المحدثة المصحف من غير حائل، ولو للتعلم أو التعليم. ويحرم مس جلده وبياضه وحواشيه، وتحريم المس هو لكامل المصحف أو جزء منه، ولو لوحًا إن كان صغيرًا يسهل حمله والتنقل معه.

٢ -يجوز حمل المحدثة المصحف بحائل، وكذلك مسه بحائل. ويحرم حمل المصحف ومسه بأي جزء من البدن وما اتصل بالبدن من الثياب، ولو للتعلم أو التعليم.

٣ -تُمكَّن الصغيرة من حمل المصحف ومسه بغير طهارة للتعلم، لكن تُنصح بالطهارة لذلك تعظيمًا لشأنه في قلبها، وتمرينًا لها على الطهارة لأجله.

٤ -يباح للمحدثة مس منسوخ التلاوة وترجمة القرآن بغير طهارة، ويحرم مس المصحف المخصص للمكفوفين لكونه مصحفًا عرفًا. ويجوز للمحدثة مس القرآن المخزن في الجوال والأشرطة والأقراص الليزرية التي تحويه، وكذلك يجوز لها حملها. والله ﷻ أعلم.

الفرع الثالث: حكم مس المحدِثة الكتب السماوية والشرعية للتعلم والتعليم.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة كما يلي:

١ -يحرم عند **الحنفية** مس سائر الكتب السماوية فيما لم يبدل منها، لاشتراكها في وجوب التعظيم. ويباح مسها عند **جمهور الفقهاء**، لأن النص ورد في القرآن ولكونها مبدلة منسوخة. لكن **الشافعية** أشاروا إلى أن

المحدثة إن ظنت عدم التبديل في موضع ما كره لها مسه.[١]

٢ -يكره مس الكتب الشرعية عند **أبي يوسف**[٢] و**محمد**، والأصح عند **أبي حنيفة** أنه لا يكره لأن ما فيها منه بمنزلة التابع، على ألّا تمس موضع القرآن منها. ولا بأس بمس هذه الكتب بالكم، لكن يستحب لها الوضوء. أما مس كتب التفسير فللحنفية في حكمه آراء:

الأول: لا فرق في الحكم بين مس كتب التفسير ومس الكتب الشرعية، فإما الإباحة أو الكراهة.

والثاني: كراهة مس كتب التفسير دون الكتب الشرعية الأخرى، لأن القرآن فيها أكثر من غيرها، كما أن القرآن مقصود فيها استقلالًا لا تبعًا كما في سائر الكتب الشرعية.

والأَولى القول بالإباحة إن كان التفسير أكثر من القرآن، والقول بالكراهة إن كان التفسير أقل من القرآن أو مساويًا له، وبه يحصل التوفيق بين الرأيين السابقين.[٣]

أما عند **الشافعية** ففي مس كتب الفقه والحديث التي تحتوي آيات قرآنية وجهان: أصحهما الجواز، لكن تستحب الطهارة لذلك. والمشهور أيضًا في مس كتب الحديث التي لا تحتوي آيات قرآنية الجواز. ويحرم عندهم مس كتب التفسير وحملها إذا كان التفسير أقل من القرآن أو مساويًا له، فإن كان التفسير أكثر ففيه أوجه: أصحها عدم التحريم لعدم الإخلال بالتعظيم. والعبرة بالقلة والكثرة اعتبار الحروف لا الكلمات، والعبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضع المس، والعبرة في الحمل بالجميع. لكن يكره مس كتاب التفسير وحمله بلا طهارة.[٤]

وأما عند **المالكية** و**الحنابلة** فيجوز مس الكتب الشرعية أيًّا كانت، إذ أشار **المالكية** إلى جواز مس المحدثة كتب التفسير وحملها، وأشار **الحنابلة** إلى جواز مسها كتب الفقه والأحاديث وإن كانت قدسية، وكتب التفسير سواء قل فيها التفسير أو كثر، لعدم تناول اسم المصحف لها.[٥]

وتتبع المحدثة معلمة كانت أو متعلمة حكم ما سبق بيانه عند **جمهور الفقهاء**، وأما عند **المالكية** الذين أباحوا لها مس المصحف للتعلم والتعليم فلا يختلف الحكم هنا، إذ إنهم أباحوا مس الكتب السماوية والشرعية ابتداءً.

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين:١٨٨/١. مواهب الجليل، الحطاب:٤٤٣/١. المجموع، النووي:٨٣/٢. كشاف القناع، البهوتي:١٥٨/١.

[٢] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، عالم فقيه حافظ، وهو أول من دعي بقاضي القضاة وأول من جعل للعلماء لباسهم الخاص، من شيوخه: عطاء بن السائب، وصحب أبا حنيفة ونشر علمه، وكان أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهبه. ولد عام (١١٣)هـ وتوفي ببغداد عام(١٨٢)هـ. وفيات الأعيان، ابن خلكان:٣٧٨/٦-٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٨.

[٣] ينظر: البناية، العيني:٦٥٠/١. البحر الرائق، ابن نجيم:٣٥٠/١. الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين:١٨٧/١، ١٩٠-١٩١.

[٤] ينظر: المجموع، النووي:٨١/٢-٨٢. مغني المحتاج، الشربيني:٧٢/١-٧٣.

[٥] ينظر: حاشية الدسوقي:٢٠٢/١. كشاف القناع، البهوتي:١٥٨/١.

والراجح من أقوال الفقهاء بناءً على المعقول الأخذ بإباحة مس المحدثة الكتب السماوية وحملها، لكون غالبها محرفًا ومنسوخًا. وكذلك الأخذ بإباحة مس الشرعية إن لم يغلب عليها لفظ القرآن، وإلا كره، مع مراعاة عدم مس مواضع الآيات فيها. وهذا لا يمنع القول باستحباب الطهارة لمس الكتب السماوية والشرعية مطلقًا. والله ﷻ أعلم.

الفرع الرابع: حكم كتابة المحدِثة القرآن للتعلم والتعليم.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، وهذه آراؤهم:

١ -نص **الحنفية** على أنه لا يكره للمحدثة كتابة القرآن عند **أبي يوسف** إن لم تضع الكاتبة الصحيفة أو اللوح عليها وهو الأقيس، لأنها تكتب حرفًا حرفًا وليس الحرف قرآنًا، ولأنها لا تمس القرآن بيدها وإنما بواسطة القلم. وتكره كتابتها عند **محمد** وقيل: عليه الفتوى، لأن الكاتب في حكم الماس للقرآن، فهو يكتب القرآن بالقلم الذي يمسكه، كما أن الكتابة تجري مجرى القراءة.

وللتوفيق بين القولين يُحمل قول **أبي يوسف** على الكراهة التحريمية، وقول **محمد** على التنزيهية حيث جاء نص قوله: "أَحَب إلي أن لا يكتب". لكن ينبغي على من تكتب - عند من قال به - أن تضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يدها.[١]

٢ -ذهب **المالكية** إلى أن على المحدثة ألّا تكتب القرآن على الراجح، لكن إباحتهم قراءة القرآن ومس المصحف للمعلمة والمتعلمة يفيد إباحة الكتابة لهما.[٢]

٣ -ذهب **الشافعية** إلى تحريم كتابة المحدثة القرآن إن كانت ماسة للمصحف أو حاملة له، وإلا فالصحيح الجواز.[٣]

٤ -ذهب **الحنابلة** إلى جواز كتابة المحدثة القرآن من غير مس.[٤]

فالراجح من أقوال الفقهاء حل كتابة المحدثة القرآن للتعلم والتعليم دون مسه، والأَولى بالإباحة هنا كتابة القرآن بالوسائل الحديثة كالآلة الكاتبة والحاسوب، إذ ليس فيها مس لصحيفة القرآن ولا حمل لها.

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني:٢٨٠/١. البناية، العيني:٦٤٧/١-٦٤٨، ٦٥٠. شرح فتح القدير، ابن الهمام:١٧٢/١. الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين:١٨٩/١.

[٢] شرح مختصر خليل للدردير وحاشية الدسوقي:٢٠٢/١.

[٣] المجموع، النووي:٨٣/٢.

[٤] كشاف القناع، البهوتي: ١٥٩/١.

المبحث الثاني
أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لموضوع التعلم والتعليم

ثبت في الفصل الأول مشروعية التعلم والتعليم على وجه العموم، ومشروعية تعلم المرأة وتعليمها على وجه الخصوص، إلا أن لنوع المادة العلمية أثرًا على هذه المشروعية. فالعلوم الشرعية جميعها محمودة، أما باقي العلوم فمنها ما هو محمود أو مباح أو مذموم.[١]

لكن قد يختلف حكم تعلم العلوم - أيًّا كان نوعها - وتعليمها تبعًا لحال المعلم والمتعلم وباعثهما من الاشتغال بها، وهذا ما سبق بيانه.

وفيما يلي بيان حكم التعلم والتعليم تبعًا لنوع المادة العلمية، وهذا لا فرق فيه بين المرأة والرجل، لكن قد يكون من الأنسب تعلم المرأة وتعليمها بعضًا من العلوم دون بعض كما سيأتي بيانه، إن شاء الله ﷻ.

المطلب الأول: حكم تعلم المرأة مختلف أنواع العلوم.

تسري الأحكامُ التكليفية المختلفة على تعلم المرأة مختلف أنواع العلوم، ويكون الحُكم تبعًا لنوع العلم كالتالي:

الفرع الأول: العلم المفروض تعلمه عيناً.

وهو ما يتعين على كل فرد تعلمه من اعتقاد أو فعل أو ترك،[٢] ويشمل ما يلي:

١ -العلم بما لا تستقيم العقيدة إلا بمعرفته والإيمان به: من وجود الله ﷻ ووحدانيته وما سوى ذلك من أركان الإيمان، وبعضٍ من فروعها التي لا يصلح الإيمان مع الجهل بها، أو ما لا بد منه لتقويم شبهة أو شك عقائدي[٣].

٢ -العلم بما يُحتاج إليه لإقامة فرائض العبادات[٤]: من أحكام الطهارة والصلاة وما سوى ذلك من أركان الإسلام وفروعها المفروض أداؤها. لكنْ نص **الشافعية** على أن وقت وجوب التعلم يكون كالتالي:

أ -كل علم غالبًا ما يتوقف عليه أداء الواجب يجب تعلمه بعد وجوب الأداء، أو قبل الوجوب إن لم يتسع الوقت لتعلمه بعد الوجوب وقبل أدائه في الصحيح، ومثاله: المبتدئة التي تحيض لأول مرة، لا يجب عليها تعلم

---

[١] إحياء علوم الدين، الغزالي:٣٤/١.

[٢] المرجع السابق:٣٢/١.

[٣] ينظر: المجموع، النووي:٤٩/١.

[٤] ينظر: حاشية ابن عابدين:٤١/١، ٥٨٠. حاشية الدسوقي:٢٧٥/٢. المجموع، النووي:٤٩/١. شرح منتهى الإرادات، البهوتي:٥٢٦/١.

الأحكام الواجب مراعاتها عند الغُسل من الحيض إلا بعد الطهارة منه ووجوب الغُسل، لكن قد يصبح التعلم واجبًا عليها قبل الطهارة من الحيض، وذلك إن طهرت وكاد وقت الصلاة يخرج ولا يتسع الوقت لتعلمها.

ب -كل علم نادرًا ما يتوقف عليه أداء الواجب يجب تعلمه بعد وجوب الأداء مطلقًا.

ج -إن كان وقوع الواجب على الفور وجب تعلم ما يتوقف عليه أداؤه على الفور، وإن كان على التراخي وجب التعلم على التراخي.[١]

٣ -العلم بالواجبات عمومًا وبالأحكام الواجب تطبيقها ومراعاتها شرعًا في كل عمل سيؤدَّى، سواء كان من العبادات أو العادات أو المعاملات. بل يتعين العلم بالحلال والحرام في كل ما لا غنى عنه غالبًا: كما في الطعام واللباس وما شابهه، وكتحريم الزنا وغيره من الفواحش.[٢]

٤ -العلم بما يُحتاج إليه لإصلاح القلب مما لا ينفك عنه بشر، وذلك بتعلم دواء أمراض القلب وحدودها وعلاماتها وأسبابها، كما هو في الحسد والرياء والكبر.[٣] ومثله العلم بما يُحتاج إليه لإصلاح الخُلُق وتقويمه.

٥ -العلم بما يعد سبيلًا لازمًا لعمل واجب أو لتحصيل علم واجب، تطبيقًا لقاعدة"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٤]: كتعلم لغة أجنبية لنشر الدين في بلد ما، أو تعلمها لتحصيل علم يحتاجه المسلمون من ذلك البلد، مع التأهل لذلك التعلم والعمل وتعذره في حق الآخرين.

ويلاحظ أن بعض العلم يتعين تعلمه على فئة من الناس دون أخرى، وذلك بحسب ما تقتضيه الحال، فلا يجب مثلًا على سليمة القلب والعقيدة تعلم ما يزيل الشكوك والأوهام، ولا على العمياء تعلم ما يحرم النظر إليه.[٥]

والأَولى الأخذ بما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله - في إلزامية التعلم في المرحلة الابتدائية، حيث قال: "وأرى أن تعلم القراءة والكتابة والحساب، وسائر ما يدرس في المرحلة الابتدائية الآن على الأقل، لازم لكل إنسان مسلم في دنيا عصرنا، حتى يكون عضوًا نافعًا في المجتمع، ولا توصم أمتنا بالتخلف والأمية في مواجهة الأمم الراقية المتعلمة".[٦] ومن الطبيعي أن هذا الخطاب لا يتوجه به إلى الأبناء لعدم بلوغهم في هذه المرحلة غالبًا، وإنما إلى الأولياء في إلزام بنيهم على التعلم وتيسيرهم السبل لذلك. كما أنه يجب العمل بالقوانين الوضعية، وذلك للإجماع على وجوب طاعة ولي الأمر فيما لا معصية فيه[٧]، بدليل قوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

[١] ينظر: المجموع، النووي:٥٠/١. وجاءت الباحثة بمثال المبتدئة هنا توضيحًا لما جاء في المجموع.

[٢] ينظر: الاختيار، الموصلي:١٦٣/٤. منح الجليل، عليش:١٣٧/٣. المجموع، النووي:٥٠/١.

[٣] ينظر: حاشية ابن عابدين:٤٥/١ -٤٦. مغني المحتاج، الشربيني:٢٧٧/٤.

[٤] وهي قاعدة أصولية. روضة الناظر، ابن قدامة:١٩.

[٥] إحياء علوم الدين، الغزالي:٣٢/١ -٣٣. وينظر: حاشية ابن عابدين:٤٤/١ -٤٥. المجموع، النووي:٥١/١.

[٦] الرسول والعلم:١٠٥.

[٧] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي:٢٢٢/١٢ -٢٢٣.

ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء:٥٩]. والمراد بأولي الأمر الأمراء والعلماء[١]. والله ﷻ أعلم.

الفرع الثاني: العلم المفروض تعلمه كفايةً.

يعم وجوب هذا العلم جميع المخاطبين به، فإذا اشتغل به من تحصُل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإلا أثم كل من كان قادرًا على القيام به ولم يكن له عذر في تقصيره.

ويشمل هذا العلم ما زاد على العلم العيني مما يتعلق بالمصلحة العامة في إقامة الدين والدنيا، ومن ذلك:

١ -العلم بما تحتاجه الأمة من العلوم الشرعية: كحفظ جميع القرآن والحديث ومعرفة رواته، والخوض في الفقه وأصوله.

٢ -العلم بما تحتاجه الأمة من العلوم المختلفة: كالطب والحساب والفلك وما شابهه.

٣ -علم الحِرَف والصنائع المشروعة، والتي تقوم عليها مصالح الناس غالبًا.[٢]

إلا أن **الماوردي** الشافعي - رحمه الله -[٣] صرّح بأن حكم الفرض الكفائي في طلب العلم لا يتوجه إلى المرأة، حيث يُشترط فيمن يُفرض عليه طلب العلم كفائيًّا أن يكون أهلًا للقضاء، ولا يجوز للمرأة أن تلي القضاء عند الشافعية، فإن تعلمت المرأة آنذاك كان في سقوط فرض الكفاية أو عدم سقوطه وجهان.[٤]

لكن الأوجه[٥] عند **الشافعية** دخول المرأة في حكم الفرض الكفائي، لكونها أهلًا للفتوى وإن لم تكن أهلًا للقضاء.[٦]

---

[١] أحكام القرآن، ابن العربي:٥٧٤/١.

[٢] المجموع، النووي:٥١/١-٥٢. وينظر: حاشية ابن عابدين:٤٥/١، ٥٨٠، ٧٥٣/٦. شرح مختصر خليل للدردير في كتاب حاشية الدسوقي:٢٧٤/٢-٢٧٥. كشاف القناع، البهوتي:٥١٩/١، ٣٦/٣-٣٧.

[٣] هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، قاض وفقيه شافعي، تتلمذ على أبي القاسم الصَّيْمَري وأبي حامد الاسفراييني، وله من تصانيفه: "الإقناع" و"أدب الدنيا والدين". توفي ببغداد عام (٤٥٠)هـ وعمره (٨٦) سنة. وفيات الأعيان، ابن خلكان:٢٨٢/٣، ٢٨٤.

[٤] الحاوي الكبير:١٥٠/١٤.

وتولي المرأة القضاء لا يجوز عند **المالكية** و**الشافعية** و**الحنابلة**، ويجوز في غير الحدود والقصاص عند **الحنفية**. ينظر: الهداية، المرغيناني:٢٧٩/٧. حاشية الدسوقي:٢٠١/٤. مغني المحتاج، الشربيني:٥٠١/٤. كشاف القناع، البهوتي:٣٧٤/٦.

[٥] الأَوجَه: هو الأصح من الوجهين، والأَوجُه، كما سبق بيانه: هي أقوال أصحاب الشافعي، استخرجوها من كلامه أو اجتهدوا في بعضها. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د.علي جمعة محمد:٥٥، ٦٢.

[٦] مغني المحتاج، الشربيني:٢٧٨/٤.

في حين صرح **المالكية** بدخول المرأة في الفرض الكفائي في القيام بعلوم الشرع كما كانت عائشة - رضي الله عنها - ونساء التابعين، لظهور التقصير في أكثرهن.[١]

ولم يرد عن **الحنفية** و**الحنابلة** ما يمنع دخول المرأة في العلم الكفائي.

ونص **المالكية** على أن العلم المفروض كفائيًّا يصبح عينيًّا بعد الشروع به، لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة، بل قد يتعين التعلم على من فيه قابلية التعلم، وعلى من كان فيه موضع للإمامة والاجتهاد.[٢]

في حين نص **الشافعية** على أن من يتعلم العلم الكفائي وتظهر فيه نجابته ويُرجى فلاحه يصبح تعلمه عينيًّا في أحد الوجهين، لقلة من يُحصّل هذه المرتبة، لكن الأصح عدم تعينه، لأن الشروع لا يغير المشروع فيه عندهم إلا في عبادات مخصوصة.[٣]

أما **الحنابلة** فقد أشاروا إلى أن من تلَبَّس بالعلم الكفائي يبقى نفلًا في حقه، ولا دليل على وجوبه. لكن جاء في **(**شرح الكوكب المنير**)** تعين الفرض الكفائي بالشروع، كحال من حفظ القرآن، إذ يحرم عليه في الصحيح تأخير تلاوته حتى النسيان، وفي وجه: يكره.[٤] وهذا كما يبدو في العلوم الشرعية.

لكن قد يتعين تعلم العلم غير الشرعي والمفروض كفائيًّا على المتأهل له بعد الشروع به، فمن يدرس الصيدلة مثلًا ووُجدت فيه نجابة وأهلية في اكتشاف عقاقير طبية لأمراض مستعصية، تعين عليه الاستمرار في هذا العلم حتى بلوغ الغاية، تلبية لحاجة الناس، وإعزازًا للمسلمين بالقيام بالاكتشاف لا مجرد التقليد والاستهلاك.

إذ لا يخفى أن كثيرًا من المسلمين يتعلمون شتى العلوم، لكن يندر فيهم من يبرع في الاختراع والابتكار الذي أضحى اليوم سمة إيجابية للحضارة الغربية المتطورة، فمن الفرض الكفائي تفوق المسلمين علميًّا، وهذا سبيل لا بد منه للتفوق في شتى مجالات الحياة، وتحصيل القوة والمنعة.

الفرع الثالث: العلم المندوب تعلمه.

ويشمل ما يلي:

١ -تعلم ما وراء القدر الذي يحصل به الفرض الكفائي: من التبحر في الفقه وأصوله وأدلته وعلم القلب وما سواها.[٥]

---

[١] منح الجليل، عليش:١٣٧/٣.

[٢] ينظر: التاج والإكليل، المواق:٥٣٨/٤. ١١٩/٨. حاشية الصاوي:٥٤٣/١.

[٣] المجموع، النووي:٥٢/١.

[٤] ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار:٣٧٨/١. كشاف القناع، البهوتي:٤٩٨/١.

[٥] ينظر: الدر المختار، الحصكفي:٤٥/١. المجموع، النووي:٥٢/١.

٢ -تعلم السنن والفضائل والنوافل لغرض العمل بها.[١]

٣ -تعلم ما لا يحتاج المتعلم إليه لتعليم من يحتاجه: كتعلم الفقيرة أحكام الزكاة لغرض تعليمها الآخرين.[٢]

٤ -تعلم كل ما يَقصد به المتعلم الخير والنفع لنفسه وللآخرين.

الفرع الرابع: العلم المباح.

ويشمل الأشعار التي ليس فيها سُخْف ولا شيء مما يُكره، ولا ما يُنَشِّط إلى الشر ولا ما يُثَبِّط عن الخير،[٣] وكل علم تحقق فيه هذا الوصف، وذلك إن كان تعلمه بغية الاستمتاع فقط، لا لنقده وتوجيهه وجهة الحق والرد على من يستخدمه للباطل، علمًا أن تمحيص الشعر والأدب العربي والتاريخ فرض كفائي.[٤]

الفرع الخامس: العلم المكروه.

ويشمل الأشعار التي تحث على الغزل والبطالة،[٥] وكل سخف وهزل لا يؤدي إلى الحرام، وذلك بغية الاستمتاع لا النقد والتصويب كما سبق بيانه في العلم المباح.

الفرع السادس: العلم المحرّم.

ويشمل تعلم كل ما يجر إلى محرّم، كتعلم:

١ -ما يناقض العقيدة السليمة أو يثير شكوكها أو يخالف نصًا صريحًا صحيحًا: كالنظر في كتب الديانات الأخرى وتعلم النظريات الفاسدة والتنجيم.[٦]

وقد يجوز تعلم هذا العلم المحرم بغية عدم الوقوع في محرماته، أو تفنيده ونقده، أو تحذير الناس من تحصيله والإيمان به، وذلك لمن يقوى على إقامة الحق، وإلا حرم عليه ذلك خشية وقوعه في الباطل.

٢ -ما يسبب الفساد ويلحق الضرر بالآخرين، أو يؤدي إلى إثارة الأحقاد والأضغان: كالسحر.[٧]

---

[١] المجموع، النووي:٥٢/١. وينظر: الاختيار، الموصلي:١٦٣/٤.

[٢] الاختيار، الموصلي:١٦٣/٤.

[٣] المجموع، النووي:٥٢/١. وينظر: الدر المختار، الحصكفي:٤٩/١ -٥٠. كشاف القناع، البهوتي:٣٧/٣.

[٤] ينظر: الرسول والعلم، د.يوسف القرضاوي:١٠٩.

[٥] الدر المختار، الحصكفي:٤٩/١. المجموع، النووي:٥٢/١. كشاف القناع، البهوتي:٣٧/٣.

[٦] ينظر: الدر المختار، الحصكفي:٤٦/١. المجموع، النووي:٥٢/١. مغني المحتاج، الشربيني:٢٧٨/٤. كشاف القناع، البهوتي:٣٦/٣ -٣٧، ٥٢٥ -٥٢٦.

[٧] ينظر: مغني المحتاج، الشربيني:٢٧٨/٤. كشاف القناع، البهوتي:٣٧/٣، ٢٣٥/٦ -٢٣٦.

٣ -ما يثير الفتنة والضياع والانصياع وراء الشهوات المحرمة كالموسيقى[١]، وأيضًا تعلم ما يتعلق بالجنس وإثارة الشهوة لغرض الفساد والإفساد، لا لحاجةٍ مشروعةٍ لتعلمه.

ومما لا يخفى أن كثيرًا من العلوم هي فاسدة ومحرَّمة من بعض الوجوه دون بعض، كما هو الحال في تحريم تعلم العمل على بعض الآلات الموسيقية، وذلك عند من قال بتحريمها[٢]، لتوقف إمكان التعلم على سماعها أو استخدامها المحرَّمان. وكذلك تعلم رسم بعض الأشياء دون بعض، للنهي عن بعض التصاوير دون أخرى إلا لحاجة مبيحة.[٣] وأيضًا تعلم علم النجوم للاستدلال به على علم الغيب، لا لمعرفة الجهات والقِبلة أو لأي استفادة أخرى مشروعة.[٤]

المطلب الثاني: حكم تعليم المرأة غيرها مختلف أنواع العلوم.

يعد التعليم وسيلة إلى تحصيل العلم، لذا يدور حكم التعليم مع حكم العلم المطلوب، سواء في الفرْضية أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم.[٥]

والحكم الأصلي للتعليم المشروع والإفتاء هو الفرْضية الكفائية مع صلاح جماعة لهذا الأمر، ولا يجب حينئذٍ على المعلم تعليم الطالبين ولا على المفتي إجابة المستفتين إن أمكن التحصيل من غيرهما.

أما إن لم يصلح لهذا الأمر إلا واحد تعين عليه.[٦] لقوله ﷺ: "**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجامٍ مِنْ نارٍ يَوْمَ القِيامَةِ**". أي: العلم الشرعي المفروض الذي يحتاج إليه السائل، لا نوافل العلم التي لا ضرورة للناس في معرفتها.[٧]

لكن يمكن القول بتحريم كتم العلم وإن صلح لذلك جماعة، وذلك في حالات، منها:

١ -تعذر تحصيل العلم العيني أو الكفائي من الغير في وقت الحاجة إليه.

٢ -عدم قيام الآخرين بالتعليم المفروض عينًا أو كفايةً، أو عدم حصول كفاية التعليم بهم.

---

[١] ينظر: الدر المختار، الحصكفي:٤٩/١.

[٢] للفقهاء القدامى والمعاصرين آراء متعددة بشأن الموسيقى ولا داعي للبحث فيها هنا، لكن ينظر للاستفادة: الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام، عبد الله بن يوسف الجديع.

[٣] سيأتي حكم التصوير كوسيلة تعليمية، إن شاء الله ﷻ.

[٤] ينظر: كشاف القناع، البهوتي:٣٧/٣.

[٥] ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيتمي:١٧٧/١.

[٦] ينظر: الاختيار، الموصلي:١٦٤/٤. التاج والإكليل، المواق:٥٣٨/٤. شرح مختصر خليل للدردير و حاشية الدسوقي:٢٧٤/٢ -٢٧٥. المجموع، النووي:٥٣/١. مغني المحتاج، الشربيني:٢٧٨/٤. كشاف القناع، البهوتي:٣٥/٣ -٣٦.

[٧] عون المعبود، العظيم آبادي:٩٢/١٠.

٣ -أن يكون المعلم مسؤولًا عن بيان كل ما يُحتاج إليه من العلم المقصود وإن لم يكن مفروضًا، سواء كان العلم شرعيًّا أو غير شرعي، كما في مواضع التعليم والمراكز التعليمية التي يُستأمن فيها المعلِّم على بيان العلم، أو كما في المناقشات العلمية الفعّالة التي ينبغي فيها إظهار الحق، وهكذا ... .

وهذا كله إن لم يكن للمعلِّم عذر مشروع يمنعه من التعليم، إذ قد يتغير حكم التعليم تبعًا لحال المتعلم وباعثه من التعلم كما سبق بيانه، بل وحتى تبعًا لقابلية الطالب للتعلم[١]. حيث يقول ﷺ: " **طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ، وواضِعُ العِلمِ عند غَيرِ أهلِهِ كَمُقَلِّدِ الخَنازِيرِ الجَوهرَ واللُّؤلؤَ والذَّهَبَ**".[٢]

كما قد يجوز تعليم ما ليس بمشروع مع نقده والتحذير منه، شرط مراعاة حال المتعلمين لئلا يقعوا في الباطل.

المطلب الثالث: تعلم المرأة وتعليمها ما يناسب وظيفتها الأنثوية.

تتصف المناهج التعليمية اليوم بتنوع المادة العلمية، إلا أنها لا تراعي جنس المتعلمين غالبًا، فهي واحدة للذكور والإناث على حد سواء، علمًا أن المرأة تختلف عن الرجل في الخِلقة والوظيفة، مما يتطلب جعل المادة التعليمية مناسبة لأنوثتها وحقيقة وظيفتها، إذ لا يخفى أثر العلم في التربية وعلى شتى مناحي الحياة.

وقد نوَّه الفقهاء إلى هذا الجانب، حيث جاء في (مغني المحتاج): "يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس".[٣]

وبناء على ما سبق يمكن القول بما يلي:

١ -العلم الواجب تعلمه ليس واحدًا بالنسبة للمرأة والرجل، إذ يتعين على المرأة تعلم ما لا يتعين تعلمه على الرجل غالبًا من أحكام الدين الخاصة بأنوثتها، كأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، وكذلك أحكام العبادات الواجبة التي تخصها، ويمكن تسمية هذا وغيره من الأحكام غير الواجبة بـ"فقه المرأة".

٢ -يفرض على النساء فرضًا كفائيًّا تعلم الطب وخاصة ما يتصل بعوراتهن المغلظة، للعمل على مداواة بعضهن البعض ومنع التكشف أمام الرجال.

٣ -إن تعلم المرأة فقط ذات ما يتعلمه الرجل في جميع مراحل التعليم كثيرًا ما يكون جهدًا مستنفذًا في غير محله، إذ تقتضي المصلحة العامة للمجتمع أن يُضاف إلى ما يشترك بتعلمه الجنسان ما يناسب طبيعتهما ويوافق رسالتهما في الحياة، ويكفل حاجيات أُسَرِهما واستقرارها.[٤]

---

[١] التاج والإكليل، المواق:١١٩/٨.

[٢] الحديث برواية أنس بن مالك ﷺ. أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم(٢٢٤):٥٦. وقد سبق تخريج هذا الحديث دون التعرض للفظ "وواضع العلم...".

[٣] الشربيني:١٨٦/١.

[٤] تربية البنات في الكتاب والسنة، مريم السراوي:١٢٧.

٤ -لا يمكن الفصل تمامًا في المادة العلمية بين الرجل والمرأة، لاشتراك الجنسين في شتى مناحي الحياة، لكن خصوصية كل منهما في بعض النواحي تستدعي زيادة الاهتمام بتعلم ما يخدم هذه الخصوصية، فبناء الأسرة مثلًا من المهام المشتركة بين الجنسين، لكن لكل جنس وظيفته في هذا البناء وتحقيق استقراره، وأهم وظيفة للمرأة في ذلك هي تربية الأطفال وحسن تنشئتهم، سواء من ناحية جسدية أو فكرية أو عاطفية أو خُلقية، ولا يخفى أن بناء الإنسان أعظم وأسمى وظيفة في هذه الحياة، والتي لا بد فيها من تربية المربي أولًا، وتعليمه كيفية التربية ثانيًا.

٥ -لا مانع من تعلم المرأة شتى أنواع العلوم، إذ حب طلب العلم والمعرفة لا يقف عند نوع معين من العلوم، فمن الجميل جدًا أن تتفوق المرأة في علم ما، أو أن تتعلم شيئًا من كل شيء، لكن الأجمل أن تسخر ما تتعلمه في تطوير مجتمعها بشكل عام، وفي تدبير منزلها وتحسين حياة أسرتها وتربية فلذات أكبادها بشكل خاص، سواء كان مجال ما تتعلمه السياسة أو الاقتصاد أو الاجتماع أو الهندسة أو الطب أو التاريخ ... .

٦ -يلاحَظ تزايد نِسَب المتعلمات والمعلمات اليوم، وبالمقابل تزايد نِسَب الطلاق والتفكك الأسري يومًا بعد يوم، ولعل عدم اهتمام مناهج التعليم بالتربية الخُلقية وتمكين الحياة الأسرية بشكل كاف يعد أحد أسباب هذا الانحلال وعدم الاستقرار، فالتعليم لا يمكن أن يؤتي ثماره المنشودة إلا بارتباطه بالتربية السليمة، وخير ما يمثِّلها شرعة الإسلام الحنيف.

٧ -ينبغي ألّا تخلو سنوات الدراسة من مواد أخلاقية وتربوية تمثِّل فن التعامل مع الذات ومع الآخرين. والله ﷻ أعلم وأحكم.

المبحث الثالث

أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لمكان التعلم والتعليم

لا ترتبط العملية التعليمية بمكان محدد، وإنما تتم في أي مكان وعبر مختلف الوسائط ووسائل الاتصال، لكن غالبًا ما يتم التعليم المرحلي المنظَّم في مراكز خاصة، كما في الروضات والمدارس والجامعات والمعاهد. وقد يتم التعليم في المساجد التي تمتاز بخصوصية في بعض الأحكام، كما قد تحتاج المرأة للسفر إلى بلاد أخرى للتعلم والتعليم. وفيما يلي بيان حكم الشرع في أهم ما يتعلق بذلك، والله ﷻ الموفِّق.

المطلب الأول: أحكام تعلم المرأة وتعليمها في المراكز التعليمية عمومًا .

يتفرع هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: حكم خروج المرأة من بيتها للتعلم والتعليم في المراكز التعليمية.

يمكن بيان حكم هذا من خلال نص الفقهاء على حكم خروج المرأة من بيتها[1] لحضور صلاة الجماعة ومجالس العلم، وفيما يلي بيان آرائهم:

أ -آراء الفقهاء في المسألة:

١ -ذهب **الحنفية** إلى كراهة خروج الشابة إلى صلاة الجماعة خوف الفتنة.

أما بالنسبة للعجوز فيُكره خروجها لصلاة الجماعة فيما عدا صلاة الفجر والمغرب والعشاء، وذلك عند **أبي حنيفة**، لانشغال الفُسّاق بالطعام والنوم في هذه الأوقات، ولحيلولة ظلمة الليل عن نظر الرجال إليها. أما عند **الصاحبين**[2] فيجوز للعجوز حضور الصلوات جميعها، لأمن الفتنة في حقها.

ولا يكره خروج العجوز لصلاة العيد عند الجميع، لإمكان اعتزال النساء عن الرجال. لكن الفتوى على الكراهة في جميع الصلوات لظهور الفساد، ولانتشار الفساق وتعرضهم بالليل. كما ذُكر أن المعتمد منع الكل في الكل إلا العجوز المتفانية لا المتبرجة وذات الرَّمَق.

والأَولى من ذلك كراهة حضور النساء مجالس الوعظ عند الجهال الذين أظهروا تحليهم بحلية العلم.[3]

---

[1] المراد بلفظ "بيتها" البيت الذي تسكنه، بغض النظر عن كونها مالكة له أو لا.

[2] أي صاحبَي أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد بن الحسن، رحمهم الله جميعًا. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د.علي جمعة محمد:١٣٧.

[3] ينظر: المبسوط، السرخسي:٣٨/٢. البناية، العيني:٤٢٠/٢-٤٢١. شرح فتح القدير، ابن الهمام:٣٦٥/١-٣٦٦. البحر الرائق، ابن نجيم: ٦٢٧/١-٦٢٨.

٢ -ذهب **المالكية** إلى جواز خروج الشابة إلى المسجد لأداء الفرض إن لم تكن فارهة في الشباب والنجابة، فإن كانت كذلك فلا تخرج، إذ يحرم على مَخشية الفتنة حضورها. أما لمجالس العلم والذكر فلا تخرج، سواء كانت فارهة في الشباب والنجابة أم لم تكن.

وأما العجوز فلها أن تخرج لصلاة الجماعة ومجالس العلم والذكر، سواء انقطعت حاجة الرجال إليها أم لم تنقطع.[١]

٣ -ذهب **الشافعية** إلى كراهة خروج الشابة والكبيرة المشتهاة لحضور الصلاة في المسجد، أما العجوز غير المشتهاة فلا يكره خروجها.[٢] ويمكن أن يسري هذا الحكم على الخروج لمجالس العلم.

٤ -ذهب **الحنابلة** إلى كراهة حضور الحسناء صلاة الجماعة مع الرجال ومثلها مجالس الوعظ، أما غير الحسناء فلا كراهة في حضورها.[٣]

فيلاحظ أن الحكم عند الفقهاء يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والعلة عندهم هنا هي وجود الفتنة[٤]، ولِعُمْر المرأة ومستوى جمالها أثر في حدوثها.

لكن نص بعض الفقهاء في مواضع أخرى على أن للمرأة أن تخرج من بيتها لطلب العلم إن كان فرضًا، ولو كان هذا بغير إذن زوجها إن لم يُعلّمها إياه، ويُستحب له أن يأذن لها في الخروج لطلب العلم المندوب، من ذلك:

١ -ما جاء في (حاشية ابن عابدين): "أو كانت لها نازلةٌ ولم يسأل لها الزوج عنها من عالِم، فتخرج بلا إذنه"، وكذلك ما جاء في الحاشية أيضًا: "فإن لم تقع لها نازلة وأرادت الخروج لتَعلُّم مسائل الوضوء والصلاة، إن كان الزوج يحفظ ذلك ويُعلّمها له منعها، وإلا فالأولى أن يأذن لها أحيانًا".[٥]

٢ -ما جاء في (مغني المحتاج) فيما لا يُعد خروج المرأة لأجله عصيانًا لزوجها: "ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهًا ولم يستفت لها".[٦]

---

[١] حاشية الدسوقي:١/٥٢٥-٥٢٦، ٦٠٥.

[٢] المجموع، النووي:٤/٩٤.

[٣] كشاف القناع، البهوتي:١/٥٥٤.

[٤] هناك أمور أخرى لا تبيح للمرأة الخروج أيضًا، كعدم إذن الولي أو الزوج، والإخلال بالواجبات العائلية والمنزلية، وكذلك العدة في أحوال معينة. وسيأتي بيان ذلك في الفصل الثالث، إن شاء الله ﷻ.

[٥] ٣/١٥٩، ٦٦٣.

[٦] الشربيني:٣/٣٤٣.

ب -أدلة الفقهاء في المسألة:

يؤيد الفقهاء فيما ذهبوا إليه من كراهة الخروج أو تحريمه أدلة عدة، كما أن قولهم بجواز الخروج في مواضعه له أدلته أيضًا، وهي كالتالي[1]:

أدلة المنع: منها:

١ -قوله ﷻ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب:٣٣]. أي: الْزَمْنَ بيوتكن ولا تَخرجْن منها إلا لضرورة، وهذا على تفسير أن الآية وإن كانت تخاطب أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - إلا أن نساء المؤمنين يدخلن في معناها.[2]

٢ -قوله ﷺ: "**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإذا خَرَجَتِ استَشْرَفَها الشَّيْطانُ**". إذ يُستقبَح خروج المرأة، وذلك لاتخاذ الشيطان من بروزها سبيلًا للغواية لها ولغيرها.[3]

٣ -الأصل للمرأة أن تَلزم بيتها لتُحقق وظيفتها الرئيسية فيه، من خلال تلبية الحاجات الداخلية لأهلها وزوجها وعيالها ورعاية شؤونهم وغير ذلك.

أدلة الجواز: منها:

١ -قوله ﷺ: "**لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ**".[4] فهذا نص صريح على جواز خروج المرأة من بيتها إلى المسجد، ومثل ذلك خروجها للتعلم والتعليم، لكونهما كالعبادة إن خلصت النية فيهما لله ﷻ. لكن هناك زيادة في الحديث تفيد أفضلية بقاء المرأة في بيتها على خروجها، وهي قوله ﷺ: "**وبُيُوتُهنّ خَيرٌ لهُنّ**".[5]

٢ -حال الصحابيات زمن النبي ﷺ، وقد سبق بيان حل خروجهن لطلب العلم. من ذلك: ما روي أنه جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهبَ الرجالُ بحديثِكَ، فاجعل لنا من نفْسِكَ يومًا نأتيك فيه تُعلِّمُنا

---

[1] رأت الباحثة أن هناك أدلة تؤيد الفقهاء فيما ذهبوا إليه، سواء في المنع أو الجواز، وهي أدلة تفيد مسألة خروج المرأة للتعلم والتعليم، لذا سعت الباحثة إلى إيراد جزء منها هنا، بغية التوصل فيما بعد إلى رأي راجح، إن شاء الله ﷻ.

[2] ينظر: أحكام القرآن، الجصاص:٥٢٩/٣. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:١٤١/١٧. روح المعاني، الآلوسي:٦/٢٢.

[3] تحفة الأحوذي، المباركفوري:٣٣٧/٤.

[4] الحديث برواية عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الجمعة، باب رقم(١٣)، رقم(٨٥٨): ٣٠٥/١. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، رقم(٤٤٢):٣٢٧/١.

[5] هذه الزيادة تابعة للحديث السابق، وقد أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم(٥٦٧):٤١٩/١. وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، رقم(٥٤٧١):٣٤٠/٩. والحاكم في مستدركه، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم(٧٥٨):٣١٤/١.

مما علَّمَك اللهُ، فقال: "**اجْتَمِعْنَ فِي يَومِ كَذا وَكَذا، فِي مَكانِ كَذا وَكَذا**". فاجْتَمَعنَ، فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلمَهنَّ مما علَّمَه اللهُ.

٣ -إن من العبادات ما توجب على المرأة الخروج وربما السفر، كما هو الحال في عبادة الحج، فخروجها هنا أمر وطاعة تُثاب عليها. كما أن للمرأة حاجات كثيرًا ما تستدعي خروجها من البيت، لذا لم يكن خروجها ممنوعًا.

ولدى النظر فيما سبق يمكن القول بأن وظيفة المرأة الأساسية هي في بيتها، لذا فالأصل بقاؤها فيه، إلا لحاجة شرط أمن الفتنة.

ج -رأي الباحثة:

لا يخفى أن القول بلزوم المرأة - شابة كانت أو كبيرة، حسناء كانت أو دون ذلك - بيتها باستمرار أمنًا للفتنة قد يوقع في حرج ومشقة، ذلك أن هناك حاجات مشروعة ومتنوعة تستلزم خروجها، سواء كانت هذه الحاجات تعود بالنفع عليها أو على ذويها أو مجتمعها، علمًا أن الفتنة[1] ناتجة غالبًا ليس عن خروج المرأة، وإنما عن المخالفات الشرعية التي ترتكبها أثناء خروجها.

ومن تلك الحاجات التي تستدعي خروج المرأة حاجة التعلم والتعليم، إذ لا يخفى أن للمرأة أن تُحصِّل العلم المفروض وغيره دون الخروج من بيتها، وذلك من خلال مختلف وسائل الإعلام والاتصال، بل لها عن طريق ذلك أن تستفتي عن كل شاردة وواردة في أمر دينها ودنياها، لكن قد يكون ذهابها إلى المراكز التعليمية فرضًا عليها أحيانًا، وذلك إن كان خروجها هذا سبيلًا لا بد منه لتحصيل علم مفروض، ومن ثم تأهيلها لدرجة تمكنها من إيصاله للآخرين، أو السماح لها للعمل به في خدمة مجتمعها.

بالإضافة إلى ذلك فإن انتسابها إلى المراكز التعليمية، وتدرجها في العلم ضمن مراحل متلاحقة ومناهج متنوعة، له أثر إيجابي فعال على تعلم المرأة وتعليمها، بل وعلى مختلف نواحي حياتها.

فالطالبة - وغالبًا ما تكون صغيرة أو شابة - تنال علمًا منظَّمًا يناسب عمرها، وتنهل من عالِم ينمّي معارفها، كما أن انتقالها في العلم من مرحلة إلى أخرى مع مثيلاتها من الطالبات، ومحاولة تفوقها عليهن، يشجعها على طلب العلم أكثر ويزيد من خبراتها، ويشعرها بالإنتاج والفعالية في مجتمعها.

إضافة إلى ذلك حصولها على مكانة اجتماعية متميزة، وعلى وظيفة تعليمية كثيرًا ما تضمن مستقبلها، وتدر عليها أرباحًا مادية ومعنوية وفوائد دينية ودنيوية، بل وتلبي حاجات مجتمعها من خلال تربية بناته وتثقيفهن وتطبيبهن، والمساهمة في تنميته في شتى المجالات وتطويره.

---

[1] لا تقصد الباحثة بالفتنة إعجاب أحد الجنسين بالآخر من الناحية الفكرية أو الأخلاقية أو السلوكية، وإنما من حيث الشهوة الجنسية الجسدية.

فلهذا ولغيره يمكن القول بأن خروج المرأة للتعلم والتعليم يلبي حاجة العلم، وحاجات أخرى يصعب تجاهلها أو الحد من إشباعها.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه يجوز للمرأة خروجها للتعلم والتعليم، وذلك إذا لم يؤد خروجها هذا إلى انتقاص واجب أو ارتكاب محرم، وشرط تقيدها بالضوابط الشرعية في خروجها أمنًا للفتنة، فيجب على المرأة التزامها بالحجاب الشرعي وعدم التطيب والخلوة، وكذلك عدم إثارة الفتنة بشتى الطرق والوسائل التصريحية والتعريضية وغير ذلك، إذ لا يجوز ارتكاب المحرمات في سبيل تحصيل هذه الحاجات.

ونظرًا لكون ارتكاب الفتيات غير الرشيدات الفواحش والمحرمات غالبًا ما يكون عند البعد عن رقابة الأولياء والأمهات، فإن المُعين في ضبطهن حصول تواصل مستمر بين إداريي المراكز التعليمية وذويهن، وذلك لتتبع حال تلك الفتيات وتنمية شعورهن بالمسؤولية والرقابة الذاتية، وتوجيههن في مختلف النواحي، بما فيها التعليمية والأخلاقية والصحية...، وأهم من ذلك الشرعية والتي لا تجعل من الفتاة طالبة ملتزمة بدينها وحسب، وإنما طالبة متفوقة في شتى نواحي الحياة.

وإذا كان خروج المرأة ليلًا أستر لها في السابق، فإن هذا قد لا ينطبق الآن على كل مكان، نتيجة سطوع الأضواء المنيرة وانتشار الفساق ليل نهار، فللعرف وطبيعة المكان أثر على تقييد زمن خروج المرأة، بما يمنع من وقوع فتنة أو حصول مفسدة.

أما منع المرأة من الخروج لانتشار الفساق في كل آن فغير وارد، إذ ينبغي ابتداءً معالجة هؤلاء الفساق والأخذ على أيديهم، فإن لم يتحقق ذلك ورُئِي لحوق الأذى بها نتيجة خروجها، فعندها يكون خروجها مع زوجها أو مَحرَمها، أو مع صحبة صالحة تؤازرها، خير سبيل لحمايتها وإبعاد الأطماع عنها. والله ﷻ أعلم.

الفرع الثاني: حكم تعلم المرأة وتعليمها في المراكز التعليمية المختلطة.

يُراد بالمراكز التعليمية المختلطة: الأماكن التي يجتمع فيها الذكور والإناث معًا لنيل العلم، سواء كان المعلمون من جنس واحد أو جنسين.

ولا يخفى أن كلًّا من الرجل والمرأة يميل أحدهما إلى الآخر بشكل فطري، وبالاختلاط وطول الاجتماع تنمو العلاقة بينهما وتزداد، ومع وجود دواعي الفتنة وإثارة الشهوات يصبح هذا الاختلاط بريدًا لارتكاب الفواحش واستباحة المحرمات.

ونتيجة لهذا أمر الفقهاء المرأة بتجنب مخالطة الرجال الأجانب ومزاحمتهم[1]، لكن جاء في (المجموع)

---

[1] شرح فتح القدير، ابن الهمام:٢٧٥/١-٣٧٦. شرح مختصر خليل للدردير وحاشية الدسوقي:٥٢٦/١. المهذب للشيرازي والمجموع للنووي:٣٥٠/٤. كشاف القناع، البهوتي:٦٠١/١.

الشافعي ما يلي: "اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام".[1] كما سبق بيان جواز تعلم المرأة من الرجل الأجنبي وتعليمه، مع الضوابط الشرعية لذلك.

وبالنظر إلى سيرة الصحابيات في زمن النبي ﷺ يُلاحَظ أن المرأة كانت تخالط الرجال في بعض نواحي الحياة، فتخرج إلى الجهاد للإطعام ومداواة الجرحى وربما القتال[2]، وإلى الحج لممارسة شعائره، وإلى المسجد للصلاة مع النبي ﷺ وصحابته، أو لطلب العلم والاستفتاء مع وجود الرجال في حضرته ﷺ[3].

لكن في الوقت ذاته لم يكن الاختلاط عشوائيًّا وحسب الأهواء والشهوات، فرغم كون صلاة الرجال والنساء في مسجد واحد وعدم وجود حاجز بينهم، فقد جعل رسول الله ﷺ صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وأشار إلى أفضلية عدم التقارب بينهم خشية الفتنة، حيث قال: "**خَيرُ صُفُوفِ الرّجالِ أوَّلُها وشَرُّها آخِرُها، وخَيرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها وشَرُّها أوَّلُها**".[4] ذلك أن الرؤية وسماع الكلام يؤديان إلى تعلق القلوب ببعضها[5].

بل جاء أنه "كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ قامَ النِّساءُ حين يَقضِي تَسْلِيمَهُ، ويَمْكُثُ هو في مَقامِه يَسِيرًا قَبْلَ أنْ يَقُومَ". قال: نرى - والله أعلم - أنَّ ذلك كان لِكي يَنصَرِفَ النِّساءُ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَهُنَّ أحدٌ مِن الرِّجالِ.[6]

كما أن الاختلاط إن تم فهو ضمن ضوابط شرعية تحد من إثارة الفتنة، يدل على هذا صرف النبي ﷺ وجه الفضل بن عباس عن المرأة الخثعمية، وذلك عندما نظر الفضل إليها وهي تستفتيه ﷺ.

---

[1] النووي:٤/٣٥٠. لكن بالرغم من أن النووي - رحمه الله - قال بعدم تحريم الاختلاط، إلا أنه في موضع آخر جعل من شروط خروج المرأة إلى المسجد عدم مخالطتها الرجال. المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي:٤/١٦١. ولعل الفارق بين القولين هو وجود الفتنة والخشية منها أو عدم ذلك.

[2] حيث روي أن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ - رضي الله عنها - قالت: "كنا نَغْزُو مَع النَّبيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ ونَخْدُمُهُمْ، ونَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ". أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى، رقم(٢٨٨٣):٢/٣٢٧. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب السير، غزوة النساء، رقم(٨٨٣٠):٨/١٤٦.

ومثال قتال المرأة قتال نُسيبة بنت كعب – رضي الله عنها - في غزوة أحد، ودفاعها عن رسول الله ﷺ. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني:١٤/٢٤٣-٢٤٤.

[3] من ذلك: ما سبقت روايته من حديث استفتاء المرأة الخثعمية رسول الله ﷺ في حضرة صحابته، ومنهم الفضل بن عباس ﷺ.

[4] الحديث برواية أبي هريرة ﷺ. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم(٤٤٠):١/٣٢٦. وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صف النساء...، رقم(٦٧٨):١/٤٦٣. والترمذي في جامعه الصحيح، أبواب الصلاة، ما جاء في فضل الصف الأول، رقم(٢٢٤):١/٤٣٥-٤٣٦. والنسائي في مجتباه، كتاب الإمامة، ذكر خير صفوف النساء...، رقم(٨٢٠):١٠٤. وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب صفوف النساء، رقم(١٠٠٠):١٨١.

[5] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي:٤/١٥٩-١٦٠.

[6] الحديث برواية أم سلمة، رضي الله عنها. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، رقم(٧٨٠):١/٢٧٨. وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة، رقم(١٠٣٣):٢/٨٠. والنسائي في سننه، صفة الصلاة، جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، رقم(١٣٣٣):١٥٧. وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة، رقم(٩٣٢):١٧١. والقول إدراج من الزهري، رحمه الله. عمدة القاري، العيني:٦/١٥٩.

وبناء على ما سبق بيانه يمكن القول بأن الاختلاط إذا ضُبِط بالضوابط الشرعية، كالحجاب وعدم الخلوة واجتناب إثارة الفتنة والافتتان في النظر والكلام وسائر التصرفات، فإنه يجوز لكن بحدود الحاجة، فإن لم تكن ثمة حاجة شرعية داعية إليه كره، ذلك أن الضوابط الشرعية قد تراعى من الجنس الآخر ظاهرًا لا باطنًا، أو يشق على البعض مراعاتها كما ينبغي، خاصة عند طول الاختلاط وتكراره.

فإن اختلت إحدى الضوابط الشرعية بات الاختلاط محرمًا، لكن قد تنزل الحاجة منزلة الضرورة فتبيحه[1]، ذلك أن السافرات المثيرات للفتنة لا تخلو منهن معظم الأماكن والبلدان، وقد بلغن من المناصب والوظائف ما يشق على الرجل لأجلها تجنب الاختلاط بهن، إضافة إلى أن الأماكن العامة موبوءة بالاجتماعات غير المشروعة، والتي إن حُرِّم دخولها لذلك لوقع عامة المسلمين في حرج شديد لا كفيل بإزالته.

فيحل الاختلاط لذلك بقدر الحاجة، والتقدير بالحاجة إنما هو لمنع الفتنة التي كثيرًا ما تنتج عنه، لكن الإباحة هنا مختصة بمن ينضبط بالضوابط الشرعية ولا يسعى إلى إثارة الفتنة أو تلبية شهواته، إضافة إلى ذلك يشترط للإباحة عدم كون طبيعة هذه الاجتماعات سبيلًا لارتكاب المحرمات.

أما بالنسبة للتعليم فالوارد فيه الفصل بين الجنسين، حيث جاء في (مِنح الجليل) عن الاختلاط في تعليم الصغار: "ومن حسن النظر التفريق بين الذكور والإناث. سُحنون[2]: أكره خلطهم لتأديته للفساد. قلت: من بلغ حد التفرقة في المضجع فواجب تفريقه منهم".[3] كما جاء في (مواهب الجليل) عن الاختلاط في تعليم الكبار: "... الإمام ينبغي له أن يُعلِّم النساءَ ما يحتجن إليه من أمر أديانهن، وأن يخصَّهن بيوم مخصوص لذلك، لكن في المسجد أو ما كان في معناه لتؤْمَن الخلوة بهن، فإن تمكن من ذلك بنفسه فعل، وإلا استنهض الإمام شيخًا يوثق بعلمه ودينه لذلك حتى يقوم بهذه الوظيفة".[4]

ويؤيد هذا ما سبقت روايته من أنه جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، ذهبَ الرجالُ بحديثِكَ، فاجْعَل لنا من نَفْسِكَ يومًا نأتيك فيه تعلِّمُنا مما عَلَّمَكَ اللهُ، فقال: "**اجْتَمِعْنَ فِي يَومِ كَذا وَكَذا، فِي مَكانِ كَذا وَكَذا**". فاجْتمَعْنَ، فأتاهُنَّ رسولُ الله ﷺ، فعلمَهن مما علمَه اللهُ. إذ أجاب النبي ﷺ طلبهن ولم يُنكر عليهن ذلك، علمًا أن طلبهن هذا دليل على نظرتهن المسبقة لأفضلية عدم الاختلاط مع الرجال وتجنب مزاحمتهم، والرغبة بالحديث ومناقشة العلم بعيدًا عنهم.

---

[1] الأشباه والنظائر، السيوطي:٨٨.

[2] هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، فقيه مالكي، ولي القضاء بالقيروان وانتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، من شيوخه: ابن القاسم وابن وهب، وصنف المدونة بعد تصنيف أسد بن الفرات لها، ولد عام (١٦٠)هـ وتوفي عام (٢٤٠)هـ. وفيات الأعيان، ابن خلكان:١٨٠/٣-١٨٢.

[3] عليش:٤٧٩/٧. وينظر: آداب المعلمين، ابن سحنون:٣٦٣.

[4] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي:٦٤٠/٦. وأورد الحطاب هذا الكلام في كتابه "مواهب الجليل" ونسبه إلى القرطبي.:١١٩/٨.

وبالنظر إلى واقع التعليم اليوم يُلاحظ انتشار التعليم المختلط في عدد من مراحل الدراسة في معظم البلدان، ولهذا أثر إيجابي من حيث تبادل المواهب والخبرات، لكن آثاره السلبية لا تدع مجالًا للتفكير بأي أثر إيجابي، إذ يؤدي الاختلاط في التعلم والتعليم إلى إثارة الفتنة وارتكاب المحرمات بما فيها الزنا[١]، نتيجة الميل الفطري أو المكتسب من المجتمع ومختلف وسائل الإعلام، مع طول الاجتماع والتقارب لساعات عديدة.

كما يؤدي التعليم المختلط إلى ضعف المستوى الدراسي[٢]، نتيجة التشتت الذهني والعاطفي والنفسي، إضافة إلى ذلك فإن التعليم المختلط يستلزم منهاجًا موحّدًا لا يراعي توجهات الجنسين وحقيقة وظيفتهما.

لذا ينبغي تخصيص مراكز للطلبة الذكور وللإناث في مختلف مراحل التعليم، بما فيها الابتدائية وخاصة منذ سن العاشرة، استئناسًا بحديث النبي ﷺ: " **مُرُوا أولادَكُم بالصَّلاةِ وهُم أبْناءُ سَبْعِ سِنِينَ، واضْرِبُوهُم عَلَيْها وهُم أبْناءُ عَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَينَهُم فِي المَضاجِعِ**".[٣] فرغم عدم بلوغ طلاب هذه المرحلة غالبًا، إلا أن كثيرًا من الآثار السلبية تشملها، بل إن التعليم المختلط فيها يؤدي إلى المراهقة والبلوغ في سن مبكرة[٤].

فإن شق تخصيص مراكز لكل جنس من الجنسين لقلة عددها أو غير ذلك، فيمكن شمل الجنسين في مراكز موحدة على أن يتم تخصيص وقت لكل منهما، بحيث يمتنع الاختلاط بينهما، سواء في أماكن الدراسة أو مداخلها أو استراحاتها. فإن شق ذلك وجب تنظيم حجرة الدراسة بحيث يجلس الذكور في الصفوف الأمامية والإناث في الخلفية، مع وجود مدخل خاص لكل منهما[٥]، وهذا في تعليم المواد المشتركة بينهما.

كما لا يخفى أن للاختلاط بين المعلمين من الجنسين آثاره السلبية، من ذلك: حدوث الفتنة وربما ضعف المستوى التعليمي نتيجة التشتت الذهني والابتعاد عن الهدف الأسمى في مهمة التعليم. فالأَولى ابتداءً تخصيص مراكز تعليمية تدرِّس فيها النساء ومراكز أخرى للمعلمين الرجال، وإلا فينبغي على أقل تقدير تخصيص غرف

---

[١] حيث أدى التعليم المختلط في البلاد الغربية إلى تزايد عدد الطالبات الحوامل سفاحًا وهن في عمر أقل من ستة عشر عامًا، بل نصت الإحصائية على أن (٥٣)% من فتيات المدارس المختلطة اللاتي لم يتجاوزن الرابعة عشر يفقدن بكارتهن في بريطانيا، وهذا ما أدى إلى تزايد نسبة إجهاض الفتيات، وكذلك تناولهن حبوب منع الحمل، مما حدا بتلك الدول إلى إعادة النظر في التعليم المختلط وتفضيل الفصل بين الجنسين. ينظر: إلى غير المحجبات أولًا...، محمد سعيد مبيض:٧٠. نقلًا عن جريدة "المسلمون"، عدد(١١٨)، سنة(٣). المرأة والمشكلات الاجتماعية، عادل علي عجيان:١٢٧.

[٢] المرأة المسلمة، وهبي سليمان غاوجي:٢٣٨.

[٣] الحديث برواية عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم(٤٩٦):٣٨٥/١. والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات ...، رقم(٨٨٧): ٤٣٠/١. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الإمام...، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، رقم(٥٠٩٢): ١١٩/٣. وقال الزيلعي: "ورواه العقيلي في ضعفائه، وليّن سوّار بن داود. قال صاحب التنقيح: (وسوار بن داود أبو حمزة البصري وثّقه ابن معين وابن حبان، وقال أحمد: شيخ بصري لا بأس به)'. نصب الراية:٢٩٦/١. وربطُ التفريق الوارد في الحديث بسن العاشرة نص عليه المناوي في شرحه للحديث. فيض القدير:٥٢١/٥.

[٤] المرأة المسلمة، وهبي سليمان غاوجي:٢٤١.

[٥] حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، د.عبد الكريم زيدان:١٢٠.

للمعلمات وأخرى للمعلمين للجلوس فيها، كما هو الحال بعد الانتهاء من الحصة التعليمية.

هذا هو الواجب فعله والمؤمَّل تحقيقه في المستقبل، لكن الواقع في كثير من المراكز التعليمية يشهد بخلاف ذلك، فهل الواجب عند عدم توفر مراكز غير مختلطة الأخذ بمبدأ سد الذرائع، أي بمنع المرأة من التعلم والتعليم في هذه المراكز، وذلك نتيجة وجود الفتنة والاختلاط الفاسد؟

أقول: يتضح الجواب من خلال بيان الأمور التالية:

١ -لا يتوفر في هذه المسألة شرطا العمل بسد الذرائع كما سيتضح، وهما كما سبق ذكرهما: أن تفضي الوسيلة إلى المفسدة غالبًا، وأن تكون المفسدة في الوسيلة راجحة على المصلحة فيها،[1] إذ الوسيلة هنا تتراوح بين المفسدة والمصلحة بحسب الأشخاص القائمين بها.

٢ -الاختلاط الفاتن المحرَّم لا يحصل في المراكز التعليمية وحسب، وإنما في مختلف الأماكن العامة والخاصة، فهو مما عمّت به البلوى واستشرت. فمنع المرأة من التعلم والتعليم لسببه يستلزم منعها أيضًا من الخروج من البيت مطلقًا، وهذا أمر يشق تنفيذه مع متطلبات العصر وحوائجه.

٣ -لا تُمثِّل المراكز التعليمية الفساد المحض، إذ فيها خليط من الأمور الصالحة والطالحة، فمن أراد الخير وجده، ومن أراد الشر وجده.

٤ -هذه المراكز وُجدت أساسًا لهدف التعلم والتعليم، فالتحاق المرأة بها لا يمثِّل طعنًا بسلوكها وشرفها، بل إن المرأة الصالحة قد تحقق فيها النفع لذاتها والعزة لمجتمعها، بل وتجعل من نفسها قدوة لغيرها في التزامها وحكمتها، وهذا شأن المرأة الداعية الحكيمة.

٥ -تحصل الفتنة في هذه المراكز غالبًا نتيجة تفلت المرأة في لباسها وزينتها وسلوكها، وبإمكان المرأة الصالحة الالتزام بأوامر الشرع في هذا ولا يضرها فساد غيرها، كما أن بإمكانها تجنب مخالطة الرجال والجلوس بعيدًا عنهم وهو ما يجب عليها فعله، وكذا تجنب محادثتهم إلا لحاجة ملحة لا خلق الحاجة لمحادثتهم، ويعد حجاب الوجه هنا خير سبيل لمنع الفتنة، خاصة مع تكرار الظهور أمام الرجال وطول مدته.

٦ -القول بحرمة تعلم المرأة وتعليمها في المراكز التعليمية المختلطة عمل سلبي، إذ سيؤدي هذا القول غالبًا إلى ترك المرأة الصالحة التعلم والتعليم، وفي المقابل تخصيص التعلم والتعليم بذوات الفتن والأهواء، وبالتالي تربية الجيل الناشئ غالبًا على قدوة فاسدة وحياة دنيوية ضائعة، وأيضًا ربط ازدهار المجتمع الإسلامي وتنمية حضارته بسمت بعيد عن دينه وشيَمه.

٧ -لا يخفى أن القول بإباحة التعلم والتعليم في المراكز المختلطة خاص بمن تنضبط بالضوابط الشرعية السابق ذكرها، وبحيث لا تثير فتنة ولا تقع في براثن الشهوة المحرَّمة وضياعها. والله ﷻ أعلم.

---

[1] إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية:١٣٦/٣.

المطلب الثاني: أحكام تعلم المرأة وتعليمها في المسجد .

يتفرع هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: حكم التعلم والتعليم في المسجد.

المسجد هو بيت الله ﷻ والمسلمون ضيوفه، فيه يقيمون صلواتهم ويسمعون خطب أئمته، ولا يخفى أن تلك الخطب صورة عملية للتعلم والتعليم فيه.

ولا يقتصر التعلم والتعليم في المسجد على الخطبة رغم أهميتها، حيث أجاز الفقهاء القيام بالتعلم والتعليم فيه ولو في غير خطبة،[1] إذ كان صحابة رسول الله ﷺ يستفتونه في المسجد في كل حين ويُعلِّمهم.

ولهذا أدلة كثيرة، منها: ما جاء أن رسولَ اللهِ ﷺ بينما هو جالِسٌ في المسجدِ والنّاسُ مَعه إذ أَقْبَلَ ثَلاثةُ نَفَرٍ، فأَقْبَلَ اثنانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وذَهَبَ واحدٌ، قال: فَوَقَفا على رسولِ اللهِ ﷺ، فأمّا أحدُهُما فَوَجَدَ فُرْجةً في الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيها، وأمّا الآخرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وأمّا الثالثُ فَأَدْبَرَ ذاهِبًا، فلمّا فَرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ قال: "**ألاَ أُخْبِرُكُم عنِ النّفَرِ الثلاثةِ؟ أمّا أحدُهم فآوى إلى اللهِ فآواهُ اللهُ، وأمّا الآخَرُ فاستَحيا فاستَحيا اللهُ منه، وأمّا الآخَرُ فأعْرَضَ فأعْرَضَ اللهُ عنهُ**".[2] فتجوز مذاكرة العلم والخير في المسجد، وكذا التحلق لأجلها.[3]

لكن لمشروعية التعلم والتعليم في المسجد أحكام عدة تتعلق بما يلي:

أولًا: طبيعة المادة العلمية.

سبق بيان أنه لا بد لمشروعية العملية التعليمية من كون المادة العلمية مشروعةَ التعلم والتعليم، ويتأكد هذا أكثر عند أداء التعلم والتعليم في المسجد، فمن القُبح عصيان الله ﷻ في بيت من بيوته.

ولا يشترط أن تكون المادة العلمية شرعية، إذ لم يرد ما يمنع تعلم مختلف العلوم الدينية والدنيوية فيه، لكنِ الأَولى كونها نافعة، صيانة للمسجد عن اللغو وما لا فائدة فيه.

بل لا يخفى أهمية جعل المسجد مركزًا علميًّا حضاريًّا، يستجلب مثقفي العالَم لبث علومهم، وينمي كفاءات شباب الأمة ومواهبهم، ويؤهلهم لما فيه صلاحهم وصلاح مجتمعهم، انطلاقًا من حسن صلة العبد بربه.

---

[1] ينظر: البناية، العيني:٧٥٣/٣. الفواكه الدواني، النفراوي:٣٣٥/٢. المجموع، النووي:٢٠٤/٢. كشاف القناع، البهوتي:٤٢٦/٢.

[2] الحديث برواية أبي واقد الليثي ﷺ. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس...، رقم(٦٦):٤٠/١ -٤١. ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من أتى مجلسًا...، رقم(٢١٧٦):١٧١٣/٤.

[3] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي:١٥٨/١٤.

ثانياً: رفع الصوت في المسجد لأجل العلم.

ذهب جمهور الفقهاء - وهم: **الحنفية** و**الشافعية** و**الحنابلة** - إلى جواز رفع الصوت في المسجد لأجل العلم فوق الحاجة. في حين ذهب **المالكية** إلى كراهة رفعه بحيث يتجاوز إسماع المخاطَبين.[1] ولعل هذا الخلاف قائم في رفع الصوت غير المسبِّب للخلط والتشويش على المصلّين.

أما إن كان في رفع الصوت تشويش فلا يجوز، حيث نص على المنع **المالكية** و**الشافعية**، وهو مقتضى ما جاء في (حاشية ابن عابدين): "المسجد بُني للصلاة وغيرُها تبعٌ لها، بدليل أنه إذا ضاق فللمصلي إزعاج القاعد للذكر أو القراءة أو التدريس ليُصلِّي موضعه، دون العكس".[2]

والذي يظهر كراهة رفع الصوت فوق الحاجة عند وجود من يقوم بعبادات أخرى غير الصلاة، كالذكر وتلاوة القرآن، لئلا تشوّش عبادة على أخرى.

لكن لا بأس بتحديد أوقات مخصوصة لدروس العلم في غير أوقات صلاة الجماعة، يُرفع فيها الصوت، بل وتستخدم مكبراته لإيصاله إلى جمع غفير من الناس، في حين يُترك المجال واسعًا لأداء عبادات أخرى في غير هذه الأوقات.

ولا يُنسى هنا ما سبق بيانه من كراهة إسماع المرأة الرجالَ صوتَها لغير حاجة. والله ﷻ أعلم.

ثالثاً: تعليم الصغار في المسجد.

بناء على ما سبق بيانه يُمنع تعليم الصبيان والبنات في المسجد حال عدم أمن التشويش على المصلين، كما يمنعون حال عدم أمن تلويث المسجد.

أما إن أُمِن الأمران جاز عند بعض **الحنفية** تعليمهم في المسجد لكن بغير أجر، وكره بأجر إلا لضرورة كالحرّ ونحوه، ومنهم من أباح دون ذكر الأجر، ومنهم من كره ولو بدون أجر إلا لضرورة.

أما المذهب عند **المالكية** فهو المنع من تعليمهم فيه لعدم تحفظهم من النجاسة غالبًا، وفي قول يكره إن كانوا لا يعبثون بالمسجد أو يكفون عن العبث عند نهيهم عنه، ويحرم إن لم يكونوا كذلك.

في حين أباح **الشافعية** تعليمهم فيه، وكذلك أجاز **الحنابلة** تعليمهم فيه ولو كان بأجر.[3]

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين:٧٤٠/٦. الشرح الكبير، الدردير:١١١/٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي:٦١. كشاف القناع، البهوتي: ٤٢٦/٢.

[2] ينظر: حاشية ابن عابدين:١٦٧/٧. حاشية الدسوقي:١١١/٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي:٦١.

[3] ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام:٤٣٥/١. حاشية ابن عابدين:٧٥٠/٦. شرح مختصر خليل للدردير وحاشية الدسوقي:١١٠/٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي:٦١. كشاف القناع، البهوتي:٤٦٢/٢.

والراجح هنا جواز تعليم الصبيان والبنات إذا أُمِن منهم عدم التلويث والضرر، ويمكن للأمن من التشويش تخصيص أوقات محددة لتعليمهم في غير أوقات صلاة الجماعة، بحيث يمنع هذا من إلحاق الأذى بالآخرين. والله ﷻ أعلم.

رابعاً: اصطحاب الصغار غير المميزين إلى المسجد.

كثيرًا ما تصطحب بعض النسوة أطفالهن غير المميزين إلى المسجد، بغية عدم تفويت مجالس العلم، وهذا مكروه عند **جمهور الفقهاء**، لعدم أمن التشويش والتلويث غالبًا، في حين أجاز **المالكية** إحضارهم إن كانوا لا يعبثون أو يكفُّون عن العبث عند نهيهم عنه.[1]

وأقول: إنّ منع امرأة من حضور مجلس علم مع صغيرها لمشقة عدم اصطحابه، إنما هو خير من التشويش على الحاضرات ومنعهن من فهم ما يُلقى إليهن فيه، لذا يُكره لها اصطحابه إن لم تأمن منه العبث والتشويش، حيث يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف[2].

ويمكن الاستئناس على ما سبق بيانه بحديث شريف، لكنه ضعيف، وهو قوله ﷺ: "**جنِّبُوا مساجِدَنا صِبْيانَكم ومَجانِينَكم وشِرارَكم وبَيْعَكم، وخُصُوماتِكم ورَفْعَ أصواتِكم وإقامَةَ حُدُودِكم وسَلَّ سُيُوفِكم، واتّخِذوا على أبوابِها المَطاهِرَ، وجَمِّرُوها في الجُمَعِ**".[3] ولعل النهي عن دخول الصبيان المساجد وارد عند عدم أمن التشويش والتلويث والضرر، وكذلك النهي عن رفع الصوت فيه هو عند عدم أمن التشويش. والله ﷻ أعلم.

الفرع الثاني: حكم دخول المرأة المسجد للتعلم والتعليم.

سبق بيان جواز ذهاب المرأة إلى المسجد، وذلك بشرط انضباطها بالضوابط الشرعية في خروجها، لكن قد يوجد فيها وصف يمنع دخولها المسجد، وفيما يلي بيان ذلك:

---

[1] ينظر: حاشية الدسوقي:٥٢٣/١. المجموع، النووي:٢٠٤/٢. شرح منتهى الإرادات، البهوتي:١٦٣/١.

[2] مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٧):٢٧.

[3] الحديث براوية واثلة بن الأسقع وغيره، رضي الله عنهم. أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، رقم(٧٥٠):١٤٣. والطبراني في معجمه الكبير، باب الواو، من اسمه واثلة، رقم(١٣٦):٥٧/٢٢. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد، رقم(٢٠٢٦٨):١٧٧/١٠. وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب، قال أحمد: (عمدًا كان يضع الحديث)، وقال البخاري: (تركوه)، وقال النسائي: (كذاب). قلت: والحارث بن نبهان ضعيف". مصباح الزجاجة:٩٥/١.

والمَطاهر: مفردها مِطْهَرة، وهي محل الطهارة من الاستنجاء والغسل والوضوء. والتجمير: إيقاد الطِّيب. والجُمع: مفردها جُمُعة، أي: وقت صلاة الجمعة. شرح سنن ابن ماجه، السيوطي وآخران:٥٤/١.

أولًا: حكم دخول المحدِثة المسجد للتعلم والتعليم.

ذهب **الفقهاء** إلى جواز دخول المرأة المحدثة حدثًا أصغر المسجد وكذا المكث فيه، مع استحباب الوضوء لذلك،[١] وكذلك إلى جواز مكث المستحاضة في المسجد إن أمنت تلويثه[٢]، ويؤيد هذا ما روته **عائشة**، رضي الله عنها: "أَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسائِهِ وهِيَ مُسْتَحاضَةٌ تَرى الدَّمَ، فَرُبَّما وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحتَها مِنَ الدَّمِ".[٣] فللمستحاضة حكم الطاهرات، ومنه جواز بقائها في المسجد شرط أمن التلويث.[٤]

أما المحدثة حدثًا أكبر - وهي الجنب أو الحائض أو النفساء - فقد ذهب **الفقهاء** إلى حرمة عبورها المسجد إن لم تأمن تلويثه، فإن أمنت التلويث حرم عليها العبور أيضًا عند **الحنفية** وجمهور **المالكية**، في حين جاز لها ذلك عند **الشافعية** و**الحنابلة** مع خلاف فيما بينهم إن كان لحاجة أو غير حاجة.[٥] ونظرًا لاقتضاء حاجة التعلم والتعليم المكث فلا داعي للتفصيل في العبور.

وأما مكث المحدثة حدثًا أكبر في المسجد فغير جائز عند جمهور الفقهاء، وهم: **الحنفية** و**المالكية** و**الشافعية**[٦]. وعند **الحنابلة** يحرم مكثها أيضًا، لكن الصحيح عندهم أن الجنب إن توضأ جاز لبثه، وكذا الحائض والنفساء إن توضأتا جاز لبثهما عندهم شرط انقطاع دمهما.[٧]

وأهم دليل للفقهاء على تحريم المكث هو قوله ﷺ: "**وَجِّهُوا هذه البُيُوتَ عن المَسجِدِ، فإنِّي لا أُحِلُّ المَسجِدَ لِحائضٍ ولا جُنُبٍ**"[٨].

---

[١] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم:٤٢٠/٥. حاشية ابن عابدين:٢٦٢/١-٢٦٣. المنتقى، الباجي:٣٠٦/١. المجموع، النووي:٢٠٠/٢. أسنى المطالب، زكريا الأنصاري: ٣٠/١. كشاف القناع، البهوتي:١٠٢/١.

[٢] ينظر: حاشية ابن عابدين:٣٢٢/١. المنتقى، الباجي:٥١٧/٣. المجموع، النووي:٣٨٩/٢. المغني، ابن قدامة:٢٠١/١. وهذا الحكم قد لا ينطبق على المستحاضة المتحيرة.

[٣] هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة، رقم(٣٠٩):١١٦/١. وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في المستحاضة تعتكف، رقم(٢٤٦٨):١٩٩/٣. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الاعتكاف، اعتكاف المستحاضة، رقم(٣٣٣٢):٣٨١/٣. وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب المستحاضة تعتكف، رقم(١٧٨٠):٣٠٩.

[٤] عمدة القاري، العيني:٢٨٠/٣.

[٥] ينظر: حاشية ابن عابدين:١٨٥/١. مواهب الجليل، ابن الحطاب:٥٥١/١-٥٥٢. المجموع، النووي:١٩٩/٢، ٣٨٩. كشاف القناع، البهوتي:١٧٤/١.

[٦] البناية، العيني:٦٣٦/١. شرح مختصر خليل للدردير مع حاشية الدسوقي:٢٢٣/١، ٢٧٨. المجموع، النووي:١٩٩/٢، ٣٨٩.

[٧] الإنصاف، المرداوي:١١٥/٢-١١٦. كشاف القناع، البهوتي:١٧٥/١. لكن أباح بعض الفقهاء للجنب المكث في المسجد كمحمد بن مسلمة والمزني وابن المنذر، ومذهب الظاهرية على إباحة المكث للجنب والحائض والنفساء. ينظر: حاشية الدسوقي:٢٢٣/١. المجموع، النووي: ١٨٤/٢. المحلى، ابن حزم:١٨٤/٢.

[٨] هذا جزء من حديث برواية عائشة، رضي الله عنها. أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، رقم(٢٣٥):٢٦٢/١. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة...، باب الجنب يمر في المسجد مارًا ولا يقيم فيه، رقم(٤٣٢٣):٦٢٠/٢. وقال الزيلعي: "وهو حديث حسن". وله شاهد برواية أم سلمة، رضي الله عنها. نصب الراية، الزيلعي:١٩٤/١.

فيدل الحديث على حرمة مكث الجنب والحائض - وفي حكمها النفساء - في المسجد[١]، وهذا الحكم يشمل جميع المساجد سواء كانت الألف واللام في لفظ "المسجد" يراد بها العهد، أي مسجد رسول الله ﷺ، فلباقي المساجد حكمه، أو يراد بها الجنس فيدخل فيها جميع المساجد وهو الأولى.[٢]

ولا يمكن حصر علة التحريم في التلويث، لعدم حدوث التلويث بدخول الجنب، فالعلة هي وجود النجاسة الحُكمية، وهي النجاسة التي تمنع من أداء بعض العبادات، وهذا لا يتعارض مع قوله ﷺ: "**سُبحانَ اللهِ! إنَّ المُؤمِنَ لا يَنْجُسُ**"[٣]، لأن المراد بالنجاسة في الحديث النجاسة العينية[٤].

أما دليل الحنابلة على استباحة دخول المسجد بالوضوء وانقطاع الدم فهو ما رواه عطاء بن يسار، رحمه الله[٥]: "رأيتُ رِجالًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يَجلِسونَ في المَسجِدِ وهُم مُجْنِبونَ، إذا تَوَضَّؤُوا وُضُوءَ الصَّلاةِ".[٦] كما أن الوضوء يخفف الحدث فيزيل بعض ما يمنعه الحدث[٧]. لكن هذا الأثر مرجوح بالدليل السابق، فلا يوجد دليل قوي يجعل الوضوء هنا مبيحًا لبعض محرَّمات الحدث الأكبر دون بعض، كدخول المسجد دون أداء الصلاة.

وبناء على هذا فإن للمسجد حرمة ليست لغيره، وحرمة دخوله لا تُنتهك إلا لضرورة، ولا ضرورة في تعلم المرأة المحدثة حدثًا أكبر أو تعليمها في المسجد، وذلك لانتشار المراكز والوسائل التعليمية في كل مكان وزمان.

لكن لا يخفى أن هناك حاجة في دخول المرأة الحائض المسجد للتعلم والتعليم، خاصة عند وجود دورات منظمة أو سلسلة تعليمية مترابطة ومتواصلة، فكثيرًا ما يتم في المسجد دراسة كتاب أو موضوع مترابط الأفكار يهمّ المرأةَ تعلمهما، أو تقوم المرأة هي بالتعليم سواء كان بأجر أو بدونه، كما هو الحال مثلًا حين تنشط الكثيرات إلى تعليم الصغار في المسجد في أوقات الإجازة الصيفية، وهذا كله يتطلب الالتزام بالحضور والمتابعة

---

[١] عون المعبود، العظيم آبادي:٣٩٠/١.

[٢] البناية، العيني:٦٣٧/١.

[٣] هذا جزء من حديث برواية أبي هريرة ﷺ. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم(٢٨٥):١١٠/١. ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم(٣٧١):٢٨٢/١.

[٤] فتح الباري، العسقلاني:٤٦٥/١.

[٥] هو أبو محمد مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، ثقة كثير الحديث، سمع عددًا من الصحابة، منهم: عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب، توفي عام (٩٤)هـ وعمره (٨٤) سنة. الطبقات الكبرى، ابن سعد:١٧١/٧ -١٧٢.

[٦] أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، رقم(٦٤٦):١٢٧٥/٤. وقال ابن كثير: "هذا صحيح على شرط مسلم". عون المعبود، العظيم آبادي:٣٩٢/١. لكن الشوكاني قال بعد أن ساق أثرًا آخر مشابه للأثر السابق، وهو بقول زيد بن أسلم، وهو نفسه الذي روى الأثر السابق عن عطاء: "ولكن في كلا الإسنادين هشام بن سعد، وقد قال أبو حاتم: (إنه لا يُحتج به، وضعّفه ابن معين وأحمد والنسائي). وقال أبو داود: (إنه أثبت الناس في زيد بن أسلم، وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة، ولا سيما إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعًا)". نيل الأوطار:١٦٤.

[٧] كشاف القناع، البهوتي:١٧٥/١.

دون غياب، إلا أن الحيض غالبًا ما يعوقها عن مواصلة الحضور والمتابعة، وهذا ما يوقعها في حرج غير مرغوب به.

ورغم ذلك لا يمكن استباحة دخول المحدثة حدثًا أكبر المسجد بحجة وجود الحاجة هنا، حيث جاء في (مغني المحتاج): "ولو استأجر عين امرأة مسلِمة لكنس مسجد فحاضت أو نفست انفسخت الإجارة، فلو دخلت وكنست عصت ولم تستحق أجرة، وفي معنى خدمة المسجد تعليم القرآن ..." [١].

فلا يمكن إنزال الحاجة هنا منزلة الضرورة، لإمكان تلبيتها بطرق أخرى، فدروس العلم قابلة لتسجيلها بشتى الوسائل الحديثة ومن ثم تداولها، والأَولى جعل حلقات العلم للمرأة المعلمة أو المتعلمة في أماكن ملحقة بالمسجد لا يسري حكمه عليها، وإلا مراعاة ظرف المتعلمة ومحاولة استدراك ما يفوتها بعد طهارتها، وكذلك سعي المعلمة لإنابة غيرها في وقت الحيض، إذ تجوز الإنابة في وظائف الوقف كالتدريس[٢]. والله ﷻ أعلم.

ثانيًا: حكم دخول الكافرة المسجد للتعلم والتعليم.

تدخل هذه المسألة ضمن البحث في حكم دخول الكافر المسجد بشكل عام، كما أن لهذه المسألة ارتباطًا بمسألة أصولية، وهي: مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة[٣]، حيث بنى كثير من الفقهاء القول بالمنع على القول بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة، في حين ذهب آخرون إلى الإباحة لعدم مخاطبتهم بالفروع، وفيما يلي آراء الفقهاء في حكم دخول الكافر وأدلتهم:

أ-آراء الفقهاء في المسألة:

١ -ذهب **الحنفية** إلى جواز دخول الكافر المسجد، سواء في هذا المسجد الحرام أو غيره من المساجد، إلا أن **محمدًا** كره دخول الكافر المسجد الحرام خاصة.[٤]

---

[١] الشربيني:٤٣٤/٢.

[٢] ينظر: حاشية ابن عابدين:٦٢٠/٤ -٦٢١. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي:٥٨٣/٣ -٥٨٤. نهاية المحتاج، الرملي:٤٧٤/٥. كشاف القناع، البهوتي:٣٢٤/٤. وللإنابة هنا شروط مختلف فيها، منها: إذن الواقف بالإنابة، كون النائب مثل المنيب أو فوقه في أهليته للوظيفة، وجود عذر مسوغ للإنابة. ينظر: المواضع السابقة.

[٣] اختلف العلماء في مسألة مخاطبة الكفار شرعًا بأحكام الإسلام، وبالتالي محاسبتهم عليها في الآخرة، وللعلماء في ذلك عدة آراء، منها:

١ -مخاطبتهم بالفروع شرط تقدم الإيمان لصحتها، وهو مذهب عراقيي الحنفية، وظاهر مذهب مالك حسب قول عبد الوهاب والباجي، وجمهور الشافعية، وأصح رواية عن أحمد فيما نقل عنه.

٢ -عدم مخاطبتهم بالفروع، وهو مذهب بخاريي الحنفية، وظاهر مذهب مالك حسب قول الإبياري، ورأي أبي حامد الاسفراييني الشافعي.

٣ -مخاطبتهم بالنواهي دون الأوامر، وهو مذهب بعض الشافعية.

البحر المحيط، الزركشي:٣٩٨/١ -٤٠١. وينظر: أصول السرخسي:٧٤/١ -٧٥. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج:١١٨/٢. أحكام القرآن، ابن العربي:٣٧٧/١. شرح الكوكب المنير، ابن النجار:٥٠٠/١ -٥٠٤.

[٤] البحر الرائق، ابن نجيم:٤٢٠/٥. الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين:٧٠٥/٦ -٧٠٦.

٢ -منع **المالكية** الكافر من دخول المساجد إلا لضرورة كعمارة، ومن الضرورة كون الكافر أتقن للصنعة من المسلم أو أقل منه أجرةً بنحوٍ غير يسير.[١]

٣ -منع **الشافعية** الكافر من دخول المسجد الحرام، أما باقي المساجد فيُمَكَّن من دخولها لحاجة كإسلام وسماع قرآن شرط أن يأذن له مسلم.[٢]

٤ -منع **الحنابلة** الكافر دخول حرم مكة وجميع المساجد، ومنعوا الذمي من دخول مساجد الحل ولو بإذن مسلم إلا لمصلحة كعمارة.[٣]

وبناء على هذا أقول:

جاز دخول الكافرة المسجد الحرام للتعلم والتعليم عند **الحنفية** عدا **محمد**، رحمه الله، ومُنعت عند غيرهم.[٤]

أما باقي المساجد فيجوز للكافرة دخولها لحاجة التعلم والتعليم عند **الحنفية** و**الشافعية**، وكذلك يجوز عند **المالكية** تعليم الكافرة المسلمين إن كانت أقل أجرًا أو أكثر كفاءةً للتعليم من المسلمة، وأيضًا يجوز عند **الحنابلة** دخول الذمية المسجد للتعليم إذا كان هذا يحقق مصلحة للمسلمين.

وإذا كانت الكافرة حائضًا فلا بأس بدخولها عند **الحنفية**، لعدم مخاطبتها بفروع الشريعة.[٥] وعند **الشافعية** إن كانت جُنبًا تُمكَّن من اللبث في المسجد في أصح الوجهين، لكن تمنع الذمية الحائض من المكث في المسجد خوف التلويث، فإذا أمنت التلويث فالأشبه الصحة.[٦] كما أن **للحنابلة** أيضًا وجهين في لبث الكافرة الجنب في المسجد[٧].

ولعل مقتضى مذهب **المالكية** منع الكافر المحدث حدثًا أكبر من الدخول وإن أُمِن التلويث، وذلك بناء على موقفهم من مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، إضافة إلى ذلك عدم الإشارة إلى وجود فرق بين الكافر المحدث حدثًا أكبر وغير المحدث في حكم دخول المسجد. والله ﷻ أعلم.

---

[١] ينظر: شرح مختصر خليل للدردير مع حاشية الدسوقي:٢٢٣/١.

[٢] المجموع، النووي:٢٠١/٢. وينظر: مغني المحتاج، الشربيني:١١٩/١.

[٣] كشاف القناع، البهوتي:٤٣٠/٢، ١٥٦/٣.

[٤] وللعلماء آراء في حكم دخول الكافر حرم مكة وجزيرة العرب ومكثه فيها، والبحث في هذا يطول ولا داعي إليه هنا.

[٥] العناية، البابرتي:٢٥٢/٧.

[٦] ينظر: المجموع، النووي:٣٨٩/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٤٣٤/٢.

[٧] القواعد، ابن اللحام:٨٦.

ب -أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة المنع: منها:

١ -يُمنع الكافر من دخول المسجد الحرام بدليل قوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ [التوبة:٢٨]. فنجاسة الكفار - سواء كان المراد بها الحكمية أو العينية - مانعة لهم من دخول المسجد الحرام[١].

وأجيبَ: بأن المراد هو منعهم من حضور الحج ومواضع النسك، بدليل سياق الآية حيث جاء: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ﴾ [التوبة:٢٨]، فخشية الفقر إنما هي لانقطاع مواسم التجارة والانتفاع بها نتيجة منعهم من حضور الحج.[٢]

وبدليل ما رواه أبو هريرة ﷺ[٣]: أَنَّ أَبا بكرٍ الصِّديقَ ﷺ[٤] بعَثَهُ في الحَجَّة التي أَمَّرهُ عليها رسولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَداع يومَ النَّحرِ في رَهْطٍ يُؤذِّنُ في النّاسِ: ألاَ لا يحُجُّ بَعدَ العامِ مُشرِكٌ، ولا يَطُوفُ بالبَيتِ عُرْيانٌ.[٥] ودل هذا على منع الكفار من الدخول عراةً أو على وجه السيطرة والاستيلاء.[٦]

٢ -علة النجاسة موجودة في الكافر بدليل قوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة:٢٨]، فهو لا يتحاشى عن النجاسات العينية ولا يتطهر من النجاسات الحكمية، لذا يُمنع من دخول المساجد جميعها. كما أنه لا يراعي حرمة المسجد وإنما قد يرى استبذاله.[٧]

وأجيبَ: بأنه لا يراد بالآية نجاسة الكفار العينية وإنما خبث الاعتقاد[٨]. كما يمكن أن يجاب: بأن الكافر غير مكلَّف بأحكام الإسلام، وهذا عند من يقول بذلك.[٩]

---

[١] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:١٠/١٥٤ -١٥٥.

[٢] أحكام القرآن، الجصاص:١/١٠٣، ٣/١٣١، ١٣٣.

[٣] اختلف في اسمه وقيل: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم بين الحديبية وخيبر، وكان من أحفظ الصحابة، توفي بالعقيق ثم نقل إلى المدينة عام (٥٧)هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني:١٣/٣٠، ٤١ -٤٢، ٥٨.

[٤] هو عبد الله بن عثمان بن عامر القُرَشي، أبو بكر بن أبي قُحافة، خليفة رسول الله ﷺ ومن أحب الناس إليه ﷺ، ومن خير الصحابة خُلقًا وإسلامًا وصحبة للنبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه جمع من الصحابة وكبار التابعين. ولد بعد عام الفيل بسنتين ونصف وتوفي سنة (١٣)هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني:٦/٢٧١ -٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٠.

[٥] أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان...، رقم(١٦٢٢):١/٤٩٨. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك...، رقم(١٣٤٧):٢/٩٨٢.

[٦] الاختيار، الموصلي:٤/١٤٩.

[٧] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي:٢/٤٦٩. الحاوي الكبير، الماوردي:١٤/٣٢٨.

[٨] أحكام القرآن، الجصاص:٣/١٣٠. حاشية ابن عابدين:٦/٧٠٦.

[٩] سبق بيان آراء العلماء في ذلك بداية هذه المسألة.

٣ -حدث الحيض والنفاس والجنابة مانع من دخول المسجد، فالشرك أولى بالمنع من تلك الأحداث،[١] لموضع حرمة المسلم وتشريفه.

وأجيبَ: بأن في دخول الكافر المسجد رجاء إسلامه، في حين ليس في دخول الجنب المسجد رجاء زوال جنابته، فالمساجد بنيت للذكر والصلاة لا للاغتسال.[٢]

٤ -ما رواه أبو موسى ﷺ[٣]: أنّ عُمَرَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرفَعَ إليه ما أَخَذَ وما أَعْطى فِي أَدِيمٍ واحدٍ، وكان لأبي موسى كاتِبٌ نَصْرانِيٌّ يَرْفَعُ إليه ذلك، فَعَجَبَ عمرُ ﷺ وقال: إنَّ هذا لَحافِظٌ. وقال: إنَّ لنا كِتابًا في المسجدِ، وكان جاءَ من الشّامِ فادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ، قال أبو موسى: إنَّهُ لا يَستطِيعُ أنْ يَدْخُلَ المَسجدَ. فقال عمرُ: أَجُنُبٌ هُو؟ قال: لا بَلْ نَصْرانِيٌّ. قال: فانْتَهَرَنِيْ وضَرَبَ فَخِذِي وقال: أَخْرِجْهُ.[٤] فيدل هذا على أن الصحابة ﷺ متفقون على عدم دخول الكفار المساجد[٥].

لكن هذا الأثر لا يقوى على الاحتجاج مع وجود الأحاديث المثبتة دخول الكفار المسجد بإذنه ﷺ.

أدلة الجواز: منها:

١ -ما روي أنه: بَعَثَ النبيُّ ﷺ خَيلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءتْ بِرَجُلٍ مِن بَني حَنيفةَ يُقال له **ثُمامة بن أُثال**[٦]، فَرَبَطُوهُ بِسارِيَةٍ مِن سَوارِي المسجدِ، فَخَرجَ إليهِ النبيُّ ﷺ فقال: "**ما عِندَك يا ثُمامة؟**" فقال: عندي خير يا مُحمّد... . فقال: "**أَطْلِقوا ثُمامَةَ**"، فانطلقَ إلى نَخْلٍ قريبٍ مِن المسجدِ، فاغتسلَ ثُم دَخلَ المسجدَ، فقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمدًا رسولُ الله.[٧] ففي الحديث دليل على جواز دخول الكافر المسجد.[٨]

---

[١] كشاف القناع، البهوتي:١٥٦/٣.

[٢] الحاوي الكبير، الماوردي:٢٦٨/٢-٢٦٩.

[٣] هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أسلم ورجع إلى قومه ثم جاء المدينة عام خيبر، وكان محدّثًا فقيهًا حسن الصوت بالقرآن، أصبح عاملًا على بعض اليمن والبصرة والكوفة، ومات بمكة أو الكوفة واختلف في عام وفاته بين (٤٢-٥٣)هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني:٣٣٩/٦-٣٤٣.

[٤] هذا جزء من أثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يدخلون مسجدًا بغير إذن، رقم(١٨٧٢٧):٣٤٣/٩.

[٥] شرح منتهى الإرادات، البهوتي:١١١/٣.

[٦] هو أبو أمامة ثُمامة بن أُثال بن النعمان الحنفي اليمامي، أراد قتل النبي ﷺ، إلا أن النبي ﷺ عفا عنه فأسلم، وثبت عندما ارتد أهل اليمامة وقاتل مع العلاء الحضرمي المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا بهم اشترى حلة من المغنم كانت لكبيرهم، فظن قوم من بني قيس بن ثعلبة أنه هو من قتله فقتلوه. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني:٨٤/٢-٨٥.

[٧] هذا جزء من حديث برواية أبي هريرة ﷺ. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم(٤٣٧٢):١٦٨/٣. ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم (١٧٦٤): ١٣٨٦/٣.

[٨] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي:٨٧/١٢.

وأجيبَ: بأن الحديث متقدم على آية النهي، أو أن النبي ﷺ علم بإسلامه، أو أن المسألة خاصة لا تقبل التعميم، أو أن النبي ﷺ ربطه لينظر أخلاق المسلمين فيسلم، أو أنه لم يكن هناك مكان آخر يُربط فيه.[١]

٢ -ما روي: "أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمّا قَدِمُوا على رسولِ اللهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ المسجدَ، لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ".[٢]

وأجيبَ: بأن دخولهم المسجد إنما كان لوجود حاجة مقابلتهم رسول الله ﷺ ومخاطبتهم إياه.[٣]

٣ -قوله ﷺ يوم فتح مكة: "**وَمَنْ دَخَلَ المَسجِدَ فَهُوَ آمِنٌ**".[٤] فما كان لرسول الله ﷺ أن يدعو إلى أمر محرَّم.[٥]

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن آية النهي نزلت بعد هذا الحديث فنسخت الإباحة.

٤ -دليل جواز دخول الكافر المسجد بإذن المسلم هو قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة:٦]، فالمسلم إن صح منه أن يجير كافرًا صح أن يدخله المسجد بإذنه، لكون حكم الأمان أغلظ،[٦] كما أن حوادث دخول الكافر المسجد كانت بإذن المسلمين وكان على رأسهم رسول الله ﷺ.

٥ -لا يُمنع الكافر والكافرة المحدثان حدثًا أكبر من اللبث في المسجد كما أشار إلى ذلك **الشافعية** - وفي وجه عند **الحنابلة** أيضًا - لعدم اعتقادهم حرمة المسجد[٧]، فلا يؤاخذون بذلك، علمًا أن الأصح عندهم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.[٨]

---

[١] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:١٠/١٥٥-١٥٦.

[٢] هذا جزء من حديث برواية عثمان بن أبي العاص ﷺ. أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم(٣٠٢٠):٣/٤٨٢. وأحمد بن حنبل في مسنده، مسند الشاميين، حديث عثمان بن أبي العاص...، رقم(١٧٩١٣):٢٩/٤٣٨-٤٣٩. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، جماع أبواب الأفعال المباحة في المساجد ...، باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد ...، رقم(١٣٢٨):٢/٢٨٥. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة ...، باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام، رقم(٤٣٣٤):٢/٦٢٣. وقيل: إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. نصب الراية، الزيلعي:٤/٢٧٠. كما ذُكر أن طريقه ليس بالقوي. تخريج الأحاديث والآثار، الزيلعي:٤/١٣٩.

[٣] كشاف القناع، البهوتي:٢/١٥٦.

[٤] هذا جزء من حديث برواية عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة، رقم(٣٠٢٢):٢/١٧٧. والطبراني في معجمه الكبير، باب الصاد، صخر بن حرب...، رقم(٧٢٦٤):٨/٩-١٢. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب فتح مكة حرسها الله ﷻ، رقم(١٨٢٧٨):٩/١١٨. قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد:٦/٢٤٢.

[٥] بدائع الصنائع، الكاساني:٦/٥١٢.

[٦] الحاوي الكبير، الماوردي:١٤/٣٢٩.

[٧] مغني المحتاج، الشربيني:٢/٤٣٤.

[٨] سبق بيان ذلك في بداية هذه المسألة.

ج -رأي الباحثة:

يُلاحظ أن أدلة الفريقين يصلح الاحتجاج بها، لكن لحاجة الترجيح مع محاولة التوفيق يمكن القول بما يلي:

الظاهر أن للمسجد الحرام حرمة أشد من أي مسجد آخر وبخاصة بالنسبة للكافر، فنجاسة الكافر - مشركًا كان أو ذميًّا - المتمثلة بخبث الاعتقاد تمنعه من دخول المسجد الحرام بدليل الآية السابقة، خاصة أن فيها أمرًا للمسلمين بوجوب منعهم إدخال الكفار المسجد الحرام.

لذا يحرم إدخال الكافر المسجد الحرام إلا لضرورة، وتعلمه وتعليمه في المسجد الحرام ليس بضرورة، وذلك لإمكان تحقيق التعلم والتعليم بوسائل أخرى تفي بالمطلوب.

أما باقي المساجد فالظاهر أن لها حرمة لا ينبغي لأي شخص أن ينتهكها وإن كان لا يرى حرمتها، لذا إن كان الكافر محدثًا حدثًا أكبر حرم دخوله المسجد، وذلك بناء على القول بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة، لكن لا يجب على المسلمين منعه وإنما مجرد تنبيهه على الحرمة، فإن لم يؤمن تلويثه وجب منعه.

أما إن لم يكن الكافر محدثًا حدثًا أكبر جاز دخوله المسجد، ذلك أن نجاسة الكافر المتمثلة في خبث الاعتقاد تفارق نجاسة الجنابة والحيض والنفاس، لذا جاز دخول الكافر المسجد للتعلم والتعليم، خاصة أن النبي ﷺ كان يسمح بدخول الكفار المساجد للحاجة، ومن ذلك: بغية تعريفهم على الإسلام وعبادة المسلمين وأخلاقهم.

ولا يمنع هذا وجود وسائل ومراكز أخرى للتعلم والتعليم، ذلك أن دخول بيوت الله ﷻ كثيرًا ما يؤدي إلى الهداية نتيجة تنزل الرحمات، وتخلق المسلمين فيه بأسمى الصفات.

لكن ينبغي ضبط دخول الكافرة السافرة المسجد بما لا يثير الفتنة، فإن لم تنضبط وجب منعها. والله ﷻ أعلم وأحكم.

المطلب الثالث: أحكام سفر المرأة للتعلم والتعليم .

تسافر المرأة أحيانًا طلبًا للعلم، كما هو الحال في المنح الدراسية، أو بغية تحصيل علم مطلوب أو تتلمذٍ على يد عالِمٍ كفء مناسب، بل قد تسافر للتعليم أيضًا بغية تحقيق مصالح مادية ومعنوية لها أو للبلد المسافر إليه أو لبلدها، ولسفر المرأة أحكام تتفرع إلى ما يلي:

الفرع الأول: حكم سفر المرأة للتعلم والتعليم.

السفر لطلب العلم وبذله مشروع، حيث جاء في (الحاوي الكبير) عن أنواع السفر: "والطاعة: كالسفر في طلب العلم".[١] بل جاء في (مواهب الجليل): "وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم".[٢] لكن الأحكام التكليفية الخمسة تجري على السفر تبعًا لحكم التعلم والتعليم، إذ السفر - وهو مشروع ابتداءً - وسيلة لغاية، وكما يُعلم فإن ما أدى إلى واجب فهو واجب، وما أدى إلى حرام فهو حرام، وهكذا ... .

ويمكن أن يأخذ حكم سفر المرأة للتعلم والتعليم حكم ما سبق ذكره آنفًا، لمشروعية سفر المرأة ابتداءً كسفر الرجل، ولدخولها في الأحكام المختلفة للتعلم والتعليم عمومًا، لكن يُشترط انضباطها بالضوابط الشرعية لسفرها، من ذلك: وجود الزوج أو المحرم[٣]، وفيما يلي بيان ذلك إن شاء الله ﷻ.

الفرع الثاني: حكم سفر المرأة للتعلم والتعليم دون زوج أو مَحرم.

يمكن استنباط هذا الحكم من خلال مسائل عديدة بحثها فقهاؤنا، وفيما يلي بعض آرائهم فيها:

أولًا: آراء الفقهاء في المسألة:

تبرز آراء الفقهاء في مسألة سفر المرأة دون زوج أو مَحرم من خلال المسائل التالية:

١ -سفر المرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام:

ومثاله: سفر المهاجرة أو الأسيرة، وهذه لا يحرم خروجها من دار الحرب دون زوج أو مَحرم،[٤] حفاظًا على دينها ونفسها من الفتنة فيها.[٥]

---

[١] الماوردي:٣٥٨/٢.

[٢] الحطاب:٤٨٧/٢.

[٣] هناك ضوابط أخرى ينبغي على المرأة الالتزام بها، كإذن الولي أو الزوج. وبيان هذا آتٍ في الفصل الثالث بإذن الله ﷻ.

[٤] ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام:٤٢٦/٢ -٤٢٧. شرح مختصر خليل، الدردير:١٤/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٦٨٢/١. المغني، ابن قدامة:٣١/٥ -٣٢. شرح منتهى الإرادات، البهوتي:١٢/٣ -١٣.

[٥] ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام:٤٢٧/٢.

٢ -سفر المرأة للحج الفرض:

للفقهاء في هذه المسألة رأيان أساسيان:

أ -المنع، وهو مذهب **الحنفية** و**الحنابلة**. حيث قال الحنفية بكراهة حج المرأة دون زوج أو مَحرم كراهة تحريم، وقال الحنابلة بتحريم سفرها.[١]

ب -المشروعية، وهو مذهب **المالكية** و**الشافعية**، حيث قالوا باستمرار وجوب سفر المرأة للحج الفرض وإن كان دون زوج أو مَحرم، وذلك عند عدم وجودهما أو عجزهما أو امتناعهما عن السفر، إلا إن كان امتناعهما لأجرة المثل فتلزمها عند المالكية وهو الأصح عند الشافعية، وهذه المشروعية مقيدة بشرط، وهو:

* عند المالكية: وجود رفقة آمنة من نساء أو رجال أو مجموعهما، وألحقوا بحكم هذا حكم كل سفر واجب.

* عند الشافعية: وجود نسوة ثقات ثلاث غيرها، أو اثنتين عند الأكثرين، ولا يشترط عندهم وجود مَحرم مع إحداهن على الأصح، ولا يجب عليها الخروج مع امرأة ثقة وإنما يجوز على الصحيح، كما يجوز لها الخروج وحدها عند بعضهم إذا أمنت.[٢]

وفي إحدى الروايات عن **أحمد**: المَحرم ليس بشرط في الحج الفرض. وهو خلاف المذهب.[٣]

٣ -سفر المرأة للحج المندوب وما ليس بفرض:

ومثال غير المفروض: سفر الزيارة والتجارة، حيث ذهب **عامة الفقهاء** إلى تحريمه إن كان دون زوج أو مَحرم.[٤] وهناك وجه مقابل للصحيح عند **الشافعية** يفيد جواز سفرها مع نسوة ثقات، كالحج الفرض.[٥]

ويلحق بهذه المسألة بيان **أمور هامة**، وهي:

١ -يشمل اشتراط وجود زوج أو مَحرم في السفر العجوز والشابة، لكن استثنى **بعض المالكية** المُتجالّة، وهي الكبيرة غير المشتهاة، فأباحوا لها السفر دون اشتراط وجود أحدهما.[٦]

---

[١] الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين:٥١٢/٢. كشاف القناع، البهوتي:٤٥٩/٢.

[٢] ينظر: شرح مختصر خليل للدردير وحاشية الدسوقي:١٣/٢ -١٤. المجموع، النووي:٣١٠/٨ -٣١١. مغني المحتاج، الشربيني:٦٨١/١ -٦٨٢.

[٣] المغني، ابن قدامة:٣٠/٥ -٣١.

[٤] البناية، العيني:١٧/٤ -١٨. حاشية الدسوقي:١٤/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٦٨٢/١. كشاف القناع، البهوتي:٤٥٧/٢ -٤٥٩.

[٥] المجموع، النووي:٧٠/٧.

[٦] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم:٥٥٢/٢. مواهب الجليل، الحطاب:٤٩٤/٣ -٤٩٥. حاشية الدسوقي:١٣/٢. حاشية عميرة:١١٤/٢. كشاف القناع، البهوتي:٤٥٧/٢ -٤٥٨.

٢ -المَحرم الذي يجوز السفر معه هو من تحقق فيه ما يلي:

أ -ألّا تجوز له مناكحتها على التأبيد، لقرابة أو رضاع أو صهرية.[١] لكن جاء عند **متأخري الحنفية** استثناء الصهرة الشابة والأخ بالرضاع في زماننا. كما كره **مالك** خروج ابن الزوج لغلبة العداوة وقلة المراعاة.[٢]

ب -أن يكون عاقلًا عند **عامة الفقهاء**. أما بالنسبة للبلوغ فلم يشترطه جمهور الفقهاء، حيث جعل **الحنفية** المراهق الذي بلغ (١٢ -١٣) سنة كالبالغ، واكتفى **المالكية** بوجود التمييز والكفاية، في حين اكتفى **الشافعية** بالمراهق ذي الوجاهة الذي يحصل معه الأمن لاحترامه، أما **الحنابلة** فاشترطوا البلوغ لذلك.[٣]

ج -أن يكون مسلمًا عند **الحنابلة**. وعند **الحنفية** أن يكون غير مجوسي لاعتقاده إباحة مناكحتها، ولا فاسقًا لعدم أمن الفتنة معه، مع جواز كونه كافرًا عندهم.[٤]

٣ -نفقة المَحرم على المرأة إن كان خروجه معها لأجلها.[٥]

٤ - تُشترط في النسوة اللاتي يجوز الخروج معهن عند **الشافعية** الثقة، كما يُكتفى بالمراهقات منهن حسب قول بعض المتأخرين منهم.[٦]

٥ -تُقدَّر مسافة السفر التي لا يجوز للمرأة الخروج إليها دون زوج أو محرم بثلاثة أيام ولياليها عند **الحنفية**، لكن روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا مَحرم، فكانت الفتوى عليه لفساد الزمان.[٧] والمعتبر في ذلك السير الوسط، وهو سير القافلة،[٨] أي سير الإبل ومشي الأقدام، لا السير المستعجل كالبريد، وعند الاشتباه يُرجع إلى ما هو معلوم عند الناس في السير المعتاد، والعبرة إنما هي بالمدة في أي طريق كان.[٩]

---

[١] حاشية ابن عابدين:٥١٠/٢. حاشية الدسوقي:١٣/٢. حاشية الجمل:١٧٦/٤. شرح منتهى الإرادات، البهوتي:٤٣٢/٢ -٤٣٣.

[٢] ينظر: حاشية ابن عابدين:٥١٠/٢. المنتقى، الباجي:١٦١/٤. وهناك خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المَحرمية بسبب مباح، وهو خلاف يطول بحثه وتتفرع أحكامه، ولا داعي لذكره هنا.

[٣] ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام:٣٥٨/٤. حاشية ابن عابدين:٥١١/٢. حاشية الدسوقي:١٣/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٦٨٢/١. كشاف القناع، البهوتي:٤٥٩/٢.

[٤] ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام:٤٢٨/٢. كشاف القناع، البهوتي:٤٥٩/٢.

[٥] ينظر: البناية، العيني:٢٣/٤. حاشية الدسوقي:١٤/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٦٨٢/١. كشاف القناع، البهوتي:٤٥٩/٢.

[٦] مغني المحتاج، الشربيني:٦٨٢/١.

[٧] حاشية ابن عابدين:٥١١/٢.

[٨] البناية، العيني:٤/٣.

[٩] البحر الرائق، ابن نجيم:٢٢٩/٢.

أما جمهور فقهاء **المالكية** في الظاهر و**الشافعية** و**الحنابلة** فقد أطلقوا المسافة المانعة، لتشمل كل ما يسمى سفرًا عرفًا، طويلًا كان أو قصيرًا. وفي قول آخر عند المالكية: تقدر بيوم وليلة.[١]

لكن **للباجي** المالكي - رحمه الله -[٢] في هذا رأي مشهور مقيّد، حيث قال: "ولعل هذا الذي ذكر بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار، فإن الأمن يحصل لها دون ذي مَحرَم ولا امرأة، وقد روي هذا عن **الأوزاعي**".[٣]

ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة المنع: منها:

١ -قول النبي ﷺ: "**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأَةٍ ولا تُسَافِرَنَّ امرأَةٌ إِلّا ومَعَهَا مَحْرَمٌ**"، فَقَام رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتَتَبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، وخَرَجَتِ امرَأَتِي حَاجَّةً. قَالَ: "**اذهَبْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ**".[٤] فأمْرُه ﷺ الرجل بترك الغزو والخروج مع امرأته، وكذلك النهي السابق عن السفر دون مَحرم، هما دليلان على أن ليس للمرأة السفر دون زوج أو مَحرم.[٥]

وانتُقد: بأن الحديث مخصوص بحج الفريضة لوجوبه، بخلاف باقي الأسفار.[٦] لكن أجيب: بأن النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن نوع الحج، فلا تفريق هنا بين حج الفريضة والتطوع، ولو كان هناك فرق لم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة.[٧]

---

[١] مواهب الجليل، الحطاب:٣/٤٩٣ -٤٩٤. المجموع، النووي:٤/٢٨٦ -٢٨٧، ٢١٤ -٢١٥. كشاف القناع، البهوتي:٢/٤٥٨.

[٢] هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، فقيه مالكي، من علماء الأندلس وحفاظها، أخذ العلم عن عدد من العلماء، منهم: أبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي. من كتبه: "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، "التعديل والتجريح فيمن روى عنهم البخاري في الصحيح". ولد ببَطَلْيَوْس عام (٤٠٣)هـ، وتوفي بالمرية عام (٤٧٤)هـ. وفيات الأعيان، ابن خلكان:٢/٤٠٨ -٤٠٩. لكن جاء أن أصله من بطليوس ومولده في باجة. سير أعلام النبلاء، الذهبي:١٨/٥٣٥ -٥٣٦.

[٣] المنتقى:٤/١٦١. وقد بحث في هذا المشرف الدكتور محمد نجدات المحمد في كتابه: "قضايا في الدين والحياة تهم المرأة المسلمة":١٧٩.

والأوزاعي: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد، إمام أهل الشام، حتى قيل أنه أفتى في سبعين ألف مسألة، أخذ العلم عن: الزهري وعطاء، وله كتابان في الفقه: السنن، والمسائل. ولد ببعلبك عام (٨٨) وقيل (٩٣)هـ وتوفي ببيروت عام (١٥٧)هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان:٣/١٢٧ -١٢٨. الأعلام، الزركلي:٣/٣٢٠.

[٤] الحديث برواية عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش وخرجت امرأته حاجة...، رقم(٣٠٠٦):٢/٣٥٩. ومسلم في صحيحه، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم(١٣٤١): ٢/٩٧٨. وقد سبق تخريجه بلفظ آخر للبخاري.

[٥] ينظر: عمدة القاري، العيني:٧/١٢٧.

[٦] المجموع، النووي:٨/٣١٣.

[٧] شرح منتهى الإرادات، البهوتي:٢/٤٣٢.

٢ -قوله ﷺ:**"لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أيّامٍ فَصاعِدًا، إلا وَمَعَها أَبُوها أوِ ابْنُها أوْ زَوْجُها أَوْ أَخُوها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْها"**.[١] وقوله ﷺ: **"لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُسافرَ مَسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معَها حُرْمةٌ"**.[٢] وفي الباب أحاديث أخرى تفيد منع سفر المرأة دون زوج أو مَحرم.

ونوقشت هذه الأحاديث: بأنها مخصوصة أو محمولة على غير الفريضة، كسفر التجارة أو الزيارة أو حج التطوع، أو محمولة على كون الطريق غير آمن.[٣]

٣ -لا يُؤمَن على المرأة من اطلاع الرجال عليها حال الركوب والنزول، فتحتاج إلى من يصونها،[٤] خاصة أن المرأة غير قادرة على الركوب والنزول بنفسها، فتحتاج إلى من يعينها، وهذا لا يجوز لغير الزوج والمَحرم.[٥]

أدلة الجواز: منها:

١ -قوله ﷺ ضمن حديث يبشِّر بالأمن والعز والغنى لديار الإسلام: **"فإنْ طالَتْ بِكَ حَياةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعينَةَ تَرتَحِلُ مِنَ الحِيْرةِ حتى تَطُوفَ بالكعبةِ، لا تخافُ أَحدًا إلّا اللهَ"**.[٦] إذ يُستدل بخروج الظعينة هنا على أن المَحرم ليس بشرط في سفر المرأة، فالنبي ﷺ لا يبشر إلا بما هو حسن عند الله ﷻ،[٧] لذا لا يمكن حمله على ما لا يجوز[٨].

لكن نوقش هذا: بأن الحديث يدل على الوقوع لا الجواز، ثناءً على الزمان بالأمن والعدل. ولا يمكن القول بأن فيه تأخيرًا عن وقت الحاجة إلى البيان، لبيانه حرمة الخروج في أحاديث صحيحة ثابتة.[٩] إضافة إلى ذلك فإن القول به يستلزم جواز السفر بلا رفقة أو نساء ثقات.[١٠]

---

[١] الحديث برواية أبي سعيد الخدري ﷺ. أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم(١٣٤٠): ٩٧٧/٢. وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، رقم(١٧٢٦):٥٣٩/١. والترمذي في جامعه الصحيح، الرضاع، كراهية أن تسافر المرأة وحدها، رقم(١١٦٩):٤٦٣/٣. وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي، رقم(٢٨٩٨):٤٩٢.

[٢] الحديث برواية أبي هريرة ﷺ. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم(١٠٨٨):٣٤٢/١. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم(١٣٣٩):٩٧٧/٢.

[٣] المجموع، النووي:٣١٣/٨.

[٤] بدائع الصنائع، الكاساني:٥٦/٣.

[٥] المرجع السابق:٥٥/٣.

[٦] هذا جزء من حديث برواية عدي بن حاتم ﷺ. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم(٣٥٩٥):٥٢٧/٢ -٥٢٨. وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عدي بن حاتم الطائي، رقم(١٨٢٦٠):١٩٦/٣٠ -١٩٧. وأخرج الترمذي ما يوافقه بلفظ آخر في جامعه الصحيح وقال: "هذا حديث حسن غريب"، تفسير القرآن، سورة فاتحة الكتاب، رقم(٢٩٥٣):٢٠٢/٥ -٢٠٤. والظعينة: المرأة التي في الهَودَج، وقد تأتي بمعنى المرأة مطلقًا. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة (ظعن).

[٧] تلخيص الحبير، العسقلاني:٢٢٢/٢.

[٨] المجموع، النووي:٣١٣/٨.

[٩] البناية، العيني:٢١/٤.

[١٠] شرح فتح القدير، ابن الهمام:٤٢٧/٢.

وأجيبَ: بأن استلزامه ذلك لا يضر، فهناك من أباح خروجها وحدها، لكن هذا غير مستلزم، لأن المراد بالحديث انعدام الجوار، والجوار هو الملاصق والقريب، ولا يشترط في المرأة المصاحبة أن تكون لها ملازمة، فلو مشت بعيدة عنها جاز.[١] علمًا أن الغالب في سفر الظعينة البعيد أن يكون معها من يُركبها هودجها ويخدمها، والغالب كالمتحقق.[٢]

٢ -ما روي بأنه: "أَذِنَ عُمَرُ ﷺ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في آخِرِ حَجَّة حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ وعَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ عَوْفٍ".[٣] فجاز لهن السفر دون مَحرم لوجود نسوة ثقات.

لكن يجاب عن ذلك: بأن هذا خاص بأمهات المؤمنين، إذ إن جميع المسلمين مَحارم لهن، لعدم حل نكاحهم إياهن على التأبيد.[٤]

٣ -السفر لحج الفرض سفر واجب، فللمرأة السفر لأجله دون زوج أو مَحرم، وذلك قياسًا على المهاجرة والأسيرة في جواز الخروج إلى دار الإسلام دون زوج أو مَحرم.[٥]

وأجيب: بأن هذا قياس مع الفارق لعدم كون ما ذُكر سفرًا، فهما لا تقصدان مكانًا معينًا بل النجاة خوفًا من الفتنة. ولو سلم ثبوت سفرهما فهو للاضطرار، ذلك أن الفتنة المتوقعة في سفرهما أخف من المتوقعة في إقامتهما في دار الحرب، فتُرتكب أخف المفسدتين عند لزوم إحداهما.[٦] كما يتعذر القياس لكون ضرر البقاء متيقَّنًا وضرر الخروج دون مَحرم متوهَّمًا، فيُدفع المتيقن بتحمل المتوهم.[٧]

٤ -اجتماع النساء في السفر يقطع الأطماع عنهن.[٨]

---

[١] المجموع، النووي:٣١٣/٨.

[٢] البناية، العيني:٢١/٤ -٢٢.

[٣] الأثر برواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، رحمه الله. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم(١٦٨٠):١٩/٢. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب حج النساء، رقم(٨٦٢١):٥٣٥/٤.

وعثمان: هو أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص، أمير المؤمنين، أسلم على يد أبي بكر وبويع بالخلافة بعد عمر، ولُقِّب بذي النورين وكان أول من هاجر إلى الحبشة، وجهز جيش العسرة واشترى بئر رومة. ولد بعد عام الفيل بست سنين، وقتل [استشهد] عام (٣٥)هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني:١٠٢/٧ -١٠٦.

وعبد الرحمن: هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، هاجر الهجرتين وشهد جميع الغزوات، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد رجال الشورى الستة الذين خلفهم عمر ﷺ، وكان غنيًّا كثير الإنفاق. ولد بعد عام الفيل بـ(١٠) أعوام وتوفي عام (٣٢)هـ في الأشهر ودفن بالبقيع. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني:٥٤٣/٦ -٥٤٥، ٥٤٩.

[٤] ينظر: الجامع الصحيح، البخاري:١٩/٢.

[٥] المجموع، النووي:٣١٣/٨.

[٦] شرح فتح القدير، ابن همام:٤٢٧/٢.

[٧] المغني، ابن قدامة:٣٢/٥.

[٨] مغني المحتاج، الشربيني:٦٨٢/١.

ونوقش: بأن انضمام المرأة إلى الأخرى قد يعين على فسادها بالمشاورة والتعليم عليه، وكذا بالتوسط في تمكين الآخرين منها، وهذا معدوم في الحضر لإمكان الاستعانة.[١] فالمرأة عرضة للفتنة، وباجتماع النسوة تزداد الفتنة ولا ترتفع، وإنما ترتفع بحافظ يحفظها ولا يطمع فيها.[٢]

ثالثاً: رأي الباحثة:

يلاحظ مما سبق أن الأصل في سفر المرأة أن يكون مع مَحرم أو زوج، لضعف المرأة وفتنتها، فلا بد من حافظ يحفظها، والأدلة على اشتراطهما أدلة صريحة راجحة لا مجال لردها، وبناء على ما ذهب إليه الفقهاء يمكن استنباط حكم سفر المرأة دون زوج أو مَحرم للتعلم والتعليم، وذلك على النحو التالي:

١ -يجوز للمرأة أن تسافر دون زوج أو مَحرم لأجل التعلم والتعلم إن كان السفر لأجلهما فرضًا عينيًّا، ولا يتوقع حدوث هذا إلا في بلاد الكفر التي تحارب شريعة الإسلام وتشوهها، وتغلق جميع السبل إلى معرفة عقيدتها وكيفية تطبيق أحكامها، وهذا أمر قليل الحدوث لإمكان التعلم والتعليم من خلال مختلف وسائل الاتصال الحديثة.

فيجوز قياسًا على الهاربة بدينها كالمهاجرة والأسيرة إن أمنت الفتنة في سفرها، إذ يُرتكب أخف الضررين عند لزوم أحدهما[٣]، أو على الأقل قياسًا على حج الفرض عند من يقول بالجواز بشروطه، إذ إن جهلها بأمور دينها يمنعها من أداء فرائض عديدة على وجهها الصحيح.

٢ -إن كان السفر لأجل التعلم والتعليم فرضًا كفائيًّا، وأمكن تحقيق هذا الفرض بقيام غيرها به والاكتفاء بذلك، فلا يجوز دون زوج أو مَحرم، وإلا جاز لارتباطه بالمصلحة العامة، وكما يُعلم فإن الضرورات تبيح المحظورات[٤]، ويمكن حينئذ ضبط سفرها بضابط السفر للحج الفرض من وجود رفقة آمنة أو امرأة أو نسوة ثقات.

٣ -يُمنع سفر المرأة دون زوج أو مَحرم لأجل التعلم أو التعليم إن كان حكم السفر لأجلهما الندب أو الإباحة، كما هو الحال في السفر للحج المندوب ومختلف الأسفار المباحة كالسفر للنزهة والترفيه، ومن باب أولى المنع إن كان حكم السفر الكراهة أو التحريم.

ورغم هذا الاستنباط لا بد من تقرير بعض الأمور، وهي:

---

[١] العناية، البابرتي:٤٢٧/٢.

[٢] المبسوط، السرخسي:١٠٠/٤.

[٣] بناء على قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما". مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٨):٢٧.

[٤] المرجع السابق، المادة (٢١):٢٧.

إن اشتراط وجود مَحرم أو زوج مع المرأة معلول بعلل منها: خشية التعرض للمرأة أو وقوعها في الفتن والفواحش، أو على الأقل خشية الإساءة لسمعتها للاختلاء بها، فلا بد من زوج أو مَحرم معها يخاف عليها ويحميها، وكذلك يعينها على الركوب وحمل المتاع، بل ويؤمن لها سبل نومها وقضاء حاجاتها، خاصة مع طول مدة السفر في طريق لا يؤمن فيه من قطاع الطرق، ولا يلحق به الغوث لخلوه من سكانه.

لكن الوقت الحاضر يختلف عن السابق، وذلك نتيجة اختلاف وسيلة النقل وأيضًا الطريق المسافر فيه، إذ بات السفر يتطلب بضع ساعات فقط، وذلك ضمن قوافل تتنافس فيها الشركات المسؤولة عن تسيير رحلاتها في تأمين الراحة والأمان، بل والتنظيم الذي يخدم المرأة في شتى النواحي وكأنها في بلدها. كما أن كثيرًا من الطرق البرية باتت مأهولة سواء بسكانها أو كثرة مواصلاتها.

فيظهر بهذا أن الأمان هو الغالب في سفر المرأة اليوم، لكن مع اتخاذ المرأة أسباب الحيطة والحذر، وسعيها للحفاظ على نفسها وشرفها وسمعتها، وإلا فإن المرأة تستطيع الفجور وإيقاع الفتنة ولو في عقر دارها.

وبما أن التعلم والتعليم المندوبين أو حتى المباحين باتا حاجة ملحة للمرأة لأسباب عديدة مادية أو معنوية، مع مشقة خروج الزوج أو المَحرم مع المرأة في مسيرتها العلمية الطويلة، فإن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة السفر دونهما، لكنْ شرط أن يكون السفر ضمن قافلة - والأَولى اصطحاب نسوة ثقات تستعين وتحتمي بهن - مع توفر الأمن، وألّا يطول السفر لمدة تُعرِّض المرأة للخلوة بها أو انتهاك الحرمات، والغالب في ذلك ما كان أقل من يوم وليلة.

ويؤيد هذا ما سبق من قول الباجي - رحمه الله - وكذلك مذهب الحنفية الذين قيدوا أحكام السفر بالزمن، والذي يُقدَّر بالسير الوسط وهو سير القافلة، وسير القافلة اليوم إنما هو سيرُ مختَلَفِ وسائل النقل الحديثة التي تَقصر فيها مدة السفر غالبًا عن يوم وليلة.

ورغم ذلك كله لا خلاف في أن وجود الزوج أو المَحرم أحصن للمرأة وأبعد لعيون الغادرين بها، فخروج أحدهما معها هو الأصل والأَولى. والله ﷻ أعلم وأحكم.

الفرع الثالث: حكم بقاء المرأة في البلد المسافر إليه دون زوج أو محرم.

بحث الفقهاء مسألة قريبة من هذه، وهي مسألة الجمع بين جلد الزانية البكر وتغريبها، أي نفيها إلى مسافة القصر فما فوقها، حيث قال **الحنفية** بعدم تغريبها، وكذلك قال **المالكية** ولو مع مَحرم في المعتمد عندهم، خشية زناها. في حين ذهب **الشافعية** و**الحنابلة** إلى أنها تُغرَّب مع زوج أو مَحرم في الذهاب والإياب فقط، ولا يشترط بقاؤهما للإقامة معها.[1]

---

[1] ينظر: المبسوط، السرخسي:٩/٣٦ -٣٧. حاشية الدسوقي:٤/٤٩٧. حاشية عميرة:٤/١٨٢. كشاف القناع، البهوتي:٦/١١٨.

فيظهر من خلال هذه المسألة عدم اشتراط وجود زوج أو مَحرم في البلد المسافر إليه، وذلك لنص بعض الفقهاء على ذلك صراحة، أما من منع التغريب فلا يستلزم قوله ذلك اشتراط وجود زوج أو مَحرم مع المرأة في أي محلة أو بلد لصيانتها، ذلك أن علة المنع هي خشية استمرار الزانية في الزنا عند عدم وجود الرقيب، وهذا لا ينطبق على حال المرأة عمومًا.

وبناء على ما سبق بيانه لا بد من تقرير أمور عديدة، وهي:

١ -الأصل عدم اشتراط وجود زوج أو محرم مع المرأة أثناء إقامتها، لكن الأَولى وجود أحدهما زيادة في حفظها وتلبية حاجاتها.

٢ -ينبغي على المرأة أن تسكن في مكان آمن لا تنالها فيه أيدي الفاسدين، ولا يسبب لها الخلوة أو الاختلاط المحرَّمين، فلا بأس أن تسكن في السكن الجامعي المخصص للطالبات، إذا توفر الأمن فيه.

٣ -إن كان البلد المسافر إليه بلدًا غير إسلامي جاز عند **الحنفية** بقاء المسلم فيه، وذلك لانقطاع الهجرة عندهم، كما جاز عند **الشافعية** و**الحنابلة** أيضًا شريطة تمكن المسلم من إظهار دينه، لكن يستحب له الخروج من دار الكفر منعًا من تكثير سواد الكفار وللتمكن من جهادهم، وقد ذهب **الشافعية** إلى وجوب البقاء في دار الكفر إن كان مقامه بها سبيلًا لجعلها دار إسلام. إلا أن **المالكية** أوجبوا الخروج من دار يكثر فيها الحرام إلى دار يكثر فيها الحلال.[١]

وبناء على ما سبق بيانه عند جمهور الفقهاء يمكن القول بجواز بقاء المرأة في دار الكفر، شريطة أن تأمن فيه على دينها بتمكُّنها من فعل الواجبات واجتناب المحرمات، لكن يُكره للمرأة أن تبقى في بلد الكفر بعد إتمام دراستها، خوفًا عليها من الوقوع في المحرمات لكثرتها، وكي لا تدخل ضمن العقول المهاجرة التي يُحتاج إليها في خدمة بلدانها.

أما المعلّمة التي جعلت من علمها سبيلًا لنشر الدين بشكل فعال، فإنه يستحب بقاؤها بل قد يجب بقدر الحاجة إليها شريطة توفر أمنها.

٤ -لا يخفى أن إقامة المرأة في بلد لا رقابة للأهل فيه قد يعينها على الوقوع في الفتنة والمحرَّمات، بل قد يجعل منها هدفًا يبتغيه أهل الفسق والشهوات.

لذا إن غلب على ظن المرأة عدم تمكنها من الحفاظ على دينها ونفسها وعرضها في البلد المسافر إليه، فإنه يجب عليها الرجوع إلى بلدها، ذلك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٢]. والله ﷻ أعلم.

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين:٣٦١/٧. مواهب الجليل، الحطاب:٤٨٧/٢. نهاية المحتاج، الرملي:٨٢/٨. شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ١٣/٣.

[٢] مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٠):٢٧.

المبحث الرابع

أحكام استخدام المرأة طرائق ووسائل في التعلم والتعليم

من العوامل المساعدة على نجاح العملية التعليمية أمران، أولاهما طريقة عرض المعلومة لآخذيها، ثانيهما الوسائل المتناولة في هذا العرض، ولكل منهما أحكام مطلوبة لأجل بناء العملية التعليمية على أسس شرعية، وهذه الأحكام يمكن بحثها من حيث الحقوق المتعلقة بالطرائق والوسائل، سواء كانت حقوقًا تابعة للشرع أو للفرد[1]، ويظهر هذا كما يلي:

المطلب الأول: أحكام استخدام المرأة طرائق ووسائل تعليمية وفقًا لحق الشرع فيها .

يولي المجتمع اليوم اهتمامًا كبيرًا بوسائل التعليم وطرائقه، وذلك لأثرها الفعال على العملية التعليمية، فبات على المرأة المسلمة استخدامها بما يحقق النفع ولا يعارض الشرع، سواء من حيث لا يحدث فتنة ولا يثير شهوة، وذلك من خلال انضباطها بلباسها وخروجها وتصرفاتها كما سبق بيانه، أو من حيث استخدام ما لا يمنع الشرع استخدامه، وهذا ما سيتم بحثه إن شاء الله ﷻ على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم التمثيل لأجل التعلم والتعليم.

قد يُتخذ التمثيل وسيلة للتعليم الناجح، وذلك بتقليد شخصيات ضمن وقائع محددة يراد من خلالها إيصال معلومة تاريخية، أو حتى حكمة من قصة هادفة وهمية. وقد يُستعان بالتمثيل كوسيلة تطبيقية لمعلومة نظرية، أو لبيان معلومات قيّمة هادفة.

والتمثيل بحد ذاته لم يلق بيان حكمه اهتمامًا كبيرًا عند الفقهاء القدامى لحداثته، لكنه بحيثياته المستجدة بات محط خلاف الفقهاء المعاصرين، وهذه آراؤهم:

أ-آراء الفقهاء في المسألة:

الرأي الأول: تحريم التمثيل مطلقًا، وهو رأي جملة من الفقهاء المعاصرين.[2]

---

[1] عُرِّف الحق تعريفات عديدة، منها تعريف الدكتور فتحي الدريني له بقوله: "اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقًا لمصلحة معينة". فشمل هذا التعريف حقوق الله ﷻ وحقوق الأشخاص العينية والشخصية. النظريات الفقهية:١٢٣، ١٢٥.

[2] منهم: الشيخان عبد العزيز بن باز وناصر الدين الألباني، رحمهما الله. إيقاف النبيل على حكم التمثيل، عبد السلام برجس: ملف وورد في موقعه على الرابط: http://www.burjes.com/burjes_books.php والشيخ بكر أبو زيد. التمثيل:٥٧.

الرأي الثاني: إباحة التمثيل بضوابط شرعية، وهو رأي جملة أخرى من الفقهاء المعاصرين.[١]

ب -أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة الرأي الأول: ومنها:

١ -التمثيل بتقليد الآخرين غيبةٌ محرّمة، ومحاكاةٌ منهي عنها،[٢] بدليل قوله ﷺ: "**ما أُحِبُّ أَنِّيْ حَكَيْتُ إنْسانًا، وأنَّ لِيْ كَذا وكَذا**".[٣] أي: ما يسرني أن أحاكيه بأن أفعل مثل فعله أو أقول مثل قوله على وجه التنقيص، ولو أُعطيت كذا وكذا من الدنيا.[٤]

ويمكن أن يُجاب: بأن النبي ﷺ كره المحاكاة إذا أُريد منها أمر منهي عنه وهو السخرية والاستهزاء، فإذا كانت غاية التمثيل مباحة فهو مباح.

٢ -التمثيل لا ينفك عن الكذب وهو محرم، لأنه إن كان أسطورة فهو اختلاق، وإن كان لشخصية معينة قيل ما لم يقله وفُعل ما لم يفعله.[٥]

ويمكن أن يُجاب: بأن من يرى الممثل يدرك تمامًا أن أفعاله ليست حقيقية، وإذا كانت ترجمة لشخصيات معينة والتزم الممثل بحقيقة تصرفاتها نقل حينها معلومات صحيحة عنها، ولا ضرر في ذلك.

٣ -التمثيل عادة أُخذت من قوم لا يدينون بالإسلام، والمسلمون منهيون عن التشبه بهم، كما أنه بدعة لا أصل لها، وشريعة الإسلام فيها ما يغني عنها.[٦]

ويمكن أن يُجاب: بأن التمثيل لم يكن مقتصرًا على البلاد غير الإسلامية وإن كان أُخذ منهم كفنٍّ بقواعد مدروسة، لكن ليس كل أمر مُحدَث أُخذ من الغرب فهو منهي عنه، خاصة إن أمكن تسخيره لخدمة الإسلام.

---

[١] منهم الدكتور وهبة الزحيلي، وفتواه في ذلك هي على موقعه في (دار الفكر) على الرابط:
http://www.fikr.com/zuhayli/fatawa.htm
وأيضًا الدكتور يوسف القرضاوي، حيث تحدث عن جوازه في برنامج تلفزيوني هو "الشريعة والحياة" على قناة الجزيرة، والحلقة مكتوبة في موقعه على الرابط:
http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=٢&item_no=٣٧٤٤&version=١&template_id=١٠٥&parent_id=١٦

[٢] ينظر: التمثيل، بكر أبو زيد:٣٢-٣٣.

[٣] الحديث برواية عائشة، رضي الله عنها. أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، وهو جزء من حديث أطول، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم(٤٨٤٢):٣٠٣/٥-٣٠٤. والترمذي في جامعه الصحيح وقال: "هذا حديث حسن صحيح..."، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب(٥١)، رقم(٢٥٠٣):٦٦٠/٤. وأحمد في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها، رقم(٢٥٠٥٠):٥٠٠/٤١-٥٠١.

[٤] عون المعبود:٢٢١/١٣. وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة (حكا).

[٥] ينظر: التمثيل، بكر أبو زيد:٣٩.

[٦] ينظر: المرجع السابق:٢٩-٣٠.

٤ -التمثيل مُخلّ بالمروءة، فكثيرًا ما يتم تقليد شخصيات غير عاقلة أو يراد بها مجرد الإضحاك، بل وكثيرًا ما يرافقه محرّم من اختلاط ولمس محرّمَين وتخنث، وتقليد أقوال الكفرة وأفعالهم.[١]

ويمكن أن يُجاب: بأنه يمكن تجنب الوقوع بالمحرمات بضبط التمثيل بضوابط شرعية لا يُحاد عنها.

أدلة الرأي الثاني: ومنها[٢]:

١ -تَشكُّل الملائكة أحيانًا بهيئات بشرية: كتمثل جبريل عليه السلام للسيدة مريم، عليها السلام، على هيئة بشرية.[٣] وكتمثله للنبي ﷺ على هيئة رجل شديد بياض الثياب وسواد الشعر، وذلك ليسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان بغية تعليم الصحابة رضي الله عنهم.[٤]

وأجيبَ: بأن قدرة الملائكة على التشكل من خصائص عالَم الغيب، حتى أن الشياطين تستطيع ذلك بخلاف الإنسان، لذا لا يمكن قياس عالَم الشهادة عليه.[٥]

٢ -قيام بعض الصحابة رضي الله عنهم بالتمثيل بناءً على رضا النبي ﷺ بذلك، كتمثيل الصحابي محمد بن مَسلمة رضي الله عنه دور الكاره لرسول الله ﷺ بغية قتل كعب بن الأشرف[٦]، وتمثيل الصحابي نُعيم بن مسعود رضي الله عنه دور الناصح للأحزاب في غزوة الخندق بغية الإيقاع بهم[٧].

---

[١] ينظر: التمثيل، بكر أبو زيد:٣٥ -٣٦، ٤٥ -٤٦.

[٢] ينظر للأدلة دون المناقشة: الشريعة والفنون، د.أحمد القضاة:٣٥٠ -٣٥٧.

[٣] ينظر: سورة مريم، آية (١٧). ومريم: هي مريم بنت عمران من سلالة داود عليه السلام، كانت عابدة ناسكة من بيت طاهر من بني إسرائيل، وتكفلها زوج أختها -وقيل خالتها - زكريا عليه السلام، وولدت عيسى عليه السلام دون أب. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير:٢٢٥/٩، ٢٢٧.

[٤] أصل هذا حديث برواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأوله: بَينما نَحْنُ عِندَ رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان...، رقم(٨):٣٦/١ -٣٨. وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في القدر، رقم(٤٦٦٢):٢٢٤/٥ -٢٢٥. والترمذي في جامعه الصحيح، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام، رقم(٢٦١٠): ٦/٥ -٨. والنسائي في مجتباه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام، رقم(١١٧٢١):٥٢٨/٦. وابن ماجه في سننه، باب في الإيمان، رقم(٦٣):٢٥ -٢٦.

[٥] التمثيل، بكر أبو زيد:٥٢ -٥٣.

[٦] ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام:مج٤٩/٢ -٥٢.

ومحمد بن مسلمة: هو أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي، ولد قبل البعثة بـ(٢٢) سنة، شهد الغزوات كلها عدا تبوك بإذن من النبي ﷺ وروى عنه أحاديث، اعتزل الفتنة في معركة الجمل وصفين، ومات بالمدينة سنة (٤٣) وله (٧٧) عامًا. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني:٥٤/١٠ -٥٨.

وكعب بن الأشرف: رجل من طيّئ وأحد بني نبهان، وأمه من بني النضير، وكان سيدًا في أخواله، أكثر في شعره من هجو النبي ﷺ وصحابته والتحريض عليهم وذكر نسائهم، إلى أن أمر النبي ﷺ بقتله، فقتله محمد بن مسلمة وعدد من الصحابة رضي الله عنهم في ظاهر حصنه القريب من المدينة، وذلك عام ٣هـ. الأعلام، الزركلي:٢٢٥/٥. وينظر: السيرة النبوية، ابن هشام:مج٤٧/٢، ٤٩ -٥٢.

[٧] السيرة النبوية، ابن هشام:مج١٩٧/٢ -١٩٨. ونعيم: هو أبو سلمة نعيم بن مسعود بن عامر الغَطَفاني الأَشجعي، أسلم يوم الخندق وروى عنه ابنه عن النبي ﷺ، ومات في خلافة عثمان. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير:٣٢٨/٥ -٣٢٩.

ويمكن أن يجاب: بأن حال الحرب استثناء لا يمكن القياس عليها.

٣ -الأصل في التمثيل أنه أفعال يومية يؤديها الإنسان ولكن بطريقة معينة، وطالما لم تحو حرامًا فهي مباحة، إذ الأصل في الأشياء الإباحة[١]. علمًا أن الحاجة تبيح التمثيل بطرق عديدة في كثير من الأحيان، كما في المناورات العسكرية وتمثيل بعض السياسيين لدولهم، وكضرب المعلم بعض الأمثلة لتقريب الفكرة إلى الأذهان.

ويمكن أن يُجاب: بأن الأصل في الأشياء الإباحة إذا لم يرافقها محرّم، والغالب في التمثيل وجود المحرّمات، إضافة إلى ذلك فإن الأمثلة الواردة إما يراد بها التدريب أو التوكيل، وهذا بعيد عن التمثيل الذي هو مدار البحث.

ج -رأي الباحثة:

يُلاحظ مما سبق أن علة تحريم التمثيل عند من يقول به هو ما يرافقه من أمور محرمة، فإذا أمكن ضبط التمثيل بضوابط شرعية بات القول بإباحته هو الأرجح، بل والأوفق لروح العصر. ذلك أن القول بالتحريم يشق العمل به في زمن بات الفن بمختلف أطيافه سمته الرائجة، لذا فالأولى ضبط ما عمّت به البلوى بضوابط شرعية تحده عن الوقوع في المحرمات، والعمل على إظهار الصورة المثلى للتمثيل الشرعي النافع.

ولا يخفى أن التمثيل سبيل ناجح في التعليم، وذلك لما يمتاز به من سهولة إيصال المعلومة لآخذيها وشد انتباههم وتحقيق المتعة وطول الفائدة لهم. وهذا يتحقق من خلال ضرب الأمثلة وتطبيق المعلومة النظرية من خلال التدرب عليها وتقليد المعلم فيها، وهذا مما لا خلاف في إباحته، وذلك إن لم يرافقه محظور.

ولهذا أصل في الشرع، فكثيرًا ما كان الله ﷻ يضرب أمثلة للتقريب والإفهام في كتابه العزيز، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [إبراهيم:٢٤-٢٥]. حيث شبه الله ﷻ المؤمن الصالح الذاكر بشجرة نخيل أصلها ثابت وهو قول (لا إله إلا الله) في قلب المؤمن، وفرعها في السماء إذ يُرفع له عمل صالح في كل وقت.[٢]

كما يجوز التمثيل أيضًا من خلال صفته الدارجة اليوم كما في التلفاز[٣] والمسرح، وذلك إن ضُبط بضوابط شرعية، منها:

---

[١] والأصل في الأشياء مسألة أصولية مختلف فيها على أقوال ثلاثة: الإباحة والتحريم والتوقف. ينظر: الوصول إلى قواعد الأصول، التمرتاشي:٤٧٠. الأشباه والنظائر، السيوطي:٦٠/١. روضة الناظر، ابن قدامة:٢٢.

[٢] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير:١٩٥/٨.

[٣] ينبغي الإشارة إلى أن للإعلام المعاصر وخاصة التلفاز دور مهم في نشر العلم، سواء من خلال البرامج التعليمية أو حتى الاجتماعية، وذلك إن روعي فيها عرض المواضيع النافعة بأسلوب مشوق ومثير للانتباه.

١ -الابتعاد عما يحرم تمثيله، كتمثيل الله ﷻ أو الملائكة أو الرسل والأنبياء عليهم السلام، لعظم مكانتهم التي يحرم المساس بها، ولما سيؤدي إلى تحريف في الأمور العقدية والشرعية.

٢ -الابتعاد عن تمثيل الصحابة ﷺ، نظرًا للانتقاص من مكانتهم بإظهارهم على نحو متخيل لا يفي بحقهم، أو القيام بالإساءة إلى بعض منهم.[١]

٣ -الابتعاد عن تمثيل عامة الشخصيات التاريخية، لغلبة الكذب في مظهرها وأقوالها وأفعالها، إلا إن أمكن التمييز بين صحيحها وخلافه.

٤ -تجنب الوقوع في المحرمات في سبيل التمثيل، كالوقوع فيما يحرم من الاختلاط والنظر والتبرج واللمس وما شابهه.

وبناء على ذلك فإن للمرأة أن تقوم بالتمثيل مع مثيلاتها من النساء في المراكز التعليمية المخصصة لهن، وإن أدى ذلك قيامها بتمثيل شخصية وهمية طالما أمكن إدراك عدم صدقيتها.

كما جاز للمرأة أن تقوم بالتمثيل وإن أدى ذلك إلى تشبهها بالرجال أحيانًا أو تمثيلها أمورًا خاطئة، بغية تعليم تجنبها، إذ لنية العمل ونتيجته هنا أثر على شرعيته، وذلك تبعًا لنوع العمل ومدى أثر النية في تحليله وتحريمه[٢].

أما تمثيلها مع الرجال أو أمامهم بغية التعليم فغالبًا ما يؤدي إلى ارتكاب المحرمات، لذا يحرم على المرأة القيام بذلك، خاصة أن طول المكث مع الرجال لأجل التمثيل يسبب عدم الانضباط، كما أن تمثيل المرأة قد يتطلب منها القيام بما قد يثير الفتنة.

فإن أمكن ضبط ذلك بضوابط شرعية تُجنب الوقوع في المحرمات جاز لها التمثيل آنذاك، علمًا أن تمثيل المرأة مع الرجال أو أمامهم ضمن ضوابط شرعية أمر يشق حدوثه، لكنه ليس بالمستحيل إن أُريد تحقيقه.

---

[١] حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي تحريم تصوير شخص الأنبياء والرسل – عليهم الصلاة والسلام - والصحابة ﷺ على أي نحو كان، سواء بالرسوم المتحركة أو بماله جرم وظل أو ليس له ذلك. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة الثامنة، القرار السادس:١٧٨ -١٧٩. وبالقياس على هذا القرار يحرم تمثيلهم أيضًا.

وقد صدر حديثًا بيان للمجمع الإسلامي في دورته العشرين يحرم تمثيلهم. ينظر موقع (الإسلام سؤال وجواب) على الرابط:
http://www.islamqa.com/ar/ref/١٦٣١٠٧

وموقع رابطة العالم الإسلامي على الرابط:
http://www.themwl.net/PressReleases/default.aspx?d=١&cid=١٨&cidi=١٦٧&l=AR

[٢] فلا يحل لها لبيان أمور خاطئة كشف عورتها، لكن يحل لها تمثيل السرقة بغية تعلم تجنبها. وينبغي الانتباه إلى التأكد من أن تعليم الأمور الخاطئة إنما هو لبيان مساوئها والابتعاد عنها، لا لترسيخها في الأذهان والقيام بها.

الفرع الثاني: حكم التصوير لأجل التعلم والتعليم.

يُراد بالتصوير هنا رسم الأشياء والأشخاص وصنع المُجسَّمات والتصوير الضوئي بمختلف أنواعه،[١] وهذه الأمور كلها تعد وسائل مهمة في العملية التعليمية، ذلك أنها تُقرب إلى الأذهان حقيقة الأمور وتوضحها، وتضفي على العملية التعليمية شيئًا من المتعة وسرعة الفهم والتركيز، بل إنها سبيل لحفظ العلم ونشره في كل مكان.[٢]

لكن التصوير بمختلف أنواعه محط خلاف الفقهاء القدامى والمعاصرين، وذلك بناء على علة التصوير ونوعه وحال المادة المصوَّرة، فإلى بيان آرائهم والله ﷻ الموفق.

أ-آراء الفقهاء في المسألة:

يمكن تقسيم آراء الفقهاء بناء على ما يلي[٣]:

١ -تصوير غير ذي الروح:

كتصوير ما يصنعه البشر، أو ما خلقه الله مما لا روح فيه، جامدًا كان كالشمس أو ناميًا كالنباتات، حيث ذهب **عامة الفقهاء** إلى حل تصويرها والانتفاع بصورها.[٤] ويشمل هذا رسمها وتجسيمها، لعموم عبارات الفقهاء فيما ذُكر.

٢ -تصوير ذي الروح:

كتصوير الإنسان والحيوان، وللفقهاء آراؤهم في ذلك بناء على ما يلي:

أولًا: تصوير ذي الروح صورة كاملة: ويُقسم الكلام فيها إلى قسمين:

أ - تصويرها على نحوٍ مُجَسَّمٍ ذي ظل: ذهب **عامة الفقهاء** إلى تحريم ذلك[٥]، إلا في لُعب البنات حيث نص جمهور الفقهاء - وهم: **المالكية** و**الشافعية** و**الحنابلة** - على جواز تجسيمها، بغية تدريب البنات على التربية،

---

[١] ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة(صار).

[٢] ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد واصل:١٣٦ -١٣٨.

[٣] لم ينص الفقهاء صراحة على كل ما سيرد هنا من ذكر لآرائهم، لكن مقتضى عموم نصوصهم يدل على المذكور. كما أن هذه الآراء هي على سبيل الإجمال لا الحصر، وبما يفيد البحث ويغنيه، إذ للفقهاء آراء كثيرة في حكم التصوير والانتفاع بصوره بمختلف أنواعه.

[٤] حاشية ابن عابدين:٦٩٩/١. الشرح الكبير، الدردير:٥٣٢/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٣٢٧/٣. كشاف القناع، البهوتي:٣٣٤/١. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد واصل:١٦٧ -١٦٩، ١٨٢، ٢٠٢.

لكن لبعض الفقهاء أقوال أخرى، حيث نقل الجويني – رحمه الله - وجهًا بمنع تصوير ما لا روح له، كالشمس والقمر، لأن من الكفار من عبدها، كما منع مجاهد - رحمه الله - تصوير الشجر المثمر لا غير المثمر. فتح الباري، العسقلاني:٤٠٩/١٠.

[٥] حاشية ابن عابدين:٦٩٨/١. الشرح الكبير، الدردير:٥٣٢/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٣٢٦/٣ -٣٢٧. كشاف القناع، البهوتي: ٣٣٣/١ - ٣٣٤.

وكذلك نص **أبو يوسف** على الجواز في لعب الصبيان، لكن **الحنابلة** اشترطوا للجواز تجسيمها على نحو لا يبقى معه حياة، كقطع رأسها أو تصويرها دون صدر أو بطن.[١]

ب - تصويرها على نحوٍ مُسَطَّحٍ لا ظل له: حيث يحرم تصويرها عند **جمهور الفقهاء** ويكره عند **المالكية**. وكذلك يحرم اتخاذ صورها عند جمهور الفقهاء، لكنه يكره كراهة تحريم عند **الحنفية**.

فإن كانت الصورة ممتهَنة - كأن تكون في موضع وطئ أو جلوس عليها - جاز الانتفاع بها عند **جمهور الفقهاء**، وهو خلاف الأَولى عند **المالكية**.[٢]

ثانيًا: تصوير ذي الروح صورةً ناقصةَ عضوٍ بحيث لا تصلح حياة بدونه:

أجاز **جمهور الفقهاء** تصويرها واتخاذها، إلا أن الظاهر عند **الشافعية** حصر الجواز بقطع الرأس.[٣]

وجاء عند **الشافعية** أن تحريم التصوير لذي الروح يشمل ما كان على صورة معهودة كفرس، أو خيالية كآدمي بأجنحة.[٤]

أما التصوير الضوئي - سواء الفوتوغرافي أو السينمائي - فأكثر الفقهاء المعاصرين على جوازه.[٥]

ب -أدلة الفقهاء في المسألة:

ذهب الفقهاء إلى ما ذهبوا إليه - سواء في الإباحة أو التحريم كما سبق بيانه - بناء على أدلة كثيرة، منها:

١ -ما روي أن رجلًا أتى ابنَ عباس ﷺ[٦] فقال: يا أبا عَبّاس، إِنِّي إِنْسانٌ إِنَّما مَعِيشَتِيْ مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصاوِيرَ. فَقالَ ابنُ عَبَّاس: لا أُحَدِّثُكَ إِلا ما سَمِعْتُ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، سَمِعتُهُ يَقُولُ: "**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتّى يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنافِخٍ فِيها أَبَدًا**". فَرَبا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ.

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين:٧٠٠/١. حاشية الدسوقي:٥٣٢/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٣٢٦/٣-٣٢٧. كشاف القناع، البهوتي:٣٣٤/١. ١٩١/٥.

[٢] ينظر: حاشية ابن عابدين:٦٩٧/١-٦٩٨، ٧٠٠. الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي:٥٣٢/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٣٢٦/٣-٣٢٧. كشاف القناع، البهوتي:٣٣٣/١-٣٣٤. ١٩١/٥.

[٣] ينظر: حاشية ابن عابدين:٦٩٩/١. الشرح الكبير، الدردير:٥٣٢/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٣٢٧/٣. كشاف القناع، البهوتي:١٩١/٥.

[٤] مغني المحتاج، الشربيني:٣٢٦/٣.

[٥] ومنهم: الشيخ بخيت المطيعي، رحمه الله. الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي:٢٢. والدكتور وهبة الزحيلي، حفظه الله. الفقه الإسلامي وأدلته:٢٦٧٦/٤. وينظر: الشريعة والفنون، د.أحمد القضاة:١٠٥.

[٦] هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ بالعلم والفقه والحكمة، قدم البصرة وغزا أفريقية، ولد قبل الهجرة بـ(٣) سنين، وتوفي بالطائف سنة (٦٨) هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني:٢٢٨/٦-٢٢٩، ٢٣٢-٢٣٥، ٢٣٨-٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٦.

فَقالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إلا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهذا الشَّجَرِ، كُلِّ شيءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.[1] واستُدِل بهذا الحديث على تخصيص تحريم التصوير بما فيه روح دون ما ليس فيه روح.[2]

٢ -ما روته السيدة عائشة، رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرامٍ فِيهِ تَماثِيلُ، فَلَمّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقالَ: **"يا عائِشَةُ، أَشَدُّ النّاسِ عَذابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ الذِينَ يُضاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ"**. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْناهُ فَجَعَلْنا مِنْهُ وِسادَةً أوْ وِسادَتَيْنِ.[3] وهذا الحديث دليل على جواز اتخاذ صور لا ظل لها إن كانت ممتهنة بالاستعمال.[4]

٣ -قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: **"أتانِي جِبريلُ عليه السلام فقالَ لِي: أَتَيْتُكَ البارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إلّا أنَّهُ كانَ على البابِ تَماثِيلُ، وكان فِي البَيتِ قِرامُ سِترٍ فِيهِ تَماثِيلُ، وكان فِي البَيتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرأسِ التِّمْثالِ الذِي فِي بابِ البَيتِ يُقْطَعْ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، ومُرْ بالسِّتْرِ فَيُقْطَعُ فيُجْعَلُ مِنه وِسادَتانِ مَنْبُوذَتانِ يُوطآنِ، ومُرْ بالكَلْبِ فلْيُخْرَجْ.**" ففعلَ رسولُ اللهِ ﷺ.[5] وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ الصورة عند تغيير هيئتها، وذلك بقطع رأسها أو نقضها بتقطيع أوصالها.[6]

٤ -ما روته السيدة عائشة، رضي الله عنها، حيث قالت: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن غَزْوَةِ تَبُوكٍ، أو خَيْبَرَ، وفِي سَهْوَتِها سِتْرٌ، فهَبَّتْ رِيْحٌ فكَشفَتْ ناحِيةَ السِّتْرِ عنْ بَناتٍ لِعائشةَ، فقال: **"ما هذا يا عائشةُ؟"** قالت: بَناتِي. ورأى بَينَهنَّ فَرَسًا له جَناحانِ من رِقاعٍ، فقال: **"ما هذا الذي أَرى وَسَطَهُنَّ؟"** قالت: فَرَسٌ. قال: **"وما هذا الذي عَلَيْه؟"** قالت: جَناحان. قال: **"فَرَسٌ لَه جَناحان!"** قالت: أما سَمِعْتَ أنّ لسُليمانَ خَيلًا لها أَجْنِحَةٌ؟ قالت: فَضَحِكَ حتّى

---

[1] الحديث برواية سعيد بن أبي الحسن، رحمه الله. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يُكره من ذلك، رقم(٢٢٢٥):١٢٠/٢. ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم(٢١١٠):١٦٧٠/٣ -١٦٧١. ورَبا: أي ضاق صدره وعلا نَفَسه من الربو، لخوفه وذعره. عمدة القاري، العيني:٣٩/١٢. وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة (ربا).

[2] عمدة القاري، العيني:٣٩/١٢.

[3] الحديث برواية القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رحمهم الله. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب اللباس، باب ما وَطئ من التصاوير، رقم(٥٩٥٤):٨٢/٤. ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم(٢١٠٧): ١٦٦٨/٣. والسهْوة: بيت صغير منحدر في الأرض كخزانة، أو رف توضع عليه الأشياء، أو نحوهما. والقِرام: ستر رقيق، أو صفيق من صوف ذي ألوان. وهتكه: خرقه. ويضاهون: يشابهون. والوِسادة: المخدّة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المواد (سها، قرم، هتك، ضها، وسد).

[4] فتح الباري، العسقلاني:٤٠١/١٠.

[5] هذا جزء من حديث برواية أبي هريرة ﷺ. أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب اللباس، باب في الصور، رقم(٤١٥٥):٤٤٢/٤ - ٤٤٣. والترمذي في جامعه الصحيح وقال:"هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عائشة وأبي طلحة"، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب، رقم(٢٨٠٦):١١٥/٥. والنسائي في مجتباه بلفظ مختلف، كتاب الزينة، ذكر أشد الناس عذابًا، رقم(٥٣٦٥):٥٤٣.

[6] تحفة الأحوذي، المباركفوري:٩٠/٨.

رَأيتُ نَواجِذَهُ.[1] حيث يدل الحديث على جواز اتخاذ الصور للعب البنات بها، وكذلك كل لعبة تفيد في تدريبهن على أمر بيوتهن وأولادهن عند الكبر، وهذا تخصيص لعموم النهي عن اتخاذ الصور.[2]

٥ -علة تحريم التصوير مضاهاة خلق الله تعالى، أو تعظيم ما يُراد تصويره، أو التشبه بأصحاب الديانات الأخرى، وهذا يكمن في التصوير سواء على كان نحو مجسَّم أو مسطَّح.[3]

لكن يمكن أن تنتفي علة التحريم إذا ما صُوِّر الحيوان على هيئة ناقصة لا يمكن عيشه بها، أو أُهينت الصورة بتوسدها ووطئها، فيباح عندئذ اتخاذها.[4]

٦ -استدل القائلون بإباحة التصوير الضوئي بأنه لا رسم فيه ولا تشكيل كالتصوير اليدوي، إذ هو ظلٌ مطابقٌ للأصل كصورة في الماء أو المرأة، فلا مضاهاة فيه لخلق الله ﷻ ولا تعظيم.[5]

ج -رأي الباحثة:

يظهر من الأدلة السابقة أن تحريم التصوير والانتفاع بصوره معلول بعلته، وهي المضاهاة أو التعظيم، وكذلك التشبه بغير المسلمين في تصوير ما قد يُتَّخذ للعبادة من دون الله ﷻ.

إضافة إلى ذلك فإن التحريم كامنٌ في التصوير ابتداءً وإن لم يُتَّخَذ لأمر محرم، سدًّا للذريعة.

لكن طريقة التصوير لها أثر في تغيير حكمه، فما صُوِّر على نحو يُستَبعَد فيه اتخاذه لأمر محرم - كتشويهه وتقطيعه - قد يجعل من التصوير أمرًا غير محرَّمٍ لانتفاء علته، بل وربما انتفاء إمكان وقوعها.

وكذلك لطريقة الانتفاع بالصورة أثر على تغيير حكم اتخاذها، فما انتُفع به على نحو لا يمكن تعظيمه به أو بغية مضاهاته خلق الله ﷻ - كامتهانه بوطئه أو بجعله في متناول من لا يحترمه كالأطفال - قد يجعل من اتخاذ الصورة أمرًا مباحًا.

---

[1] الحديث برواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، رحمه الله. أخرجه أبو داود واللفظ له، كتاب الأدب، باب اللعب بالبنات، رقم(٤٨٩٥):٣٢٧/٥. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات، رقم(٨٩٠١):١٨٠/٨. وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب اللعب واللهو، رقم(٥٨٣٤):٣٠٦/٨-٣٠٧. وقال الزيلعي: "وسكت عنه ثم المنذري بعده". تخريج الأحاديث والآثار: ١٥/٣. أي: وسكت عنه أبو داود ثم المنذري بعده في مختصر السنن.

وناحية الستر: طرفه، والرقاع: جمع رقعة، وهي الخرقة وما يُكتب عليه. عون المعبود، العظيم آبادي:٢٧٩/١٣.

[2] عون المعبود، العظيم آبادي:٢٨٠/١٣.

[3] لا يخفى أن علة التحريم في المجسَّم أشد لكونه أشبه بالحالة الطبيعية للمخلوقات.

[4] ينظر: حاشية ابن عابدين:٦٩٧/١-٧٠٠.

[5] الشريعة والفنون، د.أحمد القضاة:١٠٦.

إضافة إلى ذلك فإن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات،[١] فما حُرِّم جاز لأجلهما.

كما أن المصلحة الراجحة قد تقتضي الإباحة[٢]، ومن ذلك إباحة لعب البنات بغية تدريبهن على التربية.[٣]

وهذا كله في التصوير اليدوي، أما التصوير الضوئي فالراجح إباحته لعدم تحقق علة التحريم، إلا إنْ صاحَبَه أمر محرم - كتكشف عورات وتبرج - حَرُم لِما يصاحبه من محرَّم لا لذاته.

* وبناءً عليه يمكن تقرير حكم التصوير غير الضوئي والانتفاع به لأجل التعلم والتعليم على النحو التالي:

١ -يُعد التصوير حاجة ملحة في العملية التعليمية، إذ كثيرًا ما يُتَّخذ وسيلة هامة في سبيل توصيل معلومات يشق إدراكها بدونه، كما في مجال العلوم الطبية، فيباح التصوير عندئذٍ وكذلك الانتفاع بصوره.

٢ -الأصل في حل التصوير والانتفاع به أن يكون التصوير على نحو ناقص أو يُتَّخَذ لأمر مُهان، لكن العملية التعليمية قد تستلزم خلاف ذلك، لذا يمكن القول بإباحة التصوير للتعليم سواءً كان مجسَّمًا أو مسطَّحًا، أو كان كاملًا أو ناقصًا، وهذا بناءً على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، كما أن المصلحة الراجحة للتعلم والتعليم تقتضي إباحة التصوير.

٣ -احتراف التصوير كغاية لا كوسيلة - كما في كليات الفنون الجميلة، والتي كثيرًا ما يكون فيها الرسم والنحت مجالًا لإظهار إبداع مضاهاة خَلق الله ﷻ - أمر محرم،[٤] أما احترافه كوسيلة لتحقيق أهداف نبيلة - ومنها الإبداع في إيصال المعلومات بشكل دقيق، أو مثير للانتباه وخاصة بالنسبة للأطفال - فإن الحكم عندئذٍ يحيد من الحرمة إلى الجواز، ومن هنا فإن على من تدرُس فن الرسم والنحت أن تجعل من علمها سبيلًا للإبداع في خدمة دينها، لا سبيلًا لمخالفة شريعته.

٤ -تعد الرسوم المتحركة (أفلام الكرتون[٥]) وسيلة مجدية في إيصال العلم إلى الأطفال، خاصة أنها تناغم طفولتهم وتناسب عقولهم، بل وتجلب المتعة إلى أفئدتهم، لذا يباح اتخاذها سبيلًا لمصلحة التعليم، سواء كانت على صورة حقيقية أو خيالية، لكن شرط عدم تصويرها على نحو يُرسِّخ فيهم ما يخالف أمر الله ﷻ ويبعدهم عن شرعه الحنيف.[٦]

---

[١] مجلة الأحكام العدلية، المواد (٢١، ٣٢):٢٧.

[٢] الموافقات، الشاطبي:٦٤٩/٢. روضة الناظر، ابن قدامة:١٦٤.

[٣] ينظر في جعل المصلحة المساوية والراجحة دليلًا على إباحة التصوير للتعليم. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد واصل:٤٩٥ - ٤٩٦. نقلًا عن: آداب الزفاف، ناصر الدين الألباني:١٠٦ -١٠٨. وعن: حكم الإسلام في وسائل الإعلام، عبد الله ناصح علوان:٧١ -٧٣.

[٤] وقد أشار الدكتور وهبة الزحيلي – حفظه الله - إلى حرمة ما يقوم به طلاب الفنون الجميلة من رسم ونحت لنساء عاريات، كما أن هذا العمل مجرد ترفيه كمالي لا حاجة إليه. الفقه الإسلامي وأدلته:٢٦٧٦/٤.

[٥] تعتمد الرسوم المتحركة على الصور المرسومة يدويًّا سابقًا أو بالحاسوب، وتبدو كأنها متحركة عبر آلية خاصة تسمح بمرور (١٦) إلى (٢٤) صورة أمام العين في الثانية الواحدة. أثر أفلام الكرتون في تربية الطفل، د.عماد الدين الرشيد:٢٤.

[٦] للاستفادة في معرفة الآثار السلبية للرسوم المتحركة على الأطفال ينظر: أثر أفلام الكرتون في تربية الطفل، د.عماد الدين الرشيد:٢٦ -٥٦.

٥ -يحرم تصوير الله ﷻ وملائكته وأنبيائه ورسله عليهم السلام، كما يحرم تصوير الصحابة الكرام ﷺ، وقد سبق الكلام عن هذا في حكم تمثيلهم.

* أما التصوير الضوئي فيباح شرط عدم اتخاذه وسيلة لنشر الفساد، وذلك من خلال إثارة الفتن أو تعليم أمور محرمة.

ويأخذ حكم النظر إلى الصورة الضوئية (الفوتوغرافية أو السينمائية) حكم النظر عمومًا، وقد سبق بيان حكم بعض منه عند الحديث عن التعلم والتعليم بين الجنسين، وبناءً عليه يحل النظر إلى صورة الجنس الآخر للتعلم مع الالتزام بالضوابط الشرعية، كما يحل أيضًا تصوير المرأة بنوعيه - أي: الفوتوغرافي والسينمائي - عند التزامها بالضوابط الشرعية لمظهرها.

أما النظر إلى الصور والبرامج التعليمية التي لا يتوفر في مظهرها الانضباط بالضوابط الشرعية فيُباح النظر إليها للحاجة وبقدرها، شرط عدم الافتتان بها، علمًا أن حكم النظر إليها يختلف تبعًا لمدى عدم الانضباط فيها وكيفيته وكيفية النظر إليها.[1] والله ﷻ أعلم وأحكم.

[1] فالنظر إلى امرأة سافرة الرأس ليس كالنظر إلى امرأة تفتن الآخرين بملامح جسدها، كما أن من نظر إلى امرأة متبرجة وهمُّه تحصيل العلم فقط دون الانتباه إلى هيئتها، ليس كمن نظر إليها بغية العلم مع الافتتان بمظهرها.

المطلب الثاني: أحكام استخدام المرأة طرائق ووسائل تعليمية وفقًا لحق الفرد فيها .

للفرد - ذكرًا كان أو أنثى - حق اختصاصه بما يمتلكه، من حيث انتفاعه وتصرفه به بما لا يخالف الشرع، فلا بد من احترام ملكية الآخر وعدم الانتفاع بها إلا ضمن الحدود التي يأذن بها صاحبها، وكذلك يُقال في الوسيلة التعليمية المملوكة، فيباح الانتفاع بها بإذن مالكها ضمن حدود الشرع، ويُمنع الاعتداء عليها بما يخالف ذلك.

ويلحق بهذا ما كان مُلكًا لجهة معينة كالدولة وغيرها، فيجب مراعاة حقوقها في كل وسيلة تبذلها للعملية التعليمية، من حيث استخدامها لأجل التعلم والتعليم خاصة وعدم إتلافها وغير ذلك، إلا إن أذنت بخلافه، مع مراعاة أحكام الشرع.

وفي هذا السياق تبرز مسألتان مهمتان لا بد من الوقوف عندهما: إحداهما تتعلق بفكر الفرد وهي حقوق التأليف، وثانيهما تتعلق بجسده وهي التجارب الطبية، وفيما يلي دراسة مُبسّطة لحكم كل منهما:

الفرع الأول: حقوق التأليف، والأحكام المرتبطة بها في التعلم والتعليم.

حقوق التأليف مسألة مستجدة كثر الحديث عنها في عصرنا رغم أن حمايتها معترَف بها دوليًّا.[1] ويمكن تعريفها بما يلي: "ما يثبت للمؤلِّف من اختصاص شرعي بمؤلَّفه يمكِّنه من: نسبته إليه ودفع الاعتداء عنه والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالًا مباحًا شرعًا". وهذا يدل على أن للمؤلِّف في مؤلَّفه حقين: حق أدبي وحق مالي،[2] وهما المقصودان بعبارة: "جميع الحقوق محفوظة". وفيما يلي بيان ذلك مع الأحكام المرتبطة بكل منهما:

أولًا: الحق الأدبي ، والأحكام المرتبطة به في التعلم والتعليم.

الحق الأدبي حق معنوي يستلزم نسبة المؤلَّف إلى مؤلِّفه، وتمكُّنه من نشره وتعديله ودفع الاعتداء عنه، وهذا الحق ثابت لصاحبه بناء على أمور، منها:

١ -التأليف إنتاج فكري يستلزم جهدًا مضنيًا وعملًا دؤوبًا وفكرًا واسعًا - بل وربما مالًا مبذولًا - في سبيل إبرازه للوجود، فمن الظلم منع نسبة العمل لصاحبه وتصرفه فيه وتمتعه بثمراته.[3]

٢ -جزاء الإنسان مرهونٌ بكسبه، فما يصدر عنه محاسب عليه، وذلك لقوله ﷻ: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا

---

[1] ملكية التأليف لبكر أبو زيد، مجلة المجمع الفقهي العدد(٢):٢١٣. ويلحق بالتأليف كل إنتاج فكري، مكتوبًا كان أو منطوقًا أو مصنوعًا.

[2] حقوق الاختراع والتأليف، حسين الشهراني:١٠٠.

[3] ينظر: البيوع الشائعة، د.توفيق البوطي:٢٠٨. الرسول والعلم، د.يوسف القرضاوي:٩٦ -٩٧.

ٱكۡتَسَبَتۡ﴾ [البقرة:٢٨٦].[١] والإنتاج الفكري من كسب الإنسان ومحاسب عليه فهو منسوب إليه، وبالتالي له الحق في التصرف فيه، من نشره وتعديله والدفاع عنه.[٢]

٣ -عملُ علماء الأمة الإسلامية - سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين - سارٍ على نسبة المؤلَّفات إلى أصحابها وحمايتها، فقلما وُجد كتاب لا اسم لصاحبه عليه، وكثيرًا ما تحتوي المؤلَّفات أو الشروح على نقول منسوبة لأصحابها[٣]، بل إن خير دليل على ذلك عمل المحدِّثين في تخريج الأحاديث والآثار وتوثيقها بالإسناد، وتحريم الكذب والتدليس فيها.[٤]

وبناء على ثبوت الحق الأدبي تتقرر الأحكام التالية المتعلقة بالتعلم والتعليم، للذكر أو الأنثى على حد سواء:

١ -نسبة المؤلَّفات إلى أصحابها حق مشروع بل ومطلوب، إذ يحرم على الآخرين انتحالها لأنفسهم، كما يحرم على أصحابها الكذب بنسبتها إلى غيرهم، وبالتالي يحرم على طالب العلم إنابة غيره في عمل بحث ما له، كما يحرم على الآخر عمله البحث لغيره.[٥]

٢ -جواز الاقتباس من مؤلفات الآخرين مع الالتزام بالأمانة العلمية، والتي تقضي بنسبة ما استفيد منه علميًّا إلى مصدره.[٦]

٣ -للمؤلِّف الحق في نشر مؤلَّفه وتعديله وحمايته، وليس هذا لغيره، كما له الحق في سحب نشره ومنعه عن الآخرين.[٧] ويدخل هذا ضمن حكم نشر العلم وكتمانه، والذي لنوع العلم ومدى الحاجة إليه أثر فيه.

وللدولة أيضًا حق في نشر المؤلَّف دون إذن مؤلِّفه عند الحاجة إليه مراعاة للحق العام، كما لها منع نشره عند ثبوت ضرره.[٨]

---

[١] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:٤/٥٠٠-٥٠١.

[٢] ينظر: حقوق الاختراع والتأليف، حسين الشهراني:١١٨-١٢٢.

[٣] ونتيجة توفر الثقة والأمانة عند علماء هذه الأمة - سواء كانوا مؤلفين أو محققين - فإنهم كانوا كثيرًا ما يشيرون في مقدمات كتبهم إلى التزامهم عزو ما نقلوه إلى أصحابه، ومن هؤلاء ابن عابدين رحمه الله، حيث قال في مقدمة حاشيته: "وقد التزمت فيما يقع في الشرح من المسائل والضوابط مراجعة أصله المنقول عنه وغيره ... وزدت كثيرا من فروع مهمة ... مع عزو كل فرع إلى أصله، وكل شيء إلى محله، حتى الحجج والدلائل وتعليلات المسائل. ما كان من مبتكرات فكري الفاتر ومواقع نظري القاصر أشير إليه وأنبه عليه". حاشية ابن عابدين:١/٣-٤.

[٤] ينظر: تخريج الحديث الشريف، د.علي بقاعي:٢٤-٢٥. ملكية التأليف لبكر أبو زيد، مجلة المجمع الفقهي، العدد(٢):٢٢١-٢٢٢.

[٥] ينظر: البيوع الشائعة، د.توفيق البوطي:٢١٤. حقوق الاختراع والتأليف، حسين الشهراني:١٥٦، ١٦٢.

[٦] ينظر: البيوع الشائعة، د.توفيق البوطي:٢١٤. ملكية التأليف لبكر أبو زيد، مجلة المجمع الفقهي، العدد(٢):٢٤٩. ولا يخفى أن للاقتباس طرقًا متعددة، وتبعًا لتعددها تختلف طرق التوثيق فيها. ينظر: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، د.عبود العسكري:٣٩-٤٠.

[٧] ينظر: حقوق الاختراع والتأليف، حسين الشهراني:١٦٩، ١٧١، ١٧٧. ملكية التأليف لبكر أبو زيد، مجلة المجمع الفقهي، العدد(٢): ٢٥١-٢٥٢.

[٨] ينظر: حقوق الاختراع والتأليف، حسين الشهراني:١٧٦. ملكية التأليف لبكر أبو زيد، مجلة المجمع الفقهي، العدد(٢):٢٥١.

ثانياً: الحق المالي ، والأحكام المرتبطة به في التعلم والتعليم.

الحق المالي حق يُثبت للمؤلِّف اختصاصًا شرعيًّا بمؤلَّفه، يمكِّنه من التصرف فيه والاستئثار باستغلاله استغلالًا ماليًّا مباحًا.[١] والحق المالي للمؤلف بحيثياته المستجدة يعد من نوازل هذا العصر، وللفقهاء آراؤهم في ثبوته، يأتي بيانها كالتالي:

أ-آراء الفقهاء في المسألة:

بداية يمكن القول بأن الفقهاء القدامى بحثوا في حكم التصرف ماليًّا بكتب العلم المشروع، ولهم في ذلك مسائل عديدة، منها[٢]:

١ -بيع الكتب: حيث يجوز بيعها عند **جمهور الفقهاء**، فقد جاء في نصوص **الحنفية** أن كتب العلم قد تكون معَدة للتجارة، دون الإشارة إلى المنع من ذلك. وكره **مالك** بيع كتب الفقه ومثلها كتب العلوم الشرعية وآلتها، إلا أن **جمهور المالكية** على الجواز، وأجاز بيعها **الشافعية** و**جمهور الحنابلة**.[٣]

٢ -إجارة الكتب: يُمنَع ذلك عند **الحنفية**، لأن النظر فيها مباح قبل الإجارة فلا يستلزم الأجر، كما أن المعقود عليه هو فعل القارئ من نظر وتأمل وفهم، وهو معنى باطني لا يقابَل بأجر. أما عند **المالكية** فالخلاف في إجارتها كالخلاف السابق في بيعها، ويجوز عند **الشافعية** و**الحنابلة** إجارتها.[٤]

٣ -وقف الكتب وإعارتها وهبتها: يجوز وقف كتب العلم عند **جمهور الفقهاء**، وهو المفتى به عند **الحنفية** بناء على القول بجواز وقف المنقول.[٥] وتجوز إعارتها عند **عامة الفقهاء**، بل إن منهم مَن نص على وجوب إعارة الكتب لمحتاج إليها عند عدم وجود غيرها.[٦] ولم يرد عن الفقهاء منع هبتها.[٧]

---

[١] حقوق الاختراع والتأليف، حسين الشهراني:٢١٥.

[٢] اختارت الباحثة هنا من المسائل ما يفيد البحث ولا يثقله بغية الاستنارة، وأغفلت مناقشتها خشية الإطالة في غير محلها، كما أغفلت الحديث عن مسائل أخرى، سواء من حيث نوع التصرف كالرهن، أو المتصرَّف فيه كالمصحف وكتب العلوم المحرمة، أو المتصرَّف معه كالكافر.

[٣] حيث أن أبا طالب الحنبلي منع بيعها. كشاف القناع، البهوتي:١٧٨/٣.

وينظر لما ذهب إليه مجموع الفقهاء في هذه المسألة: العناية، البابرتي:١٧٢/٢ -١٧٣. البناية، العيني:٣٥٩/٣. التاج والإكليل، المواق: ٥٣٩/٧. حاشية الدسوقي:٤١٤/٣، ٢٨/٤. المجموع، النووي:٣٠٣/٩. كشاف القناع، البهوتي:١٧٨/٣.

[٤] ينظر: المبسوط، السرخسي:٣٢/١٦. حاشية ابن عابدين:٣١٧/٦. حاشية الدسوقي:٢٨/٤. أسنى المطالب، زكريا الأنصاري:٤٣٥/٢. كشاف القناع، البهوتي:٦٦٠/٣.

[٥] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم:٣٣٨/٥. حاشية الدسوقي:١٢١/٤. مغني المحتاج، الشربيني:٣٤٥/٢. كشاف القناع، البهوتي:٢٩٦/٤.

[٦] نص على وجوب الإعارة هنا ابن عقيل الحنبلي. شرح منتهى الإرادات، البهوتي:١٠٢/٤.

وينظر لما ذهب إليه الفقهاء: حاشية ابن عابدين:٢٥٢/٦. مواهب الجليل، الحطاب:٢٩٧/٧. المجموع، النووي:٧١/١. شرح منتهى الإرادات، البهوتي:١٠٢/٤.

[٧] والتهادي بالكتب النافعة سبيلٌ مُجْدٍ للدعوة ونشر العلم والفضيلة، خاصة إن روعي المستوى الثقافي والميل المعرفي لدى المُهدَى إليه.

والأَولى القول بالجواز في جميع ما سبق مراعاة للمصلحة العامة.

لكنَّ بَحْث الفقهاء القدامى لا يتناول ما إذا كان للمؤلِّف حقًّا ماليًّا ساريًا على مؤلَّفه بعد نَسخه للآخرين، وهو ما تقره كثير من القوانين الوضعية بما فيها القانون السوري[١]، وذلك بعد انتشار الطابعات ودور النشر والتوزيع، فكان لا بد للفقهاء المعاصرين من رأي في هذه النازلة، وهذه أهم آرائهم:

أولًا: للمؤلِّف حق مالي في مؤلَّفه يستأثر به ويحميه، وهو رأي أكثر الفقهاء المعاصرين[٢]، وعليه مجمع الفقه الإسلامي[٣].

ثانيًا: ليس للتأليف حق مالي يستأثر به المؤلِّف ويطلب حمايته، وهو رأي بعض الفقهاء المعاصرين[٤].

ب -أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة الرأي الأول: ومنها:

١ -الملك يفيد حق الاستئثار بالانتفاع بالمملوك، فإذا كان المملوك مالًا متقوَّمًا جاز التصرف به ماليًّا من بيعٍ وإيجارٍ ونحوه، وكذلك الاستئثار بمنفعته المالية، وهذا ما يمكن قوله في المؤلَّفات الفكرية لما يلي:

أ -المؤلَّف إنتاج فكري من كسب صاحبه، يمتلكه ويتصرف فيه.[٥] ويؤيد هذا ما روي عن النبي ﷺ قوله: **"الخراج بالضمان"**[٦].

---

[١] ينظر: ملكية التأليف لبكر أبو زيد، مجلة المجمع الفقهي، العدد(٢): ٢١٢ -٢١٣. القانون السوري، قانون حماية الملكية الفكرية الصادر عام (٢٠٠١)م على الرابط: http://www.thara-sy.com/thara/modules/news/article.php?storyid=٦٢٢

[٢] ومنهم: الدكتور فتحي الدريني، ينظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن:٧ -١٤٧.

والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، وذلك في كلمته في الندوة المقامة عن "حقوق الملكية الفكرية وطرق حمايتها"، في المركز الثقافي الاجتماعي التابع لمسجد الدعوة في باريس، في كانون الثاني (٢٠٠١)م. وهي على الرابط: http://www.fikr.com/bouti/article.php?PHPSESSID=a&id=٥٦٣.

والدكتور وهبة الزحيلي، حق التأليف والنشر والتوزيع:١٨٩. والدكتور يوسف القرضاوي، الرسول والعلم:٩٦ -٩٨.

[٣] قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة التاسعة، القرار الرابع:١٩٣ -١٩٤.

[٤] ومنهم: الدكتور أحمد الحجي الكردي. حقوق الاختراع والتأليف، حسين الشهراني:٢٤١. نقلًا عن مقالة الدكتور الكردي "حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة" في مجلة هدي الإسلام الأردنية، العددان(٧، ٨):مج٢٥/٥٨. وتنظر فتواه في جواز الاستفادة من الأقراص المنسوخة على الرابط:http://www.islamic-fatwa.com/fatawa//index.php?module=fatwa&id=٤٤٥٦١

[٥] ينظر: ملكية التأليف لبكر أبو زيد، مجلة المجمع الفقهي، العدد(٢):٢٥٨، ٢٦١.

[٦] الحديث برواية عائشة، رضي الله عنها. أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، رقم(٣٥٠٢):١٨٣/٤. والترمذي في جامعه الصحيح وقال: "هذا حديث حسن صحيح..."، كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، رقم(١٢٨٥):٥٧٢/٣ -٥٧٣. والنسائي في مجتباه، كتاب البيوع، الخراج بالضمان، رقم(٤٤٩٠):٤٦٨. وابن ماجه في سننه واللفظ له، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم(٢٢٤٣):٣٨٥.

فإذا كانت الغلة مستحَقة بسبب الضمان[١]، فإن تحمل المرء عواقب كسبه يعطيه حق التمتع بخيراته واستغلاله.

ب -الإنتاج الفكري من قبيل المنافع، والمنفعة المباحة شرعًا مالٌ متقومٌ عند **جمهور الفقهاء وزفر**[٢]، وعند **جمهور الحنفية** تقوَّم بورود العقد عليها للحاجة خلافًا للقياس، لذا يمكن تقييم الإنتاج الفكري ماليًّا والتعويض عنه.[٣]

ج -تعد الإبداعات الفكرية أصلًا للوسائل المادية، وهي ثروة لأصحابها، بل هي ثروة يسري أثرها على تطور الأمم وصناعة حضاراتها، فكثيرًا ما تكون أعظم قيمة من الثروة المادية المالية.[٤]

د -تُطلَب المؤلَّفات لأجل ما فيها من مادة علمية لا لأجل الوعاء الذي يحتويها، وأهميتها تكمن من خلال إبرازها لما بذله أصحابها من إنتاج علمي وإبداع فكري.[٥] فالقيمة المالية ترجع للمادة العلمية لا لما يحتويها.

٣ -يُعد الإنتاج الفكري المتمثل بالمادة العلمية نوعًا من أنواع التعليم، وأخذ أجرة على التعليم جائز عند **جمهور الفقهاء**، وذلك بناء على أدلة نصية ثابتة.[٦]

٤ -العرف جارٍ على الانتفاع المالي بالمنتجات الفكرية من قبل أصحابها وحمايتها، وهو عرف صحيح لا يصادم نصًّا أو إجماعًا، فجاز العمل به شرعًا.[٧]

٥ -المصلحة المرسلة تفيد القول بثبوت الحق المالي، ذلك أن المؤلِّف يبذل الجهد والوقت والمال في سبيل مؤلَّفه، وليس هناك بيت مال يؤمن له حاجاته، فكانت حماية الحقوق الفكرية سبيلًا لتحفيز همم أصحابها على مواصلة التطور والإنتاج، وإهدارها سبيلًا لإخماد جذوة الإبداع والابتكار.[٨]

---

[١] فيض القدير، المناوي:٥٠٣/٣.

[٢] هو أبو الهُذَيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري وأصله من أصبهان، فقيه مجتهد قاض ومن أصحاب أبي حنيفة وأقيسهم وكان حافظًا، حدّث عن: الأعمش ومحمد بن إسحاق، وساهم في تدوين كتب أبي حنيفة. ولد عام (١١٠)هـ وتوفي في البصرة عام (١٥٨)هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي:٢٤٣/١-٢٤٤، ٥٣٦/١. سير أعلام النبلاء، الذهبي:٣٨/٨-٤١.

[٣] حق الابتكار، د.فتحي الدريني:١١، ١٤، ٢٠، ٤١. وينظر: المبسوط، السرخسي:٦٧/١١. بدائع الصنائع، الكاساني:٧٠/٦. حاشية الدسوقي:٦٨٣/٣. روضة الطالبين، النووي:١٢/٥. كشاف القناع، البهوتي:٩٩/٤.

[٤] ينظر: البيوع الشائعة، د.توفيق البوطي:٢٠٨. حق الابتكار، د.فتحي الدريني:١١، ١٤، ١٨، ٢٠

[٥] ينظر: البيوع الشائعة، د.توفيق البوطي:٢٠٧، ٢١٦.

[٦] سيأتي تفصيل ذلك في المبحث التالي إن شاء الله ﷻ.

[٧] حق الابتكار، د.فتحي الدريني:١١٥.

[٨] ينظر: البيوع الشائعة، د.توفيق البوطي:٢٠٨. ملكية التأليف لبكر أبو زيد، مجلة المجمع الفقهي، العدد(٢):٢٦١-٢٦٢.

أدلة الرأي الثاني:

١ -التأليف نوع من التعليم، وتعليم العلم - وخاصة الشرعي منه - عبادة، وأخذ عوض على العبادة لا يجوز،[١] وبه قال كثير من الفقهاء.[٢]

٢ -منع بذل العلم إلا بمقابل مالي نوع من الكتمان، وهذا لا يجوز، بدليل قوله ﷺ: "**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجامٍ مِنْ نارٍ يَوْمَ القِيامَةِ**".

ويُجاب عنه: بأن كتمان العلم هنا أشبه باحتكار ما يكون الناس بحاجة ماسة إليه، لكن حرمة الاحتكار لا تستلزم شرعًا بذل المادة المحتكرة دون عوض.[٣]

٣ -حق التأليف حق مجرد كحق الشفعة[٤]، لا يُستعاض بمال.

ويجاب: بأن حق التأليف إما حق مقرر ثابت لمستحقه أصلًا، أو حق مجرد ثابت لم يُشرع لدفع ضرر، وفي كلا الحالين يجوز أخذ العوض عنه.[٥] وبالتالي فإن للمؤلِّف أن يطالب بالتعويض عن حقه بالتأليف، كما له أن يبذل حقه لناشر مقابل عوض مالي بشروط معينة.[٦]

٤ -بيع المؤلفات يمثل خروجًا لها عن ملك صاحبها وتمليكًا لها من قبل الآخرين، فللآخرين حق الانتفاع بها والتصرف بها ماليًّا.

ويجاب عن هذا: بأن من اشترى كتابًا إنما ملك هيكله المادي، أما مادته العلمية فله حق الانتفاع بها دون تملكها والتصرف فيها.[٧]

٥ -لم يبحث الفقهاء القدامى في حماية الحق المالي للمؤلِّف في مؤلفاته، وهذا دليل على عدم ثبوت ذلك.

ويجاب عن هذا: بأن نسخ المادة العلمية سابقًا كان يتطلب جهدًا يدويًّا كبيرًا، فكان النُّساخ ينالون أجرهم كتعويض عن هذا الجهد، لا نتيجة استغلال جهد المؤلف، أما اليوم فوسائل الطباعة الحديثة تقدم آلاف النسخ في زمن وكلفة يسيرين، فلا جهد للنسخ كالسابق يستلزم ذلك الأجر العظيم، بل إن انتشار النسخ الكثيرة دون

---

[١] ملكية التأليف لبكر أبو زيد، مجلة المجمع الفقهي، العدد(٢):٢٦٧. نقلًا عن مجلة الهدي النبوي:٥٩.

[٢] سيأتي بيان ذلك في المبحث التالي بإذن الله ﷻ.

[٣] حق الابتكار، د.فتحي الدريني:١٠٠-١٠١.

[٤] الشفعة: هي تملك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشركة والجوار. التعريفات، الجرجاني:١١٦. وهناك خلاف بين الفقهاء في أسباب استحقاقها. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي:٤٨٨٦/٦.

[٥] ملكية التأليف لبكر أبو زيد، مجلة المجمع الفقهي، العدد(٢):٢٦٣.

[٦] حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، عبد الحميد طهماز:١٨٠-١٨١.

[٧] البيوع الشائعة، د.توفيق البوطي:٢١٨-٢١٩.

إذن من المؤلف يحرمه فرصة الاستفادة المادية منه، وهو الذي قد بذل جهدًا فكريًّا وجسديًّا وماليًّا في سبيل إبرازه للوجود، فالمؤلِّف أحق بالأجر من غيره.[١]

ج -رأي الباحثة:

بناء على ما سبق بيانه يرجح القول بحماية الحق المالي للمؤلِّف لقوة أدلته، وعدم مناقضته لأحكام الشريعة ومقاصدها، وعليه تترتب أحكام عدة، وذلك بالنسبة للذكر أو الأنثى على حد سواء، منها:

١ -للمؤلِّف حق الاستئثار بحقوق مؤلَّفه المالية، وللناشر حق في ذلك تبعًا لطبيعة العقد بينهما، ولهما التنازل عن حقهما المالي.[٢]

٢ -لا يحق للمستفيد أن ينسخ المنتَج الفكري نُسخًا أخرى بأجر أو بدونه[٣]، لأن المادة العلمية ليست ملكه. لكن لمن ملكَ المنتَج الفكري بيعه وتأجيره وإعارته لغيره دون نسخه، لأنه حينئذ يتصرف بالهيكل المادي الذي يملكه لا بمحتواه.[٤] علمًا أن منع النَّسخ للاستغلال المادي أشد من منعه للاستغلال الشخصي.

٣ -يجوز نسخ المنتَج الفكري للاستغلال الشخصي عند عدم توفره مع وجود الحاجة العلمية إليه، ويعوض صاحبه ماليًّا إن أمكن ذلك، فالحاجة تنزل منزلة الضرورة[٥]، والضرورة تبيح المحظور[٦].

٤ -تعد الترجمة وسيلة لنشر الكتاب وإن كانت بغير لغته، لذا لا بد من إذن المؤلف وتعويضه ماليًّا إن طالب بذلك.[٧]

٥ -لا يَمنع الحق المالي استحقاق صاحبه الأجر والثواب الأخروي إن صحت نيته، كحق المجاهد في الغنيمة.[٨]

فهذه هي الأحكام التي تترتب على القول بحماية حقوق التأليف، لكن بنظرة بسيطة إلى معطيات العصر الحالي يدرك المرء أن الالتزام بهذا القول قد يوقع أحيانًا في مشقة واضحة، إذ إن العلم بحر عميق لا حد له، فإذا لم يكن للمرء سبيل إلى تحصيله إلا بارتياد المكتبات التي تُبيح الاستفادة من المؤلفات العلمية، أو بذله المال الكثير لتحصيله، لَشق عليه ذلك في بعض الأوقات، ولَضعف تحصيله العلم أو انشغل عنه، وخاصة أن

---

[١] ينظر: البيوع الشائعة، د.توفيق البوطي:٢١٩ -٢٢٢.

[٢] ينظر: المرجع السابق:٢٢٣ -٢٢٥.

[٣] إلا إن كان النسخ من طبيعة الانتفاع به، كقرص يحوي برنامجًا يعمل على الحاسوب، فيجوز نسخه في جهازه. المرجع السابق:٢٢٦.

[٤] حق الابتكار، د.فتحي الدريني:١١٦.

[٥] الأشباه والنظائر، السيوطي:٨٨.

[٦] مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢١):٢٧.

[٧] حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، عبد الحميد طهماز:١٨٢ -١٨٣.

[٨] ينظر: حق الابتكار، د.فتحي الدريني:١٤٤.

المرأة كثيرًا ما تكون حبيسة المنزل لكثرة واجباتها، أو لا يكون لديها مورد مالي يفي بالغرض، علمًا أن التكنولوجيا الحديثة تيسر سبل تحصيل العلم بوقت أسرع وأجر أقل أو حتى بدون أجر.

لذا تهيب الباحثة بأصحاب المنتجات الفكرية ودور النشر أن يراعوا حاجة الآخرين إلى منتَجهم، فيبذلوه بأجر يناسب أوضاع عامّتهم ويلبي حاجتهم العلمية، وأن يكون هناك شيء من التسامح وتقديم الدعم العلمي على نحوٍ لا ضرر فيه ولا غرر، وذلك فيما يتعلق بالاستفادة الشخصية لا الاستغلال المادي، ولكل أجره عند الله، وهو من وراء القصد، والله ﷻ أعلم وأحكم.

الفرع الثاني: التجارب الطبية، والأحكام المرتبطة بها في التعلم والتعليم.

يعد تعلم الطب سبيلًا للحفاظ على صحة الإنسان وسلامته، وهو ما حث عليه الشرع ودعا إليه، لكن هذا العلم لا يمكن تحصيله على نحو متقَن إلا بممارسته وتجربته عمليًّا، وهذه التجربة يمكن أداؤها على ما يشبه أعضاء الإنسان من الحيوانات، أو على الإنسان ذاته فيما يختلف فيه عن باقي المخلوقات.

والأَولى في أداء هذه التجارب أن تكون على الحيوانات، إذ هي في الأصل مسخرة لخدمة الإنسان، لكن شرط عدم تعذيبها إلا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

فإن اضطُر لأدائها على الإنسان فعند ذلك يمكن بيان الحكم فيها تبعًا لكونه حيًّا أو ميتًا كما يلي:

أولًا: التجارب الطبية على الإنسان الحي.

قد يحتاج العلماء إلى إجراء تجارب طبية على بعض الأحياء، وذلك بغية تحصيل نتائج عملية تفيد البشرية في التوصل إلى الدواء الفعال، وتخليصهم من بعض الأمراض والأسقام.

وقد تناول بعض الفقهاء مسألة مشابهة لذلك، وهي إمكانية قتل المضطر إلى الطعام غيرَه ليأكله، حيث جاء في (المغني) الحنبلي: "وإن لم يجد إلا آدميًّا محقون الدم لم يُبَح قتله إجماعًا، ولا إتلاف عضو منه، مسلمًا كان أو كافرًا، لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه. وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد فذكرَ القاضي أن له قتله وأكله، لأن قتله مباح، وهكذا قال أصحاب الشافعي، لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع".[1]

ويلاحظ وجود فارق كبير بين حالة الاضطرار إلى الطعام وحاجة إجراء التجارب الطبية، لكن المقصود من كليهما سلامة الآخرين، سواء كانت متيقنة أو مظنونة، ورغم ذلك يمكن الاستفادة مما سبق ذكره في تقسيم المسألة المطروحة إلى قسمين:

---

[1] ابن قدامة:١٣/٣٣٨ -٣٣٩. والقاضي هو: أبو يعلى، رحمه الله. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د.علي جمعة محمد:٢١١ -٢١٢.

١ -حكم أداء التجارب الطبية على الإنسان الحي معصوم الدم:

ويدخل فيه المسلم والكافر المعاهد، وهذان يجوز أداء التجربة عليهما شرط ما يلي:

أ -إذن من تمارَس عليه التجربة الطبية لأدائها، منعًا من حصول الاعتداء والغرر.

ب -ممارسة التجربة بقدر الحاجة، إذ الأصل عدم التجربة لتكريمه، والحاجة أباحت التجربة فتقدر بقدرها.

ج -التيقن من عدم حصول ضرر فاحش على المجرَّب عليه أو موته، إذ لا ضرر ولا ضرار.

٢ -حكم أداء التجارب الطبية على الإنسان الحي غير معصوم الدم:

ويدخل فيه الكافر الحربي والمرتد والمسلم الزاني المُحصَن والقاتل عمدًا، وهؤلاء يجوز أداء التجربة عليهم شرط ما يلي:

أ -إذن ولي الأمر - وهو الحاكم أو القاضي - بأداء التجربة عليهم، لعدم عصمتهم، فتُرِك أمرهم لوليهم.

ب -أداء التجربة بقدر الحاجة.

ج -التيقن من عدم حصول ضرر فاحش على المجرَّب عليه أو موته إلا لضرورة، كأن تأكد هذا سبيلًا لإحياء الآخرين ولا سبيل غيره.

ويُقدَّم غير معصوم الدم على معصومه، ويُرتَّب غير معصومي الدم في التقديم على النحو التالي: الكافر الحربي لكفره وإيذائه، ثم المرتد لكفره، ثم المسلم الزاني المُحصَن أو القاتل عمدًا، فالأصل قتل هؤلاء على نحو ما حدده الشرع إلا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والله ﷻ أعلم.

ثانياً: التجارب الطبية على الإنسان الميت (التشريح).

يمكن الاطلاع على أعضاء الإنسان من خلال مُجسَّمات مشابهة، لكن هذا غير كافٍ لممارسة الطب على نحو مدروس، لذا كان التشريح[١] سبيلًا للحصول على أفضل النتائج العلمية، بل وللتوصل إلى الأحكام الشرعية ذات الصلة بالحالة الجسدية[٢]، وللفقهاء آراؤهم في ذلك:

---

[١] وعلم التشريح هو: علم يبحث في تركيب الأجسام العضوية بتقطيعها وفحصها. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (شرح).

[٢] ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، د.علي القره داغي وآخر:٥١٥.

أ -آراء الفقهاء في المسألة:

لم يورد **الفقهاء القدامى** بيانًا وافيًا عن حكم التشريح لأهداف تعليمية، إلا أنهم تناولوا أحيانًا حكم المساس بجثة الميت لأسباب أخرى، ومن ذلك:

١ -شق بطن الأم الميتة لاستخراج جنينها الحي: حيث ذهب **الحنفية** و**الشافعية** إلى جواز ذلك، في حين ذهب **المالكية** و**الحنابلة** إلى عدم جوازه لكون حياته موهومة، لكن أشار **الحنابلة** إلى أنه إن خرج بعضه حيًّا فتُشق بطنها لتأكد حياته.[١]

علمًا أن شق بطن الأم حال حياتها عند تعذر خروج جنينها أو الخوف عليه بات أمرًا مألوفًا في عصرنا الحاضر، بل بات التأكد من سلامة الجنين أمرًا مُيسَّرًا إدراكه.

٢ -شق بطن الميت لاستخراج مال لغيره كان قد ابتلعه متعديًا: حيث ذهب **الفقهاء** إلى جواز ذلك، مع خلاف فيما بينهم فيما إذا كان الميت قد ترك مالًا أو لا، وفيما إذا كان ما ابتلعه كثيرًا أو قليلًا.[٢]

لكن **الفقهاء المعاصرين** بحثوا في ذلك، فكان من آرائهم:

الرأي الأول: يُمنع تشريح جثة الإنسان لأغراض تعليمية، وهو رأي بعض الفقهاء المعاصرين[٣].

الرأي الثاني: يجوز تشريح جثة الإنسان لأغراض تعليمية، وهو رأي عامة الفقهاء المعاصرين[٤]، وعليه رأي مجمع الفقه الإسلامي[٥].

ب -أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة الرأي الأول: ومنها:

١ -قوله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٠]. فتشريح جثة الآدمي يتعارض مع تكريمه لأنه يعرضه للإهانة.[٦]

---

[١] ينظر: الدر المختار، الحصكفي:٢٥٨/٢. حاشية الدسوقي:٦٧١/١. مغني المحتاج، الشربيني:٥٤٥/١. كشاف القناع، البهوتي:١٧٠/٢.

[٢] ينظر: حاشية ابن عابدين:٢٥٩/٢. الشرح الكبير، الدردير:٦٧١/١. مغني المحتاج، الشربيني:٥٤٥/١. كشاف القناع، البهوتي:١٦٩/٢.

[٣] ومنهم: الشيخان بخيت المطيعي ومحمد برهان الدين السنبهلي. أحكام الجراحة الطبية، د.محمد الشنقيطي:١٧٠. مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان، كمال الدين بكرو:١١٤. كلا المرجعين نقلًا عن: شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، إبراهيم اليعقوبي:٩٦ -٩٧. وعن: قضايا فقهية معاصرة، محمد السنبهلي:٦٦ -٦٧.

[٤] ومنهم: الدكتور وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته:٢٦٠٨/٤. والشيخ يوسف الدجوي. الفقه الإسلامي، إبراهيم سلقيني:٤١٦.

[٥] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات الدورة العاشرة، القرار الأول:٢١١ -٢١٢.

[٦] فقه القضايا الطبية المعاصرة، د.علي القره داغي وآخر:٥١٨.

ويمكن أن يجاب: بأن التشريح لا عبث فيه ولا تسلية حتى يسبب الإهانة، وإنما علم يحقق للعامة الشفاء والسلامة.

٢ -قوله ﷺ: "**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**".[١] إذ تبقى للمؤمن حُرمته بعد موته كما كانت حال حياته.[٢]

ويجاب: بأن التشريح للاضطرار والحاجة لا لامتهان حُرمة الميت، طالما أنه يمارَس قدر الحاجة دون لهو أو عبث.[٣]

٣ -نهيه ﷺ عن المُثْلَة[٤]، وذلك بقوله: "**اُغْزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تَمْثُلُوا**".[٥] والتشريح تمثيل من حيث أنه تشويه للجثة الإنسانية.

ويمكن أن يجاب: بأن التشريح هنا ليس للتشفِّي كالمثلة، وإنما لهدف سام وهو التعلم والتعليم.[٦]

٤ -المعقول: إذ للميت حرمة نص عليها الشرع الحكيم، من تغسيله وتكفينه والإسراع في دفنه والصلاة عليه وما شابهه، فلا يُصار إلى إيذائه في سبيل مصلحة غيره، إذ لا ضرر ولا ضرار[٧]، كما أن الضرر لا يزال بمثله[٨]، علمًا أن هناك بدائل لتشريح الإنسان، كتشريح الحيوانات ووجود المجسمات.[٩]

ويجاب: بأن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشد منه، لكن يُزال بضرر أخف، والضرر الخاص - وهو انتهاك حرمة الميت - أقل من الضرر العام - وهو الجهل بمعالجة أسقام العامة وشفائهم - فيُزال به. كما أن تشريح الحيوانات لا يفي بالغرض لوجود الاختلاف، وكذلك المجسمات لانتفاء الممارسة التعليمية التي تحقق الإتقان.[١٠]

---

[١] الحديث برواية عائشة، رضي الله عنها. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم...، رقم(٣١٩٩):٤/٥٨. وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم(١٦١٦):٢٣٨. وأحمد بن حنبل في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها، رقم(٢٤٧٣٩):٤١/٢٥٨ -٢٥٩. قال ابن حجر بعد ذكره الحديث: "أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث عائشة، حسنه ابن القطان وذكر القشيري أنه على شرط مسلم، ورواه الدارقطني من وجه آخر عنها وزاد (في الإثم)...". تلخيص الحبير:٣/٥٤.

[٢] فيض القدير، المناوي:٤/٥٥٠ -٥٥١.

[٣] ينظر: مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان، كمال الدين بكرو:١١٢.

[٤] وهي التشويه، كجدع الأنف أو قطع الأذن أو غيرهما من الأعضاء. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة (مثل).

[٥] هذا جزء من حديث برواية بريدة ﷺ. أخرجه مسلم واللفظ له، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ...، رقم(١٧٣١):٣/١٣٥٧. وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم(٢٦٠٦):٣/٢٦٢. والترمذي في جامعه الصحيح، كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، رقم(١٤٠٨):٤/٢٢ -٢٣. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب السير، إلامَ يدعون، رقم(٨٥٣٢):٨/٧ -٨. وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام، رقم(٢٨٥٨):٤٨٥.

[٦] ينظر: مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان، كمال الدين بكرو:١١١ -١١٣.

[٧] مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٩):٢٦.

[٨] المرجع السابق، المادة (٢٥):٢٧.

[٩] فقه القضايا الطبية المعاصرة، د.علي القره داغي وآخر:٥١٩ -٥٢٠. وينظر: أحكام الجراحة الطبية، د.محمد الشنقيطي:١٧٦ -١٧٧.

[١٠] ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، د.علي القره داغي وآخر:٥٢٣.

أدلة الرأي الثاني: ومنها:

١ -قول جمهور الفقهاء بشق الميت عند الضرورة والحاجة، كاستخراج جنين حي أو مال مُغتصب كما سبق بيانه،[١] علمًا أن التشريح لمصلحة العامة لا لفرد معين، فهو أولى بالجواز.

٢ -المعقول[٢]: إن انتهاك حرمة الميت فيه ضرر خاص، لكن منع التشريح والجهل بالطب يضر بالعامة وهو أشد، فتراعى المصلحة العامة في ذلك، ويؤيد هذا جملة من القواعد الفقهية، منها:

أ -"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[٣].

ب -"يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"[٤].

ج -"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[٥].

كما أن الضرورة والحاجة تلجئ إلى القول بجواز التشريح بغية التعلم والتعليم، يؤيد هذا أيضًا القواعد التالية:

أ -"الضرورات تبيح المحظورات"[٦]. وضابطها: "الضرورات تقدر بقدرها"[٧].

ب -"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة"[٨].

إضافة إلى ذلك فإن تعلم الطب من الفروض الكفائية، فإذا تأكد التشريح سبيلًا لا بديل عنه للتعلم وتحقيق المصلحة العامة وجب التشريح آنذاك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٩].

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي:٤/٢٦٠٨.

[٢] ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، د.علي القره داغي وآخر:٥٢١ -٥٢٣.

[٣] مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٧):٢٧.

[٤] المرجع السابق، المادة (٢٦):٢٧.

[٥] المرجع السابق، المادة (٢٨):٢٧.

[٦] المرجع السابق، المادة (٢١):٢٧.

[٧] المرجع السابق، المادة (٢٢):٢٧.

[٨] المرجع السابق، المادة (٣٢):٢٧.

[٩] روضة الناظر، ابن قدامة:١٩.

ب- رأي الباحثة:

نظرًا إلى ما سبق بيانه من أدلة ومناقشة فإن القول بجواز التشريح لأجل العلم هو الأرجح، وهو الموافق لروح العصر وتطور العلوم، إذ لا يمكن القول بمنع ما فيه مصالح العامة وسلامتهم، بل وسمو علمهم وتطور حضارتهم، فتكامل الدين مع العلم يُنتج حضارة تحفظ للإنسان كرامته وللمجتمع صحته وازدهاره، لذا كان لا بد من ضبط التشريح بضوابط مهمة، منها[1]:

١ -قيام الضرورة أو الحاجة إلى التشريح كإجراء لا بديل عنه في سبيل تحصيل الكفاية العلمية.

٢ -التأكد من موت صاحب الجثة.

٣ -إذن صاحب الجثة - مسلمًا كان أو ذميًّا - قبل موته بالتشريح، أو إذن ورثته بعد موته إلا إن أوصى بعدم ذلك، وهذا ليس لملكهم الجثة، وإنما درءًا للفتن واحترامًا للمشاعر.

٤ -عند وجود الضرورة العلمية إلى التشريح مع انتفاء الإذن لأي جثة، فإنه يُصار إلى إذن ولي الأمر في ذلك، وتُقدم أولًا جثة الكافر الحربي ثم المرتد ثم الزاني المحصن والقاتل عمدًا ثم مجهول الهوية ثم المسلم والذمي.

٥ -لا تباع جثة آدمي للتشريح ولا تُشترى لعدم ماليتها، إلا إن اضطر إلى ذلك فتشترى والإثم على البائع.[2]

٦ -تُشرّح الجثة بقدر الضرورة والحاجة، وتعامل بكرامة وستر دون عبث أو امتهان، ثم تُدفن جميع أعضائها بعد الاستغناء عنها.

٧ -عند القيام بتشريح جثة دون الحاجة إلى كشف عورتها، فإنه لا يمنع اختلاف جنس الجثة مع جنس المشاركين في تشريحها، أما إن اضطر إلى كشف عورتها فالأصل اتحاد جنس الجثة مع من يشارك في تشريحها، فإن شُق ذلك فيُكتفى باتحاد جنس المشاركين درءًا للفتنة، لكن عند الضرورة يباح اختلاف جنس المشاركين وبقدرها، ويراعى في ذلك غض البصر وعدم المس إلا لحاجة. والله ﷻ أعلم.

---

[1] ينظر مع التعديل في أفكار عديدة: مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان، كمال الدين بكرو: ١٢١-١٢٣.

[2] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي: ٤/٢٦٠٩.

المبحث الخامس

أحكام التقييم والجزاء في تعلم المرأة وتعليمها

للتقييم والجزاء أثر هام في استمرار العملية التعليمية على أحسن وجه وتحصيلها أفضل النتائج، ذلك أن الطبيعة البشرية تحتاج في مسيرتها إلى من يقيِّم عملها ويأجرها عليه إن أمكن، ويردها إلى صوابها إن حادت عنه، وهذا يتم بطرق عدة يمكن تقسيمها بحسب طبيعتها إلى قسمين: مادية ومعنوية. وفيما يلي بيان ذلك إن شاء الله ﷻ.

المطلب الأول: أحكام التقييم والجزاء في تعلم المرأة وتعليمها وفقًا للناحية المادية .

يُراد بالناحية المادية العطاء المالي ونحوه، سواء كان أجرة مستحقة أو هدية ممنوحة أو جُعالة مشروطة[1]، وبيان أحكام هذا هو على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم الاستئجار على التعليم.

يُعد التعليم اليوم من أهم الوظائف التي يتكسب من خلالها كثير من الناس، وذلك بالاستئجار على التعليم من قبل جهة عامة أو خاصة، بل إن التعليم اليوم يُعد من أنسب الوظائف التي تتولاها المرأة وتأخذ عليها أجرًا، لكونه ملائمًا لطبيعتها، ولحقيقة وظيفتها في التربية والتنشئة الصالحة، وفيما يلي بيان حكم أخذ الأجرة على التعليم عند الفقهاء:

أ-آراء الفقهاء في المسألة:

ذهب **الفقهاء** إلى جواز تخصيص رزقٍ من بيت المال للمعلِّم على تعليمه[2]، لكونه عملًا فيه مصلحة عامة للمسلمين[3].

---

[1] هناك أمور أخرى ذكرها الفقهاء، كالوقف على المشتغلين بالعلم، والوصية والزكاة لهم، والأصل في هذا الجواز مع خلاف في بعض التفاصيل. ينظر: الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين:٣٧٢/٢-٣٧٣، ٥٦٢/٤-٥٦٣، ٢٤٧/٧. حاشية الدسوقي:٧٧٦/١، ١٣١/٤. مغني المحتاج، الشربيني:٤٩٠/٢-٤٩١، ٧٨/٣، ١٤١-١٤٢. كشاف القناع، البهوتي:٣٣٠/٢، ٣٠٦/٤، ٤٨٠.

[2] المبسوط، السرخسي:١٨/٣. الشرح الكبير، الدردير:٢٣٣/٣. مغني المحتاج، الشربيني:٥٢٠/٤. كشاف القناع، البهوتي:١٣/٤.

بل إن الحنابلة نصوا على وجوب أن يفرض الإمام رزقًا من بيت المال لمن نصّب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الأحكام بما يغنيه عن التكسب، لحاجة التعليم والإفتاء إلى الانقطاع لهما. كشاف القناع، البهوتي:٣٦٩/٦.

[3] مغني المحتاج، الشربيني:٥٢٠/٤.

كما ذهبوا إلى جواز الاستئجار على تعليم حِرفة وعلوم دنيوية يُباح تعلمها[١]، إذ ليس هناك ما يمنع الاستئجار على ذلك، حتى وإن كان فيها نوع قربة فإنها ليست بقربة محضة.[٢]

لكنهم اختلفوا في حكم الاستئجار على تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية كالفقه ونحوه، وهذه أهم آرائهم:

الرأي الأول: جواز الاستئجار على تعليم القرآن والعلوم الشرعية.

وهو رأي **متأخري الحنفية** والمفتى به عندهم استحسانًا. أما **فقهاء المالكية** فقد أجازوا الاستئجار على تعليم القرآن، وكرهوه على تعليم الفقه والفرائض، لكن ذُكر بأن الصواب جواز الاستئجار على تعليمهما أيضًا[٣]. كما ذهب **الشافعية** أيضًا إلى جواز الاستئجار على تعليم القرآن والعلوم الشرعية. وهو رواية عند الإمام **أحمد**، رحمه الله.[٤]

الرأي الثاني: عدم جواز الاستئجار على تعليم القرآن والعلوم الشرعية.

وهو رأي **متقدمي الحنفية**، ورواية عند **الحنابلة** وعليها مذهبهم.[٥]

لكن مذهب **الحنابلة** أيضًا – مع ما ذهبوا إليه – على إباحة أخذ المعلّم جُعْلًا على تعليمه[٦]، وإباحة أخذه أجرًا دون اشتراط مسبق منه.[٧] بالإضافة إلى قولهم بصحة جعل التعليم مهرًا، يستوي في ذلك تعليم فقه وحديث وشعر وصنعة وما شابهه، باستثناء القرآن الكريم فلا يصح عندهم جعل تعليمه مهرًا.[٨]

هذه مجمل آراء الفقهاء في الاستئجار على التعليم، ولهم آراء وشروط متعددة تتعلق بمسألة الاستئجار على التعليم من حيث تعلقها بأحكام الإجارة، ولا داعي لبحث هذا هنا.[٩]

---

[١] المبسوط، السرخسي:١٦/٤٦ -٤٧. الشرح الكبير، الدردير:٤/٣٣ -٣٤. مغني المحتاج، الشربيني:٢/٤٤٣. كشاف القناع، البهوتي: ٤/١٤.

[٢] ينظر: كشاف القناع، البهوتي:٤/١٤.

[٣] قاله ابن يونس، رحمه الله. حاشية الدسوقي:٤/٢٧ -٢٨.

[٤] ينظر: حاشية ابن عابدين:٦/٣٣٩ -٣٤٠. حاشية الدسوقي:٤/٢٥، ٢٧ -٢٨. مغني المحتاج، الشربيني:٢/٤٤٢. المغني، ابن قدامة: ٨/١٣٦.

[٥] ينظر: حاشية ابن عابدين:٦/٣٤٠. المغني، ابن قدامة:٨/١٣٦. كشاف القناع، البهوتي:٤/١٣.

[٦] كشاف القناع، البهوتي:٤/١٣. والجُعالة هي: جَعل شيء معين كأجرة لمن يعمل عملًا مباحًا، كأن يقول: من فعل كذا فله كذا. ينظر: المرجع نفسه:٤/٢٤٧ -٢٤٨.

[٧] ينظر: كشاف القناع، البهوتي:٤/١٣.

[٨] المرجع السابق:٥/١٤٥.

[٩] من ذلك: مسألة اشتراط عدم الجهالة بتعيين المتعلم أو المدة أو الكمية المُراد تعليمها، ومسألة اشتراط حذاق المتعلم لما يتعلمه، ومسألة توكيل المعلم غيره في عملية التعليم بإذن من المستأجر أو بدونه، وغير ذلك.

ب- أدلة الفقهاء في المسألة:

يمكن تقسيم أدلة الفقهاء بناءً على الرأيين السابقين إلى ما يلي:

أدلة الجواز: ومنها:

١ -ما روي: أنَّ نَفَرًا مِن أصحابِ النبي ﷺ مَرُّوا بِماءٍ فِيهِم لَدِيغٌ - أو سَلِيمٌ - فعَرَضَ لهُم رَجُلٌ مِن أَهْلِ الماءِ فقال: هَلْ فِيكُم مِنْ راقٍ؟ إنَّ فِي الماءِ رَجُلًا لَدِيغًا، أو سَلِيمًا. فانطَلَقَ رَجُلٌ مِنهُم فَقَرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ على شاءٍ، فبَرَأ. فَجاءَ بالشّاءِ إلى أصحابِه، فَكَرِهُوا ذلك وقالوا: أَخَذْتَ على كِتابِ اللهِ أَجْرًا! حتّى قَدِمُوا المَدِينةَ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أَخَذَ على كِتابِ اللهِ أَجْرًا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "**إنَّ أحقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتابُ اللهِ**".[١] فاستُدل بهذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.[٢] وإذا جاز الاستئجار على تعليم قرآن جاز الاستئجار على تعليم العلوم الشرعية بطريق الأَولى.

وأجيبَ: بأن القوم كانوا كفارًا فجاز أخذ أموالهم، وبأن جواز أخذ الأجرة على الرُّقية لا يستلزم جواز أخذها على التعليم، كما أن الرُّقية ليست قربة محضة.[٣]

ويمكن أن يُرد على ذلك: بأن للمسلمين أخذ مال الكفار إن كانوا حربيين، ولا يظهر أن هؤلاء كذلك. كما أن تعليم القرآن ليس قربة محضة واجبة لا تصلح الإنابة فيها، فلا يختلف بذلك عن الرقية.

٢ -ما روي أنه: جاءتْ امرأةٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنِّي قدْ وَهَبْتُ لَكَ مِن نَفْسِي. فقال رَجُلٌ: زَوِّجْنِيها. قال: "**قَدْ زَوَّجْناكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**".[٤] ففي هذا الحديث دليل على جواز جعل تعليم القرآن مهرًا، إذ الباء تقتضي المقابلة في العقود،[٥] وإذا جاز مهرًا جازت الإجارة عليه[٦].

وأجيبَ: بأن المهر ليس بعوض محض وإنما نِحلة، بدليل جواز خلو العقد عن تسميته وصحة العقد مع

---

[١] الحديث برواية عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، رقم(٥٧٣٧):٤٣/٤. وابن حبان في صحيحه، كتاب الإجارة، ذكر الإخبار عن إباحة أخذ المرء الأجرة على كتاب الله ﷻ، رقم(٥١٢٤):٣٩٩/٧-٤٠٠. والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، باب الجعالة، رقم(٣٠٣٩):٢٧/٤-٢٨. وسليم: أي لديغ، سُمّي سليمًا تفاؤلًا بالسلامة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة (سلم). والشاء: جمع شاة. عمدة القاري، العيني:٢٦٤/٢١.

[٢] فتح الباري، العسقلاني:٥٣٠/٤.

[٣] نصب الراية، الزيلعي:١٣٩/٤.

[٤] الحديث برواية سهل بن سعد الساعدي ﷺ. أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم(٢٣١٠): ١٤٨/٢. ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، رقم(١٤٢٥):١٠٤٠/٢-١٠٤١. والمُراد من قولها "وهبت من نفسي إليك": أي أتزوجك من غير عوض. فتح الباري، العسقلاني:١١٣/٩.

[٥] عون المعبود، العظيم آبادي:١٤٥/٦.

[٦] المغني، ابن قدامة:١٣٧/٨.

فساده، بخلاف الأجر.[١]

٣ -جواز تخصيص رزق للمعلم من بيت المال يقتضي جواز أخذه أجرة على تعليمه.

وأجيبَ: بأن جواز أخذ النفقة لا يستلزم جواز أخذ الأجر، كما في القضاء والشهادة والإمامة. كما أن رزق بيت المال يجري مجرى الوقف على من يقوم بمصالح المسلمين، وليس الأجر كذلك.[٢] بالإضافة إلى ذلك فإن الرزق ليس بعوض وإنما إعانة على طاعة[٣].

٤ -استحسن **متأخرو الحنفية** الاستئجار على تعليم القرآن لظهور التواني في الأمور الدينية، خاصة بعد انقطاع عطيات بيت المال، واشتغال الحُفّاظ بمعاشهم وعدم تفرغهم للتعليم، فاستُحسن ذلك خشية تضييع حفظ القرآن الكريم، ومثل ذلك يُقال في تعليم الفقه.[٤]

أدلة المنع: ومنها:

١ -قول النبي ﷺ: "**اِقْرَؤُوا القُرْآنَ، ولا تَغْلُوا فِيهِ، ولا تَجْفَوا عَنْهُ، ولا تَأْكُلُوا بِهِ، ولا تَسْتَكثِرُوا بِهِ**".[٥] أي لا تجعلوا له عوضًا من سُحت الدنيا، ولا تجعلوه سببًا للإكثار منها،[٦] والاستئجار على تعليمه سبيل لتحقق ذلك، فلا يجوز.

ويمكن أن يُجاب: بأن المراد ألّا تجعلوا مطلبكم من القرآن هو تحصيل الدنيا دون العمل به، علمًا أن أخذ الأجر على تعليم القرآن يمكن أن يكون مقابل بذل الجهد والوقت، بغض النظر عن العلم المطلوب تعليمه.

٢ -ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ[٧]، حيث قال: علَّمْت ناسًا مِن أهْلِ الصُّفَّة القُرآنَ والكِتابةَ، فأَهْدى إلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُم قَوسًا، فقُلْتُ: لَيسَتْ بِمالٍ، وأَرْمِي عَنْها فِي سبيلِ اللهِ. فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنها، فقال: "**إنْ سَرَّكَ أنْ**

---

[١] المغني، ابن قدامة:١٣٩/٨.

[٢] المغني، ابن قدامة:٢٤/٥. ١٣٩/٨.

[٣] كشاف القناع، البهوتي:١٣/٤.

[٤] ينظر: مجمع الأنهر، شيخي زاده:٥٣٣/٣ -٥٣٤. حاشية ابن عابدين:٣٣٩/٦.

[٥] الحديث برواية عبد الرحمن بن شبل ﷺ. أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند المكيين، زيادة في حديث عبد الرحمن بن شبل ﷺ، رقم(١٥٥٢٩):٢٨٨/٢٤. والطبراني في معجمه الأوسط، باب الألف، من اسمه إبراهيم، رقم(٢٥٧٤):٨٦/٣. والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب صفة الصلاة، باب وجوب تعلم ما تجزء به الصلاة...، رقم(٢٢٧٠): ٢٧/٢. وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وله طرق رواها أحمد وغيره ورجاله ثقات". مجمع الزوائد:٥٧٥/٤. والمراد بـ "ولا تغلوا": أي لا تجاوزا حده بتأويله بالباطل أو التعمق فيه مع ترك باقي العبادات. "ولا تجفوا": أي لا تبتعدوا عن تلاوته. فيض القدير، المناوي:٦٤/٢.

[٦] ينظر: عمدة القاري، العيني:٢٦٤/٢١. فيض القدير، المناوي:٦٤/٢.

[٧] هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد بيعة العقبتين والغزوات كلها، وأقام بحمص ثم بفلسطين، وكان أول من ولي قضاء فلسطين، روى عنه كثير من الصحابة والتابعين. توفي بالرملة وقيل ببيت المقدس عام (٣٤)هـ، وكان له (٧٢) سنة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر:٨٠٧/٢ -٨٠٨.

تُطَوَّقَ بِها طَوْقًا مِنْ نارٍ فاقْبَلْها".[1] فاستُدل بهذا الحديث على تحريم أخذ أجرة على تعليم القرآن الكريم.[2] ومنهم من خص الحديث بما تعيّن فرضًا على الفرد تعليمه.[3]

وأجيبَ: بأن عُبادة ﷺ كان قد تبرع بتعليمه ولم يقصد حينها أجرًا، فحذره رسول الله ﷺ إبطال أجره الأخروي بأجر دنيوي. كما أن أهل الصُّفَّة قوم فقراء يُكره أخذ الأجرة منهم ويُستحب التصدق عليهم. بالإضافة إلى ذلك فإن أحاديث إباحة أخذ أجرة على التعليم أصح إسنادًا من هذا الحديث.[4] ويمكن القول أيضًا بأن هذا الحديث لا تصريح بالمنع فيه، وإنما يدخل ضمن وقائع الأحوال محتملة التأويل.[5]

٣ -تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية قربة لا يصح الاستئجار عليها، كحال الاستئجار على الصلاة ونحوها.[6]

وأجيبَ: بأن الحاجة قد تدعو إلى الاستئجار عليه، كما في الإنابة في الحج عمن وجب عليه الحج وعجز عنه، فله بذل الأجر إن لم ير متبرعًا بذلك.[7]

٤ -كره **بعض المالكية** الاستئجار على تعليم الفقه والفرائض مخافة أن يقل طلب العلم الشرعي وآلته، خلافًا للاستئجار على تعليم القرآن الكريم، حيث جاز ذلك لرغبة الناس في تعلمه ولو بأجرة.[8]

٥ -إن الاستئجار على تعليم القرآن والعلوم الشرعية سبب لتنفير الناس منه، فثِقل الأجر ينفّرهم منه.[9]

---

[1] رواه الأسود بن ثعلبة –رحمه الله- عن عبادة بن الصامت ﷺ. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في كسب المعلِّم، رقم(٣٤٠٩):١٥١/٤. وابن ماجه في سننه واللفظ له، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، رقم(٢١٥٧):٣٧١-٣٧٢. وأحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت ﷺ، رقم(٢٢٦٨٩):٣٦٣/٣٧. وذكر الزيلعي بأن لحديث عبادة طريقين صححهما الحاكم في مستدركه، إلا أن إحدى الطريقين – وهي الطريق التي اختارتها الباحثة، لكونها أتم من الثانية كما قال أبو داود، رحمه الله - تكلم المحدثون في بعض رواتها، منهم: المغيرة بن زياد، فهو مختلف فيه، إذ منهم من وثقه ومنهم من تكلم فيه، حتى أن الحاكم ذكر في موضع آخر بأنه صاحب مناكير. ومنهم: الأسود بن ثعلبة، حيث ذُكر بأنه مجهول الحال، وبأنه كان ينفرد عن الثقات. نصب الراية:١٣٦/٤-١٣٧. وليست بمال: أي ليس من العرف أن تكون القوس أجرة فلا يضر أخذها، أو ليست بمال عظيم. وفي الباب أيضًا عن أبي بن كعب ﷺ. عون المعبود، العظيم آبادي:٢٨٢/٩-٢٨٤.

[2] عون المعبود، العظيم آبادي:٢٨٣/٩.

[3] نصب الراية، الزيلعي:١٣٧/٤.

[4] عون المعبود، العظيم آبادي:٢٨٣/٩-٢٨٤.

[5] فتح الباري، العسقلاني:٥٣٠/٤.

[6] كشاف القناع، البهوتي:١٣/٤.

[7] المغني، ابن قدامة:١٣٨/٨.

[8] حاشية الدسوقي:٢٨/٤.

[9] بدائع الصنائع، الكاساني:١٤/٦.

ويمكن أن يُجاب: بأن أخذ أجر على تعليم جميع العلوم سوى القرآن والعلوم الشرعية ربما يكون سببًا في اهتمام العلماء بجميع العلوم عدا الشرعية منها، فالاشتغال بالعلم - سواء بطلبه أو بذله - يتطلب وقتًا وجهدًا كبيرين، فإن لم يكن للعلماء مورد مالي يعينهم على التفرغ للعلم لأدى ذلك إلى تقاعسهم عنه.

٥ -لا يتم التعليم إلا بمعنى من جهة المتعلم، فالاستئجار على التعليم يُلزم المعلِّم بما لا يقدر عليه، فلا يصح.[١]

ويجاب: بأن فعل المعلم هو التلقين والإلقاء، ولا مدخل للمتعلم في ذلك سوى الأخذ والفهم، فلا مانع للمعلم أن يأخذ أجر فعل نفسه.[٢] كما أن الأخذ بهذا الدليل يمنع الاستئجار على التعليم مطلقًا، سواء لعلوم شرعية أو دنيوية، وهذا لا يصح.

٦ -معلِّم القرآن هو خليفة رسول الله ﷺ في تعليمه، ورسول الله ﷺ لم يكن يطمع بأجر التعليم، وكذلك ينبغي على خليفته فعله.[٣]

لكن يمكن الرد على ذلك: بأن هذا لا يصلح دليلًا صريحًا على منع أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلومه، فتعليمه ﷺ القرآن متعيّن عليه لوجوب التبليغ عليه، كما أن عمل رسول الله ﷺ بالأتقى لا يحرم العمل بغيره، إضافة إلى ذلك فإن حال المسلمين آنذاك من حيث فقرهم وحداثة إيمانهم يتطلب بذل العلم لهم دون أجر.

ج -رأي الباحثة:

يُلاحظ مما سبق رجحان القول بإباحة الاستئجار على تعليم القرآن والعلوم كلها، شرعية كانت أو دنيوية، لقوة أدلة الجواز مقارنة بأدلة المنع، سواء من حيث النص أو موافقة الحكم الشرعي أو المعقول.

كما أن القول بالإباحة هو الأوفق لروح العصر ومتطلبات العلم، خاصة أن العلوم الشرعية واسعة النطاق ومتنوعة الآفاق، تحتاج إلى بحث عميق لنيلها، وإلى جهد كبير لإتقان بذلها، فالاشتغال بها كثيرًا ما يحتاج إلى تفرغ، بل ومورد مالي يعين على اكتسابها، ويحقق الاستغناء عما يشغل عنها.

ولا يمنع أخذ أجر مالي دنيوي الثوابَ الأخروي، وذلك تبعًا للباعث على التعليم كما سبق بيانه، لكن ينبغي على المعلمة - ومثلها المعلم - لتنال ثوابها أن تجعل همها الأكبر نيل رضا الله ﷻ، ويتجلى هذا بتخلقها بآداب التعليم، ومن ذلك مراعاتها المصلحة العامة في تعليمها، فلا تبتز الآخرين بأجور عالية، ولا تهمل التعليم وتؤديه دون أمانة أو إتقان ثم تأخذ أجرًا لا تستحقه. والله ﷻ أعلم.

---

[١] تكملة البحر الرائق، الطوري:٣٣/٨.

[٢] نتائج الأفكار (تكملة شرح فتح القدير)، قاضي زاده:١٠٠/٩.

[٣] المبسوط، السرخسي:٣٣/١٦.

الفرع الثاني: حكم الهدية والجُعالة للمعلم والمتعلم.

يمكن بيان حكم هذا من خلال التقسيم التالي:

أولًا: حكم الهدية والجُعالة للمتعلم.

تعد الهدية وسيلة نافعة في تحفيز الطلاب على التزود من طلب العلم وحبه، وجلب الود بين المعلم والمتعلم وترسيخه، وهذا كثيرًا ما يدفعهما على الرغبة في الاستمرار بالعملية التعليمية على أفضل نحو وأتقنه.

وإهداء المعلم المتعلم تقديرًا لجهد حسن في تعلمه - دون اشتراط مسبق - يدخل في حكم الهبة ابتداءً، فهو مشروع، بل ومستحب إن كان سبيلًا لتحقيق أهداف نافعة مرجوة.

وكثيرًا ما يتحقق الإهداء من خلال مسابقات تعليمية، فإن أجاب المتعلم على أسئلة مطروحة جُعِل له جُعْلًا، وللفقهاء رأيهم في هذا، حيث حصر **عامة الفقهاء** جواز إقامة المسابقات بعوض على السباق في الرمي والخيل والإبل، لكونها من وسائل الجهاد، مع خلاف فيما بينهم فيما سوى ذلك مما يعد من وسائل الجهاد،[١] وهذا بناء على حديث رسول الله ﷺ: "**لا سَبَقَ إلّا فِي خُفٍّ أو حافِرٍ أو نَصْلٍ**"[٢]، أي: لا يحل أخذ مال في سباق إلا في ذي خف كبعير، أو ذي حافر كخيل، أو ذي نصل كسهم.[٣]

حتى أن **الشافعية** و**الحنابلة** نصوا على اختصاص جواز السباق في هذه الأمور بالرجال دون النساء، لكونهن لسن مأمورات بالجهاد.[٤]

إلا أن **الحنفية** نصوا على جواز المسابقات العلمية على عوض، حيث جاء في (حاشية ابن عابدين): "وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل، وشرط للمصيب منهم جعل، جاز إذا لم يكن من الجانبين".[٥] إذ الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد.[٦] وهذا ظاهر وجه عند **الحنابلة**، حيث جاء في (الفروع): "وظاهره جواز الرهان في العلم".[٧]

---

[١] حاشية ابن عابدين:٣٤٣/٧. الشرح الكبير، الدردير:٣٣٠/٢.مغني المحتاج، الشربيني:٤١٩/٤ -٤٢١. كشاف القناع، البهوتي:٥٩/٤.

[٢] الحديث برواية أبي هريرة ﷺ. أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم(٢٥٦٧):٢٤٨/٣. والترمذي في جامعه الصحيح وقال: "هذا حديث حسن"، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم(١٧٠٠):٢٠٥/٤. والنسائي في مجتباه، كتاب الخيل، باب السبَق، رقم(٣٥٨٦):٣٨٠. وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم(٢٨٧٨):٤٨٨.

[٣] تحفة الأحوذي، المباركفوري:٣٥٢/٥.

[٤] ينظر: مغني المحتاج، الشربيني:٤١٩/٤. كشاف القناع، البهوتي:٥٩/٤.

[٥] ٣٤٤/٧.

[٦] الاختيار، الموصلي:١٥٧/٤.

[٧] ابن مفلح:٣٤٧/٤.

واشترط **الحنفية** لجواز ذلك كون الجعل من طرف واحد، سواء كان المعطي المعلم، أو أحد المتعلمين لزملائه حال مسابقته لهم، كأن يقول: من سبقني فله كذا، فإن سبقت فليس لي شيء، أو كان المعطي غير هؤلاء.[١]

أما إن كان العوض من طرفين، كأن يقول أحدهما: إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك أعطيتني كذا، فلا يجوز لكونه قمارًا. إلا إن وُجد معهم ثالث يُتَوهم سبقه لهما، فشرَطَ إن سبقهما أخذ منهما، وإن سبقاه لم يعطهما، جاز. وكذلك جاز إذا شرطا إن سبقاه أعطاهما، وإن سبقهما لم يأخذ منهما شيئًا.[٢]

واليوم كثيرًا ما يقوم أناس بسؤال العامة بعض الأسئلة وتوزيع الجوائز عليهم، سواء بدافع نشر العلم أو الدعاية لجهة ما، وهذا جائز طالما أن المسؤول لا يخسر مالًا لأجل الدخول في مسابقة علمية وتحصيل جوائزها.

لكن قد يضطر المتسابق لأجل الدخول في المسابقة وتحصيله جوائزها إلى الاشتراك المالي بها، كأن يتصل بسعر أغلى تحدده الجهة المكافئة، أو يشتري بطاقة اشتراك بها، ومن ثم يجيب عن بعض الأسئلة العلمية، وبعدها تجري القرعة على اختيار الفائز بالجائزة من بين المتسابقين الرابحين، وهذا لا يجوز لكونه نوعًا من المقامرة، فهو مال يدفعه الإنسان مقابل منفعة يحتمل حصوله عليها ويحتمل خلافه.[٣]

وكذلك الحال فيما إذا اضطر إلى الاشتراك المالي ليتمكن من الدخول في المسابقة، حتى وإن لم تجر قرعة فيها، وذلك لوجود المقامرة باحتمال تمكنه من الإجابة والفوز أو عدم تمكنه وخسرانه اشتراكه المالي آنذاك.

أما المسابقات العلمية دون عوض فلم يرد عن **الفقهاء** ما يمنعها[٤]، وذلك طالما فيها فائدة ولا تلهي عن أمر الله ﷻ[٥].

بل إن النبي ﷺ كثيرًا ما كان يستثير أذهان صحابته بطرح بعض الأسئلة عليهم وانتظاره الجواب منهم، من ذلك ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -[٦] عن النبي ﷺ أنه قال: "**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسقُطُ وَرَقُها وإِنَّها مَثَلُ المُسلِمِ، حَدِّثُونِي ما هِيَ؟**". قال: فَوَقعَ الناسُ في شَجَرِ البَوادِي. قال عبدُ اللهِ: فَوَقَعَ في نَفْسي

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين:٣٤٣/٧-٣٤٤.

[٢] الاختيار، الموصلي:١٥٦/٤-١٥٧.

[٣] ينظر: مشورات اجتماعية، د.محمد سعيد رمضان البوطي:٧٠-٧١.

[٤] ينظر: حاشية الدسوقي:٣٣٣/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٤٢٠/٤. كشاف القناع، البهوتي:٥٦/٤-٥٧.

[٥] كشاف القناع، البهوتي:٥٧/٤.

[٦] هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، وأمه زينب بنت مظعون رضي الله عنها، ولد بعد البعثة بـ(٣) سنوات وقيل أقل، استصغره النبي ﷺ في بدر وأحد وأجازه بالخندق، كان من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، وكان شديد الاتباع لآثار النبي ﷺ، وروى عنه جمع من الصحابة والتابعين. توفي عام (٧٣)هـ وقيل غير ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني:٢٩٠/٦-٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٢.

أنَّها النَّخْلَةُ. ثمّ قالوا: حَدِّثْنا ما هِي يا رسولَ الله. قال: "**هِيَ النَّخْلَةُ**".[١]

ثانياً: حكم الهدية للمعلم.

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إهداء المعلم، ولكن على تفصيل فيما بينهم كالتالي:

حيث قال **الحنفية** بجواز قبول المعلم الهدية، لكن إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منه من تعليم فالأولى عدم قبوله إياها، وذلك بغية جعل علمه خالصًا لوجه الله ﷻ، أما إن أُهدي إليه بغية التودد والتحبب لأجل علمه وصلاحه فالأولى قبوله إياها.[٢]

أما **المالكية** فقد أجازوا للمفتي والفقيه قبول الهدية إن كان لا يُرجى منه جاه ولا حاجة ولا عون على خصم، وإلا كانت رشوة. كما جاء جواز قبول المفتي الهدية إن كان يَنشُط للفتيا أهدي له أو لم يُهدى، أما إن كان ينشط إذا أهدي له فقط فلا يأخذها.[٣]

وذهب **الشافعية** إلى جواز إهداء المفتي والمعلم، لعدم وجود أهلية الإلزام لهما.[٤]

في حين ذهب **الحنابلة** إلى جواز إهداء المعلم وقبوله الهدية من قبل المتعلم من غير شرط، وهذا في ظاهر كلام أحمد. وكره بعض الحنابلة قبوله الهدية، لكون التعليم قربة لا يُؤخذ عليها أجر، سواء بشرط أو بدونه.[٥]

وبناء على ما ذهب إليه الفقهاء يمكن القول بجواز إهداء المعلم، لكن لا بد من مراعاة ما يلي:

١ -أن تكون الهدية بغية هدف جائز، كالتودد للمعلم أو تكريمه على علمه وجهوده، لا بغية محاباة ظالمة أو رشوة محرمة.

٢ -ألّا تؤثر الهدية على المعلم تأثيرًا غير مشروع، كإعطائه المَهدي مرتبة ليس لها بأهل، أو اهتمامه بتعليمه دون من سواه.[٦]

---

[١] الحديث برواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، رحمهم الله ورضي عنهم. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، رقم(٦٢):٣٨/١. ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم(٢٨١١):٢١٦٤/٤ -٢١٦٥. ووقع الناس: أي ذهبت أفكارهم إلى شجر البادية. ووجه الشبه بين النخلة والمسلم: أن النخلة لا يبطل الانتفاع بها في جميع أحوالها، كالمسلم يبقى أثره الصالح حتى بعد وفاته. فتح الباري، العسقلاني:١٧٦/١.

[٢] حاشية ابن عابدين:٥١٣/٥.

[٣] ينظر: مواهب الجليل، الحطاب:١١٤/٨ -١١٥. الشرح الكبير، الدردير:٢١٧/٤.

[٤] مغني المحتاج، الشربيني:٥٢٥/٤.

[٥] المغني، ابن قدامة:١٤٠/٨.

[٦] إلا أن يبين المعلم لأولياء طلابه الصغار أو للمتعلمين الكبار بأنه يفاضل بينهم على قدر العطاء منهم ويرضوا بذلك. الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، القابسي:٣١٥.

٣ -ألّا يجبر المعلم طلابه على إهدائه[١]، سواء كان هذا على سبيل التصريح بقول، أو على سبيل التعريض بتمييز من يهديه بالتعليم والمعاملة الحسنة دون من سواه، فيضطر الآخرون إلى إهدائه استحياءً أو بغية تحصيل حق.

والأَولى بالمعلم أن يتحلى بالحكمة في قبوله هدايا طلابه أو عدم قبوله إياها، وذلك من خلال مراعاته لحال المتعلمين ماديًّا ومعنويًّا، وتقديره لآثار تلك الهدايا عليه وعلى طلابه سلبًا وإيجابًا، واضعًا بذلك نصب عينيه حديث: "**لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ الراشيَ والمُرْتَشِي**".[٢]

٤ -عدم التهادي بين الجنسين إن كان في الإهداء دعمًا لإثارة فتنة أو شهوة، أو فتحًا لباب الوقوع في المحرمات. أما إن كان الإهداء ضمن نطاق التعلم والتعليم، أو كان تكريمًا لجهود محمودة، فيجوز إذ ليس في الشرع ما يمنعه. والله ﷻ أعلم وأحكم.

---

[١] وهذا في غير أجرته المستحقة. الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، القابسي:٣٢٠.

[٢] الحديث برواية عبد الله بن عمرو ﷺ. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم(٣٥٧٥):٤/٢١٠. والترمذي في جامعه الصحيح وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم(١٣٣٧): ٣/٦١٤. وابن ماجه في سننه بلفظ آخر، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم(٢٣١٣):٣٩٦.

المطلب الثاني: أحكام التقييم والجزاء في تعلم المرأة وتعليمها وفقًا للناحية المعنوية.

يراد بالناحية المعنوية الأمور غير المالية التي تساعد العملية التعليمية على سيرها بشكل صحيح وتحقيق أهدافها، كتقييم جهد الطالب ومدى تحصيله العلمي، ومجازاته وفقًا لذلك، وأمور كثيرة بحثها فقهاؤنا ضمن آداب المعلم والمتعلم. والحديث عن هذا يطول، لكن يمكن تقييده ببعض المسائل التي تهم البحث، وهي:

الفرع الأول: أحكام تأديب المتعلم.

الأصل في المعلم أن يكون رفيقًا رحيمًا، غير فظ ولا عبوس،[١] لكنْ كثيرًا ما يُعد التأديب وسيلة لا مناص منها، وذلك لتقصير أو سوء تصرف، فيأتي التأديب كحاجة لضمان سير العملية التعليمية على أكمل وجه، ولذا ذهب الفقهاء إلى جواز تأديب المتعلم، ذكرًا كان أو أنثى[٢].

لكن ينبغي التدرج في وسائل التأديب، ومناسبتها للموقف وحال المتعلم، إذ يُبدأ أولًا بالتنبيه والتأنيب والتقريع والوعيد بعيدًا عن الشتم والسب[٣]، ولا يُلجأ إلى الضرب إلا عند الحاجة إليه وغلبة الظن بفائدته[٤]، والأصل في مشروعيته قوله ﷺ: "**عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاةَ ابنَ سَبْعِ سِنِينَ، واضْرِبُوهُ عَلَيْها ابْنَ عَشْرٍ**".[٥]

وقد ضبط كثير من الفقهاء الضرب بضوابط متعددة مختلف في بعضها، منها:

١ -إذن الولي[٦]، ذلك أن المعلم يضرب الصغير بحكم تمليكه إياه من قِبل أبيه، وذلك لمصلحة الصغير.[٧]

٢ -أن يكون الهدف من الضرب مشروعًا، لا مجرد التشفي من المتعلم والغضب منه.[٨]

---

[١] الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، القابسي:٣١٣.

[٢] يشرع تأديب الأنثى، وذلك لكونها عاقلة كالذكر. المغني، ابن قدامة:٣٥١/٢. كما أنها تعزر مثله، وذلك لمشاركتها إياه في السبب الموجب للتعزير. المبسوط، السرخسي:٣٢/٢٤ -٣٣.

[٣] ينظر: الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، القابسي:٣١٤. مواهب الجليل، الحطاب:٥٧/٢.

[٤] نظر: حاشية الدسوقي:٢٩٧/١.

[٥] الحديث برواية سَبْرَة بن مَعبد الجُهَني ﷺ. أخرجه أبو داود بلفظ آخر في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم(٤٩٥): ٣٨٤/١. والترمذي في جامعه الصحيح، وقال: "حديث سَبْرَة بن مَعبد الجُهَني حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم..."، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم(٤٠٧):٢٥٩/٢ -٢٦٠. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الإمام...، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، رقم(٥٠٩١):١١٩/٣. وينظر: المغني، ابن قدامة:٣٥٠/٢. وقد سبق تخريج الحديث برواية عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

[٦] نص على ذلك الحنفية وبعض الشافعية. ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم:٨٣/٥. مغني المحتاج، الشربيني:٢٥٣/٤. ونص المالكية على إذن الولي لأجل الضرب فوق ثلاث. آداب المعلمين، ابن سحنون:٣٥٦.

[٧] البحر الرائق، ابن نجيم:٨٣/٥.

[٨] ينظر: الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، القابسي:٣١٤.

٣ -أن يكون الضرب على أمر يعقله المتعلم[١]، فلا يُضرب المتعلم على أمر لا يمكنه تعلمه أو القيام به.

٤ -ألّا يكون الضرب بخشبة أو آلة جارحة، وإنما باليد،[٢] أو بسوط ليّن[٣]، وألّا يكون الضرب على وجه أو رأس[٤]، وكذلك كل مكان مُهلِك.

٥ -ألّا يزيد الضرب على ثلاث، والراجح أنه لا يحد بعدد، لكن يختلف حاله باختلاف حال المتعلمين ومدى تحصيل المقصود منه.[٥]

٦ -أن يكون الضرب مؤلمًا غير مبرح[٦]، فإن هلك المتعلم فليس على مؤدبه الضمان عند جمهور الفقهاء - وهُم: **الحنفية** و**المالكية** و**الحنابلة** - إلا حال التعدي[٧]، وعليه الضمان عند **الشافعية**[٨].

كما يستفاد من الحديث السابق أمور، وهي:

١ -القيام بالضرب لأمور قيّمة، إذ شُرع الضرب هنا لأجل ركن من أركان الإسلام بغية التعويد عليه[٩].

٢ -التروي وعدم الاستعجال بالضرب، ذلك أن الأمر به كان بعد ثلاث سنين من التعليم.[١٠]

٣ -عدم الضرب في مرحلة الطفولة المبكرة، وإنما بعد بلوغ العاشرة،[١١] وهو حد يُتحمل الضرب فيه عادة[١٢]. لكن لا يمنع هذا الضرب لمن دون العاشرة إن احتيج إليه، شرط أن يكون بحكمة ويناسب عقل الصغير وجسده ولا يؤثر سلبًا عليه، ذلك أن الأمر بالضرب في العاشرة لأمر خاص لا يستلزم عدم الضرب فيما دونها.

ولا يخفى ما تسعى إليه الحكومات من منع الضرب في المراكز التعليمية، وهذا أمر مطلوب، ذلك أن الضرب في تلك المراكز بات مبرحًا وغير مدروس.

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني:٦٢٥/١. كشاف القناع، البهوتي:١٧/٦.

[٢] حاشية ابن عابدين:٧٥٢/٦. شرط أن لا يؤدي ذلك إلى مس محرم، كمس ما يحرم النظر إليه. ينظر: الاختيار، الموصلي:١١٧/٤. مغني المحتاج، الشربيني:١٧٩/٣.

[٣] مواهب الجليل، الحطاب:٥٧/٢.

[٤] الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، القابسي:٣١٥.

[٥] ينظر: حاشية ابن عابدين:٧٥٢/٦. حاشية الدسوقي:٢٩٧/١. المغني، ابن قدامة:٥٢٨/١٢.

[٦] ينظر: حاشية الدسوقي:٢٩٧/١. شرح منتهى الإرادات، البهوتي:٦٨٧/٥. وغير مبرح: أي لا يكسر عظمًا ولا يسبب جرحًا. حاشية الدسوقي:٢٩٧/١.

[٧] ينظر: حاشية ابن عابدين:١٣٤/٧. الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، القابسي:٣٤٢-٣٤٣. كشاف القناع، البهوتي:١٧/٦.

[٨] مغني المحتاج، الشربيني:٢٦٣/٤.

[٩] عون المعبود، العظيم آبادي:١٦٢/٢.

[١٠] الرسول والعلم، د.يوسف القرضاوي:١٣٩.

[١١] المرجع السابق:١٣٩.

[١٢] تحفة الأحوذي، المباركفوري:٤٤٦/٢.

لكن التأديب أمر لا يمكن الاستغناء عنه، ذلك أن العملية التعليمية ليست عملية جامدة توصل معلومة إلى طالب وحسب، وإنما هي عملية تفاعلية يتم من خلالها التدارس والنقاش، وكذلك السعي لرفع المستوى العلمي مع مراعاة مختلف الفئات، وهذا لا يخلو بطبيعة الحال من بعض من لا يستجيب لذلك، أو يؤثر تأثيرًا سلبيًّا عليها، فلا بد إذًا من ضبط هذا بضوابط سليمة، وذلك من خلال الترغيب والترهيب.

لذا تنصح الباحثة بقيام المعلم بالنصح والإرشاد، فإن لم يف ذلك بالغرض أحيل الطالب إلى مركز خاص في المدرسة، يتم من خلاله عرض مشكلة الطالب وحلها بأسس سليمة وتدريجية، وذلك من قبل متخصصين في ذلك، فإن اضطُر إلى الضرب أجيز ذلك كدواء لا كتشفي ودون مبالاة.

ويُلاحظ اليوم الاهتمام بالإرشاد النفسي في المدارس، وهذا أمر حسن ومطلوب، لكن حبذا لو كان يرافقه متخصصون في التأديب بأساليب حكيمة ناجعة، بحيث يُترك للمعلم التعليم والنصح قدر المستطاع، بينما يقوم المتخصصون بمعالجة مشاكل الطلاب وتأديبهم والتواصل مع أهاليهم ومعلميهم.

الفرع الثاني: أحكام تقييم المتعلم.

يُقصد بتقييم المتعلم: امتحانه فيما تعلَّمه لمعرفة مدى اكتسابه العلم الذي كان يطلبه، ومدى خبرته به وكفاءته لممارسة مؤهلاته، بالإضافة إلى معرفة أخطائه لأجل تصويبها، وكثيرًا ما يتم بذلك نقله إلى مرحلة تعليمية أعلى.

ولهذا التقييم - أو ما يُعرف بالتغذية الراجعة عند أهل التربية - أصل في الشريعة الإسلامية، فمن ذلك:

١ -قصة سيدنا موسى عليه السلام مع سيدنا الخَضِر عليه السلام[١] في سورة الكهف: الآيات [٦٥-٨٢]، حيث قام سيدنا الخضر عليه السلام بامتحان موسى عليه السلام عمليًّا من خلال إشهاده ثلاث حوادث، وهي خرق السفينة وقتل الغلام وبناء الجدار، وتفاعل سيدنا موسى عليه السلام معها وحاول مناقشة طريقة حلها، ومن ثم قام سيدنا الخضر عليه السلام بإطلاعه على حقيقتها، وتصحيح معلوماته عنها في نهاية أحداثها.[٢]

٢ -امتحان النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه[٣] قبل إرساله إلى اليمن قاضيًا[٤]، حيث روي: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمّا

---

[١] واسمه: بَلْيا أو يَلْيا بن ملكان بن فالغ، ويرجع نسبه إلى نوح عليه السلام، ولُقب بالخضر لأنه جلس على أرض بيضاء فأصبحت خضراء، واختلف في كونه نبيًّا أو رسولًا أو وليًّا. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير:١٧٩/٩-١٨١.

[٢] ينظر: التربية الإسلامية، د.صالح العلي:٧٩.

[٣] هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، قاض روى عنه عدد من الصحابة وكان أعلمهم بالحلال والحرام، شهد العقبة والمشاهد كلها، توفي في ناحية الأردن بالطاعون سنة (١٨)هـ وكان عمره (٣٨) عامًا وقيل غير ذلك. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر:١٤٠٢/٣-١٤٠٦.

[٤] ينظر: التربية الإسلامية، د.صالح العلي:٨٠.

أرادَ أنْ يَبْعَثَ مُعاذًا إلى اليَمنِ قال: "**كَيفَ تَقْضِي إذا عَرَضَ لك قَضاءٌ؟**" قال: أقْضِي بِكتابِ اللهِ. قال: "**فإنْ لَم تَجِدْ فِي كِتابِ اللهِ؟**" قال: فَبِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ. قال: "**فإنْ لَم تَجِدْ فِي سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا فِي كتابِ اللهِ؟**" قال: أَجْتَهِدُ رَأيِي ولا آلُو. فَضَرَبَ رسولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ وقال: "**الحَمْدُ للهِ الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ لِما يُرضِي رسولَ اللهِ**".[1] حيث سأل النبي ﷺ معاذ بن جبل ﷺ أسئلة أدرك من خلالها كفاءته للقضاء، ونجح بذلك معاذ بن جبل ﷺ في التأهل لمرتبة علمية نتيجة جهد مسبق في طلب العلم.

وتبرز هنا قيمة الشهادات التي ينالها الطالب بعد امتحانه، فهي نتيجة جهد مبذول وكفاءة علمية، تَمنح الطالب حقوقها وتؤهله لممارسة صلاحياتها. وعلى هذا عمل السلف الصالح، فالإجازة الممنوحة في الفقه ورواية الحديث وسائر العلوم تجسيد لمعنى الشهادة اليوم.

وإذا كان التقييم مطلبًا شرعيًّا وتربويًّا فلا بد من وضعه على أسس سليمة، بحيث يراعي جهد الطالب وقدراته العلمية، ويتسم بالعدل والحكمة، ولا يتخلله غش أو محاباة، فليس التقييم إجراءًا شكليًّا، وإنما حاجة تكفل للناس حقوقهم.

لذا يحرم الغش في الامتحان، سواء كان في علم شرعي أو دنيوي، وسواء كان من جهة الطالب أو من يساهم في عملية الامتحان معلمًا كان أو مراقبًا، والأصل في هذا قوله ﷺ: "**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنّا**".[2]

كما يحرم تحصيل مرتبة علمية عن طريق الغش، سواء في الامتحان أو من خلال الحصول على شهادة لم يبذل فيها الطالب جهدًا يؤهله لها، فيكون عندئذٍ كما وصف النبي ﷺ، حيث قال: "**المُتَشَبِّعُ بِما لَم يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُوْرٍ**".[3] فالذي يوهم الآخرين بما ليس عنده كلابس ثوبي كذب، لأنه كذب على نفسه أولًا، وعلى غيره ثانيًا.[4]

---

[1] الحديث برواية أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ ﷺ. أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم(٣٥٨٧):٤/٢١٥-٢١٦. والترمذي في جامعه الصحيح وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل..."، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم(١٣٢٧):٣/٦٠٧. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي...، رقم(٢٠٣٣٩):١٠/١٩٥. وآلو: أي أقصِّر. عون المعبود، العظيم آبادي:٩/٥١٠.

[2] هذا جزء من حديث برواية أبي هريرة ﷺ. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا، رقم(١٠٢):١/٩٩. وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن الغش، رقم(٣٤٤٦):٤/١٦٥. والترمذي في جامعه الصحيح واللفظ له، وقال: "... العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الغش، وقالوا: الغش حرام". كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم(١٣١٥):٣/٥٩٧-٥٩٨. وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، رقم(٢٢٢٤):٣٨٢.

[3] الحديث برواية أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنها. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل...، رقم(٥٢١٩):٣/٣٩٢. ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره...، رقم(٢١٣٠):٣/١٦٨١.

[4] ينظر: فتح الباري، العسقلاني:٩/٢٢٨.

الفصل الثالث

أحكام تعلم المرأة وتعليمها من الناحية الاجتماعية

تتمثل الناحية الاجتماعية من خلال المراحل التي قد تمر بها حياة المرأة، حيث ستُبحث الأحكام التي تتعلق بتعلم المرأة وتعليمها بما يتصل بتلك المراحل، لتكفل للمرأة منهجًا علميًّا شرعيًّا في جميع مراحل حياتها.

وبناء على ذلك يمكن بيان الأحكام التي تتعلق بتعلم المرأة وتعليمها على النحو التالي:

المبحث الأول: أحكام تعلم المرأة العزبة وتعليمها .

ويتضمن: المطلب الأول: أحكام تعلم المرأة العزبة وتعليمها وفقًا لحقوقها على أهلها.

المطلب الثاني: أحكام تعلم المرأة العزبة وتعليمها وفقًا لحقوق أهلها عليها.

المبحث الثاني: أحكام تعلم المرأة المقبلة على الزواج وتعليمها .

ويتضمن: المطلب الأول: حكم تأخير المرأة الزواج طلبًا للعلم.

المطلب الثاني: التكافؤ العلمي بين المرأة ومن يرغب بالزواج بها.

المطلب الثالث: اشتراط المرأة تعلمها وتعليمها بعد زواجها.

المطلب الرابع: جعل تعليم المرأة مهرًا لها.

المبحث الثالث: أحكام تعلم المرأة المتزوجة وتعليمها .

ويتضمن: المطلب الأول: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لحقوقها على زوجها.

المطلب الثاني: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لحقوق زوجها عليها.

المبحث الرابع: أحكام تعلم المرأة المعتدة وتعليمها .

المبحث الأول
أحكام تعلم المرأة العَزَبة وتعليمها

يُقصد بالمرأة العَزَبة: المرأة التي لا زوج لها[1]. وسيتناول المبحث هنا: الأنثى التي لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا. والمرأة العزَبة غالبًا ما يكون مسكنها مع أهلها، أصولًا كانوا أو فروعًا، لذا سيتم بحث أحكام تعلمها وتعليمها من خلال حقوقها على أهلها، وحقوق أهلها عليها. فإلى بيان ذلك، والله ﷻ الموفِّق.

المطلب الأول: أحكام تعلم المرأة العزَبة وتعليمها وفقًا لحقوقها على أهلها .

يشمل هذا المطلب بيان الأحكام المتعلقة بواجب الأهل تجاه تعلم ابنتهم وتعليمها، من خلال بيان حقها في ذلك وما يتطلبه من أمور تيسر القيام به، لذا فالبحث في هذا سيكون على النحو التالي:

الفرع الأول: حق المرأة العزَبة على أهلها في تعلمها.

المرأة كالرجل في مشروعية تعلمها كما سبق بيانه، فلها الحق في تحصيل العلم وتيسير سبل طلبه، خاصة فيما يجب عليها تعلمه، لكنها قد تكون صغيرة لا تدرك قيمة حقها ولا كيفية تحصيله، لذا وجب على الأهل رعاية هذا الحق بما يلبي حاجة ولا يناقض شرعًا. وفيما يلي بيان أهم ما يتعلق بذلك، والله ﷻ المعين:

أولًا: حكم تعليم الأهل العزَبة.

لا توصف أعمال الصغيرة بأحكام شرعية لعدم أهليتها لذلك، إذ التكليف مرفوع عنها[2]، لكن هذا لا يدل على إباحة إهمال تعليمها وتأديبها، فذاك أمر مطلوب لا غنى عنه لضمان سلامة مستقبلها، وضبط تصرفها في صغرها، وبما يهيئ حسن التزامها بشرعها بعد بلوغها.

ولا يمكن حد سن معينة لتعليم الصغيرة، إذ البدء بالتعليم يختلف تبعًا لذكاء الصغيرة ومدى استيعابها، ولنوع العلم الذي يراد إياه تعليمها.

وقد سبق حديث الأمر بتعليم الصِّبية الصلاة في سن السابعة، وذلك لإمكان تمييزهم أحكامها وسبل تأديتها على نحو صحيح.

---

[1] العَزَب: من لا زوج له، سواء كان رجلًا أو امرأة. ويُقال: امرأة عَزَبة. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (عَزَبَ).

[2] أصول السرخسي:١٠١/١. الموافقات، الشاطبي:١٢٩/١. شرح متن الورقات، جلال الدين المحلي:٣١. القواعد، ابن اللحام:٤٧.

لكن هذا لا ينطبق على كل علم، إذ يمكن تحفيظ الصغيرة شيئًا من القرآن في سن أقل، ولا يخفى أن الحفظ في الصغر أسرع وأثبت[1].

كما ينبغي تعليم الصغيرة ما يدركه عقلها من آداب وخط، وبعض الأحكام الشرعية - كأداء بعض الواجبات واجتناب المحرمات - تدريجيًّا بغية التعويد عليها، وما يناسب وظيفتها المستقبلية من أعمال البيت وغيرها[2].

وأيضًا ينبغي إجابتها عما يجول في خاطرها عن أمور عقدية وجنسية ونحوها، وذلك بما يقرُب لإدراكها ولا يشتت ذهنها، وبما يلبي حاجتها في فهم ما حولها. ولا بأس في التعريض والتورية، شرط ألّا يُكذَّب نص صريح في دينها.

ولا بد من الحكمة في تعليمها، وذلك باختيار العلم المناسب للشخص المناسب في الوقت المناسب، إذ يحق للصغيرة الاستمتاع بطفولتها، وذلك باللعب واللهو والمرح، وعدم إثقال عقلها بما قد يؤثر سلبًا عليها. فالأَولى ترغيبها بتعلم ما يفيدها، وبما يناسب عقلها وطفولتها، وينمي مواهبها ويرعى كفاءاتها.

ولا يخفى اهتمام النبي ﷺ بتعليم الصِّبية والصغار، وذلك حين جعل فداء كل أسير في بدر - لا يستطيع الفداء بالمال - تعليم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة[3]، بالإضافة إلى قيامه بالتعليم بنفسه في مواطن كثيرة، منها: ما رواه ابن عباس، رضي الله عنهما، حيث قال: كُنتُ خَلْف رسولِ اللهِ ﷺ يومًا فقال: "**يا غُلامُ، إنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ. إذا سَألتَ فاسْألِ اللهَ، وإذا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ بِاللهِ. واعْلَمْ أنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ على أنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ لَم يَنْفَعُوكَ إلا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لكَ، ولَوِ اجْتَمَعُوا على أنْ يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ لمْ يَضُرُّوكَ إلا بِشيءٍ قد كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ. رُفِعَتِ الأقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**".[4] وليس هناك فرق بين حق الصغير والصغيرة بالتعليم، فلكل وظيفته التي سيمارسها مستقبلًا تبعًا للاهتمام بتعليمه.

أما البالغة فقد سبق بيان مشروعية تعلمها، بل ووجوبه في بعض الأحيان، وعلى الأهل تيسير السبل لتحقيق ذلك، وعدم إهمالهم حاجتها للعلم الذي يعود بالنفع عليها وعلى أهلها ومجتمعها، مع مراعاة عدم تفضيل الذكور عليها في حق التعلم، وسيأتي دليل لزوم العدل بينهم بعد قليل، إن شاء الله ﷻ.

---

[1] ينظر: فتح الباري، العسقلاني:٨/٧١٤.

[2] ينظر: كشاف القناع، البهوتي:٥/٥٩١.

[3] الطبقات الكبرى، ابن سعد:٢/٢٠.

[4] الحديث برواية حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس، رحمهم الله ورضي عنهم. أخرجه الترمذي في جامعه الصحيح واللفظ له، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب رقم(٥٩)، رقم(٢٥١٦):٤/٦٦٧. وأحمد بن حنبل في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رقم(٢٦٦٩):٤/٤٠٩-٤١٠. والطبراني في معجمه الكبير، أحاديث عبد الله بن العباس...، حنش الصنعاني عن ابن عباس، رقم(١٢٩٨٨): ١٢/٢٣٨.

ثانياً: المكلَّف بتعليم العزَبة.

إذا كانت العزَبة صغيرة غير مخاطَبة بأحكام الشريعة، فإن المخاطَب بتعليمها وتأديبها هو وليها[١]، والولي: هو أبوها أو من ينوب عنه كجدها[٢]. والدليل على مخاطبة الولي بذلك قوله ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم:٦]. أي: أدبوهم وعلموهم الخير وما وجب تعلمه، والبنت تدخل في معنى الأهل.[٣]

كما أن الأم مسؤولة عن تعليم ابنتها مختلف العلوم وتربيتها، وخاصة فيما يتعلق بأمور الطهارة والآداب وما له صلة بصلاح البيت[٤]. والدليل على ذلك قوله ﷺ: "**والمَرْأةُ راعِيَةٌ على بَيْتِ بَعْلِها وَوَلَدِهِ، وهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُم**".[٥] إذ لا تكفي الرعاية الجسدية، فرعاية الفكر وتربية النفس أولى وأسمى، بل هي سبيل إلى تحقيق حسن الرعاية الجسدية.

وينبغي على الأم أن تكون قريبة من ابنتها، صغيرة كانت أو بالغة، وذلك من حيث مناقشتها في مختلف الأمور بشفافية، والسعي إلى تصويبها بحكمة ولين، إذ الفتاة كثيرًا ما تسعى إلى إثراء معلوماتها، وذلك بغض النظر عن مصدرها وكيفية تحصيلها، فبذكاء الأم وحسن أسلوبها تكون منبعًا علميًّا تربويًّا لابنتها، فتأمن بذلك عليها من فساد صحبتها وضياعها.

ويحق للولي أن ينيب عنه من يقوم بتعليم الأنثى[٦]، شرط أن يسعى لاختيار من هو كفء لذلك. وهنا ينبغي الإشارة إلى مسؤولية المراكز التعليمية في تعليم الصغار واليافعين، إذ عليهم أن يقوموا بواجباتهم بإتقان، وبحكمة دون إهمال، فهؤلاء اليوم هم صناع المستقبل في الغد، وذلك إن تم تأهيلهم بإخلاص للقيام بمسؤولياتهم عند الحاجة إليهم.

أما البالغة فهي المسؤولة عن تعليم ذاتها، من حيث اختيار نوع العلم وسبل طلبه وما سواه، لكن لا يخفى أن للأهل دورًا في تعليمها وتوجيهها وتصويبها، وكذلك السعي إلى تعزيز السبل المناسبة لتعلمها.

---

[١] مواهب الجليل، الحطاب:٥٦/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٦٠٠/٣. كشاف القناع، البهوتي:٢٦٤/١، ٥٩٠/٤-٥٩١.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني:٥٨٩/٦. وفي ترتيب الأولياء وشروط ولايتهم خلاف بين الفقهاء، لا داعي لذكره هنا.

[٣] روح المعاني، الآلوسي:١٥٦/٢٨.

[٤] ينظر: أحكام القرآن، الجصاص:١٨/٢. بدائع الصنائع، الكاساني:٢١٤/٥. مغني المحتاج، الشربيني:٥٩٢/١، ٢٠٤. كشاف القناع، البهوتي:٥٩١/٥.

[٥] هذا جزء من حديث برواية عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب العِتق، باب كراهية التطاول على الرقيق...، رقم(٢٥٥٤):٢٢٢/٢. ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل...، رقم(١٨٢٩):١٤٥٩/٣. ولفظ الجزء المنقول من الحديث متفق عليه.

[٦] ينظر: حاشية ابن عابدين:٦٢٥/٣.

الفرع الثاني: حق المرأة العزَبة في النفقة على تعلمها.

يأتي مصطلح النفقة من الإنفاق، والنفقة لغةً: مأخوذة من الهلاك والرواج، وهنا بمعنى: هلاك المال ورواج الحال.[١] وهي اسم لما يُنفق من الدراهم ونحوها، على طعام وكساء وسُكنى وما أشبه ذلك.[٢] وعليه اصطلاح الفقهاء، حيث جاء في معناها: "هي كفاية من يمونه خبزًا وأدمًا وكِسوة ومَسكنًا وتوابعها"[٣].

وصلة البحث بالنفقة يتجلى هنا من خلال مسألة نفقة تعلم العزَبة، إذ لا يخفى أن تحصيل العلم وخاصة في أيامنا هذه يتطلب بذل مال قل أو كثر، فكان الإنفاق سبيلًا لازمًا لطلب العلم في كثير من الأحيان. ويأتي البحث في ذلك من خلال ما يلي:

أولًا: حكم الإنفاق على تعلم العزَبة.

يأخذ حكم الإنفاق على تعلم العزبة حكم طلبها العلم، وذلك من حيث نوعية العلم ومدى الحاجة إليه بالنسبة لها ولمجتمعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك.

فإن كان طلبها العلمَ واجبًا كان الإنفاق عليها لأجل ذلك واجبًا، وهذا إن كان الإنفاق سبيلًا لا بد منه لتحقيقه. وإن كان طلبها العلم محرمًا كان كل ما يعين على ذلك محرمًا، ومنه الإنفاق لأجله، وهكذا.

وكما سبق بيانه فإن الأصل في التعلم أنه حاجة ملحة للفرد والمجتمع، لذا فالإنفاق عليه مطلوبٌ تلبيةً لتلك الحاجة، ومُثابٌ عليه إن خلصت نية المنفِق لله ﷻ.

ثانيًا: المكلَّف بنفقة تعلم العزَبة.

تجب نفقة العزَبة - بما فيها نفقة تعلمها - في مالها، فإن لم يكن لديها مال فعلى من تجب عليه نفقتها، كأبيها أو من ينوب عنه من قرابتها، وذلك عند فقد أبيها أو فقره أو عجزه عن الاكتساب.[٤] وقد تجب نفقتها على أولادها إن كانت أمًّا[٥].

وهذا فيما إذا كانت العزَبة غير قادرة على الاكتساب، فإن كانت قادرة عليه ففي وجوب الإنفاق عليها خلاف بين الفقهاء:

---

[١] حاشية ابن عابدين:٦٢٨/٣. وينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (نفق).

[٢] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (نفق).

[٣] الإقناع، الحجاوي:٥٤٠/٥.

[٤] ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام:٣٧١/٤. حاشية ابن عابدين:٦٧٢/٣-٦٧٣، ٦٨٩. حاشية الدسوقي:٨٢٣/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٤٤٣/٢، ٥٨٤/٣، ٥٨٧. المغني، ابن قدامة:٣٧٧/١١-٣٧٨. كشاف القناع، البهوتي:٢٦٥/١، ٥٦٥/٤-٥٦٦. والبحث في النفقة يطول، ولا داعي للتفصيل فيها هنا، وهو مبسوط في أبحاث متكاملة في كتب الفقه.

[٥] المبسوط، السرخسي:١٩٤/٥. حاشية الدسوقي:٨٢١/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٥٨٤/٣-٥٨٥. كشاف القناع، البهوتي:٥٦٥/٤.

١ -نص **الحنفية** على أن نفقة الأنثى واجبة على وليها وإن كانت قادرة على الاكتساب، وليس لوليها دفعها إلى عمل يمكن أن يعرّضها لأمر غير مشروع كخلوة محرمة، لكن يجوز للولي دفعها إلى امرأة تعلمها حرفة كخياطة وتطريز، فإن استغنت بذلك فنفقتها من مالها، وإلا فعلى أبيها أو من ينوب عنه.[١]

كما تجب نفقة الأم الفقيرة على أبنائها وإن كانت قادرة على الاكتساب، لما في الكسب من تعب ونصب، والابن مأمور بدفع الضرر عنها.[٢]

٢ -ذهب **المالكية** إلى وجوب نفقة الأنثى على أبيها إن كان لا مال لها ولا صنعة تقوم بها، وذلك إلى أن يدخل بها زوجها، فإن عادت إلى أبيها بطلاق أو وفاة لا تعود نفقتها عليه إن عادت بالغة ثيبة قادرة على الكسب، وتعود نفقتها عليه إن عادت إليه صغيرة أو بكرًا، أو بالغةً زَمِنة[٣] كانت قد تزوجت وهي زَمِنة، وقيل تعود نفقتها عليه إن عادت إليه زَمِنة مطلقًا، فهي غير قادرة على الكسب.

أما الأم فليس على ابنها الإنفاق عليها إن كانت قادرة على الكسب، وتُجبر عليه في المعتمد.[٤]

٣ -نص **الشافعية** في الأصح عندهم إلى وجوب الإنفاق على الأصل لا الفرع - وإن كان أنثى - حال كونه فقيرًا وقادرًا على الاكتساب ولا يكتسب، ذلك أن الفرع مأمور بمعاشرة أصله بالمعروف، وليس من المعروف تكليفه بالكسب مع كبر سنه.[٥]

٤ -ذهب **الحنابلة** إلى أن البنت إن كانت تقدر على الاكتساب ففي لزوم الإنفاق عليها روايتان.

أما الأم الفقيرة فتلزم نفقتها على أبناءها وإن كانت قادرة على الاكتساب.[٦]

علمًا أن الإسلام راعى حاجة طالب العلم، حيث نص **الحنفية** على وجوب نفقة طالب العلم الرشيد على وليه إن أدى اكتسابه إلى انشغاله عن العلم.[٧]

والمُلاحظ من أقوال الفقهاء أن عامّتهم يقولون بوجوب الإنفاق على الأنثى وعدم إجبارها على الاكتساب، فإن كانت تكتسب فعلًا فإنها تنفق على نفسها من مالها، فإن لم يف ذلك بحاجتها وجب إتمام الإنفاق عليها، ويدخل في هذا الإنفاق على تعلمها.

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين:٦٧٢/٣، ٦٧٤ -٦٧٥.

[٢] الاختيار، الموصلي:٢٩١/٣.

[٣] أي بها عاهة. لسان العرب، ابن منظور، مادة (زمن).

[٤] الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي:٨٢١/٢ -٨٢٥.

[٥] مغني المحتاج، الشربيني:٥٨٧/٣. وينظر: تكملة المجموع، المطيعي:١٩٧/٢٠.

[٦] المغني، ابن قدامة:٣٧٧/١١ -٣٧٨.

[٧] ينظر: حاشية ابن عابدين:٦٧٥/٣.

وما ذهب إليه عامة الفقهاء هو الأصلح للمرأة والمجتمع، لموافقته طبيعة الأنثى وأهم وظائفها المتمثلة في التربية والرعاية في منزلها، لكن لا يمنع هذا حث الفتاة على تعلم صنعة تناسب أنوثتها، وعملٍ –وإن كان بأجرة– يدربها على المسؤولية وعدم التبذير في الإنفاق، شرط التفرغ لذلك أو عدم الضرر بمسؤولياتها تجاه من لهم حق عليها، بحيث تملأ وقتها بما يفيدها ومجتمعها، بعيدًا عن إثارة الفتنة في سبيل عملها، وتخلصًا من الفراغ المؤدي إلى الضياع والانصياع وراء الأهواء والشهوات.

أما المرأة المشتغلة بطلب العلم فالأنسب لها التفرغ له، إلا إن رأت في نفسها حبًّا للجمع بين العلم والعمل النافع، ومقدرة على الجمع بينهما على نحو حكيم لا يضر أحدهما بالآخر، فلا ضير في ذلك. وخير عمل تقوم به طالبة العلم هو التعليم، خاصة أن العلم ينمو ويزكو ببذله وتعليمه. والله ﷻ أعلم.

ثالثًا: تقدير نفقة تعلم العزبة.

تُقدر النفقة الواجبة عادة بقدر كفاية الحاجة إليها،[1] والأصل في هذا قوله ﷻ:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]. فعلى الأب نفقة أبنائه الذين لا مال لهم، وذلك بالمتعارف عليه شرعًا بتوسط دون إفراط ولا تفريط.[2] وكذلك قوله ﷺ: "**خُذي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوف**".[3] أي: ما عُرف عادة أنه كفاية.[4]

ويدخل في تلك النفقة نفقة طلب العلم، حيث تقدر بقدر الحاجة المعتادة، ويراعى في ذلك الحالة المادية للعزَبة ومن ينفق عليها، وكذلك العرف السائد لديهم. وبناءً على هذا يمكن القول بما يلي:

١ -يلزم المكلَّفَ بالإنفاق على تعليم المرأة الإنفاقُ عليه في مختلف مراحله التعليمية، وذلك طالما لها حاجة مشروعة في طلبه، ويلزم المُنفقَ من ذلك دفعُ رسوم الانتساب إلى المراكز التعليمية العامة، والإنفاق على ما تحتاجه المرأة من أمور في سبيل نيلها العلم، وهذا كله ضمن الحاجة المعتادة.

٢ -ما يجري اليوم من انتساب إلى دورات تعليمية خاصة، أو مراكز تعليمية تُكلِّف رسومُها الخاصة أموالًا باهظة، فلا يُلزَم بها المُكلَّف بالإنفاق على تعليم المرأة[5]. لكن يُستحب له ذلك إن رأى فيها النجابة والكفاءة وكانت بحاجة إليها.

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني::١٩٤/٥. مغني المحتاج، الشربيني:٥٨٧/٣. كشاف القناع، البهوتي:٥٦٥/٥.

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:١١١/٤.

[3] الحديث برواية عائشة، رضي الله عنها. وهو جزء من حديث يخاطب فيه رسول الله ﷺ هند بنت عتبة، رضي الله عنها. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه...، رقم(٥٣٦٤):٤٢٧/٣. ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم(١٧١٤):١٣٣٨/٣.

[4] فتح الباري، العسقلاني:٤١٩/٩.

[5] وذلك لأنها ليست ضمن الحاجة المعتادة، فإن أصبح الانتساب إليها هو الأصل، وغير العادة بخلافه، لزمه آنذاك إن كانت بحاجتها وكان قادرًا على الإنفاق لأجلها.

٣ -يلزم الإنفاق على تعلم المرأة إن كانت أهلًا لذلك، أما التي لا تعطي العلم حقه وتماطل في تحصيله فلا نفقة لها لأجله، لأنها تخلت عن حاجتها فلا يلزم الإنفاق على ما تخلت عنه. والله ﷻ أعلم.

رابعاً: المساواة في العطية لأجل تعلم العزبة.

لا تشترط المساواة في الإنفاق بين الأبناء، لأن النفقة مقدرة بقدر الحاجة،[١] والحاجة تختلف بين الأشخاص، لكن العطية - وهي الزيادة على المقدار الواجب في الإنفاق - اختلف الفقهاء في حكم تمييز بعض الأبناء فيها دون بعض، وكذلك كيفية المساواة بينهم إن كانوا ذكورًا وإناثًا، وفيما يلي بيان ذلك[٢]:

البند الأول: حكم المساواة في العطية بين الأبناء.

للفقهاء آراؤهم في حكم ذلك، وهي على النحو التالي:

أ -آراء الفقهاء في المسألة:

١ -ذهب **الحنفية** في قول عندهم إلى كراهة التفضيل في العطية بين الأبناء، فإن قُصِد الإضرار من ذلك لم يجز. وروي عن **أبي يوسف** بأنه لا بأس بالتفضيل إن لم يُقصد به الإضرار، وعليه الفتوى.

وإن كان هناك سبب للتفضيل كانشغال المُفضَّل بالعلم لا بالكسب، أو لزيادته في الدين كما روي عن **أبي يوسف**، أو اتصاف المُفضَّل عليه بالفسق ويُعطى حينها قدر قوته فقط، فلا كراهة.

لكن نص **محمد** على أنه إن أعطى جميع ماله لواحد أثم.[٣]

٢ -اختلفت الرواية عن **مالك** في حكم عطية أحد الأبناء جميع المال، ففي قول يجوز وفي آخر لا يجوز. وقال **الباجي** بكراهة إعطاء بعض المال لأحدهم، إلا لسبب - كغرامة أو وجه خير - فلا كراهة.[٤]

في حين أُجمِل الحُكم في (الفواكه الدواني) على النحو التالي: كراهة التفضيل في العطية بين الأبناء حال الصحة إن كانت لجميع المال، أو لِجُلِّه في مشهور المذهب[٥]. فإن كانت للقليل فلا كراهة.[٦]

---

[١] كشاف القناع، البهوتي:٤/٣٧٤.

[٢] للاستفادة أكثر في هذه المسألة يُرجع إلى كتاب "أيها الآباء اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، وهو للمشرف الدكتور محمد نجدات المحمد.

[٣] حاشية ابن عابدين:٨/٥٩٩.

[٤] المنتقى:٧/٥٠١-٥٠٢.

[٥] المشهور: ما قوي دليله أو كثر قائله. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د.علي جمعة:١٦٨.

[٦] النفراوي:٢/١٥٩.

٣ -ذهب **الشافعية** إلى سنية المساواة في العطية بين الأبناء، وإلى كراهة التفضيل في المعتمد عند الاستواء في الحاجة أو عدمها، أما العطية لتفاضل في الحاجة فلا كراهة فيها، وكذلك إن حُرم منها عاق أو فاسق عُلِم من حاله أنه سيهدرها في معصية.[١]

٤ -ذهب **الحنابلة** إلى وجوب المساواة في العطية بين الأبناء، إلا في الشيء التافه فلا يجب، للتسامح فيه. ولا فرق في المنع من التفاضل بين أن يكون المفضَّل ذا حاجة أو صلاح أو علم، أو أن يكون المفضَّل عليه فاسقًا أو مبذرًا، وهذا في ظاهر كلام الأصحاب[٢]، وقيل: يجوز. كما يجوز التخصيص إن تم بإذن الباقين.[٣]

ويلاحظ من آراء الفقهاء السابقة جواز تخصيص طالبة العلم بالعطية عند **الحنفية** و**الشافعية**، وفي قول عند **المالكية** و**الحنابلة**.

ب -أدلة الفقهاء في المسألة:

يمكن تقسيم الأدلة بناء على الآراء السابقة إلى قسمين:

أدلة المنع: ومنها:

١ -ما رواه النُّعمان بن بَشير، رضي الله عنهما،[٤] حيث قال: "أَعْطانِي أَبِي[٥] عَطِيَّةً، فَقالتْ عَمْرَةُ بنتُ رَواحَةَ[٦]: لا أَرضى حتّى تُشْهِدَ رسولَ اللهِ ﷺ. فَأَتى رسولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: إِنِّي أَعطَيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنتِ رَواحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يا رسولَ اللهِ. قال: **(أَعْطَيتَ سائرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا؟)** قال: لا. قال: **(فَاتَّقُوا اللهَ**

---

[١] مغني المحتاج، الشربيني:٥١٨/٢.

[٢] أي ما نتج إليه المتقدمون بعد البحث فيه. ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د.علي جمعة:٥٧، ٦٢. وذكر د.علي جمعة هذا المصطلح ضمن الحديث عن المذهب الشافعي، ولا أظن أن هناك خلافًا في هذا المصطلح بين الشافعية والحنابلة.

[٣] كشاف القناع، البهوتي:٣٧٣/٤ -٣٧٦. وأخذ ابن قدامة بجواز التفاضل لسبب خلافًا لظاهر قول الأصحاب. المغني:٢٥٨/٨.

[٤] هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، وأمه عمرة بنت رواحة، وهو أول مولود من الأنصار بعد الهجرة، كان خطيبًا شاعرًا وله صحبة من النبي ﷺ، أَمِر الكوفة ثم حمص. ولد عام (٢)هـ وقتله أهل حمص بعد وقعة مَرْج راهط عام (٦٤)هـ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر:١٤٩٦/٤ -١٥٠٠.

[٥] هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة والمشاهد كلها، ويقال أنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار، روى عنه ابنه وجابر بن عبد الله، وقُتل بعين التمر في خلافة أبي بكر الصديق. المرجع السابق:١٧٢/١ -١٧٣.

[٦] هي أم النعمان عمرة بنت رواحة بن ثعلبة الأنصارية الخزرجية، أخت عبد الله بن رواحة، جاءت بابنها النعمان بعد ولادته إلى النبي ﷺ فحنّكه، وسألته الدعاء له بكثرة المال والولد، فقال لها: أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله حميدًا وقُتل شهيدًا ودخل الجنة. المرجع السابق:٨٩٨/٣، ١٨٨٧/٤.

واعْدِلُوا بَينَ أَولادِكُم)." قال: "فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ".[1] وقد استدل بهذا الحديث من قال بوجوب المساواة في العطية بين الأبناء، في حين جعل آخرون الأمر هنا للاستحباب والامتناع عن المساواة مكروهًا تنزيهًا، كما خص آخرون المنع في الحديث بالتفاضل لغير سبب أو للإضرار، وخصه آخرون بالتفاضل بجميع المال، لكن روايات أخرى تظهر أن الموهوب كان جزءًا من مال الواهب لا كله.[2]

٢ -العقوق وقطع الرحم محرمان، وكذلك كل ما يؤدي إليهما، والتفضيل بين الأبناء يؤدي إليهما، لذا حرُم التفاضل ووجبت المساواة.[3] ومثله تحريم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها.[4]

أدلة الجواز: ومنها:

١ -فِعل عدد من الصحابة، رضي الله عنهم، ومنه: ما روته عائشة، رضي الله عنها: "إنَّ أبا بكرٍ الصِّديقَ - رَحْمةُ اللهِ عَلَيهِ - نَحَلَها جادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِن مالِهِ بِالغابَةِ".[5]

وأجيبَ: بأنه لا يُحتج بفعل أبي بكر ﷺ أمام قول النبي ﷺ. إضافة إلى ذلك فإن أبا بكر الصديق ﷺ ربما نحلها لحاجة أو لفضلها على من سواها، أو نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وأراد أن ينحل غيرها لكن وافته المنية قبل ذلك،[6] أو أن إخوتها كانوا راضين بتفضيلها.[7]

٢ -إن الإنسان حر في ماله، يصح تصرفه فيه وبذله لمن يشاء، فلا يُمنع من عطاء أحد الأبناء دون غيره.

ويُجاب: بأن الشرع قيّد حرية الإنسان في ماله، وذلك فيما إذا كان هناك مصلحة عامة: كفرض الزكاة فيه، أو بما لا يؤدي إلى محظور: كفسخ أجر البغِي. وبما أن التفضيل في العطاء بين الأبناء يؤدي إلى التحاسد والتباغض، فإن الشرع منعه.[8]

---

[1] الحديث برواية عامر بن شراحيل الشعبي، رحمه الله. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، رقم(٢٥٨٧):٢٣٣/٢. ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم(١٦٢٣):١٢٤٢/٣-١٢٤٣.

[2] فتح الباري، العسقلاني:٢٥٣/٥-٢٥٤.

[3] المرجع السابق:٢٥٣/٥.

[4] المغني، ابن قدامة:٢٥٧/٨.

[5] هذا جزء من أثر برواية عروة بن الزبير ﷺ. أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له، كتاب النحل والعطية، باب ما لا يجوز من النحل والعطية، رقم(٢٩٣٩):٤٨٣/٢. وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، باب النحل، رقم(١٦٥٠٧):١٠١/٩. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، رقم(١١٩٤٨):٢٨٠/٦-٢٨١. وجاد: أي المجدود: مقطوع الثمر، وهو النخل. والوسق: ستون صاعًا. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المواد (جدد، وسق).

[6] المغني، ابن قدامة:٢٥٧/٨.

[7] فتح الباري، العسقلاني:٢٥٤/٥.

[8] ينظر: المحلى، ابن حزم:١٤٨/٩. أيها الآباء اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، د.محمد نجدات المحمد:٥٤.

٣ -استدل من قال بجواز التفضيل لسبب بأن من يختص بمعنى يقتضي العطية فله أن يختص بها، ولا يخالف هذا ما سبق من حديث النعمان ﷺ وعدم سؤال النبي ﷺ إياه عن سبب العطية، لعلمه المسبَق بحاله.[١]

٤ -استدل من أجاز التفاضل ببعض المال لا كله بعدم إفضاء ذلك إلى الكراهة والبغضاء، لوجود ما يُعطى للباقين.[٢]

ويمكن أن يجاب: بأن التفاضل ببعض المال لا يؤدي إلى الكراهة إن علم الآخرون بأنهم سوف يُعطَون مستقبلًا من المال الباقي، أما مجرد إعطاء أحدهم دون الباقين فسيؤدي إلى البغضاء، إذ ما الفائدة من مال باقٍ ليس لهم. علمًا أن مجرد التأخر في إعطاء الباقين - وخاصة إن طال - يؤدي إلى التحاسد.

ج -رأي الباحثة:

يلاحَظ مما سبق قوة أدلة المنع من التفاضل في العطية، وضعف أدلة جواز التفاضل لغير سبب، وبالتالي يمكن تقرير ما يلي:

١ -وجوب المساواة بين الأبناء في العطية ذات القيمة عندهم، والتي غالبًا ما تؤدي إلى التباغض فيما بينهم لأجل التفاضل فيها، وذلك في إحدى حالتين: عدم رضا الأبناء الذين فُضِّل عليهم غيرهم بالعطية، أو قُصد الإضرار بهم.

٢ -استحباب المساواة بين الأبناء في العطية التي لا يسبب التفاضل فيها نزاعًا بين الأبناء غالبًا، لقلة قيمتها عندهم، ولا داعي هنا لاستئذانهم في المفاضلة فيها لكن يستحب. وإن تُيُقِّن عدم حصول التباغض في التفاضل فيها لتفاهتها فلا داعي للمساواة فيها.

٣ -جواز تفضيل بعض الأبناء في العطية إن رضي بذلك الآخرون، شرط أن لا يكون رضاهم خوف عقوق والديهم.

٤ -جواز تفضيل بعض الأبناء على الآخرين في العطية لسببٍ مُلحٍّ يقتضيها، كطلب علم. ولا يُشترط هنا رضا الآخرين بها، لكن يُستحب إرضاؤهم.

وبالرغم مما سبق بيانه فإن على الوالدين تزكية نفوس أبنائهم وتحسين أخلاقهم، من خلال حثهم على الحب والتعاون والإيثار فيما بينهم، ومحاورتهم في أسباب التفاضل في العطية بينهم، إذ التربية الصالحة وحكمة التعامل مع الأبناء خير سلاح في وجه الحسد والبغضاء. والله ﷻ أعلم وأحكم.

---

[١] المغني، ابن قدامة:٢٥٨/٨.

[٢] المنتقى، الباجي:٥٠٢/٧.

البند الثاني: كيفية المساواة في العطية بين الأبناء.

اختلف الفقهاء في كيفية المساواة في العطية بين الأبناء، وذلك إن كانوا ذكورًا وإناثًا معًا، وهذه آراؤهم:

أ -آراء الفقهاء في المسألة:

الرأي الأول: تتحقق المساواة في العطية بين الذكر والأنثى بتثليثها، ثلثان للذكر وثلث للأنثى. وهو رأي **محمد** من الحنفية، و**المالكية**، وقول عند **الشافعية**، ورأي **الحنابلة**.[1]

الرأي الثاني: تتحقق المساواة في العطية بين الذكر والأنثى بتنصيفها، نصف للذكر ونصف للأنثى. وهو رأي **أبي يوسف** والمفتى به عند **الحنفية**، ومذهب **الشافعية**.[2]

ب -**أدلة الفقهاء في المسألة**: وهي:

أدلة التثليث:

الأصل في التثليث قوله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء:١١]، حيث استُدل بهذه الآية على التثليث في العطية على النحو التالي:

١ -تقاس القسمة حال الحياة على القسمة حال الموت والتي هي بقسمة الله ﷻ.[3]

٢ -حظ الجنسين من العطية هو التثليث لو أن الواهب أبقاه في يده إلى موته.[4] كما أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فتكون بحسبه، كمعجل الزكاة قبل وجوبها، يؤديها كما بعد الوجوب.[5]

٣ -الذكر بحاجة إلى العطية أكثر من الأنثى، لما يتوجب عليه من مهر ونفقة وما شابهه، في حين أن الأنثى يتوجب لها ذلك، فيفاضَل بينهما للحاجة.[6]

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين:٥٩٩/٨. شرح مختصر خليل، الخرشي:٨٢/٧. الفواكه الدواني، النفراوي:١٥٩/٢. مغني المحتاج، الشربيني: ٥١٧/٢. كشاف القناع، البهوتي:٣٧٥/٤.

[2] حاشية ابن عابدين:٥٩٩/٨. مغني المحتاج، الشربيني:٥١٧/٢.

لكن جاء في "القوانين الفقهية" لابن جزي المالكي ما يوحي بأن المساواة المطلوبة هي التنصيف بين الجنسين، حيث قال: "والعدل هو التسوية بينهم. وقال ابن حنبل: للذكر مثل حظ الأنثيين":٥٤٦. ولعل جملة العدل تابعة لما قبلها من القول بالتسوية بين الأبناء مطلقًا، ثم جاء قول ابن حنبل للحديث عن التنصيف بين الجنسين. ذلك أن فقهاء المالكية على كراهة التنصيف بين الجنسين في كتبهم المعتمدة.

[3] كشاف القناع، البهوتي:٣٧٤/٤.

[4] فتح الباري، العسقلاني:٢٥٣/٥.

[5] المغني، ابن قدامة:٢٥٩/٨ -٢٦٠.

[6] المرجع السابق:٢٦٠/٨.

أدلة التنصيف:

١ -قوله ﷺ في حديث النعمان السابق: "**فَاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بَينَ أَولادِكُم**". ولفظ الأولاد يشمل الذكور والإناث، فالظاهر من الحديث التسوية بين الجنسين في العطية.[١]

وأجيبَ: بأن النبي ﷺ أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته، أو أنه علم أن ليس لبشير ﷺ بنات، فلم يفصّل في كيفية التسوية.[٢]

٢ -قوله ﷺ: "**سَوُّوا بَينَ أَوْلادِكُم فِي العَطِيَّةِ، فَلَو كُنتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْت النِّساءَ**".[٣] فهذا الحديث دليل على التسوية بين الذكور والإناث في العطية.[٤]

ويمكن أن يُجاب كما أجيب سابقًا: بأن المراد بالأمر في الحديث التسويةُ في أصل العطاء لا في صفته.

٣ -إن الوارث قد رضي بقسمة الله ﷻ له، بخلاف العطية فلم يرض بها، إذ القسمة فيها قسمة المعطي وليست قسمة الله ﷻ.[٥]

٤ -يختلف الذكر والأنثى في الميراث تبعًا للعصوبة، أما في العطية حال الحياة فالمشترك بينهما هو الرحم، وهما فيه سواء.[٦]

٥ -البنت كالابن في وجوب البر، فكذلك في استحقاقهما العطية.[٧]

٦ -العطية في الحياة هي كالنفقة والكسوة، ولا تفاضل في ذلك بين الجنسين فكذلك في العطية.[٨]

---

[١] فتح الباري، العسقلاني:٥/٢٥٢ -٢٥٣.

[٢] المغني، ابن قدامة:٨/٢٦٠.

[٣] الحديث برواية عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما. أخرجه الحارث في مسنده دون لفظ "أحدًا"، كتاب البيوع، باب التسوية بين الأولاد في العطية، رقم(٤٥٤):١/٥١٢. والطبراني في معجمه الكبير، باب أحاديث عبد الله بن العباس ...، عكرمة عن ابن عباس، رقم(١١٩٩٧): ١١/٣٥٤. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الهبات، جماع أبواب عطية الرجل ولده، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، رقم(١٢٠٠٠):٦/٢٩٤. قال الهيثمي: "وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون ورفع من شأنه، وضعفه أحمد وغيره". مجمع الزوائد:٤/٢٧٢. وعبد الله بن صالح من رواة هذا الحديث في المعجم الكبير للطبراني. وقال العسقلاني: "وفي إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف. وذكر ابن عدي في (الكامل) أنه لم يُروَ له أنكر من هذا". تلخيص الحبير:٣/٧٢. كما قال العسقلاني أيضًا: "أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه، وإسناده حسن". فتح الباري:٥/٢٥٣.

[٤] فتح الباري، العسقلاني:٥/٢٥٣.

[٥] مغني المحتاج، الشربيني:٢/٥١٨.

[٦] المرجع السابق:٢/٥١٨.

[٧] المغني، ابن قدامة:٨/٢٥٩.

[٨] المرجع السابق:٨/٢٥٩.

ج -رأي الباحثة:

بالنظر إلى ما سبق يرجح القول بالتثليث في العطية بين الجنسين إن كانت لغير سبب، عملًا بالآية والمعقول مع إمكان تأويل الأحاديث. فالذَّكر بحاجة أكثر للمال تبعًا لوظيفته في الحياة، وحاجته للمال في حياة الواهب وبعد وفاته هي على السواء، لذا يُعمل بقسمة الله ﷻ الموافِقة للمصلحة العامة للبشر.

لكنّ هذا لا يمنع القول بأنه إن كان هناك حاجة – كما في التعلم – فالعطية تكون بقدر ما يكفيها، بغض النظر عن كون المتعلم ذكرًا أو أنثى.

وإذا كانت العطية لسبب - كتكريم الأبناء على جهودهم العلمية أو تحفيزهم على المواصلة فيها - فالأَولى التسوية بين الجنسين إن تساوت جهودهم أو قدراتهم، وإلا يُراعى مقدار الجهد والقدرة عندهم. والله ﷻ أعلم.

المطلب الثاني: أحكام تعلم المرأة العزَبة وتعليمها وفقًا لحق أهلها عليها .

المرأة فرد من أسرة لهم حقوق عليها، ولبعض هذه الحقوق أثر على تعلمها وتعليمها، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: إذن الولي في خروج العزَبة للتعلم والتعليم.

كرّم الإسلام المرأة واهتم بحالها، وجعل وظيفتها الأساسية في بيتها، وإذا ما كانت عزَبة تكفل لها بولي ينفق عليها ويرعى شؤونها، ويقوم بما فيه صلاحها.[1]

وإذا ما أرادت العزَبة الخروج لقضاء حوائجها، ومنها تعلمها وتعليمها، برز سؤال مهم، وهو: هل لوليها الحق في طلب إذنه أو منعها من الخروج من بيتها، أو حتى اختيار العلم الذي ترغب بتحصيله، وذلك كأثر لفضله عليها وقيامه بشؤونها، أو لوجوب بره إن كان والدًا لها؟

والجواب عن هذا السؤال يتطلب النظر في أقوال الفقهاء عن أمور عدة، منها:

أولًا: إذن الوالدين في السفر لطلب العلم.

للفقهاء في هذه المسألة آراء متقاربة تظهر على النحو التالي:

حيث ذهب **الحنفية** إلى جواز السفر لطلب العلم النافع دون إذن الوالدين، شرط أن يخلو من خطر عليه أو ضيعة لهما، وإلا فينبغي امتناعه عن السفر إن لم يأذنا بذلك، إذ الواجب تقديم الفرض العيني على الكفائي. ويُطلب في ذلك إذن الوالدين والأجداد من أب والجدة من أم.[2]

أما **المالكية** و**الشافعية** و**الحنابلة** فقد ذهبوا إلى لزوم الامتناع عن السفر لطلب العلم دون إذن الوالدين، إلا إن كان طلب هذا العلم فرضًا عينيًّا، أو كفائيًّا لا يُكتفى بمن يقوم به عند **المالكية**، أو كفائيًّا في الأصح عند **الشافعية**. ويُطلب الإذن في هذا من الوالدين فقط دون الأجداد عند **المالكية** و**الحنابلة**، ومن الوالدين وجميع الأصول عند **الشافعية**.[3]

والمُلاحظ من هذه المسألة أنها تبحث في السفر لطلب العلم لا مجرد الخروج له، والسفر كثيرًا ما يؤدي إلى ترك الفرد من يعيله ويرعى شؤونه، فربما ألحق الضرر به لذا وجب استئذانه. كما أن هذه المسألة تبحث في الذكر غالبًا دون الأنثى، كونه المصدر الأول للرعاية والإنفاق. لكن هذا لا يمنع إمكان الاستئناس بهذه المسألة كما سيأتي ذكره إن شاء الله ﷻ.

---

[1] بحث الفقهاء في الولاية وأنواعها وصفة الأولياء وترتيبهم، وهو بحث يطول، ولا داعي لذكره هنا.

[2] ينظر: البناية، العيني:٤/١٦-١٧. حاشية ابن عابدين:٤/٣٠٠. ٦/٧٢٨.

[3] ينظر: حاشية الدسوقي:٢/٢٧٧. مغني المحتاج، الشربيني:٤/٢٨٨. كشاف القناع، البهوتي:٣/٤٩، ٢/٤٤٨.

ثانياً: إذن الولي في الخروج إلى المسجد.

أمر رسول الله ﷺ المسلمين بالسماح لنسائهم بالخروج إلى المساجد، وذلك حين قال:**"لا تمنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ"**. فأمْر الأولياء بعدم المنع دليل على اعتبار إذنهم في الخروج.

كما نص عدد من الكتب الفقهية على أن للولي منع المرأة من الخروج، من ذلك:

١ -ما جاء في **(الأم)** الشافعي: "وإذا بلغت المرأة قادرة بنفسها ومالها على الحج، فأراد وليها منعها من الحج أو أراده زوجها، منَعَها منه ما لم تهل بالحج".[١]

٢ -ما جاء في **(المجموع)** الشافعي: "وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا: إن كانت شابة أو كبيرة تُشتهى كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه".[٢]

٣ -ما جاء في **(شرح منتهى الإرادات)** الحنبلي: " (ولأب ثم ولي محرم) لامرأة كأخ وعم (منع موليته) من خروج من بيتها (إن خشي) بخروجها (فتنة أو ضررًا) استصحابًا للحضانة".[٣]

فلفظا التمكين والمنع يدلان على أن للولي سلطة على موليته في منعها من الخروج إن كان ترتب عليه ضرر شرعي.

وبناءً على ما سبق بيانه وعلى مقاصد الشريعة يمكن استخلاص رأي الباحثة على النحو التالي:

١ -بر الوالدين واجب شرعي يتطلب طاعتهما والإحسان إليهما، ويلحق بهما الأجداد وخاصة عند فقدهما. وتجب طاعتهما فيما لا معصية فيه، فإن أمرا بما يخالف الشرع أو نهيا عما أمر به فلا طاعة لهما، لذا فالتعلم والتعليم المفروضان عينًا لا يتطلب إذنهما.

٢ -من متطلبات الطاعة طلب الإذن والعمل برغبتهما، وخاصة فيما قد يلحق الأذى والإهمال بهما، أما ما يُعد أمرًا شخصيًّا لا صلة لهما به فالأَولى طاعتهما إرضاءً لهما[٤]، وعليه فإن للعزَبة اختيار العلم الذي ترغب بتحصيله وإن خالف رأي والديها، شرط أن يكون هذا الاختيار موفّقًا لا ضرر فيه ولا معصية، وإن كان عليها استرضاؤهما.

٣ -العزَبة في بيتها فرد من أسرة تنفق عليها وتتكفل بشؤونها، وخروجها من بيتها يدخل ضمن القوامة التي فيها سلطة لوليها عليها، فإذا ما أرادت الخروج جاز لها ذلك إن كان بإذن وليها، ويجب عليه ألّا يمنعها من الخروج لما فيه مصلحتها، ومن ذلك تعلمها وتعليمها، شرط ألّا يكون في خروجها معصية.

---

[١] الشافعي:٢٩٣/٣.

[٢] النووي:٩٤/٤.

[٣] البهوتي:٥٥٢/١.

[٤] هناك أمور قد تتعلق بشخص المرأة وتخصها ومع ذلك يكون لوالديها سلطة عليها فيها من باب الولاية لا البر، كما في نكاحها وخروجها.

الفرع الثاني: توفيق العزبة بين تعلمها وتعليمها وقيامها بواجباتها الأسرية.

الأسرة هي منبع الحياة وعماد المجتمع، فهي اللبِنة التي تساهم في تكوين شخصية الإنسان وتوجهاته، وتسانده في تحقيق ذاته ومتطلباته، ومن ثم تهيئ لصلاح مجتمع بأسره أو فساده.

ولا يخفى دور المرأة في تكوين الأسرة الصالحة، وذلك من خلال التربية الحكيمة بمختلف أنواعها، الجسدية والفكرية والنفسية، وتهيئة الظروف المناسبة لذلك، من خلال رعاية الشؤون المنزلية.

ولتعلّم المرأة وتعليمها أثر في صلاحها وصلاح أسرتها ومجتمعها، لذا ينبغي على المرأة أن تتعلم ما يعينها على أداء وظيفتها في التربية وشؤون بيتها، وأن تبذل علمها النافع لأهلها بحكمة ومسؤولية، وأن تسعى للتوفيق بين واجباتها تجاه أسرتها وتعلمها وتعليمها، فإذا ما بدا تعارضًا في ذلك رجّحت ما هو الأوفق والأحكم، بناءً على القول بأن الضرر الخاص يُتحمل لدفع ضرر عام، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.[1]

ولا يخفى اليوم تقصير كثير من الفتيات بشؤون منزلهن، وجهلهن بكيفية أداء واجباتهن نحوها، وهذا الأمر تقع مسؤوليته على جهات عدة، منها:

١ -الفتاة التي لا توفق بين اشتغالها بالعلم وشؤون بيتها، وذلك لإهمال منها وضعف في الشعور بالمسؤولية.

٢ -الأهل الذين يهتمون بحصول ابنتهم على أعلى الشهادات، وينسون تأهيلها لمواجهة الحياة العملية.

٣ -المناهج التي تُدرَّس للفتيات ولا تراعي أنوثتهن ووظائفهن المستقبلية، فكثيرًا ما تكون المناهج موحدة للذكور والإناث دون إدراك لوظيفة كل منهم، مما يؤدي إلى وجود جهل في وظائف الحياة المناطة بهم.

٤ -الوقت الطويل الذي ينبغي إمضاؤه في المراكز التعليمية، وكذلك ضخامة المواد الحفظية والوظائف التي تفرضها بعض الجهات التعليمية على طلابها، دون الاكتراث بأولوية مضمونها واستيعاب الوقت لها.

فلا بد إذًا من مراعاة نوع العلم المطلوب ومدى الحاجة إليه، وكذلك تيسير سبل تحصيله دون إثقال بما لا نفع فيه، وبتنظيم الوقت والشعور بالمسؤولية يمكن للفتاة تحصيل علمها وأداء واجباتها تجاه أسرتها.

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، المادتان(٢٦، ٢٧):٢٧.

المبحث الثاني
أحكام تعلم المرأة المقبلة على الزواج وتعليمها

الزواج مرحلة مصيرية، يقبل عليه طالبيه تلبية لحاجاتهم وتحقيقًا لأهداف طالما حلموا بها، وبما أن الاشتغال بالعلم بات حاجة ملحة لتحصيل حياة مستقبلية ناجحة، فلا بد من التخطيط لتحصيل كل من الزواج والعلم على نحو لا يضر بالآخر، وهذا التخطيط غالبًا ما يتم عند الإقبال على الزواج، بغية إذكاء سبل النجاح والعيش الرغيد. وسيتم البحث في هذا من خلال ما يلي:

المطلب الأول: حكم تأخير المرأة الزواج طلبًا للعلم .

كثيرًا ما تربط الشابة انتقالها إلى الحياة الزوجية بانتهائها من مرحلة تعليمية، وقد يكون هذا رغبة في تحصيل علم أو مكانة تخشى عدم إمكان تحصيلها بعد الزواج، وقد يطول تحصيلها للعلم مما يؤخر زواجها، وربما يقلل فرص تحقيقه أو فرص الارتباط بمن هو كفء لها.

والزواج سنة حث عليها الشرع[1]، بدليل قوله ﷺ: "**يا مَعْشَرَ الشَّبابِ، مَنِ استَطاعَ مِنْكُمُ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإنَّهُ أغَضُّ لِلبَصَرِ وأحْصَنُ لِلفَرْجِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّومِ فَإنَّهُ لَهُ وِجاءٌ**".[2] واهتمام الشرع بالزواج نابع من أهميته في تحقيق أمور عدة، منها: حفظ النسل وإشباع الرغبة وتكوين الأسرة، وما سوى ذلك مما يعد حاجة للفرد وللمجتمع أيضًا.

لكن تعتري الزواج الأحكام الفقهية المختلفة، وذلك بناءً على حالة الفرد من نواحٍ عدة: كمدى رغبته فيه وقدرته عليه وهدفه منه، ومدى التزامه بحقوق زوجه دون غرر أو ضرر.[3]

وعليه فالأولى بالمرأة أن تسعى لتحقيق الفضائل جميعها، وذلك بأن تتزوج إن جاءها من هو كفء لها، لقوله

---

[1] حاشية ابن عابدين:٧/٣. حاشية الدسوقي:٣٤٠/٢. مغني المحتاج، الشربيني:١٦٩/٣. كشاف القناع، البهوتي:٤/٥.

[2] الحديث برواية عبد الله بن مسعود ﷺ. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزبة، رقم(١٩٠٥):٣٢/٢. ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم(١٤٠٠):١٠١٨/٢. والباءة: هي الجماع وتأمين مُؤنه. ووجاء: أي إخصاء، بمعنى أن الصوم قاطع لشهوة النكاح. فتح الباري، العسقلاني:١٠/٩، ١٢، ١٤. وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المواد (بوأ، وجأ).

[3] بحث الفقهاء في تلك الأحكام بالتفصيل في أول كتاب النكاح.

ﷺ: "**يا عليُّ، ثلاثٌ لا تُؤَخِّرْها: الصّلاةُ إذا آنَتْ، والجَنازَةُ إذا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إذا وَجَدَتْ لَها كُفْوًا**".[1] والأمر بعدم تأخير نكاح العزبة هنا للندب.[2] وأن تقوم بالإضافة إلى ذلك بتكميل تعلمها وممارسة تعليم غيرها، فتنال بذلك خيري الدنيا والآخرة.

لكن قد يصعب أحيانًا تحقيق ذلك، خاصة وأن طلب العلم اليوم بمراحله المتلاحقة يحتاج إلى الالتزام بمتطلبات قد يشق القيام بها بعد الزواج، كسفر وخروج طويل من البيت ولزوم تفرغ للدراسة لفترة لا يستهان بها، وهذا قد لا يتناسب مع حاجة الاستقرار في البيت وطاعة الزوج، والقيام بالواجبات الزوجية والأسرية.

وقد بحث الفقهاء في تقديم النكاح على الاشتغال بالعلم أو العكس على النحو التالي:

١ -نص **الحنفية** على تقديم النكاح على الاشتغال بالعلم، وذلك حال اعتدال صاحبه في التوقان إلى النكاح مع قدرته على الإنفاق.[3]

٢ -نص **الشافعية** على تقديم الاشتغال بالعلم على النكاح، وذلك حال قدرته على الإنفاق مع عدم التوقان إلى النكاح.[4]

٣ -نص **الحنابلة** على تقديم أحدهما على الآخر بناء على حكم كل منهما، فيقدم النكاح الفرض على الاشتغال بالعلم الواجب كفائيًّا، ويقدم الاشتغال بالعلم الواجب كفائيًّا على النكاح المسنون، فإن كان كل منهما واجبًا كفائيًّا ففيه نظر.[5]

وعليه فإن على المرأة أن تقدم ما هو أشد حكمًا من الآخر، فتقدم الفرض على السنة، والسنة على المباح، مراعية بذلك حاجتها للنكاح ووجود الكفء الذي قد لا يتوفر في وقت لاحق.

وإذا كانت المرأة مؤهَّلة للنكاح وتوَّاقة له وجاءها من هو كفء لها، فتقدم النكاح على الاشتغال بالعلم، خاصة أن سبل تحصيل العلم كثيرة، وإذا ما كانت شديدة الرغبة به فستسعى لتوفير سبله ولو بعد حين.

أما إن كان العلم الذي تشتغل فيه مما يُحتاج إليه وقلَّ مَن هو أهل له، وكانت غير محتاجة للنكاح بمختلف متطلباته، فالأولى لها بذل نفسها للعلم والقيام بما فيه مصلحة العامة، علمًا أن هذا الحكم قد يتغير مع تغير أحوالها ومدى حاجتها للنكاح فيما بعد.

---

[1] الحديث برواية علي بن أبي طالب ﷺ. أخرجه الترمذي في جامعه الصحيح واللفظ له، وقال: "هذا حديث غريب حسن"، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم(١٧١):١/٣٢٠-٣٢١. وأحمد بن حنبل في مسنده، مسند علي بن أبي طال، رقم(٨٢٨): ١٩٧/٢. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح ، باب اعتبار الكفاءة، رقم(١٣٧٥٧):٢١٤/٧. والأيّم: التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة(أيم).

[2] فيض القدير، المناوي:٣١٠/٣.

[3] حاشية ابن عابدين:٧/٣.

[4] مغني المحتاج، الشربيني:١٧٠/٣.

[5] كشاف القناع، البهوتي:٥/٥.

ولا يمكن تحديد الوقت المناسب للزواج بالانتهاء من مرحلة دراسية معينة، وذلك لاختلاف الفتيات في مدى الحاجة إلى النكاح وظروفهن وأعراف مجتمعاتهن، فلكل فتاة حالها التي تستدعي منها تقديم النكاح أو تأخيره.

لكن الأَولى بالفتاة البالغة في مراحل التعليم الأساسية والثانوية أن تهتم بعلمها، ولا تنشغل بأفكار قريناتها عن النكاح وسبل تحصيله، وذلك بغية نضجها ورشدها ومن ثم تأهلها للقيام بواجباتها الزوجية، بالإضافة إلى ذلك فإن تحصيل بعض الشهادات التعليمية بات أمرًا حاجيًّا، حيث تؤهل الفتاة لمكانة ووظيفة مستقبلية لا يمكن تحصيلها إلا بتلك الشهادة.

المطلب الثاني: التكافؤ العلمي بين المرأة ومن يرغب بالزواج بها .

الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة[١]، واصطلاحًا: المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة دفعًا للعار[٢]. والكفاءة شرط للزوم النكاح عند **جمهور الفقهاء**[٣]، وذلك لقوله ﷺ: "**تَخَيَّروا لِنُطَفِكُمْ، وانْكِحُوا الأَكْفاءَ وأَنكِحُوا إلَيهِم**"[٤]. إلا أن **جمهور الفقهاء** جعلوا الكفاءة شرطًا في الذكر دون الأنثى[٥].

واختلف الفقهاء في خصال الكفاءة، حيث نص جمهور الفقهاء، **الحنفية** و**الشافعية** و**الحنابلة**، على أنها: التدين والنَّسب والحرية والحرفة، وكذلك اليسار لكنه خلاف الأصح عند **الشافعية**. كما نص **الشافعية** على أن من الكفاءة السلامة من العيوب المثبتة للخيار.

أما **المالكية** فقد نصوا على اشتراط: التدين والسلامة من العيوب الموجبة للخيار، ويندب عندهم توفر الحسب ومنه العلم والكرم، ومعلومية النسب.[٦]

ويلاحظ أن التعليم يدخل ضمن صفة الحرفة، أما صفة العلم مطلقًا فقد تناولها الفقهاء على النحو التالي:

---

[١] كشاف القناع، البهوتي:٧٣/٥. وينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (كفأ).

[٢] الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي:٦٧٣٥/٩.

[٣] القول باللزوم هو ظاهر الرواية عند **الحنفية** والمعتمد عند **المالكية** ومذهب **الشافعية** إلا في بعض الحالات والمذهب عند **الحنابلة**، وهي شرط لصحة النكاح في رواية **الحسن** وهو المفتى به عند الحنفية، في حين ذهب بعض الفقهاء **كالجصاص** و**الكرخي** إلى عدم اعتبار الكفاءة في النكاح. ينظر: حاشية ابن عابدين:٩٢/٣، ٩٤. حاشية الدسوقي:٣٩٤/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٢١٩/٣-٢٢٠. كشاف القناع، البهوتي:٧٢/٥.

[٤] الحديث برواية عائشة، رضي الله عنها. أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم(١٩٦٨):٣٤١. والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم(٣٧٨٧):٤٥٧/٤. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب اجتماع الولاة ...، باب اعتبار الكفاءة، رقم(١٣٧٥٨):٢١٤/٧-٢١٥. وقال العسقلاني: "ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام ... وهو حسن". تلخيص الحبير: ١٤٦/٣.

[٥] حاشية ابن عابدين:٩٢/٣. حاشية الدسوقي:٣٩٤/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٢١٩/٣. كشاف القناع، البهوتي:٧٤/٥.

[٦] ينظر: حاشية ابن عابدين:٩٤/٣-٩٩. حاشية الدسوقي:٣٩٣/٢-٣٩٤. مغني المحتاج، الشربيني:٢٢١/٣-٢٢٤. كشاف القناع، البهوتي: ٧٣/٥-٧٤.

١ -نص **الحنفية** على أن شرف العلم يفوق شرف النسب والمال، فالعالم العجمي كفء للجاهل العربي، والعالم الفقير كفء للغني الجاهل، وذو تدريسٍ كفء لبنت الأمير، وبنت العالم لا يكافئها التاجر.

٢ -نص **المالكية** على ندب اتصاف الرجل بالعلم حتى تتحقق فيه الكفاءة.

٣ -نص بعض **الشافعية** على أن الجاهل غير كفء للعالمة، في حين نص آخرون على كفاءته لها، كما نصوا على أن التاجر ليس بكفء لبنت العالم.[١]

ولا يخفى أن الاشتغال بالعلم تعلمًا وتعليمًا مما يشرف به صاحبه ويحقق فيه الكفاءة، كما أن الجهل عيب يحط من قدر صاحبه وقد يقصيه عن الكفاءة إن بلغ حدًّا مدقعًا.

كما لا يخفى أن العلم ليس محصورًا عند من نال شهادة علمية رسمية، إذ كثيرًا ما يُرى أناس لم تتيسر لهم سبل الحصول على شهادة علمية، إلا أنهم بلغوا في العلم والثقافة وحسن التفكير مبلغًا سبقوا فيه كثيرًا ممن نالوا الشهادات وأهملوا علومها والعمل بها، لكن الغالب فيمن نال شهادة علمية أنه بلغ علمًا لا يستهان به.

فصفة العلم - إذا كان نافعًا غير محرم - تعد من خصال الكفاءة التي تُشترط للزوم النكاح، وذلك إن كانت المرأة عالمة، أو كانت عائلتها ممن اشتهروا بالعلم حفظًا لمكانتهم، لكن إن رضيت المرأة وأولياؤها بالزواج من جاهل فلهم ذلك، كما للعالم أن يتزوج بجاهلة، علمًا أن اختيار الشريك مع وجود تفاضل كبير معه في العلم والثقافة هو خلاف الأَولى، ذلك أن التوافق بالمستوى الفكري يساهم في إنجاح الزواج والاستقرار النفسي. لكن يمكن استدراك ذلك ببذل العلم للطرف الآخر، وإعانته على رفع مستواه الثقافي بتدرج وحكمة.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أن كثيرًا ممن اتصفوا بالعلم يفقدون جانبًا مهمًّا في حياتهم، وهو حسن الخلق والحكمة في التعامل، وذلك لانشغالهم بالعلم المحض البعيد عن ذوقيات الحياة، ولرغبتهم في الحصول على الشهادات دون التخلق بآداب العلم وفضائله، فرب جاهل مؤدب قريب من الله خيرٌ لزوجته من عالم متعالٍ لا يدرك معنى الحب والعطاء.

المطلب الثالث: اشتراط المرأة التعلم والتعليم بعد زواجها .

كثيرًا ما تكون الشابة في مرحلة تعليمية معينة، ويأتيها من هو كفء لها ليتزوجها، فترغب بالزواج مع عدم خسران دراستها، فتشترط هي أو وليها في عقد زواجها السماح لها بإتمام تعلمها وربما نفقته، وقد تشترط أيضًا السماح لها بممارسة تعليم غيرها، سواء كان هذا بغية تحصيل أمور مادية أو معنوية.

---

[١] ينظر: الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين:٣/٩٩ -١٠١. حاشية الدسوقي:٢/٣٩٤. مغني المحتاج، الشربيني:٣/٢٢٣ -٢٢٤.

وقد بحث الفقهاء في الشروط المقترنة بعقد النكاح، وخلصوا إلى حكم الالتزام بها بناءً على نوعها، ويُلاحظ أن اشتراط تعلم المرأة وتعليمها لا يقتضيه عقد النكاح ولا ينافيه، وفيه مصلحة لأحد الطرفين، وهذا النوع من الشروط اختلف الفقهاء في لزومها كما يلي:

أ -آراء الفقهاء في المسألة:

الرأي الأول: عدم لزوم الشرط. حيث ذهب **الحنفية** و**الشافعية** إلى فساد هذا الشرط دون عقد النكاح، ويجب حينها مهر المثل[١] لا المسمى عند **الشافعية**، وكذلك عند **الحنفية** إن لم يف بالشرط، فإن وفا به وجب المهر المسمى. كما نص **المالكية** على أن هذا الشرط مكروه لا يلزم الوفاء به، لما فيه من التحجير والتقييد، لكن يستحب الوفاء به، ولا يفيد حق الفسخ.[٢]

الرأي الثاني: لزوم الشرط. حيث ذهب **الحنابلة** إلى أنه شرط لازم صحيح يُثبت للمرأة خيار الفسخ بعدمه، ولا يجب وفاء الزوج بهذا بل يسن.[٣]

ب -أدلة الفقهاء في المسألة:

دليل عدم اللزوم:

قوله ﷺ: "**ما بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ وإنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أحَقُّ وأَوْثَقُ**".[٤] فلا يلزم الوفاء بشروط لم ينص عليها كتاب الله ﷻ ولا سنة نبيه ﷺ أو إجماع أمته.[٥] وأجيبَ: بأن المراد بالنهي في الحديث اشتراط ما ينافي مقتضى العقد.[٦]

أدلة اللزوم:

١ -قوله ﷺ: "**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أنْ تُوْفُوا بِها ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**".[٧] فيجب الوفاء بما اشتُرط في النكاح،

---

[١] أي يُقيَّم مهرها بمهر مثيلاتها في أمور عدة، كالدين والعقل والجمال والسن والمال والبكارة. البحر الرائق، ابن نجيم:٣٠٢/٣. وينظر: مغني المحتاج، الشربيني:٣٠٧/٣.

[٢] ينظر: العناية، البابرتي:٣٣٤/٣-٣٣٥. الشرح الكبير، الدردير:٣٧٧/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٣٠٠/٣.

[٣] كشاف القناع، البهوتي: ٩٩/٥.

[٤] الحديث برواية عائشة، رضي الله عنها. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء، رقم(٢١٥٥):١٠٣/٢. ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم(١٥٠٤):١١٤١/٢-١١٤٢.

[٥] فتح الباري، العسقلاني:٢٢٢/٥.

[٦] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي:٢٠٢/٩.

[٧] الحديث برواية عقبة بن عامر ﷺ. أخرجه البخاري في جامعه الصحيح واللفظ له، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم(٢٧٢١):٢٧٦/٢. ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم(١٤١٨):١٠٣٥/٢-١٠٣٦.

ومجاله أولى بالوفاء من غيره، لأن أمره أحوط وبابه أضيق.[1]

ولا يمكن حمل الحديث على الشروط التي تقتضي العقد، لأن سياق الحديث يدل على أن هناك شروطًا أولى بالوفاء من غيرها، والشروط التي تقتضي العقد لازمة الوفاء جميعها، كما أن ما كان من مقتضى العقد لا تؤثر الشروط في لزومه، لكونه لازمًا أصلًا.[2]

٢ -ما ورد في الأثر: شهدتُ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ أُتِي في امرأةٍ جَعل لها زوجُها دارَها، فقال عمرُ: "لَها شَرْطُها"، فقال رجل: إذًا يُطَلِّقْننا. فقال عمرُ: "إنَّما مَقاطِعُ الحُقُوقِ عِندَ الشُّرُوطِ".[3] أي تنتهي الحقوق عند الشروط[4]، فالشرط في النكاح يقيد حق الآخر إن لم يناف مقتضى العقد.

ج -رأي الباحثة:

المُلاحظ في اشتراط التعلم والتعليم أنه لا يحرّم حلالًا ولا يحلّل حرامًا، كما أن فيه نفعًا للزوجة وتلبية لحاجات مادية ومعنوية، ولا ضرر فيه على الزوج إلا من حيث خروجها من المنزل، وانشغالها بالعلم عن البيت في كثير من الأحيان، أو التزامه بتكاليف دراستها إن اشترطت ذلك أيضًا.

لذا أقول: يجب على الزوج الوفاء بما ألزم به نفسه فيما يتعلق بتعلم زوجته وتعليمها، فالمؤمن لا ينقض العهد ولا يكذب بغية تحصيل مقاصده ومن ثم التنصل مما عاهد عليه، حيث يقول الله ﷻ: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٤]. إلا إن تعدّت الزوجة في استيفاء حقها وأضرت بزوجها وأسرتها، فلا يلزمه الوفاء بذلك، إلا في الحدود التي لا ضرر فيها ولا غرر.

ولا تخفى أهمية النقاش الصادق والاتفاق قبل النكاح على حقوق كل من الزوجين وسبل تحصيلها، وذلك بغية إنجاح حياتهما على نحو أمثل، والعيش بعيدًا عما يعكر صفو زواجهما. والله ﷻ أعلم وأحكم.

---

[1] فتح الباري، العسقلاني:١٢٥/٩.

[2] المرجع السابق:١٢٦/٩.

[3] الأثر برواية عبد الرحمن بن غَنْم، رحمه الله. ذكره البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، بعد رقم(٢٧٢٠):٢٧٦/٢. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه واللفظ له، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الشرط في النكاح، رقم(٦٦٢): ٢١١/١. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها، رقم(١٦٥٩٠):١٠١/٦. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، رقم(١٤٤٣٨):٤٠٧/٧.

[4] عمدة القاري، العيني:٢٩٨/١٣.

المطلب الرابع: تسمية تعليم المرأة مهرًا لها .

قد ترغب المرأة في أن يكون مهرها تعليم الزوج لها شيئًا ما، أو الإتيان بمن يعلمها إياه، لكن للفقهاء في صحة تسمية تعليم المرأة مهرًا لها آراؤهم وأدلتهم، وهي كما يلي:

أ-**آراء الفقهاء في المسألة**: ومنها:

١ -ذهب **الحنفية** إلى عدم صحة تسمية تعليم المرأة مهرًا لها، ويصح نكاحها ويجب مهر المثل حينها. لكن الفتوى على جواز الاستئجار على تعليم القرآن والعلوم الشرعية، فينبغي أن يصح تسميته مهرًا، ذلك أن جواز كون الأجرة منفعة يجيز تسمية التعليم مهرًا.[١]

٢ -ذهب **المالكية** في الراجح عندهم إلى المنع من تسمية المهر تعليم المرأة ابتداءً، لكن إن وقع ذلك صح النكاح وثبت التعليم مهرًا لا مهر المثل.[٢]

٣ -ذهب **الشافعية** و**الحنابلة** إلى صحة تسمية تعليم المرأة مهرًا، ويلزم حينها تعليمها، فإن تعذر ذلك وجب مهر المثل.[٣]

و**للشافعية** تفصيل في ذلك، وفيه[٤]:

أ -يشترط لصحة تسمية تعليم المرأة مهرًا تعيين المشروط تعليمه وعلم الزوج والولي به، وأن تكون فيه كلفة، فلا يصح تسمية تعليم لحظة أو كلمة.

ب -إن أصدقها تعليم ولدها صح إن وجب عليها، ولو أرادت تعليم غيرها لا يلزم الزوج بذلك وإليه ذهب **الحنابلة**[٥]، وذلك لاختلاف الناس في الحفظ والفهم، ولاختلاف غرض الزوج في تعليم زوجته عن غيرها. وهناك وجه عند **الشافعية** بلزومه.

ج -إن لم يحسن الزوج تعليم ما شرط تعليمه لم يصح إصداقه إن كان الشرط على أن يعلمها بنفسه، وفي وجه: يصح. ولا يشفع له في ذلك إن شرط أن يتعلم ثم يعلمها، وذلك لتعلق العمل بعينه والأعيان لا تؤجل.

---

[١] حاشية ابن عابدين:١١٨/٣.

[٢] قال بالمنع مالك رحمه الله، في حين كرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ رحمهما الله. وهناك قول ضعيف بفسخ النكاح ووجوب مهر المثل. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي:٤٨٧/٢ -٤٨٨.

[٣] ينظر: مغني المحتاج، الشربيني:٣١٤/٣ -٣١٥. كشاف القناع، البهوتي:١٤٥/٥.

[٤] ينظر: المجموع، النووي:١٠/١٨، ١٢ -١٣، ٣٣. مغني المحتاج، الشربيني:٣١٤/٣ -٣١٥.

[٥] كشاف القناع، البهوتي:١٤٥/٥.

د -إن أصدقها التعليم في ذمته، وذلك بأن يُحصّل لها تعليمها ولو بغيره، وفارقها قبله يستأجر من يعلمها كله إن فارقها بعد الدخول، ونصفه إن فارقها قبله.

هـ -إن أصدقها التعليم بنفسه وفارقها وجب مهر المثل في الأصح، ويجب كله بعد الدخول ونصفه قبله، وفي وجه: يعلمها من وراء حجاب. وإن علمها ثم طلقها بعد الدخول فقد استوفت حقها، أما إن طلقها قبله رجع عليها بنصف أجرة تعليمها.

ب -**أدلة الفقهاء في المسألة**: ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

أدلة المنع: ومنها[1]:

١ -لزوم كون المهر مالًا، لقوله ﷻ:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [النساء:٢٤]، والتعليم ليس بمال.

٢ -قوله ﷺ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فلا بد أن يكون المفروض مما له نصف حتى يمكن الرجوع به، وهذا لا يمكن في التعليم.

ويمكن أن يجاب: بأنه يمكن جعل مهر المثل عوضًا عن التعليم عند تعذره أو الرجوع عنه.

٣ -التعليم الشرعي عبادة، فلا يمكن جعله صداقًا.

أدلة الصحة: ومنها:

١ -قوله ﷻ: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص:٢٧]، فجعل شعيب عليه السلام مهر ابنته منفعة، وفي التعليم منفعة أيضًا، وهذا بناءً على أن شرع من قبلنا شرع لنا.[2]

٢ -ما روي أنه: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنّي قد وهبتُ لك مِن نَفْسي. فقال رَجُلٌ: زَوِّجْنِيها. قال: "**قَد زَوَّجْناكَها بِما مَعكَ مِن القُرآنِ**". فهذا يدل على جواز تسمية تعليم القرآن مهرًا، لأن الباء تقتضي المقابلة في العقود.[3]

وأجيب: بأن الحديث آحاد لا يقوى على الآية السابقة، كما أنه لا ينص على تعليم القرآن، بل يمكن حمله على حرمته وبركته.[4]

---

[1] البحر الرائق، ابن نجيم:٢٧٥/٣.

[2] المجموع، النووي:١٠/١٨.

[3] عون المعبود، العظيم آبادي:١٤٥/٦.

[4] بدائع الصنائع، الكاساني:٤٩١/٣.

٣ -تصلح أدلة جواز الاستئجار على التعليم كدليل على صحة تسمية التعليم مهرًا، كما أن القول بمالية المنافع يؤيد هذا، لكون التعليم منفعة مالية تصلح أن تكون مهرًا. [١]

ج -رأي الباحثة:

لهذه المسألة صلة بمسألة الاستئجار على التعليم، وقد سبق رجحان القول بجوازه، وهنا يمكن ترجيح صحة تسمية التعليم مهرًا، وذلك بناءً على القول بمالية المنافع.

إضافة إلى ذلك فإن القول بصحته هو الأولى، وذلك لقوة أدلته ولأهمية التعليم وفضله. كما أن القول بصحته هو الأصلح في عصر بات غلاء المهور عائقًا أمام زواج كثير من الشباب، خاصة أن كثيرًا منهم ينشغل بطلب العلم عن الكسب، فإذا ما جعل التعليم مهرًا كان ذلك خيرًا له ولزوجه، علمًا أن جعل التعليم مهرًا مما يندر العمل به في زماننا. والله ﷻ أعلم وأحكم.

[١] سبق الحديث عن هذا في معرض البحث عن حقوق التأليف وحكم الاستئجار على التعليم.

المبحث الثالث
أحكام تعلم المرأة المتزوجة وتعليمها

انتقال المرأة من العزوبة إلى الزواج له أثر كبير في حياتها، وذلك للتغيير الحاصل من حيث طبيعة بعض واجباتها ومَن له حق عليها، ومن حيث القوامة عليها ومَن هو مسؤول عنها، ولهذا أثره على تعلم المرأة وتعليمها، وهو ما سيأتي البحث فيه إن شاء الله ﷻ.

المطلب الأول: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لحقوقها على زوجها .

بزواج المرأة يصبح زوجها مسؤولًا عنها، يلبي حاجاتها ويقوم بما فيه مصلحتها، فإذا ما أرادت المرأة التعلم أو التعليم أعانها على ذلك بأداء حقوقها، ويَبرز هذا من خلال ما يلي:

الفرع الأول: حق المرأة المتزوجة على زوجها في تعلمها.

تسري على حكم تعلم المرأة الأحكام التكليفية المختلفة كما سبق بيانه، وذلك بناءً على نوع العلم ومدى الحاجة إليه، بالإضافة إلى السبل المتبعة في تحصيله.

والمرأة المتزوجة غالبًا ما تكون بالغة ناضجة، تدرك ما هو خير لها وتحاسَب على اختيارها، فعليها إذًا أن تتعلم ما هو فرض عليها تعلمه، كأحكام فقهية لا غنى عنها ونحوها، وأن تسعى لملئ وقتها بتعلم ما يفيدها في حياتها، وما يسهم في نفع أسرتها ومجتمعها.

وبما أن الزوج مسؤول عن زوجه وأهل بيته، بدليل قوله ﷺ: "**والرَّجُلُ راعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ**".[1] فإن من تمام مسؤوليته تعليمهم ما ينفعهم عند الحاجة إليه، بغية صلاح حالهم في الدنيا والآخرة، حيث يقول الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم:٦]. أي: أدبوهم وعلموهم الخير وما هو واجب تعلمه.[2]

كما أن للزوج أن يلبي حاجة زوجته إلى طلب العلم بسماحه لها بذلك، وبتهيئة السبل المشروعة لتحصيله، وذلك بما لا تعدٍّ فيه ولا ضرر. ويأخذ حكم فعله هذا حكم طلب المرأة للعلم، فما وجب عليها تعلمه وجب على زوجها تعليمها إياه أو عدم منعها عن تحصيله، والأَولى به تيسير سبل طلبه وترغيبها فيه، وثوابه عند الله عظيم إن خلُصت نيته.

---

[1] سبق تخريجه عند الإتيان بجزء آخر منه، وهو: "والمرأة راعية على بيت بعلها ..." ، والجزء المنقول من الحديث هنا متفق على لفظه.

[2] روح المعاني، الآلوسي:١٥٦/٢٨.

ولا يخفى أن مشاركة الزوج زوجته في أمور حياتها، وخاصة فيما يخدم تعليمها وتثقيفها، له أثر عظيم في صلاحها، وفي جلب الود والألفة بينهما، وذلك إن كانت المشاركة بحكمة ومحبة، وبما يعود عليهما بالخير والصلاح.

فحال النبي ﷺ مع أمهات المؤمنين خير مثال يحتذى في ذلك، وخاصة مع سيدتنا عائشة رضي الله عنها، إذ كانت مُحبة للعلم راغبة فيه، وكان النبي ﷺ يعلّمها ويجيبها عن أسئلتها بود وحكمة، ويظهر هذا من خلال مجمل الأحاديث التي روتها. فمشاركته إياها في تغذية فكرها ومحاورتها جلب لحياتهما مزيدًا من الحب والوئام، بل إن الوحي كان يأتي النبي ﷺ عندما يكون ﷺ في لحافها، فكانت موطنًا للعلم ومن خير الصحابة بذلًا له.[1]

الفرع الثاني: حق المرأة المتزوجة في النفقة على تعلمها.

ولبيان تفاصيل حق المرأة في نفقة تعلمها يمكن البحث فيما يلي:

أولًا: المكلف بالإنفاق على المتزوجة.

تجب نفقة المرأة على زوجها[2]، وذلك لقوله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]. ولقوله ﷺ: " **خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوف**". فكلا الدليلين يوجبان للمرأة حقًا على زوجها في الإنفاق عليها، كما أنها محبوسة لحق غيرها فتكون نفقتها عليه[3].

ثانياً: حكم إنفاق الزوج على زوجته قبل الدخول وبعده.

فرّق الفقهاء في وجوب إنفاق الزوج على زوجته على النحو التالي:

١ -تجب نفقة المتزوجة على زوجها بمجرد العقد الصحيح عليها وإن لم تُزف إليه، ما لم يطالبها بالنقلة إليه ولم تمتنع بغير حق، وهذا في المفتى به عند **الحنفية**، والقديم عند **الشافعية**.

٢ -تجب نفقة المتزوجة على زوجها بتمكينها إياه من نفسها، وذلك بالعَرْض عليه إلا لِحَقّ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من **المالكية** و**الشافعية** في الجديد و**الحنابلة**، وهو قول بعض متأخري **الحنفية** ورواية عن **أبي يوسف** رحمه الله.[4]

---

[1] ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير:١٨٨/٧-١٨٩.

[2] حاشية ابن عابدين:٦٢٨/٣-٦٢٩. حاشية الدسوقي:٧٩٩/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٥٥٩/٣. كشاف القناع، البهوتي:٥٤٠/٥. وهناك شروط عديدة نص عليها الفقهاء لوجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهي مبسوطة في كتاب النفقات لديهم.

[3] حاشية ابن عابدين:٦٢٩/٣. كشاف القناع، البهوتي:٥٤٠/٥.

[4] ينظر: حاشية ابن عابدين:٦٣١/٣-٦٣٢. حاشية الدسوقي:٧٩٩/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٥٧٠/٣-٥٧١. كشاف القناع، البهوتي: ٥٥٤/٥.

وعليه فلا نفقة للمعقود عليها قبل زفافها عند **جمهور الفقهاء**، وكذلك عند **الحنفية** إن طالب بالزفاف ولم يُستجب له، أو حال العرف دون تحقيق مطلبه.

وقَرْن النفقة بالزفاف هو الأرجح لعدم تحقق المقصود من النكاح بمجرد العقد، كما أنه الأوفق لروح العصر بغية عدم استغلال الشاب المُقْدم على الزواج مع المماطلة في تحقيق مطلبه. والله ﷻ أعلم.

ثالثاً: حكم إنفاق الزوج على تعلم زوجته.

يجب على الزوج الإنفاق على زوجته في أمور عدة: كالطعام والكسوة والمسكن،[١] أما نفقة تعلمها فلم يتعرض عامة الفقهاء سابقًا إلى البحث فيها، لكن يمكن قياسها على نفقة تطبيبها لكونهما أمرًا عرَضيًّا لصالحها، ولا نفع له بهما، حيث ذهب **الفقهاء** إلى عدم إلزام الزوج بأجرة الطبيب والدواء لها[٢]، وعليه فلا إلزام للزوج بنفقة تعلم زوجته، إلا إن اشترطت عليه ذلك في عقد نكاحه فيجب عليه، وهذا في الرأي الراجح كما سبق بيانه.

وقد تحتاج المرأة إلى السفر لأجل تعلمها أو تعليمها، فلا نفقة لها فيما يخص تعلمها، لكن هل يجب على الزوج أجرة طريق سفرها والنفقة عليها من طعام ونحوه حال سفرها لحاجتها؟

اختلف الفقهاء في حكم الإنفاق على الزوجة حال سفرها لحاجتها، كسفرها لتعلمها وتعليمها، وذلك كما يلي:

١ -مذهب **الحنفية** على أن المرأة إن احتاجت إلى السفر فلا تجب نفقة سفرها على زوجها في السفر، سواء كان فرضًا أو نفلًا لفوات الاحتباس، وفي رواية عن **أبي يوسف** أن لها النفقة في سفر الفرض. فإن سافر معها وجبت نفقتها عليه.[٣]

٢ -ذهب **المالكية** إلى أن للمرأة نفقة سفر الفرض وإن خرجت بغير إذن زوجها، وفي سفر التطوع إن خرجت بإذنه.[٤]

٣ -ذهب **الشافعية** إلى أن نفقة المرأة لا تسقط إن سافر معها زوجها لحاجتها، أما إن سافرت وحدها فتسقط نفقتها في الأظهر.[٥]

٤ -ذهب **الحنابلة** إلى أن المرأة إن سافرت للفرض فلها النفقة، وإن سافرت لحاجة نفسها تطوعًا فلا نفقة لها ولو كان سفرها بإذن زوجها، إلا إن سافر معها فلها النفقة، وقيل: الصحيح أنه لا نفقة لها.[٦]

---

[١] الدر المختار، الحصكفي:٦٢٨/٣. الشرح الكبير، الدردير:٨٠٠/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٥٥٩/٣. كشاف القناع، البهوتي:٥٤٠/٥.

[٢] حاشية ابن عابدين:٦٣٧/٣. الشرح الكبير، الدردير:٨٠٣/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٥٦٥/٣. كشاف القناع، البهوتي:٥٤٤/٥.

[٣] حاشية ابن عابدين:٦٣٦/٣.

[٤] الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي:٨١٣/٢.

[٥] مغني المحتاج، الشربيني:٥٧٣/٣.

[٦] كشاف القناع، البهوتي:٥٥٧/٥ -٥٥٨.

والراجح مما سبق القول بلزوم نفقة سفر الفرض بإذن الزوج أو بدونه، وفي سفر التطوع بإذنه، وبالسفر مطلقًا إن كان معها.

ذلك أن الإنفاق على أداء الفرض - وهنا السفر لطلب العلم الفرض أو بذله - سبيل لتحصيله، وعدم الإنفاق عليه يؤدي إلى التقاعس عنه، فكان قطع النفقة عنها حال سفرها لأداء الفرض سبب في منعها عن طاعة الله ﷻ.

أما نفقة سفر التطوع - وهنا السفر لطلب العلم النافع غير الفرض أو بذله - فلا تلزم إن لم يأذن الزوج بالسفر، وذلك لنشوزها[1] وعدم تمكنه منها، فإن أذن فهو من تخلى عن حقه ولا ضير في ذلك. فإن سافر معها تلزم نفقتها عليه، لعدم نشوزها ولتمكنه منها.

وهذا كله في الإنفاق عليها مطلقًا، أما أجرة طريق سفرها فلا إلزام للزوج بها[2]، ذلك أن هذا أمر زائد عَرَضي يخص حاجتها، فلولا حاجتها إلى التعلم أو التعليم لَما كان سفرها.

وبالرغم من عدم إلزام الزوج بنفقة تعلم زوجته، فإن الأَولى به الإنفاق على تعلمها بما يكفيها عادة ولا يلحق به ضررًا، وذلك لأمور:

١ -فضل خدمة طلاب العلم وإعانتهم على تحصيله، ومن ذلك الإنفاق عليهم.

٢ -قوله ﷻ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]. ومن تمام المعاشرة بالمعروف مشاركة الزوجة في تحقيق أهدافها النبيلة وتلبية حاجاتها، ولا يخفى أن طلب العلم من أرقى تلك الحاجات وأنفعها، فكان الإنفاق لأجله كسبًا لوُدّها بل ووُدّ خالقها.

٣ -أهمية طلب العلم النافع في إصلاح الحياة الزوجية، وذلك من حيث انشغال المرأة بالتعلم عن توافه الأمور، والإفادة من علمها في تحسين سبل عيشها وطاعتها لربها.

فبحسن التفاهم بين الزوجين والحكمة في التصرف يعود نفع تعلم المرأة على كليهما. والله ﷻ أعلم وأحكم.

---

[1] النشوز: معصية المرأة زوجها فيما يجب عليها طاعته فيه. شرح منتهى الإرادات، البهوتي:٣٣٠/٥.

[2] ينظر: حاشية ابن عابدين:٦٣٦/٣.

المطلب الثاني: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لحقوق زوجها عليها .

للزوج على زوجته حقوق ينبغي مراعاتها، وألّا يُجعل تعلم المرأة وتعليمها سبيلًا لإهمالها، وفيما يلي مسائل تتعلق بهذا، وهي كما يلي:

الفرع الأول: إذن الزوج في تعلم المرأة وتعليمها.

لا يحق للزوج منع زوجته من التعلم أو التعليم في بيتها إن كان لا ضرر عليه فيه ولا إنقاص لحقه، وخاصة في حال غيبته عن بيته، فانشغال المرأة بالعلم خير من انشغالها بما لا نفع فيه، وخير من الفراغ الذي قد يجرها إلى مكروه أو محرم.[١]

ويُراعى في ذلك إذن الزوج في إدخال من يُعلِّمها أو تُعلِّمه إلى بيته.[٢] وذلك لقوله ﷺ: "**ولا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُم لِمَنْ تَكْرَهُونَ**".[٣]

فإذا احتاجت المرأة للتعلم أو التعليم خارج بيتها، فليس للمرأة الخروج دون إذن زوجها عمومًا[٤]، لكن يُنظر: إن كان طلبها العلم فرضًا عينيًّا فعلَّمها أو هيّأ لها من يعلِّمها، فليس لها الخروج عندئذٍ دون إذنه، وإلا فلها أن تخرج دون رضاه، وكذلك إن كان تعليمها الآخرين فرضًا عينيًّا. أما إن كان طلبها العلم وتعليمها تطوعًا فليس لها الخروج دون إذنه، لكن يستحب أن يأذن لها بذلك.[٥]

وهذا فيما لم يكن هناك شرط مسبق بالسماح لها بذلك، وإلا جاز لها الخروج للتعلم أو التعليم دون إذنه، وهذا على الرأي الراجح كما سبق بيانه.

وهنا ينبغي الإشارة إلى مسألة استحقاق الزوج الأجرة من زوجته إن أذن لها تأجير نفسها لتعليم غيرها، إذ إن إذنه بذلك لا يجعل له حقًّا في أجرة تعليمها، إلا إن تم الاتفاق مسبقًا على خلاف ذلك كما ذُكر.[٦]

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين:٦٦٣/٣. وينظر لأجل تعليم المرأة غيرها: مغني المحتاج، الشربيني:٤٣٤/٢ -٤٣٥.

[٢] ينظر: كشاف القناع، البهوتي:٢١٣/٥.

[٣] هذا جزء من حديث برواية عمرو بن الأحوص ﷺ. أخرجه الترمذي في جامعه الصحيح وقال: هذا حديث حسن صحيح"، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم(١١٦٣):٤٥٨/٣. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب كيف الضرب، رقم(٩١٢٤):٢٦٤/٨ -٢٥٦. وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم(١٨٥١):٣٢٢.

[٤] ينظر: حاشية ابن عابدين:١٥٩/٣. شرح منتهى الإرادات، البهوتي:٣١٥/٥.

[٥] ينظر: الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين:١٥٩/٣، ٦٦٣. مغني المحتاج، الشربيني:٣٤٣/٣.

[٦] ينظر: المرأة المسلمة المعاصرة، د.محمد الزحيلي:٣٧٠ -٣٧١.

الفرع الثاني: توفيق المتزوجة بين تعلمها وتعليمها وقيامها بواجباتها الزوجية.

على المرأة واجبات ينبغي القيام بها تجاه زوجها وأولادها، بدليل قوله ﷺ: "**والمَرْأةُ راعِيَةٌ على بَيْتِ بَعْلِها وَوَلَدِهِ، وهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُم**".

ورغم فضل التعلم والتعليم إلا أن قيام المرأة بواجباتها تلك أولى وألزم، وخاصة فيما يتعلق بما يطلبه منها زوجها فيما لا معصية فيه ولا ضرر.

إضافة إلى ذلك فإن على عاتق المرأة حسن تربية أولادها، سواء من الناحية الفكرية أو النفسية أو البدنية، وهي مسؤولة إن قصرت بحقهم.

وليس الانشغال بالعلم حجة لتكل المرأة أمر بيتها وأولادها لخادمة ترعى شؤونهم[1]، بل ينبغي عليها أن تجعل من علمها وسيلة لحسن التربية والإبداع في بيتها، لا مجرد امرأة تسعى لنيل حقوقها وتنسى واجباتها.

لذا ينبغي على المرأة إن أرادت التعلم أو التعليم أن توفق بين تعلمها وتعليمها ومسؤولياتها تجاه غيرها، ولا يصعب عليها ذلك إن كانت حكيمة تدرك ما لها وما عليها، وتعطي كل ذي حق حقه.

---

[1] وللفقهاء في مسألة خدمة الزوجة في بيتها آراء:

فإن كانت الخدمة لنفسها **فالفقهاء** على أن على الزوج أن يأتي لها بمن يخدمها، وذلك إن كانت ممن تُخدم عادة، وإلا فلا.

وإن كانت الخدمة لزوجها المتمثلة بأعمال البيت فتجب عليها ديانة في المفتى به عند **الحنفية**، وكذلك تلزمها في مذهب **المالكية** ضمن العرف والعادة، وهذا فيما إذا كانت ممن لا تُخدَم عادة. أما في مذهب **الشافعية** ومذهب **الحنابلة** فلا تلزمها أعمال البيت، لكن الأولى قيامها بها.

وإن كانت الخدمة للأولاد فقد نصت كتب **الحنفية** و**المالكية** على عدم إلزامها بذلك، وهو مقتضى مذهب **الشافعية** و**الحنابلة** القائلين بعدم إلزامها بأعمال البيت.

ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦٣٦/٣، ٦٤٦، ٣٤٧/٦. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي:٨٠٢/٢-٨٠٣. المجموع، النووي: ١١١/١٨-١١٢. مغني المحتاج، الشربيني:٥٦٧/٣. المغني، ابن قدامة:٢٢٥/١٠-٢٢٦. كشاف القناع، البهوتي:٢٢١/٥.

وهنا ينبغي عدم الخلط بين عمل البيت والتربية، إذ كثيرًا ما يُترك للخادمة رعاية شؤون الأولاد وتربيتهم، ولا يُهتم باختلاف عقائدهم. كما ينبغي عند الإتيان بخادمة مراعاة عدم حصول خلوة محرمة، والانضباط باللباس ونحوه.

المبحث الرابع
أحكام تعلم المرأة المعتدة وتعليمها

العدة لغةً: مأخوذة من العدد، وهو: الإحصاء.[1] وهي: اسم لمدة تتربص فيها المرأة، وذلك لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها. وإنما تجب العدة بانتهاء النكاح، سواء بالفرقة أو وفاة الزوج.[2]

وللمرأة في عدتها أحكام لها صلة بهذا البحث، من ذلك نفقتها وخروجها من بيتها، ونظرًا للقول بعدم إلزام الزوج بنفقة تعلم زوجته فلا داعي للبحث في نفقتها هنا.

أما خروجها للتعلم أو التعليم فهو ما ينبغي البحث فيه، والفقهاء ابتداءً على أنه ليس للمعتدة مطلقًا الخروج من بيتها وإن رضي الزوج بذلك، لكون العدة حقًّا لله ﷻ لا يملك الزوج إبطاله.[3]

ودليل ذلك قوله ﷻ في المعتدة من طلاق: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق:١].

وقوله ﷻ في المعتدة من وفاة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة:٢٤٠]. فالآية وإن كانت منسوخة من حيث مدة عدة الوفاة، إلا أنها ثابتة من حيث حكم الإخراج ومثله الخروج.[4]

أما إن احتاجت المعتدة أو اضطرت للخروج فللفقهاء أقوالهم في ذلك:

حيث ذهب **الحنفية** إلى أنه ليس للمعتدة من طلاق رجعي أو بائن الخروج، ليلًا كان ذلك أو نهارًا، لأن نفقتها على زوجها فلا حاجة لخروجها. أما المعتدة من وفاة فنفقتها على نفسها، لذا جاز خروجها نهارًا وجزءًا من الليل لكسب معاشها. أما للضرورة فللمعتدة مطلقًا الخروج لأجلها.[5]

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، مادة (عدد).

[2] مغني المحتاج، الشربيني:٥٠٤/٣، ٥١٨.

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين:٥٨٧/٣ -٥٨٩. حاشية الدسوقي:٧٦٤/٢. مغني المحتاج، الشربيني:٥٢٨/٣. كشاف القناع، البهوتي:٥٠٥/٥، ٥٠٨.

[4] أحكام القرآن، الجصاص:٥٧٠/١.

[5] حاشية ابن عابدين:٥٨٧/٣ -٥٨٩. ونص الحنفية على جواز الخروج للمعتدة من نكاح فاسد، وكذا الصغيرة والمجنونة والكتابية، إلا إذا منعها الزوج من الخروج تحصينًا لمائه فلا تخرج. حاشية ابن عابدين:٥٨٧/٣ -٥٨٨.

وذهب **المالكية** إلى أن للمعتدة مطلقًا الخروج لقضاء حوائجها، وذلك في النهار وطرفيه إن كان الوقت آمنًا.[١]

وذهب **الشافعية** إلى أن كل معتدة لا يوجد من يكفيها نفقتها فلها الخروج لأجلها، نهارًا كان ذلك أو ليلًا، شرط الأمن وأن تبيت في بيتها، فإن وُجد من يكفيها لا تخرج إلا لضرورة.[٢]

وذهب **الحنابلة** إلى أن المعتدة لا تخرج من بيتها إلا لقضاء حاجاتها لا حوائج غيرها، ولها الخروج وإن وجدت من يكفيها ذلك، وتخرج لحاجاتها نهارًا، ولا تخرج ليلًا إلا لضرورة.[٣]

ودليل الفقهاء على جواز خروج المعتدة لحاجة ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ[٤]، حيث قال: طُلِّقَتْ خالَتِي فَأرادَتْ أنْ تَجِدَّ نَخْلَها، فَزَجَرَها رَجُلٌ أنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النبيَّ ﷺ فَقالَ: "**بَلى، فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإنَّكِ عَسى أنْ تَصَدَّقِي أو تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**".[٥] وهذا في المعتدة البائن، وتقاس عليها المعتدة من وفاة.[٦] وأقول: تقاس عليها أيضًا المعتدة من طلاق رجعي، وذلك إذا خرجت لقضاء حاجاتها ولم يوجد من يكفيها.

فأكثر أقوال الفقهاء على أن الحاجة تبيح خروج المعتدة من بيتها، نهارًا أو جزءًا من الليل شرط الأمن على نفسها.

وبناءً على ما سبق يمكن القول بجواز خروج المعتدة للتعلم والتعليم شرط الحاجة إليهما، كما لو كانت ستتضرر من التخلف عن امتحان، أو كانت موظفة تحتاج النفقة أو يعسر عليها أخذ إجازة عن وظيفتها.

أما إذا كانت تريد الخروج للتعلم أو التعليم لمجرد الرغبة بهما أو كسب ثوابهما، أو كان هناك من يكفيها حاجتها إليهما، فلا تخرج، إذ الأصل بقاؤها في بيتها إلى انقضاء عدتها.

ولا يخفى أن انشغال المعتدة بالتعلم والتعليم في بيتها خير ما تملأ به وقتها، فبذلك تنال رضا ربها وعِزّ نفسها، على ألّا تهمل واجباتها في تربية أولادها ورعاية شؤونهم. والله ﷻ أعلم.

---

[١] حاشية الدسوقي:٧٦٤/٢.

[٢] مغني المحتاج، الشربيني:٥٢٩/٣.

[٣] كشاف القناع، البهوتي:٥٠٥/٥، ٥٠٨-٥٠٩.

[٤] هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، من الحفاظ المكثرين للرواية، شهد العقبة الثانية و(١٩) غزوة، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا لصغر سنه، وروى عنه جمع من التابعين كعطاء ومجاهد. توفي بالمدينة سنة (٧٤)هـ وقيل: (٧٧)هـ وله من العمر (٩٤) سنة. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير:٤٩٢/١-٤٩٤.

[٥] الحديث برواية أبي الزبير، رحمه الله. أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن...، رقم(١٤٨٣): ١١٢١/٢. وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، رقم(٢٢٩١):١٢٠/٣. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب خروج المبتوتة بالنهار، رقم(٥٧١٣):٣١٧/٥. وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها، رقم(٢٠٣٤):٣٥١.

[٦] المنهاج في شرح صحيح مسلم، النووي:١٠٨/١٠.

الخاتمة

وتتضمن خلاصة البحث ونتيجته وتوصياته، وهذا كما يلي:

خلاصة البحث

بعد الانتهاء من بحث أحكام تعلم المرأة وتعليمها في الفقه الإسلامي، يمكن وضع خلاصة البحث على هيئة مواد قانونية بصيغة إسلامية، بغية الاستفادة منها مستقبلًا، إن شاء الله ﷻ،[1] علمًا أن هذه الخلاصة تتضمن ما اتفق عليه العلماء، وما انتهت إليه الباحثة من رأي عند اختلافهم، وما رأت من ذِكر أمور تزكي البحث ولا تخالف الشرع، وهي كما يلي:

المادة (١): العلم: صفة توجب تمييزًا لا يحتمل النقيض. وقد يُطلق على مسمَّيات أخرى تشترك مجازًا في معناه.

المادة (٢): التعلم: بذل جهد لاكتساب معنًى في الذهن. والتعليم: بذل جهد لإيصال معنًى إلى ذهن الآخر.

المادة (٣): عناصر العملية التعليمية هي: المعلم والمتعلم، موضوع التعلم والتعليم، مكان التعلم والتعليم، طرائق التعلم والتعليم ووسائلهما، التقييم والجزاء.

المادة (٤): لتحقيق العملية التعليمية أهدافها المرجوة لا بد من تحقق أمور في عناصرها، وهي:

١ -التزام المعلم والمتعلم بأحكام الشرع وآدابه.

٢ -مراعاة المناهج التعليمية لأمور عدة، أهمها: حال مجتمعاتها من حيث عقائدهم وقيمهم وحاجاتهم، وحال متعلميها من حيث جنسهم وأعمارهم وقدراتهم.

٣ -تهيئة أماكن للعملية التعليمية تسهم في يُسرها وحسن الالتزام بها، مع مراعاة تلبية حاجاتها فيها.

٤ -استخدام وسائل وطرائق تلبي حاجة المناهج، وتناسب معلميها ومتعلميها.

٥ -حسن التقييم وتكراره، ومن ثم الجزاء بالثواب أو العقاب.

---

[1] رغم أن البحث لا يتناول القانون إلا قليلاً، لكن الباحثة رغبت بصياغة خلاصة بحثها على هيئة مواد قانونية، رغبة منها في تطبيق أحكام الشرع على نحو أوسع، إذ لا يخفى أن لاتحاد الشرع مع القانون أثرًا أكبر في التزام الفرد والجماعة بأحكامهما، فلعل هذه المواد تكون بذرة يرعاها أهل الشرع والقانون ليصيغوها على نحو أحكم، فهم ذوو الخبرة في ذلك، فيعيشها الأفراد في حياتهم. والله من وراء القصد.

المادة (٥): يحق للمرأة التعلم والتعليم شرعًا، وقد يختلف حكم تعلمها وتعليمها تبعًا لأمور عدة، منها: نوع العلم ومدى الحاجة إليه، وحال المعلم والمتعلم، والسبل المتبعة في أدائهما، والغاية من العمل بهما.

المادة (٦): لا يعارض الشرع إلزامية التعلم التي تنادي بها الجهات الحكومية، بل إن التعلم والتعليم قد يكونان واجبًا شرعيًّا، وذلك تبعًا لنوع العلم ومدى الحاجة إليه.

المادة (٧): المرأة ناقصة عقل من حيث قلة تركيزها أحيانًا، بناءً على غلبة عاطفتها وما يعتريها من عوارض نفسية وجسدية، إلا أن هذا لا يمنع تعلمها ولا تعليمها، وليس بحجة للتقصير فيهما. أما من حيث إدراكها وتمييزها واكتسابها العلم فليست بناقصة عقل فيها.

المادة (٨): الاشتغال بالعلم الشرعي عبادة، وكذلك الاشتغال بغيره إن أراد صاحبه به رضا الله ﷻ، علمًا أن الاشتغال بهما من الواجبات الكفائية على أفراد الأمة.

المادة (٩): إخلاص النية لله ﷻ عند الاشتغال بالعلم الشرعي واجب، وفي غير الشرعي مستحب، والسعي لتحصيل الإخلاص خير من ترك التعلم والتعليم بدونه، ولا يضر تحصيل مكاسب أخرى إن سُخِّرت لما فيه رضاه ﷻ.

المادة (١٠): إن اتخذت المرأة من التعلم والتعليم وسيلة للفتنة وجب نصحها وإلزامها بشرع الله ﷻ، وذلك من قِبل وليها أو من يقوم مقام الحاكم في ذلك.

المادة (١١): يجوز التعلم والتعليم بين الجنسين عند الالتزام بالضوابط الشرعية.

المادة (١٢): عورة المرأة أمام الأجنبي جميع جسدها عدا وجهها وكفيها، لكن يستحب لها سترهما، ويجب عند تيقن الفتنة بهما، أو غلبة الظن بذلك.

المادة (١٣): حجاب المرأة الشرعي هو: لباس المرأة الساتر عورتها وغير المبرز مفاتنها. ويشترط له أن يكون صفيقًا غير مطيب، ولا ثوب زينة ولا شهرة ولا تشبه بالرجال.

المادة (١٤): يحرم أثناء العملية التعليمية خلوة رجل بأجنبية منفردين، أما خلوة أحد الجنسين بآخرِين من الجنس الآخر فمدار حكمه على وجود الفتنة واحتمال الإفساد.

المادة (١٥): يجوز النظر بين الجنسين في العملية التعليمية، وذلك بقدر الحاجة إليه، فإن لم تكن هناك حاجة كره النظر، وإن كان بشهوة حرم.

المادة (١٦): صوت كل من الجنسين بالنسبة إلى الآخر ليس بعورة، والكلام بين الجنسين جائز في العملية التعليمية، وذلك بقدر الحاجة إليه وإلا كره، فإن تحققت الفتنة فيه بترنيمه وترقيقه أو التلذذ بسماعه حرم.

المادة (١٧): التعلم والتعليم بين الجنس الواحد أَولى من كونهما بين الجنسين، سواء من الناحية التربوية أو التعليمية أو الشرعية، إلا إن كان الجنس الآخر أكثر علمًا وكفاءةً وحكمة، شرط الانضباط بالضوابط الشرعية.

المادة (١٨): عورة المسلمة أمام الكافرة كعورتها أمام المسلمة، إلا إن عُلم من حالها وصف النساء للرجال فتحتجب أمامها ولا تبدي لها سوى الوجه والكفين.

المادة (١٩): يجوز تعليم الكافرة القرآن والعلوم الشرعية، كما يجوز التعلم منها مختلف العلوم إن كانت مشروعة.

المادة (٢٠): تُمكّن الكافرة من تملك المصحف والكتب الشرعية إن عُلم من حالها عدم إهانتها له، وإلا تُمنع من تملكه ما أمكن. لكن تُنصح بالاغتسال قبل مس المصحف وآيات الكتب الشرعية.

المادة (٢١): يجوز للمحدثة حدثًا أصغر قراءة القرآن، ولا يجوز ذلك للجنب، ويجوز للحائض والنفساء للتعلم والتعليم بقدر الحاجة إليهما.

المادة (٢٢): يحرم مس المحدثة المصحف من غير حائل، ولو للتعلم أو التعليم، وكذلك مس جلده وبياضه وحواشيه، ومس كامل المصحف أو جزء منه، ولو لوحًا إن كان صغيرًا يسهل حمله والتنقل معه.

المادة (٢٣): يجوز حمل المحدثة المصحف بحائل، وكذلك مسه بحائل. ويحرم حملها المصحف ومسه بأي جزء من البدن وما اتصل به من الثياب، وإن كان هذا للتعلم أو التعليم.

المادة (٢٤): تُمكَّن الصغيرة من حمل المصحف ومسه بغير طهارة للتعلم، لكن تُنصح بالطهارة لذلك.

المادة (٢٥): يباح للمحدثة مس منسوخ التلاوة وترجمة القرآن بغير طهارة.

المادة (٢٦): يحرم مس المحدثة المصحف المخصص للمكفوفين لكونه مصحفًا عرفًا. ويجوز لها مس القرآن المخزن في الجوال والأشرطة والأقراص الليزرية التي تحويه، وكذلك يجوز لها حملها.

المادة (٢٧): يباح للمحدثة مس الكتب السماوية وحملها، وكذلك الكتب الشرعية إن لم يغلب عليها لفظ القرآن، وإلا كره ذلك، مع مراعاة تجنب مس مواضع الآيات فيها، لكن يستحب الطهارة لذلك.

المادة (٢٨): يباح للمحدثة كتابة القرآن دون مس مواضعه.

المادة (٢٩): تشترك المرأة مع الرجل في لزوم تعلم بعض العلوم وتختلف معه في غيرها، وذلك تبعًا لمدى حاجتها إليها ومناسبتها لوظيفتها الأنثوية.

المادة (٣٠): يجوز للمرأة الخروج من بيتها لحاجة التعلم والتعليم، شرط عدم انتقاص واجب أو ارتكاب محرم، ولا يشترط الخروج ليلًا أو نهارًا، وإنما توفر الأمن وعدم الفتنة.

المادة (٣١): يجوز تعلم المرأة وتعليمها في المراكز المختلطة بقدر الحاجة إليها، وشرط انضباط المرأة بالضوابط الشرعية في لباسها وما يصدر عنها، وعدم إثارتها الشهوة وأمن الفتنة على نفسها.

المادة (٣٢): يجوز التعلم والتعليم في المسجد لعلوم نافعة وإن لم تكن شرعية، ويكره رفع الصوت بهما إن كان فيه تشويش لمن يصلي فيه.

المادة (٣٣): يجوز تعليم الصغار في المسجد شرط أمن التشويش على المصلين وأمن التلويث والضرر.

المادة (٣٤): يكره اصطحاب المرأة صغيرها لحضورها مجالس العلم، وذلك إن لم تأمن منه العبث والتشويش على الآخرين.

المادة (٣٥): يجوز للمحدثة حدثًا أصغر المكث في المسجد مع استحباب الوضوء لذلك، ومثلها المستحاضة إن أمنت التلويث، ويحرم على المحدثة حدثًا أكبر المكث في المسجد، وإن كان مكثها لحاجة التعلم أو التعليم.

المادة (٣٦): تُمنع الكافرة من دخول المسجد الحرام ولو لحاجة التعلم أو التعليم، ولا تُمنع من دخول باقي المساجد شرط أمن تلويثها والفتنة بها، وتُنصح بعدم الدخول إن كانت محدثة حدثًا أكبر.

المادة (٣٧): يسري حكم تعلم المرأة وتعليمها على حكم سفرها لأجلهما عمومًا، فما أدى إلى واجب فهو واجب، وما أدى إلى حرام فهو حرام.

المادة (٣٨): الأصل لزوم توفر زوج أو محرم مع المرأة في سفرها، لكن يجوز سفرها بدونهما لحاجة التعلم والتعليم، شرط توفر الأمن وصحبة الثقات، مع مراعاة التزامها بضوابط لباسها وما يصدر عنها.

المادة (٣٩): الأصل جواز بقاء المرأة في بلد دون زوج أو محرم عند توفر الأمن، لكن هذا خلاف الأولى، ويكره للمرأة بقاؤها في بلد كفر لغير حاجة.

المادة (٤٠): يجوز استخدام التمثيل في التعليم، وذلك بضرب الأمثلة لتقريب الفكرة إلى الأذهان.

المادة (٤١): يجوز للمرأة التمثيل بالتقليد بغية التعليم، شرط عدم تمثيلها من يحرم تمثيله كالله ﷻ ورسله عليهم الصلاة والسلام والصحابة الكرام، وإمكان تمييز الصالح من الطالح والصادق من الكاذب في تمثيلها، مع التزامها بشرع الله في ضوابط لباسها وما يصدر عنها، وعدم الخلوة والاختلاط المحرمين.

المادة (٤٢): يجوز التصوير - بما فيه الرسم والنحت والرسوم المتحركة - لغير ذي الروح.

المادة (٤٣): يجوز التصوير لذي الروح لحاجة التعلم والتعليم، سواء كان ذلك مجسمًا أو مسطحًا أو كاملًا أو ناقصًا، شرط عدم نية التعظيم ومضاهاة خلق الله ﷻ، وشرط عدم رسم الله ﷻ ورسله عليهم الصلاة والسلام والصحابة الكرام.

المادة (٤٤): يجوز التصوير الضوئي مطلقًا، طالما لا يرافقه عمل محرم يحرمه لغيره لا لذاته.

المادة (٤٥): يجب نسبة المؤلَّف إلى صاحبه، ويحرم نسبته إلى غيره، كما يجوز الاقتباس منه مع الالتزام بنسبة المُقتبس إلى صاحبه.

المادة (٤٦): للمؤلِّف الحق في نشر مؤلَّفه وتعديله وحمايته، وليس هذا لغيره، لكن يحق للدولة نشره أو عدم نشره دون إذن صاحبه للمصلحة العامة.

المادة (٤٧): يجوز بيع الكتب وإجارتها، وكذلك وقفها وإعارتها وهبتها.

المادة (٤٨): للمؤلِّف حق الاستئثار بحقوق مؤلَّفه المالية، وله التنازل عنها، ولا يمنع الحق المالي استحقاق الثواب إن خلصت النية لله ﷻ.

المادة (٤٩): لا يجوز إعادة نسخ المنتج الفكري بغير إذن المؤلف أو الناشر، وكذلك ترجمته بأجر. ويجوز لمن ملكه بيعه وتأجيره وإعارته لغيره دون نسخه له.

المادة (٥٠): منع النسخ للاستغلال المادي أشد من منعه للاستغلال الشخصي، ويجوز نسخ المنتَج الفكري للاستغلال الشخصي عند عدم توفره مع وجود الحاجة العلمية إليه، ويعوض صاحبه ماليًّا ما أمكن ذلك.

المادة (٥١): يجوز إجراء التجارب الطبية على الحيوانات، شرط عدم تعذيبها إلا لضرورة وبقدرها.

المادة (٥٢): يجوز إجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي بشروط: إذنه إن كان معصوم الدم وإذن ولي الأمر إن كان غير معصوم، وأداء التجربة بقدر الحاجة، وتيقن عدم الضرر الفاحش إلا لضرورة.

المادة (٥٣): في التجارب الطبية على الإنسان الحي يُقدَّم غير معصوم الدم على معصومه، ويرتب غير معصومي الدم كما يلي: الكافر الحربي ثم المرتد ثم المسلم الزاني المحصن أو القاتل عمدًا.

المادة (٥٤): يجوز تشريح جثة لحاجة علمية وبقدرها، شرط التأكد من موت صاحبها، وإذنه مسبقًا أو إذن ورثته، أو إذن ولي الأمر.

المادة (٥٥): في تشريح الجثة لحاجة علمية تُقدَّم جثة الكافر الحربي ثم المرتد ثم الزاني المحصن والقاتل عمدًا، ثم مجهول الهوية ثم المسلم والذمي.

المادة (٥٦): لا تباع جثة آدمي للتشريح ولا تُشترى، إلا لضرورة فتشترى والإثم على البائع.

المادة (٥٧): لا يمنع اختلاف جنس الجثة مع جنس المشاركين في تشريحها، وذلك عند القيام بتشريح جثة دون الحاجة إلى كشف عورتها. أما إن اضطر إلى كشف عورتها فالأصل اتحاد جنس الجثة مع من يشارك في تشريحها، إلا إن شُق ذلك فيُكتفى باتحاد جنس المشاركين. لكن الضرورة تبيح اختلاف جنس المشاركين وبقدرها، ويراعى في ذلك غض البصر وعدم المس إلا لحاجة.

المادة (٥٨): يباح الاستئجار على تعليم القرآن ومختلف العلوم المشروع تعلمها، شرعية كانت أو دنيوية.

المادة (٥٩): يجوز تقديم هدية للمتعلم، وكذلك مشاركته في مسابقات علمية يحصل على جُعل فيها، شرط عدم تحقق الرهان المحرم، كأن يكون الجُعل مقدمًا من طرفي السباق ولم يوجد ثالث معهما يُتوَهم سبقه لهما.

المادة (٦٠): تجوز المشاركة في المسابقات العلمية إن لم يُشترط بذل عوض للمشاركة فيها، وإلا فلا تجوز.

المادة (٦١): يجوز تقديم هدية للمعلم شرط عدم إلزامه الطلاب بذلك، وألّا تكون سبيلًا لمحاباة أو رشوة ظالمة.

المادة (٦٢): ينبغي تأديب المتعلم بحكمة وتدرج، وذلك بما يناسب حاله عمرًا وعقلًا ونفسيةً وجسدًا، وبما يناسب الموقف المستدعي لتأديبه، دون تشفٍّ أو إيذاء مبرح.

المادة (٦٣): ينبغي تقييم الطالب على أسس تراعي جهد الطالب وقدراته العلمية، وتتسم بالعدل والحكمة، دون أن يتخلله غش أو محاباة، ويحرم الغش في الامتحان وكذلك تحصيل مرتبة علمية عن طريقه.

المادة (٦٤): ولي الصغيرة مسؤول عن تعليمها ما يدركه عقلها من أخلاق قويمة، وأحكام شرعية بغية التعويد عليها، وأمور دنيوية تؤهلها لوظيفتها الأنثوية. كما أن على الولي تيسير سبل تعلم العزبة ما ينفعها، وتوجيهها وتصويبها وإن كانت كبيرة.

المادة (٦٥): ينبغي أن يكون تعليم الصغيرة بحكمة وتدرج، وبما يناسب ذكاءها وعمرها ونوع العلم المراد تعليمها إياه.

المادة (٦٦): يسري حكم تعلم العزَبة على حكم الإنفاق على تعلمها، وتجب نفقة تعلم العزَبة في مالها، وإلا فعلى أبيها أو من ينوب عنه في الإنفاق عليها، وذلك بقدر حاجتها عرفًا، ولا تُجبر على الاكتساب لأجل نفقتها.

المادة (٦٧): تجب المساواة بين الأبناء في العطية ذات القيمة عندهم، وذلك إن لم يرض بذلك مَن فُضِّل عليهم بالعطية، فإن رضوا بذلك جاز، شرط أن لا يكون رضاهم خوف عقوق والديهم. كما يحرم التفاضل بينهم في العطية إن قُصِد بذلك الإضرار.

المادة (٦٨): تستحب المساواة بين الأبناء في العطية التي لا يسبب التفاضل فيها النزاع غالبًا، ولا داعي للمساواة فيما كان تافهًا لا قيمة له.

المادة (٦٩): يجوز التفاضل في العطية بين الأبناء إن كانت لسببٍ مُلحٍّ يقتضيها، كطلب علم. ولا يُشترط هنا رضا الآخرين بها، لكن يُستحب إرضاؤهم.

المادة (٧٠): تتحقق المساواة في العطية بين الأبناء بتثليثها بين الجنسين إن كانت لغير سبب، وإن كانت لحاجة – كما في التعلم – فالعطية تكون بقدر ما يكفيها، سواء للذكر أو للأنثى. أما إن كانت العطية لسبب – كالمكافأة أو التحفيز على العلم – فالأَولى التسوية بين الجنسين عند تساوي الجهود أو القدرات، أو التفاضل بمقدار الجهد والقدرة.

المادة (٧١): يجب على العزبة طاعة ولي أمرها فيما لا معصية فيه، ومن ذلك خروجها للتعلم أو التعليم، لكن على ولي الأمر ألّا يمنعها من ذلك إن كان فيه صلاحها في الدنيا والآخرة.

المادة (٧٢): لا يجب على العزبة طاعة والديها في أمورها الشخصية، والتي لا صلة لهما بها ولا بالقوامة عليها، وإن كان الأولى بها طاعتهما فيها، كاختيار نوع العلم الذي ترغب بتحصيله، شرط أن يكون هذا اختيارها لا ضرر فيه ولا معصية، وعليها السعي لإرضائهما.

المادة (٧٣): يُستحب للمرأة أن تجمع بين الزواج والتعلم والتعليم، فإن لم تكن قادرة على التوفيق بينهم قدمت ما هو أشد حكمًا، كتقديم الفرض على السنة، والسنة على المباح، مراعية بذلك الحاجة إلى النكاح والاشتغال بالعلم ووجود الكفء.

المادة (٧٤): لا يمكن حد وقت مناسب للزواج بمرحلة دراسية معينة، وإنما يتبع هذا حاجة الإناث إلى النكاح واختلاف الأعراف.

المادة (٧٥): تعد صفة العلم من خصال الكفاءة التي تُشترط للزوم النكاح، وتكافؤ الزوجين علميًّا له أثر حسن على نجاح زواجهما إن اقترن بحسن الخلق. ويستحب تدارك نقص علم أي منهما ببذل شريكه العلم له بحكمة ومحبة، أو إعانته على تحصيله العلم بطرق شتى.

المادة (٧٦): يجب الوفاء بالشروط المقترنة بعقد النكاح إن لم تنافيه، وإن لم تكن يقتضيها، ومن ذلك اشتراط الزوجة الاشتغال بالتعلم والتعليم والخروج لأجلهما، بل وحتى الإنفاق عليها في سبيلهما، إلا إن تعدت الزوجة في استيفاء حقها فلا يلزم الزوج بوفاء شروطها بحدود ما تعدت فيه.

المادة (٧٧): يصح تسمية تعليم المرأة مهرًا لها، سواء في ذلك تعليمها القرآن الكريم أو غيره من العلوم الشرعية والدنيوية النافعة.

المادة (٧٨): يجب على الزوج تعليم زوجته ما وجب عليها تعلمه، أو عدم منعها عن تحصيله، ويُستحب له ترغيبها بالعلم النافع وتيسيره لها سبل طلبه.

المادة (٧٩): يجب على الزوج نفقة زوجته بعد زفافها إليه، ولا يُلزَم بنفقة تعلمها، لكن يُستحب له ذلك.

المادة (٨٠): يُلزَم الزوج بنفقة زوجته حال سفرها وإن كان سفرها للتعلم أو التعليم، لا بأجرة سفرها لأجلهما، وذلك إن سافر معها، أو سافرت بدونه لأجل انشغال بعلم فرْضي ولو بدون إذنه، أو بعلم تطوعي بإذنه.

المادة (٨١): لا يحق للزوج منع زوجته من التعلم أو التعليم في بيته، وذلك فيما لا ضرر عليه ولا إنقاص لحقه، لكن على الزوجة ألّا تُدخل بيته من لا يأذن بدخوله.

المادة (٨٢): لا يحق للزوجة الخروج للتعلم أو التعليم دون إذن زوجها، إلا إن كان تعلمها أو تعليمها فرضًا، فإن علّمها الزوج أو هيّأ لها من يعلمها، أو وُجد من يقوم بتعليم الفرض عنها، فليس لها الخروج، لكن يُستحب للزوج السماح لها بالخروج لأجلهما فيما لا ضرر عليه ولا معصية.

المادة (٨٣): لا حق للزوج في أجرة زوجته المكتسبة من التعليم، إلا إن اشترط عليها ذلك في عقد النكاح.

المادة (٨٤): ينبغي على المرأة التوفيق بين انشغالها بالعلم وواجباتها تجاه أسرتها، سواء في بر أهلها أو طاعة زوجها أو تربية أبنائها، فلا يحل لها تقديم نفع نفسها فيما ليس بفرض على انتقاص حقوق غيرها.

المادة (٨٥): لا يجوز للمعتدة الخروج من بيتها إلا لحاجة، فإن كان خروجها للتعلم أو التعليم تلبية لحاجة ملحة فلها ذلك.

نتيجة البحث

أهم ما يمكن أن يقال كنتيجة للبحث هو:

إن الإسلام اهتم بالمرأة وأعطاها حقوقها، ومن ذلك حق التعلم والتعليم، ولم يكتف بذلك، بل أثابها عليهما، ويسر لها كل السبل المتاحة لتحقيقهما على خير وجه، بحيث تبقى المرأة كريمة عزيزة، لا تنالها أيدي الفاسدين، ولا تُرمى في مرمى الأهواء والشهوات.

فالمرأة المسلمة تسير بثقة وطمأنينة، تشارك الرجل وظائف الحياة، وتسير معه جنبًا إلى جنب في سبيل عز دينها وأمتها. محصونة بحصن الله ﷻ من خلال التزامها بأحكام شرعها، ومكرّمة بما لها من حقوق بل وواجبات تشعرها بقيمتها.

وأخيرًا يمكن القول: إن تعلم المرأة وتعليمها لا يؤتي ثماره المنشودة إلا بتمسك المرأة بشرعها، وتحليها بالحكمة والمسؤولية، لتسير نحو هدف تعز به دينها وأمتها.

توصيات البحث

لتمام تحقيق تعلم المرأة وتعليمها وفق أحكام الشرع وعلى خير وجه، فإن الباحثة توصي بما يلي:

١ -قيام الجهات المختصة بالمناهج العلمية بوضع المواد التالية في غالب المراحل التعليمية:

أ -وضع مادة في الأخلاق وذوقيات الحياة، على أن تناسب عمر المتعلم وحاجاته وفرعه العلمي.

ب -وضع مادة تحفيزية على حسن طلب العلم، بحيث تُذكّر بفضله وآدابه، وتعرض سِيَر من أحسنوا في طلبه، وتبين كيفية تنظيم الوقت وربط العلم بالحياة العملية، وتساهم في القيام بمسابقات علمية وعملية.

ج -وضع مادة شرعية في جميع مراحل التعليم الجامعي، بحيث تربط علوم أي فرع علمي بأحكامه الشرعية.

د -وضع مواد تناسب الأنثى وأخرى تناسب الذكر، بحيث تناسب أعمارهما في جميع المراحل التعليمية، وتراعي توجهاتهما الفطرية، وتؤهلهما لوظيفتهما المستقبلية.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه ينبغي الاهتمام بمضمون المادة العلمية أكثر من كميتها، وأن يكون لها صلة بالواقع وتُجرى التجارب في سبيل إتقانها، وتُهيَّأ الإمكانات المادية المعِينة على تحصيلها، وأن يكون في كل مرحلة تعليمية مادة تلم بسائر العلوم التي تفيد المتعلم في تخصصه وحياته العملية.

٢ -تكليف لجنة تربوية في كل مركز تعليمي بمتابعة حال المتعلمين، من حيث مدى استفادتهم من علومهم في حياتهم العملية، وتقديم أنموذج حسن منهم، والاستماع إلى شكواهم وحلول مشاكلهم التعليمية.

وتكليف أخرى بتأديب الطلاب عند الحاجة، وذلك بأساليب تربوية إسلامية حكيمة، بحيث يُترك للمعلم التعليم والنصح قدر المستطاع، بينما يقوم المتخصصون بمعالجة مشاكل الطلاب الذاتية وتأديبهم، والتواصل مع أهاليهم ومعلميهم، مع الاهتمام بسبل تحفيزهم وتعزيز كفاءاتهم.

وفي هذا تفعيل لدور المرشد النفسي على نحو أوسع وأكثر مسؤولية.

٣ -تقنين أساليب الجزاء والعقاب للمعلم والمتعلم بتدرج وحكمة، وإطلاع الطرفين عليها، بحيث يدركان جزاء ما سيقدمان عليه، وتطبيق ذلك بعدل وموضوعية.

٤ -تكليف لجنة تربوية دورية بمتابعة حال المعلمين والإداريين، من حيث أهليتهم للتعليم والإدارة، ومدى حسن إشرافهم على طلابهم، وتأمين متطلباتهم لأجل عملهم، ومناقشتهم في الصعوبات التي يواجهونها في سبيله، وحلها بحكمة وموضوعية.

٥ -تكليف لجنة واعية بمراقبة حال المتعلمين في مختلف المراكز التعليمية بشكل دوري، بحيث تحول دون قيامهم بأمور مخلة بالآداب، أو ارتدائهم ملابس ماجنة فاحشة.

٦ -الاستفادة من الغرب في العملية التعليمية، بما لا معصية فيه ولا تنكر للأصالة العربية والإسلامية، وذلك من حيث علومهم وسبل إيصالها لطالبيها، ومن حيث تصاميم مراكزهم ووسائل تعليمهم المتطورة، ومن حيث تفعيل دور المتعلم والمعلم في خدمة مجتمعهم وحياتهم اليومية بوعي وإتقان. مع صبغها صبغة إسلامية، والعمل على تطويرها والإبداع فيها ذاتيًّا.

٧ -افتتاح مراكز متخصصة بتهيئة المقبلين على الزواج، بتعليمهم آدابه وذوقياته وأحكامه، وكيفية التوفيق بينه ومتطلبات الحياة الأخرى، وتوجيههم لسبل رقيه ونجاحه.

٨ -إيجاد دور للحضانة تابعة لكل مركز تعليمي، حتى لا تجد المرأة حرجًا في التوفيق بين انشغالها بالعلم ورعاية أبنائها.

٩ -تخصيص أماكن ملحقة بالمساجد، بحيث يتم فيها التعليم دون تشويش، وتتمكن فيها المرأة من الدخول دون طهارة.

١٠ -منع الاختلاط المحرم في مراكز التعليم المختلفة، وذلك بتخصيص مراكز أو أوقات معينة، أو أماكن منفصلة للجلوس لكل منهم، بحيث يحول ذلك دون إثارة الشهوات أو الوقوع في المحرمات، وهذا في مراحل التعليم العالي.

أما في مراحل التعليم الأولى فينبغي عدم السماح بالتعليم المختلط فيها، لعدم رشد أبنائها غالبًا.

ولتدعيم ذلك ينبغي القيام بدراسات ميدانية عن الاختلاط وآثاره في المراكز التعليمية، وسبل الحد منه بشكل واعٍ ومدروس، مع إثارة هذه القضية في وسائل الإعلام وإشراك مختلف فئات المجتمع المعنية بها في حلها.

١١ -تفعيل التعليم عن بعد بشكل مدروس ومنظم، بحيث يسمح لربة البيت ومن يشق عليها الخروج منه تحصيل العلم بيسر وسهولة، ولا يحرمها دورًا منتجًا في محيطها ومجتمعها.

١٢ -السعي إلى تعليم الكبار ومحو أميتهم، من خلال تخصيص مراكز تعليمية لهم، وتحفيزهم بأمور مادية ومعنوية.

ومن الملاحظ أن بعض هذه التوصيات يُعمل بها حاليًّا، لكن بشكل ضئيل وبما لا يلبي الحاجة الحقيقية للعملية التعليمية، لذا أرادت الباحثة التأكيد عليها والعمل بجد ومسؤولية فيها، فالتعلم والتعليم هما مفتاحا العز والنصر لأمتنا، والتطوير المُحكَم لحضارتنا، بإذن الله ﷻ.

والحمد لله رب العالمين

فهارس البحث

وفيها:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

اسم السورة	الآية	رقم الآية	مكان الورود
البقرة	﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾	٣١	٦٦
البقرة	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ... ﴾	١٥٩-١٦٠	٦٢
البقرة	﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٣	٢٢١، ٢٤٢
البقرة	﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ ... ﴾	٢٣٧	٢٣٩
البقرة	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ... ﴾	٢٤٠	٢٤٧
البقرة	﴿ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ ... ﴾	٢٤٧	٦٦
البقرة	﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ... ﴾	٢٨٢	٨٢
البقرة	﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾	٢٨٦	١٨٨-١٨٩
آل عمران	﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ... ﴾	١٨	٦٨
آل عمران	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ... ﴾	١٠٤	٧٩
آل عمران	﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ... ﴾	١٨٧	٦١
النساء	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	١١	٢٢٦
النساء	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	١٩	٢٤٤
النساء	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾	٢٤	٢٣٩
النساء	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ ... ﴾	٣٤	٨٢
النساء	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ... ﴾	٥٩	١٤١-١٤٢
النساء	﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ ... ﴾	١١٣	٦٠، ٦٦
النساء	﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾	١١٣	٦٠، ٦٦
الأعراف	﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ ... ﴾	٢٠	٣٧
الأعراف	﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا ... ﴾	٢٣	٣٧

اسم السورة	الآية	رقم الآية	مكان الورود
التوبة	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ ... ﴾	٦	١٦٦
التوبة	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ... ﴾	٢٨	١٦٤
التوبة	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ﴾	٢٨	١٦٤
التوبة	﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا ... ﴾	١٢٢	٦١، ٧٠، ٧٩
يوسف	﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَـٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ... ﴾	٢٢	٦٦
إبراهيم	﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً ... ﴾	٢٤-٢٥	١٨٠
النحل	﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٤٣	٥٩
الإسراء	﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	٣٤	٢٣٧
الإسراء	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ... ﴾	٧٠	١٩٧
طه	﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾	١٢١	٣٧
طه	﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾	١١٤	٥٩
الأنبياء	﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٧	٥٩
النور	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾	٣٠	١١٤
النور	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾	٣١	١١٧
النور	﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	٣١	١٠١، ١٠٢، ١٠٨
النور	﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾	٣١	١٠٣
النور	﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾	٣١	١٢٢
النور	﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ... ﴾	٦٠	٩٩
النمل	﴿ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ ... ﴾	٢٢	٦٧
القصص	﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ ... ﴾	٢٧	٢٣٩
العنكبوت	﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا ... ﴾	٤٨	٦٠

اسم السورة	الآية	رقم الآية	مكان الورود
الروم	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَـٰنَ ... ﴾	٥٦	٦٦
الأحزاب	﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِ ﴾	٤	٨٤
الأحزاب	﴿ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى... ﴾	٣٢	١١٩
الأحزاب	﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾	٣٣	١٥٠
الأحزاب	﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾	٣٣	١٠٨
الأحزاب	﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾	٣٤	٧٩
الأحزاب	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾	٥٣	١٠١
الأحزاب	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ... ﴾	٥٩	١٠١
سبأ	﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ ... ﴾	٤٦	٦٦
فاطر	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ ﴾	٢٨	٦٦
ص	﴿ ص ﴾	١	١٢٨
الزخرف	﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾	١٨	٨٢
ق	﴿ ق ﴾	١	١٢٨
الرحمن	﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾	٦٤	١٢٨
الواقعة	﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾	٧٩	١٣٣
المجادلة	﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ ... ﴾	١١	٣، ٦٨
الجمعة	﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ... ﴾	٢	٦٠، ٦٢
الطلاق	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ... ﴾	١	٢٤٧
التحريم	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾	٦	٧٠، ٢١٨، ٢٤١
العلق	﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ... ﴾	١ -٥	٥٨
العلق	﴿ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾	٤ -٥	٥٨، ٧٣

فهرس الأحاديث

الحديث	راوي الحديث	موضع الورود
"أتاني جبريلُ عليه السلام فقالَ لي: أتيتكَ البارحةَ..."	أبو هريرة	١٨٤
"اجْتَمِعْنَ فِي يَومِ كَذا وَكَذا، فِي مَكانِ كَذا وَكَذا ..."	أبو سعيد الخدري	٧١، ١٥٠-١٥١، ١٥٤
"احتجِبا منه"، فقلنا: يا رسولَ الله، أَلَيسَ أَعمى ..."	أم سلمة	١١٧
"أَحَقُّ الشُّروطِ أنْ تُوْفُوا بِها ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ"	عقبة بن عامر	٢٣٦
"إذا كان الدِّرْعُ سابِغًا يغطّي ظُهورَ قدَمَيها"	أم سلمة	١٠٥
"إذا ماتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلّا مِنْ ثَلاثَةٍ: إلا مِنْ ..."	أبو هريرة	٦٧
"أردفَ رسولُ اللهِ ﷺ الفضلَ بنَ عباس يومَ النحرِ..."	عبد الله بن عباس	١٠٤
"اعتدّي في بيتِ ابنِ عمِّك ابنِ أم مَكتوم..."	فاطمة بنت قيس	١١٦
"أَعْطَيتَ سائرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا؟" قال: لا. قال: "..."	النعمان بن بشير	٢٢٣-٢٢٤، ٢٢٧
"اغْزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِروا ولا تَمْثُلُوا".	بريدة	١٩٨
"اقرَؤوا القرآنَ، ولا تَغْلُوا فيه، ولا تَجْفَوا..."	عبد الرحمن بن شبل	٢٠٤
"ألاَ أخبِرُكم عنِ النّفَرِ الثلاثةِ؟ أمّا أحدُهم فآوى..."	أبو واقد الليثي	١٥٧
"أَلاَ إنّ الدُّنْيا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ ما فِيها، إلّا ذِكْرُ اللهِ وما والاهُ..."	أبو هريرة	٦٠
"أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَما عَلَّمْتِيْها الكِتابَ"	الشفاء	٧٤، ٧٩
"ألا لا يَخلُوَنَّ رَجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثَهما الشيطانُ"	عمر بن الخطاب	١١٠
"أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثَه فِي الحجةِ التي أمَّره عليها..."	أبو هريرة	١٦٤
"إنَّ أَحَقَّ ما أَخذْتُم عليه أَجْرًا كِتابُ اللهِ"	عبد الله بن عباس	٢٠٣
"إنَّ أَوَّلَ النّاسِ يُقْضى يَومَ القيامَةِ عَلَيه رَجُلٌ..."	أبو هريرة	٩٣
"أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ ومعه بِلالٌ رضي الله عنه، فظنَّ أنه لم يُسْمِعْ ..."	عبد الله بن عباس	٧١
"إنْ سَرَّك أن تُطَوَّقَ بها طوقًا من نارٍ فاقْبَلْها"	عبادة بن الصامت	٢٠٤-٢٠٥
"إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسقُطُ وَرَقُها وإنَّها مَثَلُ المُسلِمِ..."	عبد الله بن عمر	٢٠٨-٢٠٩
"أنَّ النبيَّ ﷺ اعتكفَ معهُ بعضُ نِسائِه وهي مُستَحاضةٌ..."	عائشة بنت أبي بكر	١٦٠

الحديث	راوي الحديث	موضع الورود
"أنَّ وفدَ ثقيف لمّا قدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ أنزَلهُم المسجدَ..."	عثمان بن أبي العاص	١٦٦
"أنَّ يهوديّة جاءتْ تسألُها، فقالت لها: أعاذكِ اللهُ من..."	عائشة بنت أبي بكر	١٢٣
"أيُّما رَجُلٍ كانَت عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَها فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَها، وَأَدَّبَها..."	أبو موسى الأشعري	٧١
"بَلى، فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسى أنْ تَصَدَّقِي أو تَفْعَلِي مَعْرُوفًا"	جابر بن عبد الله	٢٤٨
"بَلِّغُوا عَنِّي وَلَو آيَةً، وحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إسْرائيلَ وَلاحَرَجَ، ومَنْ..."	عبد الله بن عمرو	٦٢
"بينَما نحنُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ...".	عمر بن الخطاب	١٧٩
"تَخَيَّروا لِنُطَفِكُمْ وانْكِحُوا الأَكْفاءَ وأَنكِحُوا إلَيهِم"	عائشة بنت أبي بكر	٢٣٤
"تصدَّقْن، فإنّ أكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جهنّمَ"...	جابر بن عبد الله	١٠٤
"جنِّبُوا مساجدَكم صِبيانَكم ومجانينَكم وشراءَكم وبيعَكم..."	واثلة بن الأسقع وغيره	١٥٩
"خِذي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ"	عائشة بنت أبي بكر	٢٢١، ٢٤٢
"الخَراجُ بالضَمانِ"	عائشة بنت أبي بكر	١٩١
"خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ زمَنَ الحُديبية ..."	المسور ومروان	٨٧
"خَيرُ صُفوفِ الرّجالِ أوَّلُها وشرُّها آخرُها، وخَيرُ..."	أبو هريرة	١٥٣
"سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن نَظَرِ الفُجاءة، فأمَرَني أن أصرِف..."	جرير بن عبد الله	١١٤
"سبحانَ الله! إنّ المؤمِنَ لا يَنْجُس"	أبو هريرة	١٦١
"سَلُوا اللهَ عِلْمًا نافِعًا، وتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ"	جابر بن عبد الله	٥٩
"سَوُّوا بَينَ أَوْلادِكُم فِي العَطِيَّةِ، فَلَو كُنتُ مُفَضِّلًا..."	عبد الله بن عباس	٢٢٧
"صِنفان من أهلِ النّارِ لم أرَهما: ..."	أبو هريرة	١٠٧
"طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ"	أنس بن مالك	٥٩، ٧٢، ١٤٦
"طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ، وواضِعُ..."	أنس بن مالك	٥٩، ٧٢، ١٤٦
"عَلِّمُوا الصّبِيَّ الصّلاةَ ابنَ سَبْعِ سِنِينَ..."	سبرة بن معبد الجهني	٢١١
"فإن طالت بكَ حياةٌ لتَرَيَنّ الظَّعينةَ ترتحلُ من الحِيرةِ..."	عدي بن حاتم	١٧٢
"فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى مِنْ سامِعٍ"	أبو بكرة	٣، ٦٢
"فَضْلُ العالِمِ على العابِدِ كفَضْلِي على أَدْناكُمْ"	أبو أمامة الباهلي	٦٧

الحديث	راوي الحديث	موضع الورود
"فَقِيهٌ واحِدٌ أَشَدُّ على الشَّيْطانِ مِنْ أَلْفِ عابِدٍ"	عبد الله بن عباس	٦٧
"فَلْيُبَلِّغِ الشّاهِدُ الغائبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى مِنْ سامِعٍ"	أبو بكرة	٣، ٦٢
"قد زوَّجْناكَها بِما معكَ مِن القرآن"	سهل بن سعد الساعدي	٢٠٣، ٢٣٩
"كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّم قام النِّساء..."	أم سلمة	١٥٣
"كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخرُجُ مِن الخلاءِ فَيَقرأُ القرآنَ..."	علي بن أبي طالب	١٢٧، ١٣١
"كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقرِئُنا القرآنَ على كل حالٍ... "	علي بن أبي طالب	١٢٧، ١٣١
"كان الرُّكبانُ يمرونَ بنا ونحنُ مع رسولِ اللهِ ﷺ مُحرِمات..."	عائشة بنت أبي بكر	١٠٢
"كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِهِ حيًّا"	عائشة بنت أبي بكر	١٩٨
"كُلّ عَينٍ زانيةٍ، والمرأةُ إذا استَعْطَرَتْ فمَرَّتْ بِالمَجلسِ ..."	أبو موسى الأشعري	١٠٨
"كنّا نغزُو مع النبي ﷺ فنَسقِي القومَ ونخدِمُهم، ونَرُد..."	الربيع بنت معوذ	١٥٣
"كيف تَقْضِي إذا عَرَضَ لك قَضاءٌ؟"..."	أناس من أهل حمص	٢١٣ -٢١٤
"لا إنَّما ذلك عِرْقٌ ولَيْسَ بالحَيْضَة، ..."	عائشة بنت أبي بكر	١٢٧ -١٢٨
"لا تُعَلِّمُوا نِساءَكُم الكِتابَةَ، وَلا تُسْكِنُوهُنَّ العَلالِي"	عبد الله بن عباس	٧٥
"لا تَقرَأُ الحائضُ ولا الجُنُبُ شَيئًا مِن القُرآنِ"	عبد الله بن عمر	١٣١
"لا تمسَّ القرآنَ إلا وأنتَ طاهرٌ"	حكيم بن حزام	١٣٤
"لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ"	عبد الله بن عمر	١٥٠، ٢٣٠
"لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، وبُيُوتُهنّ خَيرٌ لهُنّ "	عبد الله بن عمر	١٥٠
"لا تمنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، ولكنْ لِيَخرُجْنَ وهنّ تَفِلات"	أبو هريرة	١٠٨
"لا تُنْزِلُوهُنَّ الغُرَفَ وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ الكِتابَةَ ...."	عائشة بنت أبي بكر	٧٥
"لا حَسَدَ إلّا في اثْنَتَيْن: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالًا فَسَلَّطَهُ على ..."	عبد الله بن مسعود	٦٨
"لا سَبَقَ إلا فِي خُفٍّ أو حافِرٍ أو نَصْلٍ"	أبو هريرة	٢٠٧
"لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُسافرَ سَفَرًا..."	أبو سعيد الخدري	١٧٢
"لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُسافرَ مَسيرةَ..."	أبو هريرة	١٧٢
"لا يَخلُوَنَّ رَجلٌ بِامرأةٍ إلا مع ذي مَحرَمٍ"	عبد الله بن عباس	١١٠، ١٧١

الحديث	راوي الحديث	موضع الورود
"لا يَخْلُوَنّ رجلٌ بامرأةٍ ولا تُسافرَنّ امرأةٌ إلا ومعها..."	عبد الله بن عباس	١١٠، ١٧١
"لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ الراشيَ والمُرْتَشِي"	عبد الله بن عمرو	٢١٠
"لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ المتشبِّهينَ من الرجالِ بالنِّساء ..."	عبد الله بن عباس	١٠٨
"لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومًا على بابِ حُجرَتِي والحبَشة ..."	عائشة بنت أبي بكر	١١٦
"ما أحب أني حكيت إنسانًا، وأن لي كذا وكذا"	عائشة بنت أبي بكر	١٧٨
"ما بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي..."	عائشة بنت أبي بكر	٢٣٦
"ما عِندَك يا ثُمامة؟" ...	أبو هريرة	١٦٥
"ما هذا يا عائِشة؟ قالت: بَناتِي. ورأى ..."	عائشة بنت أبي بكر	١٨٤ -١٨٥
"المُتَشَبِّعُ بِما لَم يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُوْر"	أسماء بنت أبي بكر	٢١٤
"المرأةُ عَورَةٌ، فإذا خَرَجت استَشْرَفَها الشَّيطانُ"	عبد الله بن مسعود	١٠٢، ١٥٠
"مَرَّ لُقْمان على جارِيَةٍ في الكُتّاب، فقال: ..."	عبد الله بن مسعود	٧٦
"مُرُوا أولادَكُم بالصَّلاةِ وهُم أبْناءُ سَبْعِ سِنِينَ، ..."	عبد الله بن عمرو	١٥٥
"مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغى بِه وَجْهُ اللهِ ﷻ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلا..."	أبو هريرة	٩٣
"مَن جرَّ ثوبَه خُيَلاءَ لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ..."	عبد الله بن عمر	١٠٥
"مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجامٍ مِنْ نارٍ يَوْمَ القِيامَةِ"	أبو هريرة	٦٢، ٧٩، ١٤٥، ١٩٣
"مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا..."	أبو الدرداء	٦٨ -٦٩
"مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإن اللهَ مُعَذِّبُهُ حتى يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ..."	سعيد بن أبي الحسن	١٨٣ -١٨٤
"مَن طَلَبَ العِلمَ لِيُجارِيَ بِه العُلَماءَ، أو لِيُمارِيَ بِه السُّفَهاءَ..."	كعب بن مالك	٩٣
"مَن غَشَّ فَلَيْسَ مِنّا".	أبو هريرة	٢١٤
"مَن لَبِسَ ثَوبَ شُهرَةٍ ألبَسَه اللهُ يومَ القيامةِ ثَوبَ مَذَلَّةٍ"	عبد الله بن عمر	١٠٨
"هذا لِمَن ليس بِجُنُب، فأما الجُنُبُ فلا، ولا آيةً"	علي بن أبي طالب	١٣١
"وَجِّهوا هذه البيوتَ عن المسجدِ، فإنّي لا أُحِلُّ..."	عائشة بنت أبي بكر	١٦٠
"والرّجُلُ راعٍ على أَهْلِ بَيتِهِ، وهو مسؤولٌ عنهُمْ"	عبد الله بن عمر	٢١٨، ٢٤١
"ولا تنتقبُ المرأة المُحرِمةُ، ولا تلبسُ القُفّازين"	عبد الله بن عمر	١٠٢

الحديث	راوي الحديث	موضع الورود
"ولا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُم لِمَنْ تَكْرَهُونَ"	عمرو بن الأحوص	٢٤٥
"والمَرْأةُ راعِيَةٌ على بَيْتِ بَعْلِها وَوَلَدِهِ، وهِيَ..."	عبد الله بن عمر	٢١٨، ٢٤١، ٢٤٦
"ومَن دَخلَ المسجدَ فهُو آمِنٌ"	عبد الله بن عباس	١٦٦
"يا أسماء، إنّ المرأةَ إذا بلغتِ المحيضَ لم يَصلُحْ أن يُرى..."	عائشة بنت أبي بكر	١٠٣، ١١٣
"يا عائشةُ، أشدُّ الناس عذابًا عند اللهِ يومَ القيامةِ..."	عائشة بنت أبي بكر	١٨٤
"يا علي، ثلاثةٌ لا تُؤَخِّرْها: الصَّلاةُ إذا آنَتْ، ..."	علي بن أبي طالب	٢٣٣
"يا علي، لا تُتْبِعِ النّظرةَ النّظرةَ، فإنّ لكَ الأولى وليست ..."	بريدة	١١٤
"يا غُلام، إنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ..."	عبد الله بن عباس	٢١٧
"يا مَعْشَرَ الشَّبابِ، مَنِ استَطاعَ مِنْكُمُ الباءَةَ..."	عبد الله بن مسعود	٢٣٢
"يا مَعْشَرَ النِّساءِ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ"....	أبو سعيد الخدري	٨٢
"يَرْحَمُ اللهُ نِساءَ المُهاجِراتِ الأُوَل، لَمّا أَنْزَلَ اللهُ ..."	عائشة بنت أبي بكر	١٠٣

فهرس الآثار

الأثر	راوي الأثر	موضع الورود
"أذن عمر ﷺ لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة...".	إبراهيم بن عبد الرحمن	١٧٣
"إنَّ أبا بكرٍ الصِّديقَ - رَحْمةُ اللهِ عَلَيهِ - نَحَلَها جادَّ..."	عائشة بنت أبي بكر	٢٢٤
"أنَّ عمر ﷺ أمرَه أن يرفعَ إليه ما أخذَ وما أعطى..."	أبو موسى	١٦٥
"إنَّما مَقاطِعُ الحُقُوقِ عندَ الشُّرُوطِ"	عمر بن الخطاب	٢٣٧
"إي والذي نفسي بيده، لقد رأيتُ مَشيَخة أصحابِ ..."	مسروق	٨٠
"بلغني أنّ نساءً من نساءِ المسلمينَ يدخلن الحمامات ..."	عمر بن الخطاب	١٢٢
"رأيتُ رجالًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يجلسُون ..."	عطاء بن يسار	١٦١
"قلتُ لعائشةَ - وأنا في حِجْرِها - وكان الناسُ ..."	عائشة بنت طلحة	٧٤
"لا تَزِدِ الشَّرَّ شَرًّا"	علي بن أبي طالب	٧٦
"لا تُسْكِنُوا نِساءَكُمُ الغُرَفَ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ الكِتابَةَ، ..."	عمر بن الخطاب	٧٦
"نِعْمَ النِّساءُ نِساءُ الأنْصارِ، لَم يَمْنَعْهُنَّ الحَياءُ أن ..."	عائشة بنت أبي بكر	٧٢

فهرس الأعلام

العلم	موضع ترجمته	العلم	موضع ترجمته
أحمد بن حنبل	٦	أبو حنيفة النعمان	٦
أرسطو	٣٤	الخضر	٢١٣
أسماء بنت أبي بكر	١٠٣	الخطيب البغدادي	٤٧
إشراق السوداء	٤٦	الخنساء	٤٥
أفلاطون	٣٤	الذهبي	٤٧
الأوزاعي	١٧١	رابعة العدوية	٤٥
البابرتي	٨١	الرازي	١٣
الباجي	١٧١	رفاعة الطهطاوي	٥١
باحثة البادية	٥١	رفيدة الأسلمية	٤٥
بشير بن سعد	٢٢٣	الزركشي	٩٧
بطرس البستاني	٥١	زفر بن الهذيل	١٩٢
أبو بكر الصديق	١٦٤	زيد بن ثابت	٦٠
بلال بن رباح	٧١	زينب الفواز	٥١
ثمامة بن أثال	١٦٥	سُحنون	١٥٤
جابر بن عبد الله	٢٤٨	السخاوي	٤٧
الجاحظ	٤٩	ابن سعد الهاشمي	٤٧
جرير بن عبد الله	١١٤	سُكينة بنت الحسين	٤٩
ابن جني	١٣	أم سلمة	٤٤
الجويني	١٤	السمرقندي	٤٦
ابن حجر العسقلاني	٤٧	الشافعي	٦
حفصة بنت عمر	٧٤	الشِّفاء	٧٤
حمورابي	٣١	طاش كبرى زاده	٢٢

العلم	موضع ترجمته
طالوت	٦٦
الطحاوي	١٢٨
عائشة بنت أبي بكر	٤٥
عائشة بنت طلحة	٤٩
عبادة بن الصامت	٢٠٤
ابن عبد البر	٥
عبد الرحمن بن عوف	١٧٣
العبدري	٩٧
عبد الله بن عباس	١٨٣
عبد الله بن عمر	٢٠٨
أبو عبيدة بن الجراح	١٢٢
عثمان بن عفان	١٧٣
ابن العربي	١١٩
عروة بن الزبير	٩٧
أم العز بنت العبدري	٤٦
العز بن عبد السلام	٩١
امرأة العزيز	٥٠
ابن عساكر	٤٩
عطاء بن يسار	١٦١
علية بنت المهدي	٤٥
علي بن أبي طالب	٧٦
عمرة بنت رواحة	٢٢٣
عمر بن الخطاب	٧٦
عمر رضا كحالة	٤٨
الغزالي	١٤
فاطمة بنت أبي حبيش	١٢٧
فاطمة الخَثعمية	٤٣
فاطمة السمرقندي	٤٦
فاطمة بنت قيس	١١٦
الفضل بن عباس	١٠٤
القابسي	٤
قاسم أمين	٥١
القلقشندي	٧٣
الكاساني	٤٦
الكرخي	١٢٨
كعب بن الأشرف	١٧٩
لقمان	٧٦
مالك بن أنس	٦
مانو	٣٢
الماوردي	١٤٢
محمد بن الحسن	١٢٥
محمد بن مسلمة	١٧٩
مريم بنت عمران	١٧٩
مسروق	٨٠
معاذ بن جبل	٢١٣
ابن أم مكتوم	١١٦
أبو موسى الأشعري	١٦٥
ميمونة بنت الحارث	١١٧

العلم	موضع ترجمته	العلم	موضع ترجمته
نعمان الآلوسي	٥٠	هدى شعراوي	٥١
النعمان بن بشير	٢٢٣	أبو هريرة	١٦٤
نعيم بن مسعود	١٧٩	هند الزرقاء	٤٣
أبو نواس	٤٣	الهيتمي	٧٣
النووي	٥	أبو يوسف	١٣٨

فهرس المصادر والمراجع

أ - القرآن الكريم.

ب - التفسير:

📖 أحكام القرآن، أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، دار الفكر: بيروت، ط: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م. مراجعة: صدقي محمد جميل.

📖 أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٣ طبعة جديدة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ت: محمد عبد القادر عطا.

📖 إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، أبو السعود بن محمد العمادي، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض. ت: عبد القادر أحمد عطا.

📖 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، ط١: ١٤٢٦هـ. إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد.

📖 أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مطبوع مع حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، عبد الله بن عمر البيضاوي، مكتبة الحقيقة: تركيا، طبع بتواريخ متعددة ما بين: ١٤١١هـ - ١٩٩١م و ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

📖 تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، محمد عطية سالم، طبع على نفقة الشيخ محمد بن عوض بن لادن، ط٢: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

📖 تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبوع بهامش المصحف العثماني ومذيَّل بكتاب أسباب النزول للسيوطي، دار الفيحاء: دمشق.

📖 تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، مؤسسة قرطبة: الجيزة، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. ت: مصطفى السيد محمد وآخرون.

📖 التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) أو (تفسير الفخر الرازي)، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الفكر: بيروت، ط١: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

📖 تهذيب تفسير السعدي بحاشية القرآن الكريم، اختصار وتعليق: يوسف عمر مبيض، مؤسسة علوم القرآن - منار للنشر والتوزيع: بيروت - دمشق، ط١.

📖 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م. ت: الشيخ ابن عثيمين.

📖 الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون.

📖 الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية: القاهرة، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي.

📖 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل محمود الآلوسي، دار إحياء التراث العربي: بيروت. ت: إدارة الطباعة المنيرية.

📖 فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة: بيروت، ط٤: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. ت: يوسف الغُوش.

📖 الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، مكتبة العبيكان: الرياض، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. ت: الشيخان عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض.

📖 مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكلم الطيب: بيروت، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ت: يوسف علي بديوي، راجعه: محيي الدين ديب مستو.

📖 معالم التنزيل (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار ابن حزم: بيروت، ط١طبعة جديدة منقحة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

ج - <u>الحديث الشريف وعلومه</u>:

📖 الأدب المُفرَد الجامع للآداب النبوية، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الصدّيق: بيروت - الجبيل، ط٢: ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، ت: محمد ناصر الدين الألباني.

📖 بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية: المدينة المنورة، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. ت: د.حسين أحمد صالح الباكري.

📖 بَهجة المَجالس وأنس المُجالس وشحذ الذاهن والهاجس، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النَّمَري القرطبي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. ت: محمد مرسي الخولي.

📖 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الفكر. ت ج(١ -٦): عبد الرحمن محمد عثمان. ت ج(٧ -١٠): عبد الوهاب عبد اللطيف.

📖 التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤١٥هـ. ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

📖 تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار ابن خزيمة: الرياض، ط١: ١٤١٤هـ. ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

📖 تخريج الحديث الشريف، د.علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط٢: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

📖 تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. ت: عبد الله هاشم اليماني المدني.

📖 الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢ بتواريخ متعددة ما بين: (١٣٨٢هـ -١٩٦٢م) و(١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م). ت: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض.

📖 الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. المطبعة السلفية: القاهرة، ط١: ١٤٠٠هـ. ت: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب.

📖 الجامع لشعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة الرشد ناشرون: الرياض، ط١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. ت: د.عبد المعطي عبد الحميد حامد، مختار أحمد الندوي.

📖 سنن أبي داود (كتاب السنن)، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة - مؤسسة الريان: بيروت - المكتبة المكية: مكة، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ت: محمد عوامة.

📖 سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مكتبة المعارف: الرياض، ط١. حكم وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

📖 سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي، الموسوعة الحديثية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون.

📖 سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، قديمي كتب خانه: كراتشي. هذه النسخة مقابلة على النسخة المطبوعة في المطبع الرحماني في دهلي سنة ١٣٣٧هـ.، وهي بتصحيح ومقابلة: معراج محمد، ت: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

📖 سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، الدار السلفية: الهند، ط١: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م. ت: حبيب الرحمن الأعظمي من باب "الحث على تعليم الفرائض" إلى آخر كتاب "الجهاد".

📖 سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، دار الصميعي: الرياض، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. ت: د.سعد بن عبد الله آل حميد لكتابي "فضائل القرآن" و"التفسير".

📖 السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٣: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ت: محمد عبد القادر عطا.

📖 السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. ت: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرنؤوط.

📖 شرح سنن ابن ماجه، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي وعبد الغني الكنكوهي وفخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانه: كراتشي.

📖 صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، مطبوع مع (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان "بترتيب علي بن بلبان"، محمد ناصر الدين الألباني)، دار باوزير: جدة، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

📖 صحيح ابن خُزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، المكتب الإسلامي: بيروت - دمشق، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. ت: د.محمد مصطفى الأعظمي.

📖 صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء الكتب العربية – دار الكتب العلمية: بيروت - دار الحديث: القاهرة، ط١: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

📖 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

📖 عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، المكتبة السلفية: المدينة المنورة، ط٢: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. ت: عبد الرحمن محمد عثمان.

📖 فتح الباري شرح الجامع الصحيح للبخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طُبع الكتاب على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود: الرياض، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. ت: عبد القادر شَيبة الحمد.

📖 فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة: بيروت، ط٢: ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.

📖 الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر: بيروت، ط٣: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. ت: يحيى مختار عزاوي.

📖 كتاب الضعفاء، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، دار الصميعي: الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

📖 كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ت: محمود عمر الدمياطي.

📖 المجتبى من السنن (سنن النسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بيت الأفكار الدولية: الرياض - عمّان.

📖 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، محقق بعنوان: بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد، دار الفكر: بيروت، ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. ت: عبد الله محمد الدرويش.

📖 المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي: الكويت، ١٤٠٤هـ. ت: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

📖 المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي وبذيله تتبع أوهام الحاكم لأبي عبد الرحمن الوادعي، دار الحرمين: القاهرة، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

📖 مسند الإمام أحمد بن حنبل، الموسوعة الحديثية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١ بتواريخ متعددة ما بين: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) و(١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون.

📖 مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، دار الثقافة العربية: بيروت، دمشق - دار المأمون للتراث: دمشق، طبعات متعددة ما بين: (ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) و(ط٢: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). ت: حسين سليم أسد.

📖 مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني، دار العربية: بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ. ت: محمد المنتقى الشنكاوي.

📖 المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومعه الجامع للإمام مَعْمَر بن راشد الأزدي، المكتب الإسلامي: بيروت، طبعات متعددة ما بين: (ط١: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) و(ط٢: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). ت: حبيب الرحمن الأعظمي.

📖 المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد ناشرون: الرياض، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. ت: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان.

📖 المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين: القاهرة، ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

📖 المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة الزهراء: الموصل، ط٢: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م. ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

📖 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير– دار الكلم الطيب: دمشق - بيروت، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. ت: محيي الدين ديب مستو وآخرون.

📖 المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ت: محمد عثمان الخشت.

📖 مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، مطبعة الصباح: دمشق، ط١: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. ت: د.مصطفى ديب البغا.

📖 المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي)، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط١ بتواريخ متعددة، ما بين: (١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م) و(١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م).

📖 الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار الكتب العلمية.

📖 الموطأ، مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٣: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. ت: د.بشار عواد معروف، محمود محمد خليل.

📖 ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ويليه ذيل ميزان الاعتدال لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. ت: الشيخان علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بمشاركة أ.د.عبد الفتاح أبو سنة.

📖 نثر الدر، أبو سعيد منصور بن الحسين الآبي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. ت: خالد عبد الغني محفوظ.

📖 نُزهة النظر في توضيح نُخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة الصباح: دمشق، ط٣: ١٤٢١هـ - ١٩٩٣م. ت: د.نور الدين عتر.

📖 نصب الراية أحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة - مؤسسة الريان: بيروت - المكتبة المكية: مكة، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ت: محمد عوامة.

📖 النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، المكتبة الإسلامية، ط١: ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م. ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي.

📖 نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول (النسخة المسندة من نوادر الأصول...)، أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي، دار الكتب المصرية – مكتبة الإمام البخاري: القاهرة، ط١: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. اعتنى به: إسماعيل إبراهيم متولى عوض.

📖 نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، بيت الأفكار الدولية: الرياض - عمّان، لكن طُبع هذا الكتاب في لبنان، طبعة مصححة: ٢٠٠٤م. ت: رائد بن صبري ابن أبي علفة.

د - <u>العقيدة</u>:

📖 إظهار الحق، رحمة الله بن خليل الرحمن العثماني الكيرانوي، المكتبة العصرية: بيروت – صيدا. ت: عمر الدسوقي. راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

📖 شرح العقيدة الطحاوية، عبد الغني الغُنَيمي الميداني، دار البيروتي - دار ابن عبد الهادي: دمشق، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م. ت: عبد السلام بن عبد الهادي شنّار.

📖 الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد)، دار المشرق: بيروت، ط٣: ١٩٩٤م.

📖 المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها – دراسة مقارنة مع حضارات الشرق الأدنى القديم، د.سوزان السعيد يوسف، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية: القاهرة، ط١: ٢٠٠٥م.

📖 مقارنة الأديان (الفيدية، البراهمانية، الهندوسية) في ضوء تحليل فلسفي مقارن، د.محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا: القاهرة.

📖 مقارنة الأديان (اليهودية)، د.أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية: القاهرة، ط٦: ١٩٨٤م.

هـ - <u>الأصول والنظريات والمنطق</u>:

📖 الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث: القاهرة، ط١: ١٤٠٤هـ.

📖 الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ت: إبراهيم العجوز.

📖 إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر - مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت، ط١: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، طبعة جديدة مصححة. ت: أبو مصعب محمد سعيد البدري.

📖 الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

📖 أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. ت: أبو الوفاء الأفغاني.

📖 إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية، دار الجيل: بيروت، ١٩٧٣هـ. ت: طه عبد الرؤوف سعد.

📖 البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت - دار الصفوة: الغردقة، ط٢: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. ت: د.عبد القادر عبد الله العاني.

📖 البدر الطالع في حل جمع الجوامع (شرح الجلال المحلي)، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية العطار، وبالهامش تقرير عبد الرحمن الشربيني، وبأسفل الهامش تقرير محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

📖 البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ت: صلاح بن محمد بن عويضة.

📖 بيان المختصر، وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، دار السلام: القاهرة، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. ت: أ.د.علي جمعة محمد.

📖 التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، مكتبة الرشد: الرياض، ط١: ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م. ت: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراج.

📖 التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، محمد بن محمد ابن أمير الحاج، دار الفكر: بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

📖 حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، حسن العطار، وبهامشه تقرير عبد الرحمن الشربيني، وبأسفل الهامش تقرير محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

📖 الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموري، دار المدار الإسلامي: بيروت، ط٢: ٢٠٠٦م. ت: د.عبد السلام محمود أبو ناجي.

📖 روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

📖 شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، مكتبة العبيكان: الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. ت: د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد.

📖 شرح متن الورقات للجويني، جلال الدين المحلي، دار الفرفور: دمشق، ط١: ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٢م. ت: عبد السلام بن عبد الهادي شنّار.

📖 ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم: دمشق، ط٨: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

📖 القواعد، علاء الدين علي بن عباس ابن اللحام، دار الحديث: القاهرة، ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. ت: أيمن صالح شعبان.

📖 اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

📖 محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية. ت: طه عبد الرؤوف سعد.

📖 المحصول في علوم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ -١٩٨٨م.

📖 مختصر تنقيح الفصول في الأصول، شهاب الدين أحمد القرافي، دار الفرفور: دمشق، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. ت: أحمد محمد وليد النشّار.

📖 مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، ابن الحاجب، مطبوع مع بيان المختصر للأصبهاني، دار السلام: القاهرة، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. ت: أ.د.علي جمعة محمد.

📖 المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة: المدينة المنورة. ت: د.حمزة بن زهير حافظ.

📖 الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة: بيروت، ط٥: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. ت: الشيخ عبد الله دراز، الشيخ إبراهيم رمضان.

📖 المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، بشرح علي بن محمد الجرجاني. دار الجيل: بيروت، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. ت: د.عبد الرحمن عميرة.

📖 النظريات الفقهية، د.فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، ط٤: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

📖 نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي، دار ابن حزم: بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م. ت: د.شعبان بن محمد إسماعيل.

📖 الورقات، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، مطبوع مع شرح متن الورقات لجلال الدين المحلي، دار الفرفور: دمشق، ط١: ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٢م. ت: عبد السلام بن عبد الهادي شنّار.

📖 الوصول إلى قواعد الأصول في تخريج الفروع على الأصول، محمد بن عبد الله التمرتاشي، دار الغوثاني: دمشق، ٢٠٠٤ -٢٠٠٥م. ت: غسان دباك.

و - <u>الفقه المذهبي</u>:

١ - الفقه الحنفي:

📖 الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود المَوْصِلي، دار الرسالة العالمية: دمشق، ط١: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. ت: شعيب الأرناؤوط، أحمد محمد برهوم، عبد اللطيف حِرز الله.

📖 البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، ومعه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ت: زكريا عميرات.

📖 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

📖 البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العَيني، ومعه تعليقات المولوي محمد عمر، دار الفكر: بيروت، ط٢: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

📖 حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار للحَصْكَفي شرح تنوير الأبصار للتُمُرْتاشي)، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر: بيروت، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، طبعة جديدة منقحة.

📖 الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتُمُرتاشي، محمد بن علي الحَصْكَفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر: بيروت، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، طبعة جديدة منقحة.

📖 شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، ومعه العناية للبابرتي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. تعليق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي.

📖 العناية على الهداية للمرغيناني، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام، دار الكتب العلمية بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. تعليق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي.

📖 الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة بن النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

📖 المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، دار الفكر: بيروت، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، طبعة جديدة منقحة.

📖 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي، عبد الرحمن بن محمد الكَلْيبُولي المدعو بشيخي زاده والمعروف بداماد أفندي، ومعه الدر المنتقى للعلاء الحَصكفي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ت: خليل عمران المنصور.

📖 الهداية شرح بداية المبتدي، وكتابا الهداية وبداية المبتدي من تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام والعناية للبابرتي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. تعليق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي.

٢ - الفقه المالكي:

📖 التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، دار عالم الكتب: بيروت، طبعة خاصة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. ت: زكريا عميرات.

📖 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد عرفة الدسوقي، مع تقريرات المحقق محمد عليش، دار الفكر: بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

📖 حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف.

📖 حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، دار الفكر: بيروت، ١٤١٢هـ. ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

📖 الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١: ١٩٩٤م. ت: د.محمد حجي.

📖 الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي وتقريرات المحقق محمد عليش، دار الفكر: بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

📖 شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر: بيروت.

📖 الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر: بيروت، ١٤١٥.

📖 القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي، ت: أ.د.محمد بن سيدي محمد مولاي.

📖 المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ت: محمد عبد القادر أحمد عطا.

📖 منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

📖 مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، ومعه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، دار عالم الكتب: بيروت، طبعة خاصة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. ت: زكريا عميرات.

٣ - الفقه الشافعي:

📖 أسنى المطالب في شرح روض الطالب للمقري، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة.

📖 الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، وبهامشه تقارير للشيخ عوض والشيخ إبراهيم الباجوري وآخرين، دار الخير: بيروت - دمشق.

📖 الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء: المنصورة، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. ت: د.رفعت فوزي عبد المطلب.

📖 تحفة المحتاج في شرح المنهاج للنووي، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، مطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي، دار إحياء التراث العربي.

📖 حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري)، سليمان بن عمر الجمل، دار الفكر، بيروت.

📖 حاشية الشرواني، عبد الحميد الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتاج للهيتمي وحاشية العبادي، دار إحياء التراث العربي.

📖 حاشية العبادي، أحمد بن قاسم العبادي، مطبوع مع تحفة المحتاج للهيتمي وحاشية الشرواني، دار إحياء التراث العربي.

📖 حاشية عميرة على كنز الراغبين للمحلي، شهاب الدين أحمد البرلسي الشهير بعميرة، دار الفكر: بيروت، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ت: مكتب البحوث والدراسات.

📖 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رحمه الله وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. ت: الشيخان علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

📖 روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢: ١٤٠٥.

📖 الفتاوى الحديثية، شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، ط٢: مصطفى الحلبي.

📖 فتاوى السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة: بيروت.

📖 الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

📖 المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وأكمله من الجزء (١٢) حتى الأخير (٢٣): محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد: جدة.

📖 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار المعرفة: بيروت، ط٢: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. ت: محمد خليل عيتاني.

📖 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤ - الفقه الحنبلي:

📖 الإقناع، موسى بن أحمد الحَجاوي، مطبوع مع كشاف القناع للبهوتي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢: ٢٠٠٩م. ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

📖 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المَرداوي، هجر: الجيزة، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح محمد الحلو.

📖 شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لابن النجار)، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي.

📖 الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا.

📖 الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤١٨هـ. ت: أبو الزهراء حازم القاضي.

📖 كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢: ٢٠٠٩م. ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

📖 مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمرعي الكرمي، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي: دمشق، ١٩٦١م.

📖 المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب: الرياض، ط٣: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مصححة منقحة. ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح محمد الحلو.

٥ - الفقه الظاهري:

📖 المحلّى، أبو محمد علي بن محمد ابن حزم الأندلسي، مطبعة النهضة: مصر، ط١ للجزأين(١، ٢): ١٣٤٧ - ١٣٤٨هـ. ت: أحمد محمد شاكر.

ز - الفقه العام:

📖 أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد علي واصل، دار طيبة: الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

📖 أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة: جدة، ط٢: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

📖 أيها الآباء اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، د.محمد نجدات المحمد، دار النهضة – دار طيبة: دمشق، ط٢: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

📖 البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها (في الأصل رسالة دكتوراه)، د.محمد توفيق رمضان البوطي، دار الفكر: دمشق – دار الفكر المعاصر: بيروت، ط إعادة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

📖 التمثيل، بكر أبو زيد، دار الراية: الرياض، ط١: ١٤١١هـ.

📖 الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، محمد بخيت المطيعي، المطبعة الخيرية، ط١.

📖 حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د.فتحي الدريني، ومعه أبحاث أخرى لبعض العلماء، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٩٧٧م.

📖 حق التأليف والنشر والتوزيع، أ.د. وهبة الزحيلي، مطبوع مع حق الابتكار للدريني، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٩٧٧م.

📖 حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، عبد الحميد طهماز، مطبوع مع حق الابتكار للدريني، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٩٧٧م.

📖 حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين بن معلوي الشهراني، رسالة ماجستير، دار طيبة: الرياض، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

📖 الشريعة الإسلامية والفنون "التصوير، الموسيقى، الغناء، التمثيل"، د.أحمد مصطفى علي القضاة، دار الجيل: بيروت - دار عمار: عَمّان، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

📖 عمل المرأة – ضوابطه، أحكامه، ثمراته – دراسة فقهية مقارنة (في الأصل رسالة ماجستير)، د.هند محمود الخولي، دار الفارابي للمعارف: دمشق،ط١: ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

📖 عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان، شمس الحق العظيم أبادي، منشورات المكتب الإسلامي للطباعة والنشر: دمشق، ط١: ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

📖 الفقه الإسلامي – الجزء الأول: أحكام الصلاة، د.إبراهيم محمد سلقيني، منشورات جامعة دمشق، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

📖 الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د.وهبة الزحيلي، دار الفكر: دمشق، ط٤ معدلة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

📖 فقه القضايا الطبية المعاصرة – دراسة فقهية طبية مقارنة، أ.د.علي محيي الدين القره داغي - أ.د.علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط٢: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

📖 قضايا في الدين والحياة تهم المرأة المسلمة، د.محمد نجدات المحمد، دار طيبة – دار الرؤية: دمشق، ط١: ٢٠٠٥م.

📖 المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، أ.د.علي جمعة محمد، دار السلام: القاهرة، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

📖 مسائل وأحكام فيما يمس جسد الإنسان، كمال الدين بكرو، دار الملتقى: حلب، ط١: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

📖 مشورات اجتماعية – من حصاد الإنترنت (فتاوى شرعية)، أ.د.محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر: بيروت – دار الفكر: دمشق، ط إعادة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ح - <u>المعاجم والكتب اللغوية</u>:

📖 الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن سهل بن السرّاج، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٣: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. ت: د.عبد الحسين الفتلي.

📖 البيان والتبيين، الجاحظ، الشركة اللبنانية للكتاب: بيروت. ت: فوزي عطوي.

📖 تاج العروس من جواهر القاموس، محمد المرتضى الحسيني الزُّبَيدي، التراث العربي: الكويت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ت: مصطفى حجازي، وراجعه: د.أحمد عمر، د.ضاحي عبد الرزاق، د.خالد جمعة.

📖 الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، دار الكتاب العربي: بيروت. ت: محمد علي النجار.

📖 القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٦ - طبعة فنية منقحة مفهرسة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ت: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي.

📖 لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي: بيروت، ط١ - طبعة جديدة مصححة وملونة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ت: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي.

📖 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقري الفيّومي، مكتبة لبنان: بيروت، ١٩٨٧م.

📖 المعجم التربوي في الأصول الفكرية والثقافية للتربية، د.لطفي بركات أحمد، دار الوطن: الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

📖 معجم كلمات القرآن العظيم، محمد عدنان سالم ومحمد وهبي سليمان، مطبوع ضمن الموسوعة القرآنية الميسرة، دار الفكر: دمشق – دار الفكر المعاصر: بيروت، ط٣: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

📖 معجم مصطلحات التربية والتعليم – عربي فرنسي إنكليزي، د.جرجس ميشال جرجس، دار النهضة العربية: بيروت، ط١: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

📖 المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيات - حامد عبد القادر - محمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية: استانبول.

ط - التاريخ والأعلام:

📖 الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النَّمَري القرطبي، دار الجيل: بيروت، ط١: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. ت: علي محمد البجاوي.

📖 أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. ت: الشيخان علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

📖 الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية: القاهرة، ط١: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي.

📖 الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزِّرِكْلي، دار العلم للملايين: بيروت، ط١٥: ٢٠٠٢م.

📖 أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٣.

📖 البداية والنهاية، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار هجر: الجيزة، ط١: بتواريخ متعددة حسب الأجزاء ما بين: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) و(١٤٢٠هـ -١٩٩٩م). ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي.

📖 بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر: بيروت، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م. ت: محمد عبد الرحيم.

📖 تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط١، ٢: بتواريخ متعددة حسب الأجزاء ما بين: (١٤٠٩هـ -١٩٨٩م) و(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). ت: د.عمر عبد السلام تدمري.

📖 تاريخ بغداد - مدينة السلام ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي: بيروت.

📖 تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، أبو زيد شلبي، مكتبة وهبة: مصر، ط٣: ١٣٨٣هـ -١٩٦٤م.

📖 تاريخ الرومان (١٣٣ -٤٤) ق.م، د.إبراهيم نصحي، مكتبة الأنجلو المصرية.

📖 تاريخ عصر النهضة الأوربية، د.نور الدين حاطوم، دار الفكر الحديث: لبنان، ١٣٨١هـ - ١٩٦٨م.

📖 تاريخ العصور الوسطى في أوربا - الفترة الأولى بين نهاية القرن الرابع والقرن الحادي عشر الميلاديين، د.صلاح مدني، مطبعة الإنشاء: دمشق، ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م.

📖 تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر، دار الفكر: بيروت، ط١: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م. ت: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العَمْروي.

📖 تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية: بيروت.

📖 تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة. ت: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد.

📖 الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، مير محمد كتب خانه: كراتشي.

📖 الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النُّعَيمي الدمشقي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. أعد فهارسه: إبراهيم شمس الدين.

📖 الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية: الهند، ط٢: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. ت: محمد عبد المعيد ضان.

📖 ذيل الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، أحمد العلاونة، دار المنارة: جدة، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

📖 سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١ بتواريخ متعددة ما بين: (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) و(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). ت: بشار عواد معروف وآخرون.

📖 السيرة النبوية، ابن هشام، دار المعرفة: بيروت، ط٤: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. ت: مصطفى السقا، إبراهيم الابياري، عبد الحفيظ شلبي.

📖 الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحصُبي، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. ت: علي محمد البَجاوي.

📖 الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة: بيروت.

📖 طبقات الحفاظ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ.

📖 طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، هجر: الجيزة، ط٢: ١٤١٣هـ. ت: د. محمود محمد الطناجي، د.عبد الفتح محمد الحلو.

📖 الطبقات الكبرى (كتاب الطبقات الكبير)، محمد بن سعد بن منيع الزهري، مكتبة الخانجي: القاهرة، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. ت: علي محمد عمر.

📖عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، دار مكتبة الحياة: بيروت. شرح وتحقيق: د.نزار رضا.

📖 الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، وعليه التعليقات السنية على الفوائد البهية ويليه طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، دار الأرقم: بيروت، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

📖 فوات الوفيات والذيل عليها، محمد بن شاكر الكتبي، دار صادر: بيروت. ط١: ١٩٧٣ -١٩٧٤هـ. ت: د.إحسان عباس.

📖 قصة الحضارة، ول ديورانت، دار الجيل: بيروت - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: تونس. ترجمة: د.زكي نجيب محمود.

📖 المرأة عبر التاريخ، د.عبد اللطيف ياسين قصاب، اتحاد الكتاب العرب: دمشق، ط١: ٢٠٠٢م.

📖 المرأة العربية عبر التاريخ، علي عثمان، دار التضامن: بيروت، ط٢: ١٩٧٦م.

📖 المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله عفيفي، دار الرائد العربي: بيروت، ط٢: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

📖 المرأة في التاريخ العربي في تاريخ العرب قبل الإسلام، د.ليلى صباغ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي: دمشق، ١٩٧٥م.

📖 المرأة في التاريخ والشرائع، محمد جميل بيهم، بيروت، ١٣٣٩هـ -١٩٢١م.

📖 المرأة في حضارة العرب والعرب في تاريخ المرأة، محمد جميل بيهم، دار النشر للجامعيين، ط١: ١٩٦٢م.

📖 المرأة المصرية في عهد الفراعنة، د.سيد كريم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤.

📖 معجم الأدباء، ياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

📖 المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د.جواد علي، دار العلم للملايين: بيروت – مكتبة النهضة: بغداد، ط١: ١٩٧١م.

📖 المرأة في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة: دمشق، ١٩٧٩م.

📖 المنجد في الأعلام، عبد الله العلايلي وآخرون بإشراف بطرس حرفوش، دار المشرق: بيروت، ط١٢: ١٩٨٢م.

📖 موجز تاريخ الحضارة، د.نور الدين حاطوم – د.نبيه عاقل – د.أحمد طربين – د.صلاح مدني، جامعة دمشق، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

📖 النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر بن شيخ العَيدَروس، دار صادر: بيروت، ط١: ٢٠٠١م. ت: د.أحمد حالو، محمود الأرناؤوط، أكرم البوشي.

📖 هدية العارفين - أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، ويليه ذيل كشف الظنون للشيخ آغا بزرك الطهراني، دار إحياء التراث العربي: بيروت، مج١: ١٩٥١م، مج٢: ١٩٥٥م.

📖 الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيْبَك الصَّفَدي، دار إحياء التراث العربي: بيروت. ط١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. ت: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى.

📖 وضع المرأة بين الضبط الاجتماعي والتطور - دراسة في شروط المرأة خلال العصور، د.نعيم اليافي، مؤسسة الوحدة: دمشق، ١٩٨٥م.

📖 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن خلكان، دار صادر: بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. ت: د.إحسان عباس.

ي - الآداب والتربية والتعليم وأنواع العلوم:

📖 أحكام الإيفاد والبعثات العلمية والدبلوماسية في القانون السوري، شفيق حربا، مطبعة الاتحاد: دمشق، ١٩٨٤م – ١٩٨٥م.

📖 إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار صادر: بيروت، ط٢: ٢٠٠٤م. ت: عبد المعطي أمين قلعجي.

📖 آداب المعلمين، ابن سحنون، مطبوع مع التربية في الإسلام للدكتور أحمد فؤاد الأهواني، ، دار المعارف: القاهرة، ١٩٦٨م.

📖 أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت - دمشق، ط١: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. ت: محمد أبو الخير السيد، محمد الشرفاوي.

📖 أبجد العلوم، صِدّيق بن حسن خان القَنُوجي، دار الكتب العلمية: بيروت. ط١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، طبعة جديدة محققة. ت: أحمد شمس الدين.

📖 أثر أفلام الكرتون في تربية الطفل – سلسلة البناء والترشيد، د.عماد الدين محمد الرشيد، نحو القمة: حمص، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

📖 إدارة مراكز مصادر التعلم، د.ربحي مصطفى عليان – د.عبد الحافظ سلامة، دار اليازوري: عمّان، ط١: ٢٠٠٢م.

📖 أسس التربية العقلية للفتاة المسلمة، د.عدنان حسن باحارث، دار الفكر: عمّان، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

📖 إسهامات برهان الإسلام الزرنوجي في مجال طرائق التدريس -دراسة تحليلية لكتاب تعليم المتعلم طريق التعلم، د.صالح حميد العلي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية التربية.

📖 أصول التربية، د.أحمد علي الحاج محمد، دار المناهج: عَمّان، ط٢: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

📖 أصول التربية - الوعي الإنساني، د.إبراهيم عبد الله ناصر، مكتبة الرائد العلمية: عَمّان، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

📖 التربية الإسلامية، د.صالح حميد العلي، دار الكلم الطيب: دمشق، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

📖 تربية البنات في الكتاب والسنة، مريم عبد الله السراوي، دار الكوثر: دمشق، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

📖 التربية العامة، رونيه أوبير، دار العلم للملايين: بيروت، ط١: ١٩٦٧م – ط٥: ١٩٨٢م. ترجمة: د.عبد الله عبد الدائم.

📖 التربية عبر التاريخ من العصور القديمة حتى أوائل القرن العشرين، عبد الله عبد الدائم، دار العلم للملايين: بيروت، ط١: ١٩٧٣م – ط٤: ١٩٨١م.

📖 التربية في الإسلام، د.أحمد فؤاد الأهواني، دار المعارف: القاهرة، ١٩٦٨م.

📖 التربية والتعليم في الدول الإسلامية خلال القرن (١٤) من التبعية إلى الأصالة، حمد بكر العليان، دار الأنصار: القاهرة.

📖 التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، د.أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط٨: ١٩٨٧م.

📖 ترتيب العلوم، محمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. ت: محمد بن إسماعيل السيد أحمد.

📖 التصنيف بين النظرية والتطبيق، محمود أحمد إتيم، مكتبة فهد الوطنية: الرياض، ط٣: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

📖 التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، مؤسسة الحسنى: الدار البيضاء، ط١: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. اعتنى به: مصطفى أبو يعقوب.

📖 التعلم الذاتي (مفاهيمه، أسسه، أساليبه)، د.طارق عبد الرؤوف عامر، الدار العالمية: القاهرة، ط١: ٢٠٠٥م.

📖 التعلم والتعليم في النظرية التربوية الإسلامية، يوسف مدن، دار الهادي: بيروت - دمشق، ط١: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

📖 تعليم الإناث في الدول العربية – الإنجازات والمعوقات وأفاق المستقبل، د.رفيقة سليم حمود، الدار المصرية اللبنانية، ط١: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

📖 التعليم في عهد الرسول ﷺ، د.حسين علي الجبّوري، دار الفارابي: دمشق، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

📖 التعليم المفتوح وتعليم الكبار رؤى وتوجهات، د.إبراهيم محمد إبراهيم – د.مصطفى عبد السميع محمد، دار الفكر العربي: القاهرة، ط١: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

📖 التعليم وإشكالية التنمية، د.حسن بن إبراهيم الهنداوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

📖 التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع (٢٠٠٥)، اليونسكو.

📖 جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمَري القرطبي، دار ابن الجوزي: الدمام، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. ت: أبو الأشبال الزهيري.

📖 الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام من واقع القرآن والسنة، د.منى على السالوس، دار النشر للجامعات: مصر، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

📖 حقوق المرأة في الكتابة العربية منذ عصر النهضة، بو علي ياسين، دار الطليعة الجديدة: دمشق، ط١: ١٩٩٨م.

📖 حول التربية والتعليم، د.عبد الكريم بكار، دار القلم: دمشق، ط١: ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

📖 دراسات في التربية وعلم النفس، د.فاخر عاقل، دار الرائد العربي: بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

📖 الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، أبو الحسن علي بن محمد القابسي، مطبوع مع التربية في الإسلام للدكتور أحمد فؤاد الأهواني، دار المعارف: القاهرة، ١٩٦٨م.

📖 الرسول والعلم، د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

📖 الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، المكتبة العصرية: بيروت – صيدا، ط٢: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ت: مركز الدراسات والبحوث.

📖 صبح الأعشى في كتابة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي الفزاري، وزارة الثقافة: دمشق، ١٩٨١هـ. ت: عبد القادر زكار.

📖 طرق التدريس ووسائله وتقنياته - وسائل التعلم والتعليم، د.فراس إبراهيم، دار أسامة للنشر والتوزيع: عمان – الأردن، ٢٠٠٥م.

📖 فتوح البلدان، أبو الحسن البلاذري، المكتبة التجارية الكبرى - السعادة: مصر، ١٩٥٩. ت: رضوان محمد رضوان.

📖 الفكر التربوي العربي الإسلامي الأصول والمبادئ – قضايا المجتمع، محمود أحمد موسى، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - إدارة البحوث التربوية: تونس، ١٩٨٧م.

📖 الفكر التربوي العربي الإسلامي الأصول والمبادئ – المدخل التاريخي، عبد العزيز الدوري، مطبوع مع المرجع السابق، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – إدارة البحوث التربوية: تونس، ١٩٨٧م.

📖 القطيعة بين المثقف والفقيه، يحيى محمد، مؤسسة الانتشار العربي: بيروت.

📖 كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ت: رفعت بيلكه الكليس، محمد شرف الدين يالتقايا.

📖 المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن الحاج العبدري، مكتبة دار التراث: القاهرة.

📖 مرجع العلوم الإسلامية، د.محمد الزحيلي، دار المعرفة: دمشق، ط٢: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

📖 مرحبا بطالب العلم، ماهر فرج عمارة، دار ابن حزم: بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

📖 مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية: بيروت.

📖 مقدمة كشف الظنون عن أسامي الكتب والعلوم، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، دار البلخي - مكتبة أبي أيوب الأنصاري: دمشق، ط١: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م. ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط.

📖 منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، د.عبود عبد الله العسكري، دار النمير: دمشق، ط٣ مصححة ومنقحة: ٢٠٠٥م.

📖 الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٤) – مقارنة إحصائيات التعليم عبر العالم، معهد اليونسكو للإحصاء:مونتر يال.

📖 الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٥) – مقارنة إحصائيات التعليم عبر العالم، معهد اليونسكو للإحصاء: مونتر يال.

📖 الموجز التعليمي العالمي (٢٠٠٧) – مقارنة إحصائيات التعليم عبر العالم، معهد اليونسكو للإحصاء: مونتر يال.

📖 الميسر في علم النفس التربوي، أحمد بلقيس - د.توفيق مرعي، دار الفرقان: عَمّان، ط١: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

📖 نحو منهج تربوي أصيل، محمد حسن بريغش، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

📖 النظرية في التدريس وترجمتها عمليًّا، أفنان نظير دورزه، دار الشروق: عَمّان، ط١: ٢٠٠٠م.

📖 هيبة المعلم بين الواقع والطموح، عبد الله علي الحمادي، دار ابن حزم: بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

📖 الوسائل التعليمية، د.محمد خير فاطمة، دار العصماء: دمشق، ط١: ٢٠٠٧م.

ك - كتب فكرية متنوعة:

📖 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو)، اليونيسيف منظمة الأمم المتحدة للأطفال - اليونيفم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: عمان.

📖 إلى غير المحجبات أولًا وإلى المحجبات ثانيًا، محمد سعيد مبيض، مؤسسة الريان: بيروت، ط٣ مزيدة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

📖 التبشير والاستعمار في البلاد العربية، د.مصطفى خالدي – د.عمر فروخ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر: صيدا – بيروت، ط٢: ١٩٥٧م.

📖 تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم: القاهرة – الكويت، ط٦: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

📖 التخلف العلمي في واقع المسلمين المعاصر، د.أنس أحمد كرزون، دار نور المكتبات: جدة - دار ابن حزم: بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

📖 حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، أ.د.عماد محمد عمارة يس، دار اليقين: المنصورة - دار القبلتين: الرياض، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

📖 حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، محمود عبد الحميد محمد، مكتبة مدبولي: القاهرة، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

📖 حقوق المرأة في تشريعات العمل، المحامية حنان نجمة، الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

📖 حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

📖 الخطة الخمسية العاشرة.

📖 علم نفس النمو - الطفولة والمراهقة، د.أحمد محمد الزعبي، دار زهران: عمّان، ٢٠٠١م.

📖 عمل المرأة بين الخطأ والصواب – أسرة في مهب الريح، أسماء أبو بكر، مكتبة التراث الإسلامي: القاهرة، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

📖 عن الوضع الاجتماعي للمرأة العربية، د.خضر زكريا، الأهالي: دمشق، ط١: ١٩٩٨م.

📖 الفروق بين الذكر والأنثى (xy و xx) من البداية حتى النهاية، د.عبد اللطيف ياسين قصاب، مطابع اتحاد الكتاب العرب: دمشق، ط١: ٢٠٠٣م.

📖 المرأة بين اهتمام الأمم المتحدة ورعاية مصر، د.فارس محمد عمران، المكتب الجامعي الحديث: مصر، ط١: ٢٠٠٥م.

📖 المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، أ.د.محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر: دمشق - دار الفكر المعاصر: بيروت، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

📖 المرأة بين الفقه والقانون، د.مصطفى السباعي، دار النيربين: دمشق - دار الورّاق: بيروت، ط٨: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

📖 المرأة ذلك اللغز، عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي: بيروت، ط١: ١٩٧٠م.

📖 المرأة العربية في القرن العشرين، بثينة شعبان، دار المدى للثقافة والنشر: دمشق، ط١: ٢٠٠٠م.

📖 المرأة في رأي أعداء الإسلام، عائدة طالب أم تقي، دار الرسول الأكرم ﷺ – دار المحجة البيضاء: بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

📖 المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، منشورات المكتبة العصرية: صيدا – بيروت.

📖 المرأة المسلمة في عصر العولمة، د.جمال الدين محمد محمود، دار الكتاب المصري: القاهرة – دار الكتاب اللبناني: بيروت، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

📖 المرأة المسلمة المعاصرة، د.محمد الزحيلي، دار الفكر: دمشق، ط الإعادة ١: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

📖 المرأة المسلمة - وليس الذكر كالأنثى، وهبي سليمان غاوجي، دار القلم: دمشق، ط٨: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

📖 المرأة - مفاهيم يجب أن تصحح، سامر إسلامبولي، الأوائل: دمشق، ٢٠٠١م.

📖 المرأة والمشكلات الاجتماعية، عادل علي عجيان، دار النخيل: بيروت، ط١٤١٤:١هـ - ١٩٩٤م.

📖 مقدمة ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، دار البلخي: دمشق، ط١: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م. ت: عبد الله محمد الدرويش.

📖 مكانة المرأة في فلسفة أفلاطون - قراءة في محاورتي الجمهورية والقوانين، د.مصطفى النشار، دار قباء: القاهرة.

📖 هل يضر في ميزان المتقين نقصان عقل المرأة والدين، حسن زكريا فليفل، مكتبة الإيمان: الإسكندرية.

ل - الجرائد والمجلات والموسوعات:

الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، الجزء (١)، العدد (٣٦)، ١٩٨١م.

الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، الجزء (١)، العدد (١٠)، ١٩٧٢م.

دائرة المعارف - قاموس عام لكل فن ومطلب، المعلم بطرس البستاني، دار المعرفة: بيروت.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات(١ -١٧)، القرارات(١ -١٠٢)، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، ط٢.

مجلة الأحكام العدلية (المجلة)، السيد خليل وآخرون، المطبعة الأدبية: بيروت، ١٣٠٢هـ.

ملكية التأليف تاريخًا وحكمًا، بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة (٢)، العدد (٢).

م - مواقع إنترنت:

الإسلام سؤال وجواب، الرابط: http://www.islamqa.com/ar/ref/١٦٣١٠٧

الإسلام اليوم، فتاوى، الحائض والمصحف المكي، عبد المجيد المنصور، على الرابط:

http://www.islamtoday.net/fatawah

الشيخ تقي الدين الهلالي، تعليم الإناث وتربيتهن، مقال على الرابط:

http://www.alhilali.net/?c=٣&p=٢&f=٢٩&a=ard

ثرى (والثرى مجلة الكترونية تعنى بحقوق المرأة والطفل في سورية)، القانون السوري، قانون حماية الملكية الفكرية الصادر عام (٢٠٠١)م، الرابط:

http://www.thara-sy.com/thara/modules/news/article.php?storyid=٦٢٢

جمعية المستقبل الشبابية، مناسبات عالمية، على الرابط:

http://www.bahfuture.org/html/modules.php?name=News&new_topic=٤

دار الفكر، موقع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ندوة "حقوق الملكية الفكرية وطرق حمايتها"، في المركز الثقافي الاجتماعي التابع لمسجد الدعوة في باريس، في كانون الثاني (٢٠٠١)م. وهي على الرابط:

http://www.fikr.com/bouti/article.php?PHPSESSID=a&id=٥٦٣

دار الفكر، موقع الدكتور وهبة الزحيلي، فتاوى: http://www.fikr.com/zuhayli/fatawa.htm

رابطة العالم الإسلامي، الرابط:

http://www.themwl.net/PressReleases/default.aspx?d=١&cid=١٨&cidi=١٦٧&l=AR

شبكة الفتاوى الشرعية، الراعي الإعلامي قناة اقرأ الفضائية، الرابط:

http://www.islamic-fatwa.com/fatawa//index.php?module=fatwa&id=٤٤٥٦١

الشيخ عبد السلام برجس، إيقاف النبيل على حكم التمثيل، ملف وورد على الرابط:

http://www.burjes.com/burjes_books.php

مركز بيت الأقصى للدراسات التوثيقية، أمة اقرأ ماذا تقرأ، عيسى القدومي، مقال مكتوب على الرابط:

http://www.aqsaonline.info/le_٣.php?id=٥٣٩&baab=٤&kesm=٢

وطن، خدمات وطن، أيام عالمية، أشهر المناسبات والأيام والأسابيع العربية والعالمية، على الرابط:

http://www.wa٦n.com/wa٦n/ayam٣almyah.html

الدكتور يوسف القرضاوي، حلقة تلفزيونية من برنامج "الشريعة والحياة" على قناة الجزيرة، وهي مكتوبة على الرابط:

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=٢&item_no=٣٧٤٤&version=١&template_id=١٠٥&parent_id=١٦

ن - <u>مراجع عامة</u>:

برنامج حاسوبي: المصحف الرقمي - سلسلة حقيبة المسلم - القرآن الكريم، مركز الحاسب والمعلومات بإدارة التربية والتعليم بمحافظة الزلفى، الإصدار الأول: ١٤٢٥هـ.

محاضرة: تصنيف العلوم عند العرب، د.محمد هشام النعسان، ألقاها في جامعة حلب، كلية الآداب، قاعة عمر أبو ريشة، الدورة الثانية لأصول تحقيق المخطوطات، ٧ أيلول ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	٢
المقدمة	٣
أهمية البحث	٣
هدف البحث	٤
الدراسات السابقة للبحث	٤
منهج البحث	٥
خطة البحث	٧
الفصل التمهيدي: تعلم المرأة وتعليمها، معنىً ووصفًا	١١
المبحث الأول: معنى التعلم والتعليم	١٢
المطلب الأول: تعريف العلم، والتعلم والتعليم، لغةً	١٢
المطلب الثاني: تعريف العلم اصطلاحًا	١٣
المطلب الثالث: مُسَمَّيات نِسْبية للعلم	١٦
المطلب الرابع: تعريف التعلم والتعليم اصطلاحًا	١٧
المطلب الخامس: مُسَمَّيات نِسْبية للتعلم والتعليم	١٨
المبحث الثاني: وصف عناصر التعلم والتعليم	٢٠
المطلب الأول: المعلم والمتعلم	٢٠
المطلب الثاني: موضوع التعلم والتعليم	٢٢
المطلب الثالث: أماكن التعلم والتعليم	٢٤
المطلب الرابع: طرائق التعلم والتعليم ووسائلهما.....	٢٦
المطلب الخامس: التقييم والجزاء في التعلم والتعليم	٢٨
المبحث الثالث: وصف تعلم المرأة وتعليمها في عدد من المجتمعات	٣٠
المطلب الأول: وصف تعلم المرأة وتعليمها في المجتمعات القديمة	٣٠
أولًا: المرأة البدائية	٣٠
ثانيًا: المرأة البابلية والآشورية	٣١
ثالثًا: المرأة المصرية	٣٢

الموضوع **الصفحة**

رابعًا: المرأة الهندية ٣٢
خامسًا: المرأة اليونانية ٣٣
سادسًا: المرأة الرومانية والفارسية ٣٤
سابعًا: المرأة الصينية ٣٥
ثامنًا: المرأة اليابانية ٣٥
المطلب الثاني: وصف تعلم المرأة وتعليمها في مجتمعَي الديانتين اليهودية والمسيحية ... ٣٦
أولًا: المرأة اليهودية ٣٦
ثانيًا: المرأة المسيحية ٣٧
المطلب الثالث: وصف تعلم المرأة وتعليمها في المجتمعات الأجنبية ٣٨
المطلب الرابع: وصف تعلم المرأة وتعليمها في المجتمع الجاهلي ٤٣
المطلب الخامس: وصف تعلم المرأة وتعليمها في المجتمع الإسلامي ٤٤
أولًا: وصف تعلم المرأة وتعليمها في العصور المتقدمة للمجتمع الإسلامي ٤٤
ثانيًا: وصف تعلم المرأة وتعليمها في العصور المتأخرة للمجتمع الإسلامي
والعربي، والعصر الحالي ٤٩
الفصل الأول: أهلية المرأة للتعلم والتعليم، شرعًا وعقلًا ٥٧
المبحث الأول: مشروعية التعلم والتعليم، وفضلهما ٥٨
المطلب الأول: مشروعية التعلم ٥٨
أولًا: القرآن الكريم ٥٨
ثانيًا: السنة الشريفة ٥٩
ثالثًا: الإجماع ٦٠
رابعًا: المعقول ٦١
المطلب الثاني: مشروعية التعليم ٦١
أولًا: القرآن الكريم ٦١
ثانيًا: السنة الشريفة ٦٢
ثالثًا: الإجماع ٦٣
رابعًا: المعقول ٦٣
المطلب الثالث: إلزامية التعلم والتعليم ٦٣
أولًا: أدلة إلزامية التعلم والتعليم ٦٣
ثانيًا: إلزامية التعلم والتعليم بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ٦٤

الموضوع **الصفحة**

المطلب الرابع: فضل التعلم والتعليم ٦٤
أولًا: اهتمام الإسلام بالعلم ٦٥
ثانيًا: توافق العقيدة الإسلامية مع العلم ٦٦
ثالثًا: اتصاف العظماء بالعلم ٦٦
رابعًا: تفضيل العلم على العبادة ٦٧
خامسًا: عظيمُ أجرِ التعلم والتعليم ٦٨
المبحث الثاني: مشروعية تعلم المرأة وتعليمها ٧٠
المطلب الأول: مشروعية تعلم المرأة عمومًا ٧٠
أولًا: القرآن الكريم ٧٠
ثانيًا: الحديث الشريف ٧١
ثالثًا: الأثر..... ٧٢
رابعًا: الإجماع ٧٢
خامسًا: المعقول ٧٢
المطلب الثاني: مشروعية تعلم المرأة الكتابة ٧٢
الفرع الأول: آراء الفقهاء في مشروعية تعلم المرأة الكتابة ٧٣
الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في مسألة تعلم المرأة الكتابة ٧٣
أولًا: أدلة مشروعية تعلم المرأة الكتابة ٧٣
ثانيًا: أدلة المنع من تعلم المرأة الكتابة ٧٥
الفرع الثالث: مناقشة الأدلة في مسألة تعلم المرأة الكتابة ٧٧
أولًا: مناقشة أدلة مشروعية تعلم المرأة الكتابة ٧٧
ثانيًا: مناقشة أدلة منع المرأة من تعلم الكتابة ٧٧
الفرع الرابع: رأي الباحثة ٧٨
المطلب الثالث: مشروعية تعليم المرأة غيرها ٧٩
أولًا: القرآن الكريم ٧٩
ثانيًا: السنة الشريفة ٧٩
ثالثًا: الأثر ٨٠
رابعًا: الإجماع ٨٠
خامسًا: المعقول ٨٠
المبحث الثالث: أهلية المرأة العقلية للتعلم والتعليم ٨١

الموضوع **الصفحة**

المطلب الأول: رأي الفقهاء في عقل المرأة ٨١
المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في القول بنقصان عقل المرأة ٨٢
أولًا: القرآن الكريم ٨٢
ثانيًا: الحديث الشريف ٨٢
المطلب الثالث: مناقشة رأي الفقهاء وأدلتهم ٨٣
أولًا: الناحية الشرعية ٨٣
ثانيًا: الناحية اللغوية ٨٣
ثالثًا: الناحية الجسدية والنفسية ٨٤
رابعًا: الناحية الواقعية ٨٥
خامسًا: الناحية العملية ٨٥
الفصل الثاني: أحكام تعلم المرأة وتعليمها من الناحية التعليمية ٨٨
المبحث الأول: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لحال المعلم والمتعلم ٨٩
المطلب الأول: حكم تعلم المرأة وتعليمها وفقًا للباعث عليهما ٨٩
الفرع الأول: معنى الباعث على التعلم والتعليم ٨٩
الفرع الثاني: أثر الباعث على حكم التعلم والتعليم ٩٠
أولًا: تفرد الباعث ٩٠
ثانيًا: تعدد الباعث ٩٠
الفرع الثالث: أدلة وجوب تصحيح الباعث في التعلم والتعليم ٩٣
الفرع الرابع: رأي الباحثة ٩٤
المطلب الثاني: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لاختلاف الجنس ٩٦
الفرع الأول: آراء الفقهاء في التعلم والتعليم بين الجنسين ٩٦
أولًا: آراء الفقهاء في تعلم المرأة من الأجنبي ٩٦
ثانيًا: آراء الفقهاء في تعليم المرأة للأجنبي ٩٧
الفرع الثاني: أحكام التعلم والتعليم بين الجنسين ٩٨
أولًا: أحكام ظهور المرأة أمام الأجنبي للتعلم والتعليم ٩٨
البند الأول: الحجاب الشرعي ٩٨
١ - المراد بالحجاب الشرعي وحكمة مشروعيته ٩٨
٢ - المراد بالمرأة والأجنبي في حجابها الشرعي ٩٩
٣ - حدود حجاب المرأة الشرعي ٩٩

الموضوع	الصفحة

٤ - شروط حجاب المرأة الشرعي ١٠٧
البند الثاني: الخلوة ١٠٩
١ - المراد بالخلوة ١٠٩
٢ - حكم الخلوة بالأجنبية للتعلم والتعليم ١١٠
أ -خلوة رجل بأجنبية منفردين ١١٠
ب -خلوة رجل واحد بنساء أجنبيات ١١٠
ج -خلوة رجال أجانب بامرأة واحدة ١١١
ثانيًا: أحكام النظر والسماع بين الجنسين ١١٢
البند الأول: حكم النظر بين الجنسين للتعلم والتعليم ١١٢
١ - حكم نظر الرجل إلى المرأة للتعلم والتعليم ١١٢
٢ - حكم نظر المرأة إلى الرجل للتعلم والتعليم ١١٥
البند الثاني: حكم سماع الصوت بين الجنسين للتعلم والتعليم ... ١١٨
١ -حكم سماع المرأة صوت الرجل ١١٨
٢ -حكم سماع الرجل صوت المرأة ١١٨
المطلب الثالث: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لاختلاف الدين ١٢١
الفرع الأول: حكم الحجاب والنظر بين المسلمة والكافرة ١٢١
أولًا: آراء الفقهاء في المسألة ١٢١
ثانيًا: أدلة الفقهاء في المسألة ١٢٢
ثالثًا: رأي الباحثة ١٢٣
الفرع الثاني: أحكام تعلم المرأة الكافرة وتعليمها القرآن ومختلف العلوم ١٢٤
أولًا: حكم تعليم القرآن والعلوم الشرعية للكافرة ١٢٤
ثانيًا: حكم تملك الكافرة المصحف والكتب الشرعية، ومسها ١٢٥
ثالثًا: حكم التعلم من الكافرة وتعليمها مختلف العلوم ١٢٦
المطلب الرابع: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لوجود الحدث ١٢٧
الفرع الأول: حكم قراءة المحدِثة القرآن للتعلم والتعليم ١٢٧
أولًا: حكم قراءة المحدِثة حدثًا أصغر القرآن للتعلم والتعليم ١٢٧
ثانيًا: حكم قراءة المحدِثة حدثًا أكبر القرآن للتعلم والتعليم ١٢٨
الفرع الثاني: حكم مس وحمل المحدِثة المصحف للتعلم والتعليم ١٣٣
الفرع الثالث: حكم مس المحدِثة الكتب السماوية والشرعية للتعلم والتعليم ١٣٧

الموضوع **الصفحة**

الفرع الرابع: حكم كتابة المحدِثة القرآن للتعلم والتعليم ١٣٩
المبحث الثاني: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لموضوع التعلم والتعليم ١٤٠
المطلب الأول: حكم تعلم المرأة مختلف أنواع العلوم ١٤٠
الفرع الأول: العلم المفروض تعلمه عينًا ١٤٠
الفرع الثاني: العلم المفروض تعلمه كفايةً ١٤٢
الفرع الثالث: العلم المندوب تعلمه ١٤٣
الفرع الرابع: العلم المباح ١٤٤
الفرع الخامس: العلم المكروه ١٤٤
الفرع السادس: العلم المحرم ١٤٤
المطلب الثاني: حكم تعليم المرأة غيرها مختلف أنواع العلوم ١٤٥
المطلب الثالث: تعلم المرأة وتعليمها ما يناسب وظيفتها الأنثوية ١٤٦
المبحث الثالث: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لمكان التعلم والتعليم ١٤٨
المطلب الأول: أحكام تعلم المرأة وتعليمها في المراكز التعليمية عمومًا ١٤٨
الفرع الأول: حكم خروج المرأة من بيتها للتعلم والتعليم في المراكز التعليمية ١٤٨
الفرع الثاني: حكم تعلم المرأة وتعليمها في المراكز التعليمية المختلطة ١٥٢
المطلب الثاني: أحكام تعلم المرأة وتعليمها في المسجد ١٥٧
الفرع الأول: حكم التعلم والتعليم في المسجد ١٥٧
أولًا: طبيعة المادة العلمية ١٥٧
ثانيًا: رفع الصوت في المسجد لأجل العلم ١٥٨
ثالثًا: تعليم الصغار في المسجد ١٥٨
رابعًا: اصطحاب الصغار غير المميزين إلى المسجد ١٥٩
الفرع الثاني: حكم دخول المرأة المسجد للتعلم والتعليم ١٥٩
أولًا: حكم دخول المحدِثة المسجد للتعلم والتعليم ١٦٠
ثانيًا: حكم دخول الكافرة المسجد للتعلم والتعليم ١٦٢
المطلب الثالث: أحكام سفر المرأة للتعلم والتعليم ١٦٨
الفرع الأول: حكم سفر المرأة للتعلم والتعليم ١٦٨
الفرع الثاني: حكم سفر المرأة للتعلم والتعليم دون زوج أو محرم ١٦٨
أولًا: آراء الفقهاء في المسألة ١٦٨
ثانيًا: أدلة الفقهاء في المسألة ١٧١

الموضوع	الصفحة
ثالثًا: رأي الباحثة	١٧٤
الفرع الثالث: حكم بقاء المرأة في البلد المسافر إليه دون زوج أو محرم	١٧٥
المبحث الرابع: أحكام استخدام المرأة طرائق ووسائل في التعلم والتعليم	١٧٧
المطلب الأول: أحكام استخدام المرأة طرائق ووسائل تعليمية وفقًا لحق الشرع فيها.....	١٧٧
الفرع الأول: حكم التمثيل لأجل التعلم والتعليم	١٧٧
الفرع الثاني: حكم التصوير لأجل التعلم والتعليم	١٨٢
المطلب الثاني: أحكام استخدام المرأة طرائق ووسائل تعليمية وفقًا لحق الفرد فيها	١٨٨
الفرع الأول: حقوق التأليف، والأحكام المرتبطة بها في التعلم والتعليم	١٨٨
أولًا: الحق الأدبي ، والأحكام المرتبطة به في التعلم والتعليم	١٨٨
ثانيًا: الحق المالي ، والأحكام المرتبطة به في التعلم والتعليم	١٩٠
الفرع الثاني: التجارب الطبية، والأحكام المرتبطة بها في التعلم والتعليم	١٩٥
أولًا: التجارب الطبية على الإنسان الحي	١٩٥
ثانيًا: التجارب الطبية على الإنسان الميت (التشريح)	١٩٦
المبحث الخامس: أحكام التقييم والجزاء في تعلم المرأة وتعليمها	٢٠١
المطلب الأول: أحكام التقييم والجزاء في تعلم المرأة وتعليمها وفقًا للناحية المادية	٢٠١
الفرع الأول: حكم الاستئجار على التعليم	٢٠١
الفرع الثاني: حكم الهدية والجعالة للمعلم والمتعلم	٢٠٧
أولًا: حكم الهدية والجعالة للمتعلم	٢٠٧
ثانيًا: حكم الهدية للمعلم	٢٠٩
المطلب الثاني: أحكام التقييم والجزاء في تعلم المرأة وتعليمها وفقًا للناحية المعنوية	٢١١
الفرع الأول: أحكام تأديب المتعلم	٢١١
الفرع الثاني: أحكام تقييم المتعلم	٢١٣
الفصل الثالث: أحكام تعلم المرأة وتعليمها من الناحية الاجتماعية	٢١٥
المبحث الأول: أحكام تعلم المرأة العَزَبة وتعليمها	٢١٦
المطلب الأول: أحكام تعلم المرأة العزبة وتعليمها وفقًا لحقوقها على أهلها	٢١٦
الفرع الأول: حق المرأة العزبة على أهلها في تعلمها	٢١٦
أولًا: حكم تعليم الأهل العزبة	٢١٦
ثانيًا: المكلَّف بتعليم العزبة	٢١٨
الفرع الثاني: حق المرأة العزبة في النفقة على تعلمها	٢١٩

الموضوع **الصفحة**

أولًا: حكم الإنفاق على تعلم العزبة ٢١٩
ثانيًا: المكلف بنفقة تعلم العزبة ٢١٩
ثالثًا: تقدير نفقة تعلم العزبة ٢٢١
رابعًا: المساواة في العطية لأجل تعلم العزبة ٢٢٢
البند الأول: حكم المساواة في العطية بين الأبناء ٢٢٢
البند الثاني: كيفية المساواة في العطية بين الأبناء ٢٢٦
المطلب الثاني: أحكام تعلم المرأة العزبة وتعليمها وفقًا لحقوق أهلها عليها ٢٢٩
الفرع الأول: إذن الولي في خروج العزبة للتعلم والتعليم ٢٢٩
أولًا: إذن الوالدين في السفر لطلب العلم ٢٢٩
ثانيًا: إذن الولي في الخروج إلى المسجد ٢٣٠
الفرع الثاني: توفيق العزبة بين تعلمها وتعليمها وقيامها بواجباتها الأسرية ٢٣١
المبحث الثاني: أحكام تعلم المرأة المقبلة على الزواج وتعليمها ٢٣٢
المطلب الأول: حكم تأخير المرأة الزواج طلبًا للعلم ٢٣٢
المطلب الثاني: التكافؤ العلمي بين المرأة ومن يرغب بالزواج بها ٢٣٤
المطلب الثالث: اشتراط المرأة تعلمها وتعليمها بعد زواجها ٢٣٥
المطلب الرابع: تسمية تعليم المرأة مهرًا لها ٢٣٨
المبحث الثالث: أحكام تعلم المرأة المتزوجة وتعليمها ٢٤١
المطلب الأول: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لحقوقها على زوجها ٢٤١
الفرع الأول: حق المرأة المتزوجة على زوجها في تعلمها ٢٤١
الفرع الثاني: حق المرأة المتزوجة في النفقة على تعلمها ٢٤٢
أولًا: المكلف بالإنفاق على المتزوجة ٢٤٢
ثانيًا: حكم إنفاق الزوج على زوجته قبل الدخول وبعده ٢٤٢
ثالثًا: حكم إنفاق الزوج على تعلم زوجته ٢٤٣
المطلب الثاني: أحكام تعلم المرأة وتعليمها وفقًا لحقوق زوجها عليها ٢٤٥
الفرع الأول: إذن الزوج في تعلم المرأة وتعليمها ٢٤٥
الفرع الثاني: توفيق المتزوجة بين تعلمها وتعليمها وقيامها بواجباتها الزوجية ... ٢٤٦
المبحث الرابع: أحكام تعلم المرأة المعتدة وتعليمها ٢٤٧
الخاتمة ٢٤٩
خلاصة البحث ٢٤٩

الموضوع	الصفحة
نتيجة البحث	٢٥٦
توصيات البحث	٢٥٧
فهارس البحث	٢٥٩
فهرس الآيات	٢٦٠
فهرس الأحاديث.....	٢٦٣
فهرس الآثار.....	٢٦٨
فهرس الأعلام	٢٦٩
فهرس المصادر والمراجع	٢٧٢
فهرس الموضوعات	٢٩٧

والحمد لله رب العالمين

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.